

# الْوَلْصِحْ فِي أُصْوَلِ الْفَقْهِ

تأليف

أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل

المقدادي الحنبلي (٥١٢)

مُتْقِيَّق

الدَّكْوَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُخْسِنِ التَّرْكِيِّ  
وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الواضح في  
أصول الفقه  
ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلنَّاشرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

مَدَارِسُهُ وَسَاحِرُهُ وَطَيُّ المصيَّبةِ - شَارِعُ حَبِيبِ أَبِي شَهْلَا - بَنَاءِ الْمَسْكَنِ، بَيْرُوتُ - لَبَانٌ  
تَلْفَاسُ: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ فَاكسُ: ٦٠٣٢٤٣ ص.ب: ١١٧٤٦٠

*Al-Resalah*  
PUBLISHERS

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:603243-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb



## فصل

### المُجَمَّل والمُفَسَّر والمُحْكَم والمُتَشَابِه

#### فصل

##### في المُحْكَم والمُتَشَابِه

فالمحكم على ظاهر كلام صاحبنا: ما استقلَّ بنفسه، وكان أصلًا [لا]<sup>(١)</sup> يحتاج إلى بيان بغيره، ولذا<sup>(٢)</sup> اتفقت الأمة على معناه وحكمه؛ لاتفاقهم في علمِه لما كان ظهور حكمه من لفظه.

والمتشابه: مالم يستقلَّ بنفسه واحتاج إلى البيان بغيره، ووقع الخلاف فيه، لاشتباه المعنى فيه، وغموض المقصود به.

وذلك في الأصول والفروع:

ففي الأصول: المحكم: قوله: «ليس كمثله شيء»<sup>(٣)</sup> [الشورى: ١١] يعطي بنصّه وصريحة نفي التشبيه عنه سبحانه، «قل هو اللهُ أحد» [الإخلاص: ١] يعطي نفي التشبيه والشدة بنصّه وصريحة.

والمتشابه من<sup>(٤)</sup> هذا القبيل قوله: «ونفخْتُ فيه من روحِي»

(١) ليس في الأصل، وانظر تعريف المحكم في «التمهيد» لأبي الخطاب ٢٧٦/٢ و«المسودة»: ١٦١.

(٢) في الأصل: «إذا».

(٣) في الأصل: «في».

﴿الحجر: ٢٩﴾، ﴿فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [الأنباء: ٩١]، ﴿لَمَا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ﴿وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يونس: ٣]، ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مُرِيمَ قَوْلُ الْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]، ﴿رَسُولُ اللَّهِ وَكَلْمَتُهُ﴾ [النساء: ١٧١]، فهذا يوهم الأعضاء والتشبيه بظاهره.

واختلفَ في النَّاسُ الْخَلَافُ الْمَعْلُومُ، فَقَوْمٌ<sup>(١)</sup> سَكَتُوا عَنْ تَفْسِيرِهِ، وَقَوْمٌ أَقْدَمُوا عَلَى تَأْوِيلِهِ، وَقَوْمٌ قَالُوا بِحَمْلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا ظَاهِرَ مِنْهُ إِلَّا مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْلُّغَةِ، وَمَا وُضِعَ لَهُ فِي الْلُّغَةِ مَعْلُومٌ، وَقَوْمٌ صَرَّحُوا بِالتَّشْبِيهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْمُتَشَابِهِ: الْحُرُوفُ الْمُقْطَعَةُ فِي أَوَّلِ السُّورِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ كُلَّ حَرْفٍ هُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ اسْمٍ، كَهَاءٌ مِنْ هَادِي، وَكَافٍ مِنْ كَافِي، وَصَادٍ مِنْ صَادِ، وَإِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ، وَقَوْمٌ وَقَفُوا عَنْ تَفْسِيرٍ وَتَأْوِيلٍ<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا الْمُحْكُمُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَقَوْلُهُ<sup>(٣)</sup> [تَعَالَى]: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿فَلَمَّا أَفْلَى قَالَ لَا أَحِبُّ الْأَفْلَى﴾ [الأعراف: ٧٦]، ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

فَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، أَزَالَ الْاشْتِبَاهَ مِنْ قَوْلِهِ: «عَيْنِي»،

[١٥٣/٢]

(١) تَحْرَفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «قَدْ».

(٢) انْظُرْ مَا تَقْدِمْ فِي الصَّفَحةِ (١٦٩) مِنْ الْجَزْءِ الْأَوَّلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلُهُ».

و«يَدِيَّ»، وَأَنَّهَا<sup>(١)</sup> لِيُسْتَ جَوَارِحَ وَلَا أَبْعَاضًا<sup>(٢)</sup>.

وَقُولُهُ: «لَا أَحْبَ الْأَفْلِينَ»، أَزَالَ الْاشْتِبَاهَ مِنْ قُولِهِ: «وَجَاءَ رَبُّكَ» [الْفَجْرُ: ٢٢]، «يَوْمَ يَأْتِي» [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]، «أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ» [الْبَقْرَةُ: ٢١٠]، «أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ» [الْأَنْعَامُ: ١٥٨]، وَأَنَّهُ لِيُسْتَ بِالانتِقالِ الْمَشَاكِلِ لِلْفُولِ النَّجُومِ.

وَالذِّي أَزَالَ إِشْكَالَ قُولِهِ: «رُوحٌ مِّنْهُ» [النِّسَاءُ: ١٧١]، «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي» [الْحَجَرُ: ٢٩]، «قَوْلُ الْحَقِّ» [مَرِيمٍ: ٣٤]، «لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِيَّ» [صَ: ٧٥]: قُولُهُ: «إِنَّ مُثَلَّ عِيسَى عَنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ» [آلِ عُمَرَانَ: ٥٩]<sup>(٣)</sup>

وَأَمَّا الْمُحْكُمُ مِنَ الْآيِّ فِي الْفَرْوَعِ: فَمَا عُلِمَ حَكْمُهُ مِنْ نَطِيقِهِ، وَلَمْ يُرْفَعْ بِنَسِخِهِ، مُثَلُّ قُولِهِ: «الْزَانِيُّ وَالْزَانِي فَاجْلَدُوهُ كُلًّا وَاحِدًا مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً» [النُورُ: ٢].

وَالْمُتَشَابِهُ: مَا احْتَاجَ إِلَى الْبَيَانِ مِنْ غَيْرِهِ، مُثَلُّ قُولِهِ: «وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» [الْأَنْعَامُ: ١٤١]، فَلَا يُعْلَمُ الْحَقُّ الْوَاجِبُ إِيتَاؤهُ إِلَّا مِنْ غَيْرِهِ.

فَالْمُحْكُمُ<sup>(٤)</sup> فِي الْأُولِ<sup>(٥)</sup>: يُجْبِ اعْتِقَادُهُ، وَهُوَ نَفِيُّ التَّشَبِيهِ

(١) فِي الأَصْلِ: «وَأَنَّهُمَا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «أَبْعَاضُ».

(٣) ذَكَرَ آيَاتُ الصَّفَاتِ ضَمِّنَ الْمُتَشَابِهِ مُخَالِفٌ لِمَنْهِجِ أَمَّةِ السَّلْفِ، انْظُرْ التَّعْلِيقَ رقم (١) فِي الصَّفَحَةِ (١٦٩) مِنَ الْجَزْءِ الْأُولَى.

(٤) فِي الأَصْلِ: «فَالْحَكْمُ».

(٥) آيَ فِي الأَصْوَلِ.

والتشبيه، والمحكمُ في الثاني، وهو الفروعُ: يجبُ اعتقادُه والعملُ به؛ لِمَكَانِ وضوِّحِه، والاتفاقُ على حِكْمِه، فَلَا وجَهٌ لتأخيرِ اعتقادِه والعملِ به، إِذْ لَا عائقٌ ولا مانعٌ.

وحكْمُ المتشابِهِ في الأولِ، وهو المتردِّدُ: أَنْ يُرَدَّ إلى المحكمِ المتفقِّ عليهِ، فنحملُ اليدَ والروحَ والاسْتِوَاءَ والوجهَ والسمعَ والبصرَ، على ما يَتَحَفَّظُ به المحكمُ المتفقُّ عليهِ، وَلَا يَتَحَفَّظُ قولهُ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup> إِلَّا بِقَدْرِ أَنْ يُنْفَى عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ مَا تَحْتَهَا مِنْ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ، وَمَا يُشَكِّلُ فِي النَّفْسِ عَنْدِ إِطْلَاقِ الْفَظِّ مِنْ صَفَاتِ الْأَدْمِينِ، لَذَا<sup>(٢)</sup> لَمْ يُتَخلَّصْ مِنْ أَطْرَاحِ المحكمِ إِلَّا بِهَذَا التَّقْيِ، بَقِيَ الإِثْبَاثُ، فَانْقَسَمَ النَّاسُ فِيهِ:

فَمَنْ قَائلٌ<sup>(٣)</sup>: أَثْبُتْ تَحْتَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ شَيْئًا، لَكَيْ لَا أُعْيِنَهُ، وَأَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، وَهُوَ مِذَهَبُ أَكْثَرِ السَّلْفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَصْحُ هَذَا القَوْلُ إِلَّا مَمَّنْ يَقُولُ: لَيْسَ الْفَظُّ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ وَالظَّاهِرَ اسْمَانٌ ضَدَانٌ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَا تَرَجَّحَ إِلَى أَحَدٍ مُحْتَمِلِيهِ، وَمَا يَقْدِرُ أَحَدٌ يَقُولُ عَنِ السَّلْفِ الصَّالِحِ: إِنَّهُمْ فَسَرُوا<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ بِمَا يَظْهَرُ فِي الْلُّغَةِ مِنْ مَعْنَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَالْمُتَشَابِهِ: مَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ، وَلِهَذَا قَالَ سَبِّحَانَهُ فِي المُتَشَابِهِ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٥)</sup> [آل عمران: ٧٢]، فَمَنْ قَالَ: لَهُ ظَاهِرٌ عِنْدَنَا، فَقَدْ كَذَّبَ نَصَّ الْقُرْآنِ، وَنَقْضَ أَصْلِهِ بِأَصْلِهِ؛ فَإِنَّ أَصْلَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ: أَنَّ

(١) فِي الأَصْلِ: «فَإِذَا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «قَال».

(٣) فِي الأَصْلِ: «إِنَّهُ فَسَر».

[الوقف]<sup>(١)</sup> في هذه الآية على قوله: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٧] وأنَّ العلماء لا يعلمون، لكن يقولون، فإذا عادَ بعد هذا الأصل المحفوظ عنه وعليه يقولُ: أَحْمَلُ هذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالإِضَافَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، قُلْنَا لَهُ: وَأَئِي ظَهُورٌ؟ وَمَاذَا ظَهَرَ لَكَ مَعْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ [لَهَا]<sup>(٢)</sup> مُتَشَابِهَاتٍ، وَمَعْ إِفَرَادِ نَفْسِهِ بِعِلْمِهَا، وَمَا أَفْرَدَ نَفْسَهُ بِعِلْمِهِ كَيْفَ تَقُولُ: لَهُ ظَاهِرٌ عِنْدِي أَحْمَلُهُ عَلَيْهِ؟ فَهَذَا أَصْلٌ يَجُبُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى اعْتِقَادِهِ، فَلَيْسَ غَيْرُهُ مَا يُعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، سِيمَا فِي هَذَا الْمَذَهِبِ الْمُنْزَهِ عَنِ الْابْتِدَاعِ، إِنَّمَا ثَبَّتَ بِطَلَانُ قَوْلٍ مَّنْ يَدْعُ فِي الْمُتَشَابِهِ ظَاهِرًا<sup>(٣)</sup> بِنَفْسِ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ<sup>(٤)</sup> أَحَدٌ مِّنَ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

إِمَّا أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، وَلَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ هُوَ الْمُسْتَأْثِرُ بِعِلْمِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إِلَيْهِ. فَهَذَا رَجُلٌ أَخْبَرَ بِالْتَّقْصِيرِ عَنِ عِلْمِ مَا أَسْتَأْثَرَ اللَّهُ عِنْدَهُ بِعِلْمِهِ.

أَوْ يُقْدِمُ عَلَى التَّأْوِيلِ بِحَسْبِ مَا تَقْتَضِيهِ الْلُّغَةُ مَا يَنْحَرِسُ بِهِ مَحْكُومُ الْكِتَابِ، وَهِيَ آيَاتُ نَفِي التَّشْبِيهِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ دَلَائِلِ الْعُقُولِ الَّتِي أَثْبَتَ بِهَا الصَّانُعُ إِثْبَاتًا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَشْبَهَ خَلْقَهُ، دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ، فَأَحْوَجَنَا ذَلِكَ إِلَى صَانِعٍ يَصْنَعُهُ، كَمَا أَحْوَجَنَا ذَلِكَ فِي مَخْلُوقَاتِهِ إِلَيْهِ، لَأَنَّ الْمِثَلَ مَا سَدَّ مَسْدَدًا<sup>(٤)</sup> مِثْلَهُ، وَجَازَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ.

(١) لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ظَاهِرٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَأْوِيلٌ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «سَدٌ».

ولا قسم ثالث سوى التصريح بالتشبيه، ومن صرّح به، زعمت به أدلةُ الشَّرع والِعقل، فأخْرَسَتُه عن مقالته، فافهمْ ذلك، فهو أَهمُ ما صُرِفت العنايةُ إلَيْهِ، فإِنَّهُ الأَصْلُ الَّذِي يُبَشِّنِي عَلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ<sup>(١)</sup>.

وقال قومٌ: المحكمُ: غيرُ المنسوخ، وهو ما ثبتَ حكمُه، ولم يُغيِّرْ بنسخِ بعدهِ.

والمتشابهُ: المنسوخُ، لأنَّه استفیدَ حكمُه من الناسخِ لِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اضطرب رأي المصنف رحمة الله في مسألة الصفات، فمرة ينحو منحى السلف في إثبات الصفات، وإجرائها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وتارة يخالفهم ويتجنح إلى التأويل، وقد انتقده في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «درء تعارض العقل والنقل» ٦١-٦٠/٨: ولابن عقيل أنواع من الكلام، فإنه كان من أذكياء العالم، كثير الفكر والنظر في كلام الناس، فتارة يسلك مسلك نفاة الصفات الخبرية، وينكر على من يسميها صفات، ويقول: إنما هي إضافات، موافقة للمعتزلة، كما فعله في كتابه «ذم التشبيه وإثبات التنزية» وغيره من كتبه، واتبعه على ذلك أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه «كف التشبيه بكف التنزية»، وفي كتابه «منهج الوصول»، وتارة يثبت الصفات الخبرية، ويرد على النفاة والمعتزلة بأنواع من الأدلة الواضحات، وتارة يوجب التأويل كما فعله في «الواضح» وغيره، وتارة يحرم التأويل ويدمه وينهئ عنه، كما فعله في كتاب «الانتصار لأصحاب الحديث»، فيوجد في كلامه من الكلام الحسن البليغ ما هو معظم مشكور، ومن الكلام المخالف للسنة والحق ما هو مذموم مدحور.

(٢) هذا القول منقولٌ عن ابن عباس، وابن مسعود، وقتادة، والضحاك. انظر «تفسير الطبرى» ٦/١٧٤-١٧٧، و«النكت والعيون» للماوردي. ١/٣٠٤-٣٠٥، و«المحرر الوجيز» لابن عطية ٣/١٨، و«زاد المسير» لابن =

وقال الجمُهُورُ من الفقهاءِ: هو المعلومُ حكمُه من صيغتِه ولفظِه.  
والمتشاربُ: هو المُجمَلُ الذي يفتقرُ إلى تفسيرٍ وتأويلٍ.  
وذكر أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup> عن أصحابِه: أنَّ المحكَمَ  
مشتركاً<sup>(٢)</sup>:

يُحتملُ إحكامَ صيغتِه وإتقانَ لفظه، وذلك بالفصاحةِ.  
والثاني: أنَّه ما لا يُحتملُ تأويلين مختلفينٍ مشتبهينٍ احتمالاً  
شديداً.

وكأنَّه يرجعُ إلى ما بيَّنا أولاً، وأشارَ إليه صاحبنا رضي الله  
عنه<sup>(٣)</sup>.

---

الجوزي / ٣٥٠-٣٥١.

(١) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، شيخُ المعتزلةِ،  
كان فصيحاً بليناً، يتوفَّدُ ذكاءً، وله اطْلَاعٌ واسعٌ وكبيرٌ على أقوال العلماء  
ومذاهبهم، من مصنفاته: «المعتمد في أصول الفقه» وهو شرح لكتاب «العمدة»  
للقاضي عبد الجبار، توفي ببغداد سنة (٤٣٦)هـ. انظر ترجمته: «طبقات  
المعتزلة» (١١٨)، و«تاريخ بغداد» ٣/١٠٠، و«وفيات الأعيان» ٤/٢٧١،  
و«ميزان الاعتدال» ٣/٦٥٤-٦٥٥، و«شدرات الذهب» ٣/٢٥٩، و«سير أعلام  
النبلاء» ١٧/٥٨٧-٥٨٨.

(٢) يعني: أنَّ المحكَمَ يستعمل على الوجهين المذكورين. وهما في  
العدة» ٢/٦٨٧.

(٣) وهو ما تقدم في الصفحة (٥).

## فصلٌ

### في الدلالة على ما ذكرناه

أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ» [آل عمران: ٧]، وَأُمُّ الشَّيْءِ: أَصْلُهُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُحَكَّمُ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُ -عَلَى مَا قَدِمْتُ- يُرُدُّ إِلَيْهِ الْمُتَشَابِهُ، كَمَا يُرُدُّ الْفَرْعُ إِلَى أَصْلِهِ، إِنْ شَاءَ فَرَعَ الْعَلَةُ، وَإِنْ شَاءَ كَلَّ شَيْءٍ تَفَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ، كَالْوَلَدِ إِلَى أَبِيهِ، وَالثَّمَرِ إِلَى الشَّجَرَةِ، وَكُلَّ شَيْءٍ صَدَرَ عَنْ أَصْلٍ حَتَّى الْمُخْلُوقُ إِلَى خَالِقِهِ، فَكَذَلِكَ الْآيَاتُ الْمُحَكَّمَةُ أَصْوَلُّ مُتَفَقٌ عَلَى حُكْمِهَا، يُرُدُّ الْمُتَرَدِّدُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ لِأَجْلِ تَرَدِّدِهِ إِلَيْهَا، وَهَذَا صُورَةٌ مَا قَدَّمْنَا مَثَالَهُ:

فَإِذَا قَالَ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشُّورِي: ١١]، ثُمَّ قَالَ: «وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشُّورِي: ١١] فَاشْتَبَهَ، عَلَى السَّامِعِ شَأْنُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ، هُلْ هُوَ بِجَارِحَةٍ، أَوْ هُوَ بِمَعْنَى الْعِلْمِ بِمَا يَسْمَعُ السَّامِعُ مِنْهُ، وَالْعِلْمُ بِمَا يَبْصُرُ الْوَاحِدُ مِنْهُ، أَوْ هُوَ إِدْرَاكٌ بِغَيْرِ جَارِحَةٍ لِيُسَمِّي بِالْعِلْمِ، لِكَثْرَةِ زَائِدٍ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ هُوَ كُونُ الذَّاتِ سَمِيعَةً<sup>(١)</sup> بِنَفْسِهَا، لَا بِمَعْنَى هُوَ عِلْمٌ لَا سَمْعٌ وَلَا بَصَرٌ، فَإِذَا حَصَلَ الاشْتِبَاهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ صَدَرَ عَنْهُ مَا حَصَلَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَجَبَ عَلَى الْعَالَمِ الرَّاسِخِ فِي الْعِلْمِ، أَنْ يُرَدَّ هَذَا إِلَى أَوَّلِ الْآيَةِ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> نَفْسِي التَّشْبِيهِ بِقُولِهِ سُبْحَانَهُ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشُّورِي: ١١]، فَيَنْفَيَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْمُشْتَبِهَةِ مَا يَخْرُجُ عَنْ أَوَّلِ الْآيَةِ -وَهُوَ الْإِحْكَامُ-

(١) تَحْرَفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «سَمِيعَةً».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَهِيَ».

فإذا نفى التشبيه، قال: إنه سمِيعٌ لا بمثيلٍ ما نَسْمَعُ من جارحةٍ وجهةٍ من ذواتنا وحاسةٍ، إذ لو حُملَ على ذلك لانتفى قوله: ﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وذلك نفيٌ صريحٌ لا يتردّدُ، فكيف نزيله بما يتردّدُ؟ فحملنا المتشابهَ على المحكم، فانتفى التشبيهُ، وبقيَ الأمرُ متراجعاً بعد نفي التشبيهِ بين مذهبين لا بأس بهما عند المحققينَ من العلماءِ: أحدهُما: القولُ بأنَّه سمِيعٌ بصيرٌ، والإمساكُ عما به يسمعُ، لا تشبيهَ ولا تأويلَ.

والثاني: التأویلُ على أنَّه يدركُ المسموعاتِ، والمبصراتِ، ولا نزيءُ على ذلك.

وأمّا التأویلُ الذي لُقِّبَ صاحبه بالزيف، فإنَّه الحملُ له على ما يوجبُ الاختلافَ والتناقضَ، أو تأویلُ ما يعودُ على المحكم بالنفي؛ من نوع تشبيهٍ يعودُ بنقضِ أولِ الآية، فهذا صاحبه زائفٌ، وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأویلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧] يعني -واللهُ أعلمُ-: لا يعلمُ كُنْهَ ما تحتَ هذهِ الإضافاتِ، إلا مَنْ وصفَ نفسه بها تارةً، وأضافها إليه أخرى، كما قال سبحانه: ﴿هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَى تَأویلِهِ﴾ [الأعراف: ٥٣] ينتظرون معنى ما سمعوا من البعثِ والحسابِ والمجازاةِ، ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأویلُهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] ينكشف وعدُ اللهِ ووعيدهُ، بالمعنى الذي أَخْبَرَتْ به الأنبياءُ صلواتُ اللهِ عليهم، ﴿يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] يعني: تركوهِ من قبلِ: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رَسُولُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]، فالتأویلُ المضافُ إلى اللهِ سبحانه: المعاني التي تحتَ هذهِ الألفاظِ، ولا يَعْلَمُ ذلك إلا اللهُ.

﴿والراسخون في العلم﴾ [آل عمران: ٧] الثابتون على صحةِ

المعتقد **﴿يقولون: آمنا﴾** صدّقنا **﴿به، كل من عند ربنا﴾**، يعنيَنَّ المحكمَ الذي نَفَى التشبُّهَ، وهذا المتشابهُ الذي يوهمُ التشبُّهَ، هما جميعاً من عند الله، فنحن نؤمنُ بأنَّه ليس بحِيثٍ يتناقضُ كلامُه، ولا يكونُ المتردُّ قاضياً على النصّ غير المتردُّ، بل هذا من مثل<sup>(١)</sup> ذاك، واللهُ سبحانه لا تناقضَ في كلامِه، ولا تفاوتَ في خلقِه، فلم يبقَ إلَّا أنَّ لهذا المتشابهَ معنى هو العالمُ به، المستأثرُ بعلمه، فَحَدَثْنا إذا لم نصلِّ إليه، أنَّ نستطرُّ التسليمَ والتصديقَ، وكذلك يجبُ في كلِّ مشتبهٍ من أفعالِه يعطي ما لا يليقُ به، أنْ يُحملَ على ما يليقُ من إِحْكَامٍ فعلِه الذي لا تفاوتَ فيه.

وكذلك في الفروع: إذا جاءت آية<sup>(٢)</sup> مجَمَعٌ على حكمِها، وأيةٌ مُختلفٌ فيها، سُقْنَا المُختلفَ فيه إلى المتفقِ عليه، مثلُ قوله: **﴿والجروحَ قصاصٌ﴾** [المائدة: ٤٥]، فهذا<sup>(٣)</sup> يعطي المساواةَ، فإذا قال: **﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾** [النحل ١٢٦]، ورأينا أنَّ طلبَ المماثلةِ في الصورةِ يخرجُ عن المساواةِ، بأنْ تقطعَ يَدُهُ فلا يموتُ، كما ماتَ مَنْ قتَلَه بقطعِ يَدِه، احتجنا أن نعودَ فنضربَ عنقهِ، فيفضي بنا طلبُ المماثلةِ في صورةِ الفعل إلى الزيادةِ على المثلِ، والخروجِ على المقاومةِ، فحملناه على إزهاقِ النفس دون مماثلةِ الصورةِ، ليحرسَ المعنى الذي هو الأصلُ - وهو المساواةُ، وإذا ثبتَ ذلك، كان هذا أشبهَ مَنْ حملَ المحكمَ على النَّاسِخِ، والمتشابهَ على المنسوخِ، وعلى الحروفِ المقطعةِ، ولأنَّ

(١) في الأصل: «عند».

(٢) في الأصل: «أنه».

(٣) في الأصل: «هذا».

الناسخ من الكتاب، والمنسوخ، والحروف لا يُفضي الخلاف فيها، والتأويل لها وإن أخطأ المتأول - إلى تسمية خطئه زِيغًا في قلبه، ولا فساداً في عقْله، وما يدخل تحته ما يجوز على الله وما لا يجوز، وما يجب له من الوصف، يدخله الزيف والانحراف بالخطأ، ويحسن فيه التسليم والإيمان عند الإحجام عن التأويل خوف مساكنة التعطيل أو التشبيه، وكذلك المجمع على معناه مع المختلف فيه، فإنه متى زال الاجتهاد عن موافقة الإجماع، كان زِيغاً وضلالاً.

ومنها: أنَّ المتشابهَ لو كان المراد به المنسوخ، لما وقع على القصص، وقد سمَّى الله تَشَيَّيْ<sup>(٢)</sup> القصص: متشابهاً، فقال: ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾ [الزُّمُر: ٢٣]، ومعلوم أنَّ القصصَ تشابهُ وتماثلُ وتتشَبَّهُ<sup>(٣)</sup>.

فإن كان إيقاع الاسم عليها حقيقة، عُلِمَ أنَّ المتشابهَ موضوعَ لما ذكرناه من التردد والتماثل الموجب للاشتباه.

وإن كان مستعاراً في القصص المُتَشَبَّهَة، فلا يستعارُ الشيءُ إلا من أصلٍ يقاربُه نوعٌ مقاربة، كما يستعارُ للرجل السخي والعالم: بَحْرُ، وللبليد: حمارٌ، فلا مدخلٌ للمنسوخ في هذا النوع، ولا هو من بابه، لأنَّ المنسوخ هو المرفوع المزايل، من قولهم: نسختِ الشمسُ الظلُّ، والرياحُ الآثارَ.  
[١٥٦/٢]

فإن قيل: بل في المنسوخ نوع اشتباه وقع لجماعةٍ من العقلاءِ

(٢) أي: تكرارها وإعادتها.

(٣) في الأصل: «وثبتت».

وهو البداء<sup>(١)</sup>، حتى إنهم نفوا عن الله سبحانه جواز النسخ، وقال الباقيون: بمصلحة بحسب الزمان، وقال قوم: بحكم من الله، لا بمصلحة، ولا بدأء. وكل خلاف واشتباه حصل في الإضافات الموهمة للتشبيه من<sup>(٢)</sup> ذكر يد وعين ومجيء وإثيان، حصل في آيات النسخ مثله.

قيل: لا اشتباه في نطق الناسخ ولا المنسوخ؛ لأنهما نصان، وإنما حصل الاشتباه في علة ذلك وتقابله<sup>(٣)</sup> الآراء فيه دون<sup>(٤)</sup> النطق، فإنه لا يحصل إلا بنصين<sup>(٥)</sup> لا يمكن الجمع بينهما.

ومنها: أن النسخ لا يقع إلا بنص لا يمكن معه الجمع بينه وبين المنسوخ، ولا<sup>(٦)</sup> اشتباه فيه، ومتى لم يرتفق إلى رتبة النص الذي لا احتمال فيه، فلا نسخ، والاشتباه<sup>(٧)</sup>، إنما يليق بما ذكرنا من المتردد المحتمل.

## فصلٌ

في شبهة المخالف لبني المتشابه الذي لا يعلم تأويله، ولا يعلم

---

(١) البداء: هو أن يظهر ويبدو للمرء أمر لم يكن عالماً به. وتقدم تعريفه في ٢١٢/١.

(٢) في الأصل: «في».

(٣) في الأصل: «ومقابل».

(٤) في الأصل: «دو».

(٥) في الأصل: «بنص».

(٦) في الأصل: «فلا».

(٧) في الأصل: «ولا اشتباه».

المراد به.

قوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وهذا يعطي: أنه يُبيّن سائر ما يدخل تحت التكليف من الأفعال، والتروك<sup>(١)</sup>، والاعتقادات، فلا يجوز أن يكون منه ما لا يعلم معناه وحكمه، لأنه يكون في نفسه غير مبين، فكيف يكون مبيّناً<sup>(٢)</sup> لغيره؟ وكيف يجوز أن يكون كلام الله غير مفيد؟

ومنها: أنه لو كان في الكتاب ما لا يعلمه إلا الله، لكن كونه عند الله لم ينزله إلينا [أولى]<sup>(٣)</sup>، فإن ما لا يعلم و[ما]<sup>(٣)</sup> لم ينزل سواء، وكلام الباريء يدل على إبطال هذا المذهب، وهو أنه قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا﴾ [فصلت: ٤٤]، وهل الأعجمي الذي نفاه عن كتابه إلا ما لا يعلم؟ وإذا ثبت هذا، بطل دعوى متشابه<sup>(٤)</sup> في كتاب الله لا يعلمه سوى الله، ومقالة من ذهب إلى أن العلماء يعلمون معناه وتأويله، أقرب من هذه المقالة، لأنه إذا كان لنا علماء يعلمون معناه، وأخذ عليهم أن لا يكتموه<sup>(٥)</sup>، استفيده بيانه منهم، فتحصل الفائدة ببيانهم.

(١) في الأصل: «المتروك».

(٢) في الأصل: «مبين».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) هنا محدوف تقديره: «وجود» متشابه.

(٥) في الأصل: «يكتمونه».

ومنها: أن ما ذهبتُم إليه يُفضي إلى الإضرار والتضليل في تنزيل<sup>(٣)</sup> الآيات، إذ لا حُكْمَ فيها يوجِبُ عملاً ولا تركاً، وظاهرُها يوهمُ التشبيه، والقرآن إنما نزل لبيان الأحكام، وإيضاح ما يهدى إلى الحق من معالم الإيمان، وإذا لم يجُز ذلك لما ذكرنا، لم يبق إلا أن المحكم ما ثبَّتَ حُكْمُه، والمتشابه ما نُسخَ حُكْمُه.

## فصل في الأُجوبة

أمّا قولُهم: «تبياناً لكلّ شيء»، فهو عمومٌ نَخُصُّه على ما بيته بالتفسير، وليس هذا أوَّلَ عمومٍ خُصّ، قال سبحانه: «تَدَرَّرُ كُلُّ شيء» [الأحقاف: ٢٥]، وأبانَ بأدلة التخصيص من الكتابِ تارةً، ومن دليل العقل أخرى، أنه أراد بعضَ الأشياء، وهو الآيُّ المتضمن للأحكام فعلاً وتركاً، فأما مالا يوجِبُ عملاً ولا تركاً، فلا.

[١٥٧/٢] وأمّا قولُكم: مع كونه داخلاً تحت التكليفِ، فلعمري لكنَّ تكليفنا في المتشابه لا يحتاجُ إلى البيان، لأنَّه لم يُكَلِّفنا علمَه ولا العملَ به، لكن كَلَّفنا الإيمانَ به، والتسليمَ لما تحته من المعنى، وردَّ الأمرُ إلى عالمه، كما كَلَّفنا الإيمانَ بالبعثِ ولم يُطْلعنَا على وقتِه، والروح خلقَها<sup>(٤)</sup> وكَتَّمناها، حتى قال: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥]، وكذلك الحروفُ التي في

(١) في الأصل: «تنزال».

(٢) في الأصل «خلقَه».

أوائلِ السورِ، لا<sup>(١)</sup>) نعلمُ معناها بل تسمعُ سمعاً، ونؤمنُ بأنها منزَّلةٌ من اللهِ سبحانه، وذلك قدرُ تكليفنا فيها، فنؤمنُ بالتلاؤة، ونكلُّ المعنى إلى المتكلّم بها.

وأمّا قولكم: إنَّ ما لا يُعلَّمُ كما لم يُنزلْ، فليس<sup>(٢)</sup> ب صحيح، لأنَّ ما لم يُنزلْ إلينا لا تكليفٌ فيه يَحْصُلُ به الثوابُ، وفي هذا تكليفٌ هو الإيمانُ به والتسليمُ للهِ في إِنْزَالِهِ، ورُدُّ المتشابهِ المتردِّدِ إلى المُحْكَمِ المنصوصِ الذي لا احتمالٍ فيه ولا تَرْدُدٌ، وهذا نوعٌ تكليفٌ بخلافِ ما لم يُنزلْ، لكن وزانه ممَّا لم ينزلْ، ما أخبرنا بكونه عنده في كتابٍ مسطورٍ بجميع ما قدره في خلقه وقضاءه عليهم، فإنَّ لنا فيه نوعٌ تكليفٌ، وهو التصديقُ بسبقِ المقاديرِ، وتسطيرِ الآجالِ والأزاقِ، فذاك أمرٌ لم يُنزلْ، وقد كَفَّنا الإيمانَ به حيث أعلمنا به.

وجميعُ ما أخبرنا به من البيانِ بلسانِ الرَّسُولِ، فإنَّما أرادَ به ما كلفناه من الأحكامِ، وكما أنه بينَ الأحكامِ باللسانِ لِتُتَبَعَ ويُعملَ بها، بينَ ما يجبُ الإيمانُ به جملةً من غيرِ تفسيرٍ ولا تفصيلٍ، لنؤمنَ بها ونسلِّمَ بها.

وقولكم: إنَّ القائلينَ بمشاركةِ العلماءِ في العلمِ به<sup>(٣)</sup> وبتأويله أقربُ، لأنَّ العلماءَ يبيّنونَ لغيرِ العلماءِ، فلا يبقى في الكلامِ خفاءً، ولا جهلٌ بمعنىِ، فالمقالاتان جميعاً مُفيدةان، لأنَّ المُتَأوِّلَ يثابُ على استخراجِ التأويلِ على وجهِ يوافقُ الحكمَ، والمسلمُ بإيمانِه للمعنىِ لله سبحانه المستائزِ بعلمه مثاثٌ على ردِّ المتشابهِ إلى من صدرَ عنه

(١) في الأصل: «ولا».

(٢) في الأصل: «ليس».

(٣) في الأصل: «أنه».

المحكمُ، ونفي التشبيهِ الذي أوجَبه نصُّ الكتابِ ودليلُ العقلِ.

وأَمَّا كونُه<sup>(١)</sup> سبحانه لم يجعلْه أَعجميًّا، عادَ إلى ما فيه [من]<sup>(٢)</sup> أحكام يجُبُ العملُ بها، والمتشابهُ وإن لم يُعلَم معناه، فغير<sup>(٣)</sup> المجمل الذي ما أَخْلَاه من تفسيرٍ، والذي لم يفسره، ولا أَقْدَرَهُم على تأوِيلِه، لم يكُلُّفْ فيء [إلا]<sup>(٤)</sup> الإيمان به جملةً، والتسليمَ للهِ سبحانه في انفرادِه بعلمِ التأوِيلِ.

وأَمَّا قولُهم: إنَّه إذا لم يُبَيِّنْ معناه، أَدَى إلى إيهامِ التشبيهِ، وتعريضِ المكلفينَ للتضليلِ، فليس ب صحيحٍ، لأنَّ تقديمِه للمحكمِ، كالبيان للمتشابهِ، وما ذُكرَ في أدلةِ العقولِ أيضًا من نفي التشبيه بيانًا آخرًا، فلا<sup>(٥)</sup> وجه لدخولِ التضليلِ إلَّا على من أَهْمَلَ النظرَ ولم يُحَقِّقهُ، فالمنصوصُ قوله سبحانه: «لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ» [الشورى: ١١]، فلا يبقى بعد هذه اللفظة مساغٌ للتَّشبيهِ فيما<sup>(٦)</sup> جاءَنا في متشابهِ الآيات من قوله: «لَمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [ص: ٧٥]، «وَلَتَصْنَعَ عَلَى عَيْنِي» [طه: ٣٩]، ولِمَا ثبتَ في العقلِ من أنَّ المِثْلَ يجوزُ عليه ما يجوزُ على مثِله، فلا يجوزُ أن يُشَبِّهَهُ شَيْءٌ من خلقِه، لاستحالَةِ الحوادثِ عليه سبحانه، واستحالَةِ ما يتطرقُ عليه، فوَكَلَ المشتبهُ من الآياتِ إلى الدلائل المنصوصةِ والمعقولةِ.

وإذا وردَ في القرآن: «وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ» [الفجر: ٢٢]

[١٥٨/٢]

(١) في الأصل: «وَآمَنَا بِهِ».

(٢) ليس في الأصل.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «مفید».

(٤) في الأصل: «لَا».

(٥) في الأصل: «فَمَا».

﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِه﴾ [هود: ١٠٥]، فَأَوْهِمَ أَنَّهُ يَزُولُ وَيَنْتَقِلُ، أَزَالَ هَذَا التَّوْهُمُ عَنِ الْمُجِيءِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، وَالْإِتِيَانِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ سِيَحَانَهُ: «وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْقِنِينَ» [الأنعام: ٧٥]، «فَلَمَّا جَاءَ عَلَيْهِ اللَّيلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي» إِلَى قَوْلِهِ: «فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْأَفْلَيْنَ» [الأنعام: ٧٦]، فَأَبَانَ عَنِ الْأَفْوَلِ، وَهُوَ الْغَرُوبُ بَعْدَ الظُّلُوعِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ صَفَةِ الْقِدَمِ وَالْإِلَهِيَّةِ<sup>(١)</sup>، وَقَامَ دَلِيلُ الْعُقْلِ: أَنَّ مِنْ<sup>(٢)</sup> يَتَحَرُّكُ وَيَنْتَقِلُ، وَخَارَجَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، مَحْدَثٌ.

وَأَزَالَ الإِشْكَالَ فِي ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ بِالْيَدِينِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عَنَّدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩]، فَجَمِعَ بَيْنَ آدَمَ وَعِيسَى فِي كَوْنِهِمَا «بِكُنْ»، فَقَدْ بَانَ مَرَادُهُ بِذِكْرِ الْيَدِينِ، فَلَا يَقْنِي لِلتَّضْلِيلِ بِهَا الْفَظْ وَجْهٌ، وَلَا يَضِلُّ عَلَى اللَّهِ مَعَ دَلَائِلِ كِتَابِهِ، وَالْعُقُولِ الَّتِي مَنَّحَهَا<sup>(٣)</sup> لِخَلْقِهِ، إِلَّا ضَلَّ عَانَدَ أَدَلَّةَ اللَّهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهِيهِ، وَتَجَاهَلَ مَعَ إِمْكَانِ عِلْمِهِ.

وَلَئِنْ جَازَ أَوْ وَجَبَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يُنْفَى عَنِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مَا هَذَا سَبِيلُهُ، مِنْ حِيثُ أَورَثَ شَبَهَةً، جَازَ أَنْ يُنْفَى عَنِ اللَّهِ، بَلْ يَجُبُ أَنْ يُنْفَى عَنِهِ مِنْ الْأَفْعَالِ: إِيَّالُمُ الْأَطْفَالِ، وَمَنْعُ الْقَطْرِ مَعَ قَدْرِتِهِ عَلَيْهِ، وَحَاجَةِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَإِبَاحةُ ذِبْحِ الْحَيَّوَانِ الْبَهِيمِ، وَالْأَصْطِيادِ لِهِ مِنْ أُوكَارِهِ، وَمَسَارِعِ

(١) فِي الأَصْلِ: «الْإِلَهِيَّةِ».

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الأَصْلِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: «نَتْجَهَا».

(٤) فِي الأَصْلِ: «أَوْجَب».

مياهه<sup>(١)</sup> ، وتفريق ما بينه وبين المَزْقُوقِ<sup>(٢)</sup> من فراغه ، والمُرْضَع من سخاله ، إلى أشباه ذلك وأمثاله من تسليط الآلام والأمراض والأسقام على سائر الحيوان ، فإن ذلك قد أدى إلى التضليل طلباً لتبرئة الله عن الظلم :

فهذا يقول بالتناسخ ، لتقع الآلام جزاء لا ابتداء .

وطائفة جعلت الآلام ، وجميع المضار ، والمُضرّات من الحيوان ، كالسباع والحيّات ، من فاعل شرير ، وهي الظلمة .

وقوم جعلوها<sup>(٣)</sup> من إبليس ، فنفوا التوحيد؛ لاختلاف الأفعال وتضادها .

وقد أثبتوا تكليف البهيم ، وجعلوا لكل نوع رسولاً من نوعه .  
وتفرقت الأقوايل بأنواع الضلال والتضليل .

ولكن حسُن ذلك ولم يكن تضليلًا ، لـمَا نَصَبَ اللهُ سبحانه من الدلائل على حكمته ، بما ظهر للعامي ، وبطَنَ لخواص العلماء من حكمته ، بإحكام صنعته ، وإتقان خلقه ، كما قال سبحانه : «وفي الأرض آيات للّمُوقنين . وفي أنفسكم أفلأ تُبصرون» [الذاريات : ٢٠ - ٢١] ، قوله : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفُعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ

(١) في الأصل : «مياهيه» .

(٢) هو الطائر الصغير الذي يعتمد على إطعام أمّه له ، من الفعل زق ، والزق : إطعام الطائر فرخه . «القاموس» : (زنق) ، وقد وقع في الأصل : «الزوّاق» .

(٣) في الأصل : «جعلها» .

السماءِ من ماءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» [البقرة: ١٦٤]، وعدَّ أمثالَ ذلك من آياتِه، ثم قالَ: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» [النحل: ١٢]، و«يَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup>، و«يَتَفَكَّرُونَ» [الرعد: ٣]، فكانَ ما أَحْكَمَ وَأَتَقَنَّ مِنْ أَفْعَالِهِ، مُوجِّبًا لِرَدِّ مَا اشْتَبَهَ مِنْهَا إِلَى مَا ثَبَّتَ مِنْ حِكْمَتِهِ سَبَّاحَةً بِإِتقَانِ صَنَائِعِهِ، فَإِنَّهُ يَبْتَلِي، وَيَمْتَحِنُ بِمَثِيلِ خُوارِ الْعَجْلِ، وَكَلَامِ الشَّيْطَانِ فِي بَطْنِ الصَّنْمِ، وَإِظْهَارِ الْأَمْوَارِ الْجَارِيَّةِ عَلَى يَدِي الدَّجَالِ، وَإِلَقَاءِ السُّحْرِ وَالْكَهَانَةِ؛ بِتَمْكِينِ هَؤُلَاءِ بِمَا يَلْقَيْهُمْ إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، وَيُمْكِنُ السُّحْرَةُ مِنْ الإِيَاهَمِ بِالسُّحْرِ الَّذِي أَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ هَارُوتُ وَمَارُوتُ، فَهَذَا الْمُشْتَبَهُ مِنَ الْأَمْوَارِ، أُوجِبَ تَنْكِبَهُ، وَإِسْقاطَ حِكْمَهُ: مَا ظَهَرَ مِنَ الْإِعْجَازِ الَّذِي كَانَ حَقِيقَةً لَا تَخَيَّلًا، فَكَانَ مَا ظَهَرَ مِنَ السُّحْرِ وَالْكَهَانَةِ كَالْشَّبَهَاتِ الْمُخْيَلَةِ، وَمَا ظَهَرَ مِنَ الْمَعْجزَاتِ حُجَّاجًا مَحْقَقَةً، قَالَ سَبَّاحَهُ: «أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ» [الأعراف: ١٤٨]، وَقَالَ فِي عِيسَى حِيثُ أَدْعَوهُ وَدُعْوَهُ إِلَيْهِ: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّسُولُ وَأَمْهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ» [المائدة: ٧٥]، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى حُصُولِ قِوَامِهِ بِغَيْرِهِ، وَحاجَتِهِ فِي البقاءِ إِلَى قَوَامٍ، وَإِلَهٌ مِنْ قَامَتِ الْأَشْيَاءُ بِقُدرَتِهِ.

وقالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ<sup>(٢)</sup> لِمَا قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِالْأَمْرِ

(١) ليس في كتاب الله آية بهذا السياق، وإنما فيه : «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [النمل: ٥٢].

(٢) هو عَبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ بْنُ عَوْفٍ الْعَنْسِيُّ الْمَذْحِجِيُّ، ذُو الْخَمَارِ، أَسْلَمَ لِمَا أَسْلَمَتِ الْيَمَنَ، ثُمَّ ارْتَدَ، فَكَانَ أَوَّلُ مُرْتَدٍ فِي الْإِسْلَامِ، قُتِلَ فِيروز الدَّيْلَمِيُّ فِي السَّنَةِ الْحَادِيَّةِ عَشَرَةَ لِلْهِجَرَةِ قَبْلَ وَفَاتَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَوْمٍ. «الْمُنْتَظَمُ» ١٨/٤، و«الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ» ٤٢٩/٩.

من قَبْلِ كونه، فقال: «إِنَّ لَه شَيْطَانًا، وَإِنَّه إِذَا شُكِّكَ شَكًّا»، فمضى إليه فِيرُوزُ الدَّيْلِمِي<sup>(١)</sup>، فشَكَّكَه فَشَكًّا، وَقُصِّفَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

فالتکلیفُ فی ذلک رُدُّ ما أشکلَ إلی ما لا یشکلُ، فما أخلى اللهُ سبحانه شبهةً من حلٍّ، وقد أزاحَ العللَ فی حلّها، بما آتانا من القدرة على التأمل والنظر، فَمَنْ<sup>(٣)</sup> صَدَقَ اللهَ سبحانه فی بذلِ ما آتاهُ من النظرِ فی دلائلِ العبرِ، قَمَعَ الشُّبَهَ بالحجَجِ، وكَشَفَ عن عوارِ البدعِ بواضحِ الشُّنُنِ، ورَدَّ المشتبهِ من الألفاظِ إلی المحکمِ منها، والمُشتبهَ من الأفعالِ إلی المُتقنِ منها.

فصارات الأدلة التي توجّب حمل المشتبه على المحکم، كالتفسیر للجميل.

---

(١) فِيرُوزُ الدَّيْلِمِي أبو الضحاك، اليماني الحميري، الفارسي الأصل، وفد على رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى اليمن، وهو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب، توفي سنة (٥٣) هـ.

«الإصابة» ٢١٠ / ٣، و«الأعلام» ٥ / ٣٧١.

(٢) الحديث بهذا النص لم نجده فيما بين أيدينا من كتب الحديث والسير، وقصة قتل فِيرُوزُ الدَّيْلِمِي للأسود العنسي، أوردها البيهقي في كتاب «دلائل النبوة» ٥ / ٣٣٥.

وأخرج البخاري (٤٣٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: ذُكِرَ لي أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنَّه وُضِعَ فِي يَدِي سَوَارَانَ مِنْ ذَهَبٍ، فَفُقِطِعْتُهُمَا وَكُرِهْتُهُمَا، فَأَذَنَ لِي، فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتُهُمَا كَذَابِينَ يَخْرُجُانَ» فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَتْبَةَ، رَاوِيهِ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: أَحَدُهُمَا: الْعَنْسِيُّ الَّذِي قُتِلَ فِيرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالآخَرُ: مُسِيلَمَةُ الْكَذَابِ.

(٣) في الأصل: «في».

فإن قيل: فما الفائدة في ذلك؟

قيل: الفائدة التي تحصلت، بالتكاليف كلّها؛ في الأبدان بما يشُّق من الأعمال، وفي الأموال بما تخلُّ به النفوس، وتَضِنُّ<sup>(١)</sup> به الطَّبَاع، كما قال سبحانه: «ولكن ليُلْوِكُم في ما آتاكم» [المائدة: ٤٨]، هو ما<sup>(٢)</sup> يَعْقُبُ ذلك من الشَّوَابِ، وهذا أعظم التكليفين، لأنَّ أعمال القلوب أشدُّ من أعمال الأبدان، لأنَّها أشرفُ، وعليها مدارُ الأعمال.

ومن فوائده<sup>(٣)</sup>: ظهور مقدار الرجال في التأويل [لأمر]<sup>(٤)</sup> الله، أو التسليم لأمر الله، ليجازي كلاً بحسب عمله واجتهاده.

وما<sup>(٥)</sup> قول القائل: ما الفائدة في شُوب<sup>(٦)</sup> كتابه بالمتشابه، وقد كان يمكن أن يكون كله محكماً مع تجويه واعتقاده حُسن التكليف، إلا بمثابة من قال: لماذا خلق القُلْفة، وكَلَّفَ الختان، وقد كان في الإمكان خلق الحشَّفة مكسوفة بلا جلد، أو خلق الجلد مقلَّصة غير مسبلة؟ ولماذا خلق الخلق وكلَّفهم ما يشُّقُّ، وفي الإمكان أن يبدأهم بالفضل بالجنة، كما [فعل]<sup>(٤)</sup> بأدم ابتداءً؟ ولما خلق أَدَمَ، لماذا كَلَّفَه ترك شجرة حتى أكلها، فقطع نعيمه بالإهباط؟ وهذا أمرٌ يتسلَّسِلُ، فكُلُّ عذرٍ لهذا القائل بحسن التكليف، وتأويل

(١) في الأصل: «ونظر».

(٢) في الأصل: «وما».

(٣) يعني: فوائد وجود المتشابه في أي القرآن.

(٤) ليست في الأصل.

(٥) في الأصل: «واما».

(٦) الشَّوب: هو الخلط. «القاموس»: (شوب).

يقيمه لأمر الله، أو تسليم لأمر الله إن عجزَ عن التأويل، يجبُ أن يستعمله في إيقاعٍ<sup>(١)</sup> باب المتشابه من الكلام خلالَ المحكم، فالناسُ قائلانِ:

قائلٌ قال بالمصالحِ، ولا شكَّ أنه يجوزُ أن يكونَ في طيِّ هذا مصلحةٍ.

وقائل يقولُ بالمشيئةِ المطلقةِ، فيكونُ ذلكَ بمشيئته المطلقةِ.

فلا وجهَ لإنكارِه على كلا المذهبين، لا سيما وهو الذي مكَّنَ الشيطانَ من الإلقاءِ في تلاوةِ الأنبياءِ، فجعلَ ما يلقى الشيطانُ فتنَةً ضلَّ بها الكفارُ، وتأوَّلها الأبرارُ، وقال: «وما جعلنا الرؤيا التي أرَيْناكَ إلا فتنَةً للناس» [الإسراء: ٦٠]، وأراه دخولَ مكةَ، والسلطُ على أهلِها<sup>(٢)</sup> فصُدَّ عن البيتِ، وصالحَ على ذلكَ الأمرَ الذي ظهرتْ فيه استطالةُ المشركينِ، منمحو اسمِه من الرسالةِ في المقاضاةِ<sup>(٣)</sup>، ورَدَّ من جاءَهُ مؤمناً

---

(١) في الأصل: «القاء».

(٢) يريد بذلك الإشارة إلى الرؤيا التي أخبرَ الله تعالى عنها بقوله: «لقد صدقَ الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلنَ المسجدَ الحرامَ إن شاءَ الله آمينٌ محلقين رؤوسكم ومقصرين...» [الفتح: ٢٧].

(٣) ورد هذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كتبَ عليٌّ بن أبي طالب الصلح بينَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبينَ المشركين يومَ الحديبية، فكتبَ: هذا ما كاتبَ عليه محمدُ رسولَ الله، فقالوا: لا تكتبَ رسولَ الله، فلو نعلمُ أنكَ رسولُ اللهِ لم نقاطلكَ، فقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليَّ: «امحُه» فقالَ: ما أنا بالذي أمحاه، فمحاه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدهِ.

فردَّ<sup>(١)</sup> أبا جندل<sup>(٢)</sup>، ورَجَعَ ذَلِكَ الْعَامُ، حَتَّى قَالَ مَنْ قَالَ، وَشَكَّ مِنْ شَكَّ، وَاحْتَاجَ مِنْ احْتَاجَ عَلَيْهِ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: «الْتَّدْخُلُنَّ»؟ حَتَّى قَالَ: «أَقْلُتُ الْعَامَ؟ وَاللَّهُ لَتَدْخُلُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

فَهَذِهِ الْمَقَاضِيَّةُ مِنَ الْإِمْتِحَانِ وَالْإِفْتَنَانِ، صَدَرَتْ<sup>(٤)</sup> عَنِ اللَّهِ فَعَلَّا، فَكَيْفَ يُنْفَى عَنِ كِتَابِهِ الْمُتَشَابِهِ الْمُوَهَّمُ لِلتَّشْبِيهِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ؟ وَقَدْ بَيَّنَا جَوَازَ أَمْثَالِهِ، لِيُظْهِرَ اللَّهُ مَحَلَّ الْمَتَأْوِلِينَ، كَقُولِ أَبِي

= أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٧٨٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٣٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَرَدَ».

(٢) خَبْرُ رَدٍّ أَبِي جَنْدَلَ بْنَ سُهْيلَ بْنَ عُمَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فِي صَلَحٍ الْحَدِيبِيَّةِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي «سِيرَةِ ابْنِ هَشَامٍ». ٣١٨/٢، وَالْبَخَارِيُّ (٢٧٣٢) وَ(٢٧٣١)، وَأَحْمَدٌ ٤/٣٣٠، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ: ٣٢١/٣، وَمَا جَاءَ فِيهِ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُمْ يَكْتُبُونَ إِذَا دَخَلَ أَبُو جَنْدَلَ يَرْسِفَ فِي قَيْوِدَهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَةِ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهْيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلُ مَا أَفَاضَكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرْدَهُ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ فِي بَنْوِ الْصَّلَحِ: أَنَّهُ مَنْ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ مُصْلِمًا بَغْيَرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ مِنْ قَرِيشٍ، فَعَلَى الرَّسُولِ أَنْ يَرْدَهُ، وَمَنْ أَتَى قَرِيشًا مَمَّنْ مَعَ رَسُولَ اللَّهِ مُصْلِمًا، لَمْ يَرْدُهُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدًا»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أُصَالِحَكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدِأً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ:

«بَلِّي فَافْعُلُ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، وَرُدَّ أَبُو جَنْدَلَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ.

وَعِنْدَ ابْنِ هَشَامٍ وَابْنِ كَثِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا جَنْدَلَ، اصْبِرْ وَاحْتَسِبْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ وَلِمَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُسْتَضْعِفِينَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا، إِنَّا قَدْ عَدَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صَلْحًا، وَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَوْنَا عَهْدَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَا نَغْدُرُ بِهِمْ».

(٣) انْظُرْ الْمَصَادِرِ السَّابِقَةِ فَفِيهَا خَبْرُ الْحَدِيبِيَّةِ مَفْصَلًا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «صَدَتْ».

بكر: أ فقال لكم العام؟ لَمَا شَكُوا فِي عُمْرِ الْقَضَاءِ، وَعَصَوْا عَلَيْهِ، لَتَّا أَمْرَهُمْ بِنَحْرِ هَدِيهِمْ<sup>(١)</sup> وَتَسْلِيمَ مِنْ يُسْلَمُ لِأَمْرِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ مِنْ دُخُلِّ مَعْنَا فِي حَسْنِ التَّكْلِيفِ، وَوَافَقْنَا فِي صُدُورِ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الْأَمْوَارِ الْمُشْتَبِهَةِ عَنِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ، فَإِنَّسَبَكَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ تَصْدُرَ عَنْهُ الْأَفْعَالُ الْمُشْتَبِهَةُ الَّتِي افْتَنَنَّ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، إِمَّا اعْتِمَادًا عَلَى إِيجَابِ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ، لَأَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُسْلَمَ لِهِ لِمَا وَضَعَ مِنْ حَكْمِهِ، أَوْ اعْتِمَادًا عَلَى اسْتِخْرَاجِ التَّأْوِيلِ لِهِ بِغَايَةِ الْجَهَدِ وَمَبْلَغِ الْوَسْعِ، فَلَا يَبْقَى [بعد]<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ ضَلَالٌ مِنْ جِهَةِ التَّشَابِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، وَإِنَّمَا يُذْهِي الْمَكْلُوفَ مِنْ قَبْلِ الْإِغْفَالِ وَالْإِهْمَالِ لِمَا يَجْبُ عَلَيْهِ مِنَ الاجْتِهَادِ الَّذِي بَيَّنَاهُ، وَلِهَذَا حُسْنُ الْعَتْبِ، وَوَقْعُ التَّوْبِيْخِ مَوْقِعَهُ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْى مَا يَدْفُعُ الشَّبَهَ، لَمَا قَالَ سَبَّحَانُهُ: ﴿أَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ لَا يُكَلِّمُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وَلَمَا قَالَ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾

(١) حدث ذلك بعد إبرام الكتاب مع قريش، حيث قام رسول الله ﷺ، فقال لأصحابه: «قوموا فانحرروا، ثم احلقوا» فما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثة مرات، فلما لم يقم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعوا حالتك في حللك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بدنه، ودعا حالقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحرروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً.

آخر جه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣١٨/٢ والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢)، وأحمد ٣٣١/٤، وذكره ابن كثير ٣٢٢/٣.

(٢) في الأصل: «صدر».

(٣) ليست في الأصل.

[الصفات: ٩٥]، فهذا غايةُ التوبيخ للعاقل، أتعبدُ ما صنعت؟ وإنما مقتضى العقل أن تستعبدَ ما صنعت.

ولولا هذه الأمورُ الشاقةُ في استخراجِ التأويلِ، وتکلفِ التسليمِ، لما حصلَ الثوابُ، فتعريضُهم للثواب، وإظهارُ جواهِرِهم في إمعانِ النظرِ، واستخراجِ الحقِّ من الباطلِ، وردُّ المتشابهِ إلى المحكمِ، من الأعمالِ الشاقةِ، على القلوبِ كأعمالِ الأركانِ<sup>(١)</sup> الشاقةِ على الأبدانِ<sup>(٢)</sup>.

وما كان ذلك قبيحاً ولا منكراً، بل أجمعنا على تجويفِه، كذلك كونُ الاشتباهِ الحاصلِ في الكتابِ صادراً عمن صدرَ عنه المحكمُ، ولا فرق.

## فصلٌ

### في القرآنِ مجازاتٌ واستعاراتٌ<sup>(٣)</sup>

[١٦١/٢]

وبيه قالَ أكثرُ الفقهاءِ والأصوليين<sup>(٤)</sup>، خلافاً لبعضِ أهلِ الظاهرِ وبعضِ الشيعةِ، وبعضِ أصحابنا: ليس في القرآنِ إلا الحقيقة<sup>(٥)</sup>،

(١) في الأصل: «الأبدان».

(٢) في الأصل: «الأركان».

(٣) انظر هذا في «العدة» ٦٩٥/٢، و«التمهيد» ٢٦٥/٢، و«المسودة» ١٦٤، و«شرح مختصر الروضة» ١/٥٣٢، و«شرح الكوكب المنير» ١٩١/١، و«البحر المحيط» ٢/١٨٢، و«المستصفى» ١/١٠٥، و«الفصول في الأصول» ١/٣٥٩، و«الإبهاج» ١/١٧٦.

(٤) في الأصل: «والأصوليون».

(٥) وهي رواية عن الإمامِ أحمد، كما في «العدة» ٦٩٧/٢، وانظر ما تقدم.

والحاكي ذلك عن أصحابنا أبو الحسن التميمي.

## فصلٌ

### في دلائِلنا على ذلك

في كتاب الله [ما]<sup>(١)</sup> يعني عن الدلالة عليه، وقد جَمِع القرآن  
أقسام المجاز:

فمنها: الزيادة التي إذا حُذفت، استقلَّ الكلام، كقوله تعالى:  
﴿لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فإذا<sup>(٢)</sup> حُذفت الكاف، استقلَ  
المعنى، وهو أنه يبقى: ليس مثله شيء، وإذا كانت بحالها، اقتضى  
أن يكونَ له مثل، وليس لمثله شبة ولا مثل، ولا بدَّ من حذفه  
لحصولِ المعنى المقصود بالنفي.

ومنها: النقصان، مثل قوله: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ﴾  
[البقرة: ٩٣]، وإنَّما هو حُبُّ العجل، فحذف الحُبَّ، وذكر العجل،  
وذاتُ العجل لم تُشرب في قلوبِهم، ولا يتصور ذلك.

وكذلك قوله في عيسى: ﴿قُولَ الْحَق﴾ [مريم: ٣٤]، ﴿وَكَلِمَتُهُ﴾  
[النساء: ١٧١]، والمراد به: الكائن بكلمة الله، يشهد لذلك قوله  
تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩].

---

= في الجزء الثاني، الصفحة ٣٨٦.

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «إذا».

وقوله: «الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ» [البقرة: ١٩٧]، ومعلوم [أنَّ<sup>(١)</sup>]  
الحجُّ أفعالٌ مخصوصةٌ، والأشهرُ ظرفٌ زمانِه، كما أنَّ الأمكانَ  
ظروفُ مكانِه فعَبَرَ عن الظرف بالمظروفي، وهذا استعارةٌ واتساعٌ.

وقوله تعالى: «وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ الَّتِي كَنَا فِيهَا وَالْعِيرَ» [يوسف: ٨٢]، وإنما المرادُ بِهِ: سُؤالُ أهْلِهَا، إذ لا يحسنُ إحالَةُ  
السؤالِ على الجمادِ والبهائمِ، ولو سُئِلْتُ، فليستُ<sup>(٢)</sup> مِمَّا يجيءُ عن  
السؤالِ.

## فصلٌ في أسئلتهم

وقد تكَلَّفوا غَايَةَ التَّكْلِيفِ<sup>(٣)</sup>، وتعَسَّفوا غَايَةَ التَّعْسِيفِ<sup>(٤)</sup> في بيانِ أنهُ  
حَقِيقَةٌ :

فمن ذلك: قولُهم: إنَّ القريةَ هي مجمعُ الناسِ، مأخوذٌ من قرأُتُ  
الماءَ في الحوضِ، وما قرأَتِ الناقةُ في رَحْمِها سَلَى<sup>(٥)</sup> قَطَّ، وقرأَتُ  
الطعامَ في فِيَّ، وقالوا في المعروفِ بالضيافةِ: مُقْرِيٌّ، وَيُقْرِي؛

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «بليست».

(٣) في الأصل: «التكليف».

(٤) في الأصل: «التعسيف».

(٥) السَّلَى: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد، وتسمى للآدميات المشيمة، «اللسان»: (سلا).

لاجتمع الأضياف عنده، وسمى القرآن والقراءة بذلك، لكونه مجمعَ كلام، فكذلك حقيقةُ الاجتماع<sup>(١)</sup>، إنما هو الناس دون الجدار، فما أراد إلا مجمع الناس وهو في نفسه حقيقة القرية، يوضح ذلك: قوله تعالى: «وتلك القرى أهلُكُناهم لَمَا ظَلَّمُوا» [الكهف: ٥٩]، وقوله: «وَكَأْيَنِ مِنْ قَرِيَّةٍ عَتَّ بِعْنَ اْمِرٍ رَبِّهَا» [الطلاق: ٨]، وهذا يرجع إلى المجمع<sup>(٢)</sup> من الناس دون الجدران، والعيرُ اسم للقاولة.

قالوا: ولأنَّ الأبنية والحمير إذا أرادَ اللهُ نطقها، أنطقها، وزمنَ النبواتِ وقتُ لخرق العاداتِ، ولو سألهَا، لأجابته عن حالهم معجزةً له أو كرامةً.

وقوله: «ذلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ قَوْلُ الْحَقِّ» [مريم: ٣٤]، إنما أراد<sup>(٣)</sup> بقوله: «قولَ الْحَقِّ»: اسمه ونسبته إلى أمّه، وذلِك حقيقةُ قول الله، وقد قال صاحبكم أحمد: الله هو الله، يعني الاسم هو المسمى<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ» [البقرة: ٩٣]، فإنه لما نُسف بعد أن بُرِدَ في البحرِ، وشربوا من الماءِ، كان ذلك حقيقةً ذاتِ العجلِ.

فلا شيءَ ممَّا ذكرتم إلا وهو حقيقةً.

فيقال: القريةُ ما جمعتْ واجتمعَ فيها، لا نفسُ المجتمعِ، ولهذا

(١) في الأصل: «الإجماع».

(٢) في الأصل: «المخرج».

(٣) في الأصل: «أشار».

(٤) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ١٦٩/١٢ وما بعدها.

سُمِّيَ القرءُ والأقراء لزمانِ الحِيسِ، أو زمانِ الطُّهُرِ، والتصرية [١٦٢/٢] والمصرأة والصرأة اسم لمجمع اللبن والماء، لا لنفس الماء المجتمع، ولا للبن المجتمع، والقاريء: الجامع للقرآن، والمُقرئ الجامع للأضياف، فأما نفس الأضياف فلا، والقافلة لا تسمى عيراً، إن لم تكن ذات بهائم مخصوصة، فإن المشاة والرجال، لا يسمون عيراً<sup>(١)</sup>، فلو كان اسماً لمجرد القافلة، لكان يقع على الرجال، كما يقع على أرباب الدواب، ببطل ما قالوه.

وقولهم: لو سأله، لأجابَ الجدار، فمثل ذلك لا يقع بحسب الأحيان<sup>(٢)</sup>، ولا يكون معتمداً على وقوعه إلا عند التحدي به، فأما أن يقع بالهاجس، وفي عموم الأوقات، فلا.

وقوله: «ذلك عيسى ابنُ مريم» [مريم: ٣٤] يرجع إلى الاسم؛ فإنهم إذا حملوه على هذا أيضاً كان مجازاً، لأنَّ القول الذي هو الاسم ليس بمضافٍ إليه ولد<sup>(٣)</sup>، فنقول: «ما كان اللهُ أن يتَّخِذَ من ولدٍ سبحانه» [مريم: ٣٥]، الاسم الذي هو القول ليس بابنٍ مريم، وإنما ابنُ مريم نفسُ الجسم والروح التي يَكُونُ عليها الاسمُ الذي ظهرتْ على يديه الآياتُ الجارِيَّةُ التي جعلوه لأجلِ ظهورِها إلَّهًا.

وقوله: المرادُ به نفسُ ذات العجل لـمَا نَسَفَهُ موسى، فإذا نُسِفَ، خرج [عن] أن يكون عجلأً أيضاً، بل العجل حقيقةً: الصورةُ المخصوصةُ التي خارت، ولأنَّ بُرادةَ الذهبِ لا تصلُ إلى القلوبِ، وغايةُ ما تَصِلُ: إلى الأجوفِ، فأما أن يَسْتَقِيَها الطَّبَعُ، فيُحِيلُها إلى

(١) في الأصل: «غير».

(٢) في الأصل: «الإحسان».

(٣) في الأصل: «ولداً».

أن تصل إلى القلب، فليس كذلك، بل سُحالة<sup>(١)</sup> الذهب إذا حصلت في المعدة، رسبت ولم تتحلل؛ بحيث ترتفق إلى غير محلّها، فضلاً عن أن تصل إلى القلب.

ولأن قول العرب: أشربوا، لا يرجع إلى الشرب، إنما يرجع إلى الإشراب، وهو الإشباع، وذلك يرجع إلى الحب لا إلى الذوات التي هي الأجسام، ولهذا لا يقال: أشربوا في قلوبهم الماء، وهو مشروب، فكيف يقال في العجل؟ على أن إضافته إلى القلب، إضافة إلى محل المحبة، وقد ورد الخبر بأنهم كانوا يقولون في سُحالتِه إذا تناولوها: هذا أحب إلينا من موسى، ومن إله موسى، لما تأكّدت فتنَة العجل في قلوبهم.

ومن أدلةنا: قوله تعالى: «بلسانٍ عَربِيٍّ مُبِين» [الشعراء: ١٩٥]، وإذا ثبت أنه عربي، فإن لغة العرب مشتملة على الاستعارة والمجاز، وهي بعض طرق البيان والفصاحة، ولو أخل بذلك، لما تَمَّتْ أقسام الكلام، ولا تَصَرَّحتْ فصاحتُه على الكمال والتام، ولا بانَ تميُّزه<sup>(٢)</sup>، وإنما يَبيَّن تعجيزُ القوم إذا طال، وجمعَ بين استعاراتِهم وأمثالِهم وحقائقِهم، ولا يَبيَّن عوارِ الألفاظ إلا إذا طالت، ولهذا لا يحصل التحدِّي بمثل «تبَّث» ولا بالآية والآيتين، ولهذا جعل حكم القليل منه غير محترم احترامَ الكثير الطويل، فسوَّغ الشَّرْع للجُنُب والحاديِّن تلاوته<sup>(٣)</sup>، كَلَّ ذلك لأنَّه لا إعجازَ فيه، فإذا أتى بالمجاز

(١) السُّحالة، بالضم: ما سقط من الذهب والفضة إذا بُرِدَ. «القاموس»: (سحل).

(٢) في الأصل: «تمييزه».

(٣) في قراءة الحائض والجنب شيئاً من القرآن روایتان عن الإمام أحمد:

والحقيقةِ وسائلٍ ضروبِ الكلامِ وأقسامِه، ففاقَ كلامَهمِ الجامعَ المشتملَ على تلك الأقسامِ، بانَّ الإعجازُ، وظهرَ التعجيزُ لهم، فهذا يوجبُ أن يكونَ في القرآنِ مجازًّا.

ومنها: ما زعموا أَنَّهُ من أجودِ الاستدلالِ عليهم، وهو قوله: «لَهُدِمْتَ صَوامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلواتٌ» [الحج: ٤٠]، وقوله: «فَوَجَدَا فِيهَا جِداراً يرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» [الكهف: ٧٧]، والصلواتُ في لغةِ العربِ: إِمَّا الأَدْعِيَةُ، أَو<sup>(١)</sup> الْأَفْعَالُ المُخْصوصَةُ، وكلاهُما لا يوصفُ بالتهدمِ، والجمادُ لا يتصفُ بالإرادةِ.

فإنْ قيلَ: كانَ في لغةِ قومِ تسميةُ المصلىِ صلاةً، وقد وردَ في التفسير: «وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِللهِ» [الجن: ١٨]: [أنَّهَا] أَعْصَاءُ السجودِ<sup>(٢)</sup>. والجدار وإنْ<sup>(٣)</sup> لم يكنْ له إرادةً، لكنَّه لا يستحيلُ من اللهِ فعلُ الإرادةِ فيهِ من غيرِ إحداثِ بنيةٍ مخصوصةٍ.

فيقالُ: هذه<sup>(٤)</sup> دعوى على الوضعِ إذ لا يُعلمُ أَنَّ الصلاةَ في الأصلِ إِلَّا الدُّعاءُ، وزيَّدَ في الشَّرْعِ، أو نُقلَ إِلَى الْأَفْعَالِ المخصوصةِ، فَأَمَّا الأَبْنِيَةُ فَلَا يُعلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَقْلٍ عَنِ الْعَرَبِ. وإنَّ سُمِّيَتْ صَلواتٍ، فإنَّما هو استعارةٌ؛ لأنَّهَا مواضعُ الصلواتِ.

=إِدَاهُمَا: لا يجوزُ، وهو مذهبُ الشافعيِّ، والثانية: لا يمنعُ منهُ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، لأنَّه لا يحصلُ به الإعجازُ، ولا يجزئُ في الخطبة. «المغني» ١٩٩ - ٢٠٠.

(١) في الأصل: «و».

(٢) انظر تفسير ابنِ كثير ٤/٤٣١.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) في الأصل: «هذا».

ولو خلقَ اللهُ في الجدار إرادةً، لم يكن بها مریداً، كما لو خلق  
فيه كلاماً، لم يكن به متکلّماً.

## فصلٌ

وأما الدلائل على<sup>(١)</sup> جوازه شرعاً، فما قدمنا من الآيات.  
وأما الدلالة على جوازه عقلاً، [ فهي]: أنه ليس في ذلك ما يحيل  
معنى، ولا يوجب مناقضة، ولا اختلافاً، ولا يخل بمقصود، فلا  
وجه للمنع منه عقلاً.

## فصلٌ

### في شبّهاتِ المخالفِ<sup>(٢)</sup>

فمنها: قولهم: إنَّ المجاز كذبٌ، لأنَّه قد يقعُ خبراً بخلافِ  
مخبره، ويتناولُ الشيءَ على خلافِ ما هو به؛ فيقولُ القائلُ في  
الرجلِ البليدِ: هذا حمارٌ، والعلم حاصل بسلبِ الحمارية عنه، وهو  
النهايَّ، ويقولُ في السخيِّ: بحرٌ، ويحسنُ سلبُ ذلكَ عنه؛ بأنَّ  
يقال: ليس ببحرٍ، لكنَّه رجلٌ كريمٌ ذو عطاءٍ جزييلٍ، أو عالمٌ علمًا  
واسعًا<sup>(٣)</sup>، والخبرُ المردودُ<sup>(٤)</sup> على قائله بالسلبِ لِما تضمنه خبره من

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) انظر «العدة» ٢/٧٠٠، و«التمهيد» ٢٦٤/٢، و«المسودة» ١٦٥، و«شرح مختصر الروضة» ٢/٢٩-٣١.

(٣) في الأصل: «وسعيًا».

(٤) في الأصل: «المورود».

الإثبات، أو إثبات ما سلبه، هو الكذب، وما ليس بحقيقة، فليس بحقٍّ، وما ليس بحقٍ فهو الباطلُ، إذ ليس بينهما واسطةٌ.

ومنها: أن قالوا: إنَّ المجازَ لم تستعمله العربُ إلا لأجل الحاجةِ والضرورةِ، مثل حاجةِ الشعراءِ إلى المدحِ المبالغِ، لاستخراجِهم جوائزَ الأمراءِ والملوكِ، وتسهيلِ العطاءِ على الممدوحِ، فافتقرُوا إلى تشبيهِ الكريمِ بالبحرِ، وتلقييْه بالسحابِ الهائلِ، والماءِ الفائضِ، والفرسِ الجاريِ، واستعارُوا له بوصفِه بالإقدامِ على الحربِ، وثباتِ القلبِ اسْمَ: أسدٍ وشجاعٍ، وفي منعِ الجارِ، وثباتِ العزمِ اسْمَ: جبلٍ، ولما احتاجوا الذمَّ لانجذاعٍ<sup>(١)</sup> قلبٍ مَنْ لا يمكنُهم النكاشةِ فيه بالفعلِ، وكانوا أربابَ الْأَسْنَةِ، استبدلوا الألسنةَ بالأسلحةِ، فأنكوا بالهجوِ قدحًا في الأعراضِ، وفناً في الأعضادِ؛ بتلقيِّ الرجلِ حماراً، وربما يقصدونَ بذلكَ وصفَه بالبلادةِ والقذارةِ والشرهِ، وبالحساسِ<sup>(٢)</sup> صفةَ له بالخوارِ، واحتاجوا إلى استرحامِ القساةِ، واستعطافِ المعرضينَ من الولاةِ، فاستعارُوا لأنفسِهم ما يوجبُ رقةَ القلوبِ عليهم، بتلقيِّ أولادِهم بالأفْرُخِ<sup>(٣)</sup> الرُّغْبِ<sup>(٤)</sup>، وأنفسِهم

(١) في الأصل: «لانخداع» والإنجذاع: الانقطاع.

(٢) كذا في الأصل، والحساس بالضم: كُسارة الحجارة الصغارُ، وسمكُ صغار يُجَفَّ، «اللسان»: (حسن).

(٣) هو جمع قلة لـ(فرخ)، وهو ولد الطائر، وجمع الكثرة: (فراخ).  
«القاموس»: (فرخ).

(٤) الرُّغْبُ: جمع أَرْغَبٍ، وهو من الطير: ما نبت زَغَبْهُ، والرَّغَبُ: هو أول ما ينبت من الرّيشِ، وصغارُه أيضاً. انظر «القاموس» و«المصبح المنير»: (زغب).

بالزُّفَاقِ<sup>(١)</sup>، كقول الشاعر لعمر:

ماذَا<sup>(٢)</sup> تقولُ لافراغٍ بذِي مَرَخٍ

زغبِ الحواصِلِ لا ماءً ولا شجرٌ

أليتَ كاسِبَهُمْ فِي قَرِيرِ مُظْلِمَةٍ

فاغْفِرْ هَدَاكَ مَلِيكَ النَّاسِ يَا عَمْرُ<sup>(٣)</sup>

[١٦٤/٢] فهذه حاجاتٌ وضروراتٌ أجيَّتْ أربابها إلى الاستعاراتِ، واستعملَ المجازاتِ، فصارت بمثابةٍ من لم يجد سيفاً لقتالِ عدوهِ، فاشتملَ له بقدومِ<sup>(٤)</sup>، ولم يجد سكيناً ييري به القلم، فبراه بمقراضِ، والآلاتُ الموضوعة للأعمالِ<sup>(٥)</sup> كالألقاطِ، واللهُ سبحانه غنيٌّ عن كل شيءٍ بذاتهِ، فلا وجهَ لإضافةِ المجازِ والاتساعِ إلى كلامِه.

(١) في الأصل: «بالزاوقي». والزاوقي: هي الطيور التي تطعم فراخها بفيهما،

جمع زَاقٌ، من الفعل: زَقَّ، بمعنى: أطعنه بفيه. انظر «اللسان»: (رق).

(٢) في الأصل: «فإذا».

(٣) البيت للخطيبية - جَرَوْلُ بنُ أُوسٍ - قاله مخاطباً عمرَ رضي الله عنه، وكان قد حبسه لاستدعاء الزَّبْرَقَانَ عَلَيْهِ. انظر «ديوان الخطيبة» (١٩١)، و«الكامل» للمبرد ٨٤/٢ و٧٢٥، و«الشعر والشعراء» لابن قتيبة ٣٢٨/١، و«معجم البلدان» ٥/١٠٣.

وذو مَرَخٍ: هو وادٌ بين فدك والوابشية، خضر نضر كثير الشجر. «معجم البلدان»: ٥/١٠٣.

وقد ورد عجز البيت الثاني:

فاغفر عليك سلام الله يا عُمَرُ

(٤) في الأصل: «بقدم»، والقدوم: آلة ينحثُ بها. «اللسان»: (قدم).

(٥) في الأصل: «للأعمال الموضوعة».

ومنها: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي كَلَامِهِ مَجَازٌ، لَا شُتُّقَ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ: مَتْجُوزٌ، وَلَمَّا لَمْ يَجِزْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَجَازَ عَلَى آحَادِ الْعَرَبِ، عُلِّمَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالْمَجَازِ، بَلْ بِمَحْضِ الْحَقِيقَةِ.

ومنها: أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ، فَلَيْسَ بِحَقٍّ، وَكَمَا لَا يَجِزُ أَنْ يُنْفَى عَنْ كَلَامِ اللَّهِ الْحَقُّ، فَنَقُولُ: فِي كَلَامِهِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ، لَا يَحْسُنُ أَنْ يُنْفَى عَنْ كَلَامِهِ الْحَقِيقَةُ، فَيَقُولُ: فِي كَلَامِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.

## فصلٌ

### في جمع أوجوبة شبههم

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: بِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى الْكَذِبِ، لَأَنَّهُ بِخَلَافِ مُخْبِرِهِ، فَمَا أَبْعَدَ هَذَا الْقَوْلَ! وَذَلِكَ أَنَّ الْكَذِبَ مُسْتَقْبَحٌ عِنْدَ كُلِّ نَاطِقٍ عَاقِلٍ، وَالْإِسْتِعْرَاتُ عِنْهُمْ مُسْتَحْسَنَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ، فَأَيْنَ الْمَوْضُوعُ الْمُسْتَحْسَنُ مِنَ الْمُجْتَنِبِ الْمُسْتَقْبَحِ؟!

وقد أبانَ النَّبِيُّ ﷺ عنْ نَفْيِ الْكَذِبِ عَنْهُ<sup>(۱)</sup>، حِيثُ نَطَقَ بِهِ، وَأَقْرَرَ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ، فَالَّذِي نَطَقَ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، غَيْرَ أَنَّا نَذَكُرُ قَوْلَهُ لِلْحَادِي: «رَفِقاً بِهُؤُلَاءِ الْقَوْارِيرِ يَا أَنْجَشَةً»<sup>(۲)</sup>، يُشَيِّرُ إِلَى النِّسَاءِ حِيثُ

(۱) يعني: أن المجاز ليس كذباً.

(۲) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أحمد ۱۰۷ و ۱۱۷ و ۶۲۱ و ۲۲۷ و ۲۵۴ و ۲۸۵ ، والبخاري (۶۱۴۹) و (۶۱۶۱) و (۶۲۰۹) و (۶۲۱۰) و (۲۳۲۳) ، ومسلم (۷۰) (۷۱) (۷۲) (۷۳) ، والبيهقي (۲۰۰/۱۰) و (۶۲۱۱) ، والبغوي (۳۵۷۸) و (۵۸۰۳) و (۵۸۰۱) ، وابن حبان (۳۵۷۹).

بكينَ لحدوه الشجيّ، وقالَ في استعاراتِ الحربِ: «الآنَ حميَ الوطيسُ»<sup>(١)</sup>، فسمى النساءَ قواريرَ لسرعةِ تصدُّعهنَّ وبُعدِ انجبارهنَّ، وسمى استعارَ الحربِ وطيساً، وهو تُورٌ من حديد<sup>(٢)</sup> وقالَ: «إنَّ في المعارضِ لمندوحةٍ عن الكذب»<sup>(٣)</sup>، وعرَضَ عليه اللهم فقالَ: «نحنَ من ماء»<sup>(٤)</sup>، يُوهمُ أنه من عربِ مخصوصينَ بالماءِ، وقالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ»<sup>(٥)</sup>، وقالَ للذى طلبَ منه بعيراً يخرجَ معه عليه إلى بعضِ الغزواتِ، وكانَ منافقاً<sup>(٦)</sup>: «لَا أَجِدُ إِلَّا

(١) ورد ذلك في حديث طويل في غزوة حنين، رواه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وفيه: فنظر رسول الله عليه اللهم وهو على بغلته، كالمطالع عليها، إلى قاتلهم، فقال رسول الله عليه اللهم: «هذا حينَ حميَ الوطيس». أخرجه أحمد (١٧٧٥)، ومسلم (١٧٧٥)، وابن حبان (٧٠٤٩).

(٢) هذا أحدُ معانيِ الكلمة: (الوطيس)، ومن معانيها أيضاً: المعركة؛ لأنَّ الخيَّلَ تطسُّها بحوارفها، كذلك تطلقُ على حُفيرة تحفرُ، ويختبئُ فيها، ويُشوى. «اللسان»: (وطس).

(٣) الصحيح في هذا الخبر أنه موقوف على عمر بن الخطاب، رواه عنه عمران بن الحصين رضي الله عنهما، وقد تقدم تخریجه في ١٣٠ / ١.

(٤) ورد هذا الخبر في قصة معركة بدر الكبرى، حيث وقف رسول الله عليه اللهم ويرفقة أبو بكر رضي الله عنه على شيخ من العرب، وسألهما، ممَّنْ أنتما؟ فقال رسول الله عليه اللهم: «نحنَ من ماء» ثم انصرف عنه.

انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٢٦٨، و«المعاذي» للواقدي ١/٥٠، و«تاریخ الطبری» ٢/٤٣٦.

(٥) رسمت في الأصل: «ضاتهن»، وظنَّ أن الصواب ما أثبتناه، فيكون ذلك بياناً منه عليه اللهم للمقصود من قوله: «نحنَ من ماء»، ولم يرد هذا البيان في مصادر تخریج الخبر، وإن كان ملموحاً من السياق.

(٦) لم يرد في المصادر أنه كان منافقاً.

ولد ناقة» يُوْهِمُ الفضيل، فقال: وما أصنع بولد ناقَةٍ؟ فقالوا له في ذلك، وكانَ عنده من نَعَمِ الجزيةِ والصدقةِ عدُّ، فقال: «أليسَ الجمالُ أولادُ الْتُوقِ»<sup>(۱)</sup>، وقال: «لا يدخلُ الجنةَ العُجَزُ»<sup>(۲)</sup>، وإلى أمثالِ ذلك من المعارضِ، وقال ذلك توسعًا، وقال: «إِنِّي لِأَمْرَحُ، وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>(۳)</sup>.

وليسَ من حيثُ نفيه كانَ كذبًا، ألا ترى أنه يحسُنُ نفيه، وهو

(۱) أخرَجَ أبو داود (۴۹۹۸)، والترمذِي (۱۹۹۱) من حديثِ أنس بن مالك: أنَّ رجلاً استحملَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «إِنِّي حامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ» فقال: يا رسولَ الله، ما أصنعُ بولدِ النَّاقَةِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وَهُلْ تَلِدُ الإِبْلَ إِلَّا التُّوقُ؟». قال الترمذِي: هذا حديثُ حسنٍ صحيحٍ غريبٍ.

(۲) جاءَ ذلك في الحديثِ الذي روتَه عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَهُ عجوزٌ من الأنصارِ، فقالت: يا رسولَ الله، ادعُ اللهَ أَنْ يدخلنِي الجنةَ. فقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عِجُوزٌ» فذهبَ النبيُّ ﷺ، فصلَّى، ثُمَّ رجعَ إلى عائشةَ، فقالت عائشةَ: لقد لقيتَ من كلمتك مشقةً وشدةً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ كَذْلِكَ، إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَدْخَلَهُنَّ الْجَنَّةَ، حَوْلَهُنَّ أَبْكَارًا». ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ۴۱۹/۱۰، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه مساعدةُ بنَ اليسعِ وهو ضعيفٌ.

(۳) وردَ من حديثِ ابنِ عمرٍ، وأنسٍ رضيَ اللهُ عنهما: أخرجه من حديثِ ابنِ عمرِ الطبراني في «الكبير» (۱۳۴۴۳)، وأما حديثُ أنسٍ، فأخرجه الخطيب البغدادي في «تاریخ بغداد» ۳۷۸/۳.

وروىَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ بلفظِ: قالوا: يا رسولَ الله إنك تداعبنا؟ قال: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

أخرجهُ أحمدُ ۳۶۰ و ۳۴۰، والبخاري في «الأدب المفرد» (۲۶۵)، والترمذِي (۱۹۹۰)، والبغوي (۳۶۰۲).

وقال الترمذِي: هذا حديثُ حسنٍ صحيحٍ.

حسنٌ ومستحسنٌ<sup>(١)</sup>؟ والكذبُ لا يقعُ مستحسناً، ولأنَّه يقابلُ قولهم: حسنَ نفيه، فكانَ كذباً، بِإِنَّه حسنٌ إثباتُه، فلا يكونُ كذباً، والكذبُ لا يحسنُ إثباتُه.

وممَّا يُفسِدُ دعواهم الكذب: أنَّهم لا يُسمُونَ مِنْ أكثرَ الاتساعِ في المجازِ والاستعاراتِ كذاباً، ومحالٌ أن لا يشتقَ للمكررِ لنوعِ من الأفعالِ (فعالاً)، ولهذا قالوا فيمن يكررُ في كلامه التاء ضرورةً: تماماً، أو يكرر الفاء: فأفأء، ومن كرَرَ النَّهَزِيَّ، سُمِّيَ: هُزَاءً، فلماً مُدحَ المكررُ للمجازِ بالفصاحةِ والقدرةِ على المنطقِ لغةً، ولم يُذمَ شرعاً، ولا قُدحَ في عدالته، عُلِمَ أنَّه ليس بكذبٍ، ومن تكرَرَ منه الكذبُ، كانَ فاسقاً، ولا أحدَ استجراً على تفسيقِ المستعيرِ المتوجَّزِ في كلامِه، فبطلَ ما ادعوه.

[١٦٥/٢] وأما قولُهم: هو ضدُّ الحقيقة، فيكونُ ضدَّ الحقّ، وهو الباطلُ، فليس كذلك، لأنَّ الحقَّ غيرُ الحقيقة، ولهذا لفظُ الثنويةِ والتشليطِ حقيقةٌ في الوضعِ للشَّرِكِ، وليس بحقٍّ، ورمي الشيءِ إصابةً، وليس بصوابٍ.

وأمَّا دعواهم: أنَّ المجازَ لم تستعمله العربُ إلا للحاجةِ، فبعيدٌ، لأنَّ القومَ حسَنُوا به الكلامَ، وإلا ففي<sup>(٢)</sup> الحقائقِ غنى عن الاستعاراتِ، وذلك أنَّ من وجَدَ للرجلِ الذي لا يفهمُ اسمَ: بلِيدٍ وذاهِلٍ، لماذا يقولُ فيه: حمارٌ؟ ومن يمكنه أن يقولَ في الرجلِ الثابتِ في الحربِ: مِحراب<sup>(٣)</sup> وقَالَ، لماذا

(١) في الأصل: «يستحسن».

(٢) في الأصل: «في».

(٣) المحراب: هو الرجلُ شديدُ الحرب.. «اللسان»: (حرب).

يَسْتَعِيرُ<sup>(١)</sup> لِهِ اسْمَ بَهِيمَةٍ، فَيَقُولُ: أَسْدٌ وَشَجَاعٌ؟ فَلِمَا اسْتَعْمَلَهُ مَعْ وَجُودِ الْحَقَائِقِ، دَلَّ عَلَى تَحْسِينِ الْكَلَامِ، وَلَهُذَا لَمْ يَذْمُوا مَسْتَعْمِلَهُ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ فِي ذَلِكَ أَشْعَرَهُمْ وَأَخْطَبَهُمْ، وَلَوْ كَانَ لِلْحَاجَةِ، لَكَانَ أَكْثُرُهُمْ اسْتَعْمَلُ لَهُ أَعْجَزَهُمْ، لَأَنَّ مَا يُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ، دَلَّ عَلَى شَدَّةِ احْتِيَاجِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الإِشَارَةَ لِمَا كَانَتْ بَدْلًا عَنِ الْكَلَامِ لِأَجْلِ لُكْنَةِ، أَوْ فَسَادِ فِي آلَاتِ الْمَنْطَقِ وَآدَوَاتِهِ، لَمْ تُعَدْ فَضْلًا؟ بَلْ مِنْ سَاعِدَ مَنْطَقَهُ بِيَدِهِ، لَمْ يَعُدْ فَاضْلًا، لَأَنَّهُ لِمَا اسْتَعْمَلَ عَلَى تَفْهِيمِ مَكَلِّمَهُ وَمَخَاطِبِهِ بِيَدِهِ وَلَيْسَتْ أَدَاءً لِنَطْقِهِ، كَانَ ذَلِكَ لِقَصُورٍ يَجِدُهُ فِي لَفْظِهِ، أَوْ لُكْنَةِ، أَوْ لَسْوَهُ فَهِمُ السَّامِعِ، فَإِذَا رَأَيْنَاهُمْ يَعْتَمِدُونَ ذَلِكَ مَعَ اِنْتِفَاءِ هَذِهِ الْمَوَانِعِ وَالْعَوَارِضِ، عُلِّمَ أَنَّهُ فِي وَضْعِ كَلَامِهِمْ، وَعَادَاتِ خَطَابِهِمْ، وَصَارَ ذَلِكَ أَشْبَهَ شَبَهًا بِمَا [فِي] الْكِتَابِ فِي خَطْوَطِهِمْ، مِنْ تَطْوِيلِ الْحُرُوفِ، وَسَلِسَلَةِ الْمَنْظُومِ مِنْهَا بَعْضُهُ بَعْضًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَرِيقَةً فِي الْخَطِّ، وَقَدْرَةً فِي السُّطْرِ، وَهُلْ يَكُونُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ :

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ: قَطْنِي مَهْلًا رُويدًا قَدْ مَلَأْتَ بَطْنِي<sup>(٢)</sup>  
وَبِرِيدُ أَنَّهُ بَلَغَ مِنَ الْامْتَلَاءِ مَبْلَغاً لَوْ بَلَغَهُ الْحَيُّ النَّاطِقُ، لَكَانَ قَائِلًا:  
حَسْبِيْ وَقَطْنِيْ.

وَفِي قَوْلِ الْمَجَازِ وَالْاِنْسَاعِ فَضْيَلَةُ أَيْضًا، لَأَنَّهُ يَدْلُّ عَلَى اِطْلَاعِ  
الْمَسْتَعِيرِ لِلْبَلِيدِ: حَمَارًا، وَلِلْمَحَرَابِ: أَسْدًا وَشَجَاعًا، وَلِلسُّخْنِيِّ:  
بَحْرًا، وَلِلْمَرْأَةِ: قَارُورَةً، عَلَى ضَرْبِ مِنَ الْمَقَايِسِ، فَإِنَّهُ يُلْحِقُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «اسْتَعِير».

(٢) «اللِّسَانُ»: (قطن)، وَمَعْنَى قَطْنِي، أَيْ: حَسْبِيْ.

الشخص بما يشاكله، والشيء بما يقاربه، والاطلاع على القياس فضيلة للمتكلّم، فكيف يُدعى [أنه] ضرورة؟!

ولهذا قالوا: إنما يبيّن فضل الشاعر في التشبيه، دون المديح والغزل والمراثي، فإن ذلك قد يحرّكه إلى التجويد فيه عطاءً يجب المدح، وحزنٌ يجب التجويد في المرثية، وبغضّ يجب الهجاء، وعشقٌ يجب الوصف، فأماماً التشبيه فمحض مُوازنة؛ أصلها صحة اللَّمْحِ، وجودة النظر، لإلحاق<sup>(١)</sup> المثل بالمثل.

وأحسن من هذا القول في سهولة الانفعال على الصانع جلّت عظمته: «فقال لها وللأرض ائتها طوعاً أو كرهاً قالتا ائتنا طائعين» [فصلت: ١١]، «يوم نقول لجهنّم هل امتلأت وتقول هل من مزيد» [ق: ٣٠]، «إنما أمرُه إذا أراد شيئاً أن يقول له كنْ فيكون» [يس: ٨٢].

على أنَّ أصل الكلام إنما وُضع -أعني: حقيقته- لأجل حاجة المتكلّمين إلى التفاهم والاتصال، فهو بين نداء البعيد، ومناجاةِ القريب، وترخييم لاستعمال الاستدعاء، وندبة هي في أصل الوضع تَفَجُّعٌ، وتَوْجُعٌ<sup>(٢)</sup>، واستراحة ل выходِ الكلمة من الصدور؛ بالهاء في قولهم: يا سيّاه، يا أبناه، يا ابناه، قال الله تعالى: «وتَوَلَّ عنهم وقال يا أسفى على يوسف» [يوسف: ٨٤]، وقال: «يا حسْرَةً على العباد» [يس: ٣٠]، «وإذ نادى ربُّك» [الشعراء: ١٠]، «وناديناه من جانب الطُّور الأيمن» [مريم: ٥٢]، وجميع الحقائق التي تتكلّم

[١٦٦/٢]

(١) في الأصل: «لا إلحاق».

(٢) في الأصل: «تفجعاً وتوجعاً».

بها العرب لأجل أغراضِهم<sup>(١)</sup> وحوائجِهم، تكلّم الباريَّ بها، حتى إنَّ أشباء ما ذكرتُ من الأمثالِ، والمبالغة في المدحِ، والوعيدِ، والذمِ قد اجتمعَ في القرآنِ، فإن شئتَ المدحَ قوله: «كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيلِ مَا يَهْجَعُونَ» [الذاريات: ١٧]، «إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَعْمَلُ الْعَبْدُ» [ص: ٤٤]، «وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ» [الأنباء: ٧٣]، «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بَهِمْ خَاصَّةً» [الحشر: ٩]، «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لَوْجَهِ اللهِ لَا نَرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا» [الإِنْسَان: ٨ - ٩]، «وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا نَبِيًّا» [مَرِيم: ٤١]، «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» [هُود: ٧٥].

وأمَّا الذمُّ، فأبلغُه قوله: «وَلَا تُطْعِنْ كُلَّ حَلَافٍ مَهِينٍ هَمَازٌ مَشَاءٌ بَنِيمٌ مَنَاعٌ لِلخَيْرِ مُعْتَدِلٌ أَثِيمٌ عُتَلٌ بَعْدَ ذَلَكَ زَنِيمٌ» [القلم: ١٣ - ١٠]، «تَبَتَّ يَدَا أَبِي لَهِبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ» [المُسْد: ٢، ١]، «وَامْرَأُهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ» [المُسْد: ٤]، [وهذه] استعارةٌ أحسنُ ما تكونُ من تسميةٍ التي تُلهبُ الغضبَ، وتشيرُ الفتَنَ بين النَّاسِ، لكون ذلك مادةً النَّارِ، وهذه مادةُ الشَّوَائِرِ بين النَّاسِ، فإذا كان كذلكَ، فقد وُجِدَ حقيقةً ما أتى بمثلِه الشُّعُراءُ في المعنى، وإنْ عَجَزوا عن المِنْطَقِ والِنَّظَمِ، وكان ذلك لا لحاجةٍ للمتكلّم إليه، لكنْ إِظهارُه وإنزالُه لحاجةِ المخلوقينَ إليه، لينتهوا عن القبائحِ بذمِّه ووعيدهِ ونفيهِ، ويَهُشُّوا إلى الفضائلِ بمدحِه ووعيدهِ، ويزدادوا من الخيرِ بشكرِه لهم، وثنائه عليهم.

(١) في الأصل: «اعتراضهم».

من ذلك: أنه سمي المعرضين<sup>(١)</sup> عن الحق وداعيته: أنعاماً، وشبّههم بالكلاب، قال فيهم: «واتبع هواه فمثُله كمثل الكلب إن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَو تَرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا» [الأعراف: ١٧٦]، قوله: «كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا» [الجمعة: ٥]، وقال: «ثُمَّ قَسْتَ قُلُوبَكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهُنَّ كَالْحَجَارَةِ» [البقرة: ٧٤].

وأَمَّا قولُهُمْ: كان يجُبُّ أن يُشْتَقَّ لِهِ اسْمُ: متَجُوزٌ، فلا<sup>(٢)</sup> يَصْحُّ لأنَّه لا يسمَّى من الأسماء إلا بما سُمِّيَّ به نفسه، ألا ترى [أنه]<sup>(٣)</sup> يتكلَّمُ بالحقيقة، ولا يُشْتَقُّ لِهِ اسْمُ: مَحْقَقٌ، وفاعلٌ للحَبْلِ في النِّسَاءِ، ولا يقال: محَبِّلٌ، وفيه معنى العقلِ من الحِكْمَةِ، ولا يقال: عاقِلٌ، ويسمَّى: حَكِيمًا؛ لأنَّه سُمِّيَّ نفسه حَكِيمًا، وكرِيمًا<sup>(٤)</sup>، والكرُّمُ هو السخاءُ، ويقال: كَرِيمٌ، ولا يقال: سَخِيٌّ.

على أنَّ القولَ بالتجُوزِ يُوَهِّمُ الحذفَ، هذا هو الغالبُ من لغتهم، ولا<sup>(٥)</sup> يُقالُ: متَجُوزٌ إلا لمن جَوَّزَ في لفظه، والباريءُ لا يُسمَّى باسمِ موهِّمٍ للذمَّ، تعالى عن ذلك<sup>(٦)</sup>.

وأَمَّا قولُهُمْ: لو كانَ في كلامِه ما ليس بحقيقةٍ، لكانَ في كلامِه ما ليس بحقٍّ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأنَّ الحقَّ ضدُ الباطلِ، فإذا قيلَ: ليسَ

(١) في الأصل: «المعرضين».

(٢) في الأصل: «لا».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) في الأصل: «وكرِيم».

(٥) في الأصل: «لا».

(٦) انظر «شرح اللمع» ١٧٢/١

بحقٍّ، أثبَتَ الباطلِ، وليس الحقيقة من الحق بشيءٍ، ولهذا تكلم النبي ﷺ بغير الحقيقة، وما<sup>(١)</sup> تكلم إلا بالحق، فقال: «أمزح، ولا أقول إلا حقاً»<sup>(٢)</sup>، فلما قال للمرأة: «في عين زوجك بياض»<sup>(٣)</sup>، أو همها بياضاً<sup>(٤)</sup> في السوادِ، وهو يريدُ بياضاً حول السوادِ، وقال للحادي المعروف بأنجشة لما حدا، فأبكى زوجاته: «يا أنجشة، رفقاً بهؤلاء القوارير»<sup>(٥)</sup>، فاستعار للنساء اسم: قوارير، وما أحسن هذه الاستعارة! . فإنهن رقيات القلوبِ، سريعات الانفعال بالوهنِ، قليلات الصبر والتماسكِ، كما أن القوارير سريعات الانكسارِ، أيسُرُ شيءٌ يؤثرُ فيهنَّ، كالقواريرِ.

## فصلٌ

### والدلالة على من منع المجاز من أصحابنا

(١) في الأصل: «أما».

(٢) تقدم تخریجه في الصفحة: (٤١).

(٣) عن زيد بن أسلم: أن امرأة يقال لها: أم أيمن، جاءت النبي ﷺ، فقالت: إن زوجي يدعوك. قال: «من هو؟ أهو الذي بعينيه بياض؟» فقالت: أي يا رسول الله؟ والله ما بعينيه بياض. فقال رسول الله ﷺ: «بل إن بعينيه بياضاً» فقالت: لا والله، فقال النبي ﷺ: «وهل من أحدٍ إلا وبعينيه بياض؟» أورده العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١٢٥/٣، والزبيدي في «الإتحاف» ٧/٥٠٠، والقاضي عياض في «الشفا» ٢/٤٢٤.

(٤) في الأصل: «بياض».

(٥) تقدم تخریجه في الصفحة: (٣٩).

أنَّ مذَهِبَهُمْ قَدْمُ الْكَلَامِ<sup>(١)</sup>، وَالْبَارِئُ قد أَخْبَرَ بِإِرْسَالِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنَّهُمْ قَالُوا، وَفَعَلُوا، وَنَوْدَوا، وَأَوْذَوا، وَقَيَّلَ لَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، وَلَا وُجْدًا، فَلَا تَفَصِّي<sup>(٢)</sup> لَهُمْ عَنِ الْمَجَازِ، وَأَضَافَ<sup>(٣)</sup> إِلَى ذَاتِهِ بَظَاهِرِ الْلَّفْظِ: الْحَبَّ وَالْغَضَبَ، وَالْإِتِيَانَ وَالْمَجِيَّةَ، وَهُمْ بَيْنَ مَذَهِبَيْنِ:

إِمَّا تَأْوِيلٌ يَصْرُفُ عَنِ الْحَقِيقَةِ؛ بِمَعْنَى: سِيَقُولُ، كَمَا قَالَ: «وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ» [الأعراف: ٥٠]، بِمَعْنَى: سِينَادِي، وَجَاءَتْ مَلَائِكَةُ اللَّهِ، وَأَمْرُ اللَّهِ، وَعِقَابُ اللَّهِ، وَهَذَا صُورَةُ الْمَجَازِ.

أَوْ يَكُونُ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً مَوْضِعَةً لَا تَكُونُ مَعْلُومَةً، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَجَازُ، وَمَتَى كَانَ حَقِيقَةً، كَانَ الْخَطَابُ وَالْمَخَاطِبُونَ<sup>(٤)</sup> قَدِيمِينَ، وَذَلِكَ مُحَالٌ<sup>(٥)</sup>.

## فصل

### يَصِحُّ الْاحْتِجَاجُ بِالْمَجَازِ<sup>(٦)</sup>

لَأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُعْقَلُ مِنْهُ الْمَرَادُ بِهِ مِنَ الْمَقْدَرِ<sup>(٧)</sup> فِيهِ، وَالْمَعْبُرُ بِهِ

(١) انظر مجموع «الفتاوى» /١٢ ، ١٥٨ ، ٣٧٢ .

(٢) أي: لا خروج ولا خلاص لهم.

(٣) في الأصل: «وأضاف».

(٤) في الأصل: «المخاطبين».

(٥) «العدة» ٢/٦٩٥ ، و«المعتمد» ١١/١ و«التمهيد» ٢/٢٦٥ .

(٦) انظر هذا الفصل في «العدة» ٢/٧٠١ ، و«المسودة» (٧٠).

(٧) في الأصل: «القدر».

عنه؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والغائطُ: المطمئنُ من الأرضِ حقيقةً، لكنَّما كانَ المعقولُ منه قضاء الحاجة، وذَكَرَ الموضعَ تورِيَّةً وكنايةً عن الموضعِ، صارَ كائِنَه قال: أو جاءَ أحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ بعدَ حدِثِه في الغائطِ، أو من حاجةِ الإنسانِ.

وكذلكَ قولُه تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرٌ﴾ إلى ربِّها ناظِرٌ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وقد عُرِفَ أنَّ عيونَ الوجهِ هيَ الناظِرَةُ، صارَ كائِنَه قال: عيونٌ يَوْمَئِذٍ إلى ربِّها ناظِرٌ.

وإذا كانَ المعقولُ منه ذلكَ، صارَ كائِنَه بالتقديرِ، كالكلامُ الأعجميُّ الموضوعُ للمقصودِ، يكونُ دليلاً للعجمِ، والإشارةُ لمن يعقلُها، وليسَ إبدالُ الخارجِ بذكرِ المكانِ، وإبدالُ العيونِ بالوجوهِ، بأكثَرِ من إبدالِ اللغةِ بالإشارةِ المفهومَةِ، ويجوزُ الاستدلالُ بالإشارةِ، مثلُ إشارَتِه عليه السلام عندَ<sup>(١)</sup> قوله: «الشهرُ هكذا وهكذا»<sup>(٢)</sup> بأصابعِه: إلى تسعِ وعشرينَ.

## فصلٌ

قالوا: ولا يقاسُ على المجازِ<sup>(٣)</sup>، فلما قالَ سبحانَه: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ الَّتِي كَنَا فِيهَا وَالْعِيرَ﴾ [يوسف: ٨٢]، لا يقالُ: سلِ الدَّكَّةَ<sup>(٤)</sup>

(١) في الأصل: «فما أشار به عليه السلام مثل».

(٢) تقدم تخرِيجه ١٩٤/١.

(٣) انظر «العدة» ٧٠٢/٢، «المسودة» (١٧٣).

(٤) الدَّكَّة: بناءٌ يُسَطَّحُ أعلاه للمقعد. «القاموس»: (دك).

والسرير، ويريد به: الجالس على السرير والدَّكَّةِ، كما أراد هناك ساكن القرية، وأهل العِيرِ، و[لا]<sup>(١)</sup> تقول: بما كسبت أَرْجُلَكُمْ، بدلًا أو قياسًا على قوله تعالى: «فِيمَا كَسِبَتْ أَيْدِيكُمْ» [الشورى : ٣٠].

وعندي: أنَّهُمْ إِنَّمَا منعوا ذلك، لأنَّهُ مستعارٌ من حقيقة، فلو قيسَ عليه، لكانَ استعارةً منه أيضًا، فيتسلسلُ، وللهذه العلةِ منعوا من تصغير التصغيرِ، والذي يظهرُ من المجازِ: أنَّه نوعٌ قياسٌ منهم، لأنَّه إذا تَقَوَّلَ كلَّ مستعارٍ في لغةِ العربِ، علمَ أنَّهم إِنَّمَا قصدُوا خلْعَ اسمِ [١٦٨/٢] الحقيقةِ على ما يشاكلُها نوعَ مشاكلَةِ، من ذلك: لَحْظُهُمُ<sup>(٢)</sup> البلادةَ التي في الحمارِ، والفيضُ الذي في البحارِ، والإقدامُ الذي في السبعِ والشجاعِ، واستعارةُ اسمِ الحمارِ للبلديِّ، والبحرِ للكريمِ أو العالمِ، واسمِ السَّبْعِ للرجلِ المحرابِ، وهذا هو عينُ القياسِ، فلم يقيسوا على المقيسِ.

## فصلٌ<sup>(٣)</sup>

ويجوز أن يرد اللُّفْظُ الواحدُ، فيتناول موضعَ الحقيقةِ والمجازِ، فيكون حقيقةً من وجِهِهِ، مجازًا من وجِهِ آخرِ، نحو قوله: «ولَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢]، هو حقيقةٌ في الوطءِ، بدليلِ أنَّه يُستعملُ في موضعٍ لا يجوزُ فيه العَقْدُ، مثل قوله

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «اللحظهم».

(٣) راجع «العدة» ٢/٧٠٣، و«المسودة» ١٦٨.

وَقُولُهُمْ : « مَلُوْنٌ نَاكُحُ الْبَهِيمَةِ » ، « نَاكُحُ يَدِهِ مَلُوْنٌ »<sup>(١)</sup> وَلَا عَقدَ ، وَقُولُهُمْ : أَنْكَحْنَا الْفَرَّا ، فَسَرَى<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْعَقْدِ ، فَيَحرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ ، وَإِنْ لَمْ يَوجِدْ مِنْهُ الْوَطَاءِ

وَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْ لَمَسْتُمْ<sup>(٣)</sup> النِّسَاءَ » [النِّسَاءَ : ٤٣] ، حَقِيقَةٌ فِي

(١) وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ : « سَبْعَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَيَقُولُ لَهُمْ : ادْخُلُوا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ : الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ - يَعْنِي الْلَّوَاطِ - ، وَالنَّاكِحُ يَدِهِ ، وَنَاكِحُ الْبَهِيمَةِ ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي دِبْرِهَا ، وَجَامِعُ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا ، وَالرَّازِنِي بِحَلِيلَةِ جَارِهِ ، وَالْمَؤْذِنِي جِيرَانِهِ حَتَّى يَلْعَنَهُ النَّاسُ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ ». انظر «تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندى، و«الكبائر» للذهبي (٥٩).

وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ : عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَرَاقِ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ . انظر «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء» لأبي الفضل الغمارى (٤٤).

(٢) مَثُلٌ يُضَرَّبُ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ ، قَالَهُ رَجُلٌ لِأَمْرَأَتِهِ حِينَ خَطَبَ إِلَيْهِ ابْنَتَهُ رَجُلٌ ، وَأَبَى أَنْ يَزْوَجَهَا لَهُ ، فَرَضِيتُ أُمُّهَا بِتَزْوِيجِهِ ، وَغَلَبَتِ الْأَبُ حَتَّى زَوَجَهَا مُكْرَهًا ، وَقَالَ : أَنْكَحْنَا الْفَرَّا فَسَرَى ، ثُمَّ أَسَاءَ الزَّوْجِ الْعَشْرَةَ ، فَطَلَّقَهَا .

انظر «مجمع الأمثال» للميدانى . ٣٣٥ / ٢ .

(٣) «الْمَسْتُمْ» : بِغَيْرِ أَلْفٍ ، هَذِهِ قِرَاءَةُ حِمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ ، أَضَافَا الْفَعْلَ وَالْخَطَابَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .

وَقَرَأَ الْبَاقِونَ : « الْمَسْتُمْ » بِأَلْفٍ ، جَعَلُوا الْفَعْلَ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ الْجَمَاعِ ، أَيِّ : جَامِعَتْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَلَامِسَةِ مِنْ اثْنَيْنِ : الرَّجُلُ يَلْامِسُ الْمَرْأَةَ ، وَالْمَرْأَةُ تَلَامِسُ الرَّجُلَ . « حِجَّةُ الْقِرَاءَاتِ » (٢٠٥-٢٠٦) ، « الْكَشْفُ عَنْ وِجْهِهِ =

اللّمس، إِلا أَنَّه يُطْلَقُ عَلَى الْجَمَاعِ مَجازًا، فَيُحَمَّلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، وَيُوجَبُ الوضوءُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَنَقُولُ: كُلُّ مَعْنَينِ جَازَ إِرَادَتَهُمَا بِلِفْظٍ يَصْلَحُ لَهُمَا، [فَهُمَا]<sup>(١)</sup> كَالْمَعْنَينِ الْمُتَفَقِّينَ.

بِيَانٍ ذَلِكَ: أَنَّه لَو قَالَ: إِذَا أَحَدَثَ فَتْوَاضًأَ، وَأَرَادَ بِهِ [الْحَدِيثِ]<sup>(٢)</sup> وَالْبَوْلَ، صَحَّ، فَهَذَا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجازُ فِيهِمَا، فَجَازَ اجْتِمَاعُهُمَا، لِيَكُونَ الْفَظْلُ مُتَنَاؤلًا لَهُمَا جَمِيعًا.

يُوضَّحُ هَذَا: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي الْكَفَارَةِ: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ» [النَّسَاءُ: ٩٢] يَتَنَاهُ الرَّقَبَةُ الْحَقِيقَيَّةُ، وَغَيْرُهَا مِنْ أَعْضَاءِ الْجَمَلَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجازِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اشْتَرَيْتُ رَأْسًا مِنَ الْغَنِيمَ، يَتَنَاهُ الْعَضْوُ الَّذِي فِيهِ الْحَوَاسُّ حَقِيقَةً، وَجَمِيعُ الشَّاةِ مَجازًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «لَنَا قَمَرَاها وَالنَّجُومُ الطَّوَالُ»<sup>(٢)</sup>، وَ«بَنَاهَا عَلَى الْأَسْوَدِينَ»، وَ«عَدَلُ الْعُمَرَيْنَ» حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا، وَهُوَ طَالُعُ اللَّيلِ دُونَ الشَّمْسِ، مَجازٌ فِي الشَّمْسِ، وَالْأَسْوَدُ حَقِيقَةٌ فِي التَّمَرِ، مَجازٌ فِي الْمَاءِ، وَالْعُمَرَانِ حَقِيقَةٌ فِي عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، مَجازٌ فِي أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الْعُمَرَيْنِ فَقَالَ: عَمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، وَعَمَرُ بْنُ

= القراءات السبع» ١/٣٩١-٣٩٢، وـ«النشر في القراءات العشر» ٢/٢٥٠.

(١) ليست في الأصل

(٢) هو عجز بيت للفرزدق، وصدره: «أَخْذَنَا بَآفَاقَ السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ». ديوان الفرزدق ٤١٩/١.

عبدالعزيز، فجعلهما حقيقتين<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

### ليس في القرآن غير العربية

ذكره أبو بكر من أصحابنا في كتاب «النفسير»، وبه قال جمهور الفقهاء [و] العلماء والمتكلّمين<sup>(٢)</sup>، خلافاً لابن عباس وعكرمة<sup>(٣)</sup>: أنَّ فِيهِ غَيْرَ<sup>(٤)</sup> العربية، كقوله سبحانه: مشكَاة<sup>(٥)</sup>،

---

(١) «العدة» ٧٠٥ / ٢

(٢) انظر ما تقدم في الصفحة ٤١٢ وما بعدها من الجزء الثاني، و«الرسالة» للشافعي (٤٠)، و«الإحکام» للأمدي ٦٩ / ١، و«البحر المحيط» للزرکشي ١٧٠ / ٢، و«العدة» ٧٠٧ / ٣، و«المسودة» (١٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» ١٩٢ / ١، و«شرح مختصر الروضة» ٣٢ / ٢، و«إرشاد الفحول» (٣٢).

(٣) عكرمة: هو أبو عبد الله القرشي مولاهم، البربرى الأصل. كان مولى ابن عباس، وحدث عنه وعن عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، كان من أهل العلم، ورحل في طلبه إلى اليمن ومصر وخراسان، وروى عنه الشعبي، وعطاء، ومجاحد. توفي سنة (١٠٥) هـ، وقيل غير ذلك.

انظر «طبقات ابن سعد» ٢٨٧ / ٥، و«وفيات الأعيان» ٣ / ٢٦٥، و«ميزان الاعتدال» ٩٣ / ٣، و«تهذيب التهذيب» ٧ / ٢٦٣، و«شذرات الذهب» ١ / ١٣٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٢ / ٥.

(٤) في الأصل: «غير».

(٥) روي عن ابن عباس ومجاحد: أن «المشكاة»: هي الكوة بلسان =

وِقِسْطَاسٌ<sup>(١)</sup>، وِسِجْيلٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِسْتِبْرَقٌ<sup>(٣)</sup>.

## فصلٌ في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿قُرَآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨]

=الجشة. «الدر المنشور» ٤٩/٥. وقال الزجاج، كما في «السان العرب» ٤٤١/١٤: المشكاة من كلام العرب. وبين الشيخ أحمد شاكر أن الكلمة ليست معرّبة، وأن أصلها عربي، حيث إنها مشتقة من الشكوه، وأصل الشكوه: فتح الشكوة، وإظهار ما فيها، وهي سقاء صغير يجعل فيه الماء، وكأنه في الأصل استعارة، كقولهم: بشت له ما في وعائي، ونفضت ما في جرابي، إذا أظهرت ما في قلبك. انظر «المعرّب» للجواليقي تحقيق الشيخ أحمد شاكر (٣٠٣).

(١) القسطاس: هو الميزان، قال الشيخ أحمد شاكر: والكلمة عربية بحنة ليس لها علاقة بلغة أخرى، فإن القسط في كلام العرب: النصيب والعدل، واشتقت من القسط، القسطاس، وسمى به الميزان، والأصل واحد، والمعنى متصل بعضه ببعض، قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. انظر «المعرّب» (٢٥).

(٢) زعم ابن قتيبة: أن السِّجَيل لفظٌ معرّب عن الفارسية، والذي يعني: الحجارة والطين، واستدرك الشيخ أحمد شاكر عليه في ذلك، ورجح أن تكون اللفظة عربية. انظر «المعرّب» (١٨١).

(٣) هو غليظُ الديباج، ذُكر أنه فارسيٌّ معرّب. انظر «المعرّب» (١٥) وتعليق الشيخ أحمد شاكر.

﴿بلسانٍ عربِيًّ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، قوله: ﴿ولو جعلناه قرآنًا أَعْجَمِيًّا لقالوا لولا فصلت آياتُه أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّ﴾ [فصلت: ٤٤]، وهذه صفةٌ لجميع الكتاب العزيز، ونفي للقول بأن فيه أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا<sup>(١)</sup>، وهذا القول يتطرق عليه إذا كان بعضُه غيرَ عربيٍ .

ولأنَّه تحداهم به سبحانه، والقوم لا يقدرونَ على الأَعْجمِيِّ، فلا يتحدّاهم بما لا قدرةَ لهم عليه، ولا هوَ من صناعِهم، وإنَّما يتحدّاهم باللسانِ الذي يقدرونَ عليه، ثم يعجزونَ عن نظمِه وأُسلوبِيه، ألا ترى أنَّه سبحانه لم يَتَحدَّهُم<sup>(٢)</sup> بالطِّبِّ، كما تحدى قوم عيسىٰ، ولا بما يتوهّموه سحراً، كما تحدى قوم موسىٰ، فكُلُّ قوم تحدّاهم بما كان من صناعِهم، وأبان عن عَجزِهم عنه، استدلاً على تأييد نبيِّهم بما يخرقُ عادِهم، ولهذا لم تُتَحدَّ<sup>(٣)</sup> العبرانيةُ والسريانيةُ بالكلامِ العربي<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل: «للله أَعْجمِي وَعَرَبِي» .

(٢) في الأصل: «يتَحدَّاهم» .

(٣) في الأصل: «تَحدِّداً» .

(٤) وفق أبو عبيد القاسم بن سلام بين ما ذهب إليه جمهور الأصوليين: من أنه ليس في القرآن لفظٌ غيرٌ عربيٌ، وما رويَ عن ابن عباس، وعكرمة: من أنَّ فيه من غير لسان العرب، بأن قال: كلاهما مصيبةٌ إن شاء الله تعالى، وذلك: أن هذه الحروف بغير لسان العرب في الأصل، فقال أولئك على الأصل، ثم لفظت به العرب بأسنتها، فعَرَبَته، فصار عربياً بتعريتها إليها، فهي عربية في هذه الحال، أَعْجمية الأصل. انظر «المَعَرب»<sup>(٥)</sup>، و«البحر المحيط» للزركشي ١٧٢/٢.

## فصلٌ

### فيما وجّهوه من الأسئلة على ما استدللنا به

[١٦٩/٢]

قالوا: ليس الأعجميُّ بأكثَرَ من أَنَّه لا يُعقلُ معناه، وعلى قولكم: قد خاطبهم بالآيِّ المتشابهِ الذي قد تكرَّرَ منكم القولُ فيه، وثبتَ من أصلِّكم: أَنَّه هُوَ المنفرد<sup>(١)</sup> بعلمه الذي لا يَعْلَمُ تأويلاً إِلَّا اللهُ، ولا يُعقلُ المرادُ به، بل هو أشدُّ غموضاً من الأعجميُّ الذي يوجدُ مَنْ يفسِّرهُ، ويكشفُ عن معناه.

فيقالُ: الآيُّ المتشابهُ من جملةِ المجازِ والاتساعِ، وما تكلمتُ العَربُ به، وهو أَنَّه مصروفٌ عن مقتضاه في اللُّغَةِ إلى ما يَعْبُرُ به عنه استعارةً، على طريقِ التأويلِ، مثل<sup>(٢)</sup> قوله: «ولُتُصنَعَ عَلَى عَيْنِي» [طه: ٣٩] [أي]: على مرأى مَنِي ومنظَرٍ.

ومثلُ قوله: «كُلُّ شَيْءٍ هَالَكُ إِلَّا وَجْهَهُ» [القصص: ٨٨]، يريدهُ: إِلَّا هُوَ، لقولهم: كرَّمَ اللهُ وَجْهَكَ، والمرادُ به: كرَّمَكَ اللهُ.

ومثلُ قوله: «لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي» [ص: ٧٥]، «وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي» [الحجر: ٢٩]، [أي]: لما خلقتُ أنا، لا بإِيلادِي من أَبٍ وأُمٍّ، وأنا توليتُ إِيلاحَ الرُّوحِ فيهِ، التي هي مِلكي، والتَّكْرُمُ

(١) في الأصل: «المنفرد به».

(٢) في الأصل: «ومثل».

بالإضافةِ، فهذا المصروفُ بالتأويلِ دأبُ العربِ ولسانُهم<sup>(١)</sup>.

ونحنُ نقول: إنَّ له عندَ اللهِ معنى، لكنَ لا يوصلُ إليه بالتأويلِ، وهذا صرفٌ له عن ظاهرِه في اللُّغَةِ، وكلُّ مصروفٍ<sup>(٢)</sup> له عن ظاهرِه، إمَّا بتأويلٍ، أو<sup>(٣)</sup> حملٍ له على غيرِه من حقيقةِ اللفظِ فمجازٌ، وكلُّ مصروف عن ظاهرِه بدلالةٍ، فمجازٌ أيضًا، والدلالةُ التي صرَفت عن ظاهرِ هذه الإضافاتِ: هي نفي<sup>(٤)</sup> التشبيهِ عنه سبحانهَ؛ بقوله: «لَيْسَ كَمِثْلِه شَيْءٌ» [الشورى: ١١]، وبدلائلِ العقولِ التي دلتَ على أنَّه لو أشبَّه الصُّورَ، وكانَ ذَا أعضاءً وأجزاءً، لكانَ جسماً، ولو كانَ جسماً لم يكنَ واحدًا، لأنَّ الجسمَ ما يتراكَبُ من جواهرِ، ولو لم يكنَ واحدًا، بل كانَ مؤلَّفاً، لجازَ عليه ما يجوزُ على الأجسامِ، من التَّسْجُرُّ والانقسامِ، وحملِ جنسِ الأعراضِ، فاحتاجَ إلى ما احتجَتْ إليه الأجسامِ، فاتفقنا جميعاً على الصرفِ عن ظاهرِه، وليسَ لنا كلامٌ مصروفٌ<sup>(٥)</sup> عن ظاهرِه، إلا وهو المجازُ، وهو من جملةِ ما تكلَّمت به العربُ، بخلافِ الأعجميِّ.

وكذلكَ الحروفُ المقطَّعةُ قد تكلَّمت بها العربُ، مثلُ قولِ

---

(١) هذا التفسير مخالف لما عليه السلف الصالح من إثبات ما أثبته الله لنفسه ورسوله بغير تكيف ولا تعطيل، ولا تمثيل ولا تأويل.  
انظر «العقيدة الواسطية» لشيخ الإسلام بشرح الشيخ زيد الفياض رحمه الله.

(٢) في الأصل: «صرف».

(٣) في الأصل: «و».

(٤) في الأصل: «نفس».

(٥) في الأصل: «مؤلفاً».

شاعرهم:

قلت لها: قفي، فقالت<sup>(١)</sup>: قاف<sup>(٢)</sup>.

فأمام العجمية فلم يحفظ عنها، وإن سلمنا على الأشد، وأنَّ فيه ما لا يعقل معناه، لكن للتکلیف<sup>(٣)</sup> والإيمان، فالمعنى والنطق مفهوم، لأنَّ المجيء معقول، والنزول معقول، واليد معقولة، فكَلَفَنَا نفي الشبهة<sup>(٤)</sup> بقوله: «ليس كمثله شيء» [الشورى: ١١]، نفي تسمية فارغة من تسمية مملوقة، بتکلُّف التسلیم للعالم بها.

## فصلٌ

### في جمع شبههم

فمنها: أنَّ النبي ﷺ بُعثَ إلى الكافة، ولم يقف إرساله على العرب خاصةً، فجُمِعَ في كتابه سائر اللغات، ليقع الخطاب لكلٍّ من بُعثَ إليه بلسانِه الذي وضع له.

ومنها: أنَّه قد وَجَدْنَا في القرآن ما ليس بالعربية، فلا وجه لنفيه، فمن ذلك: (المشكاة)، وهي كلمة هندية<sup>(٥)</sup>، والإستبرق،

(١) في الأصل: «قال».

(٢) تقدم في ٤٦/٢.

(٣) في الأصل: «التکلیف».

(٤) الشُّبُهَةُ هنا المِثْلُ، لا الالتباس. «القاموس»: (شبه).

(٥) قوله: إن لفظ: «المشكاة» هندي، هو ما ذهب إليه بعض الأصوليين، وقد تعقبهم العلامة الهندي عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري في «شرح مسلم الثبوت» ٢١٢/١، فقال: ثم كون «المشكاة» هندية غير ظاهر، فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهند لا يعرفونه، نعم «المشكاة» بضم الميم =

و(السجّيل)، وهما كلمتان بالفارسية، و(طه) وقيل: إنّها بالنبطية.

وفيه ما لم يفهم أصلًا، وهو (الأبُّ)، حتى إنَّ عمرَ لم يعلم ما الأبُّ، فقال لِمَا تلاه: هذه الفاكهةُ فأين الأبُّ؟<sup>(١)</sup> ثمَّ عاتب<sup>(٢)</sup> نفسه على<sup>(٣)</sup> البحثِ عنه، إذ ليسَ فيه أمرٌ ولا نهيٌّ، ولا حكمٌ من أحكامِ الشرع.

## فصل

### في الأجوبيَّةِ عمَّا ذكروه

فأمَّا أَنَّهُ بُعِثَ إلى الكافية، فليس يعطي هذا أَنَّه قد أعطى الكافية حَقَّهم من الخطاب؛ لأنَّ البلاغَ إذا قُصدَ به تعميمُ الكلّ، وجَبَ أنْ يستوعِبَ كلَّ أمَّةٍ<sup>(٤)</sup> بجميع ما شُرِعَ لهم، كما أَنَّ العرب استوَعيَت بخطابِهم بالأوامر<sup>(٥)</sup> كلُّها والتواهي، والوعدِ والوعيدِ، والأمثالِ والمواعظِ، فأمَّا أنْ يُبَعَث بالرسولِ إلى الهندِ، فيقولُ لهم: (مشكاة)، فمحالٌ<sup>(٦)</sup> في الأوامرِ والتواهي، وأقسامِ الفاظِ التكليفِ كلُّها، التي هي المقصورةُ على العربِ، ويُبَعَث إلى الفرسِ، فلا يُخاطبُهم بما يخصُّهم به، إلا أنْ يقولَ لهم: (سجّيل)، و(إستبرق)، ويُبَعَث إلى النبطِ، فيقولَ لهم: (طه)، هذا من أَهْجَنِ المقالاتِ.

---

= والسين المهملة، بمعنى التبسم، هندي، وليس في القرآن بهذا المعنى.

(١) تقدم في ٣٨١/٢.

(٢) في الأصل: «عتب».

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) في الأصل: «لغة».

(٥) في الأصل: «الأوامر».

(٦) في الأصل: «محال».

على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعْثَ إلى الْعَرَبِ، وَهُمْ أَهْلُ صَنَاعَةِ الْكَلَامِ، وَجُعْلَ عَجْزُهُمْ عَنْ مُثْلِهِ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا جُعْلَ عَجْزُ السَّحْرِ عَمَّا جَاءَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ .

جوابٌ آخر عن قولهم: إنَّا قد وجدنا ذلك.

وهو أنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ قَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْكَلْمَاتُ تَوَاطَّأَتْ، فَكَانَتْ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَهِي<sup>(١)</sup> فِي غَيْرِهَا مِنَ الْلُّغَاتِ، مِثْلُ تَنُورٍ، بِكُلِّ لُغَةٍ تَنُورٌ، وَتَوَاطَّأ<sup>(٢)</sup> لِسَانُ الْعَرَبِ وَالْفَرَسِ فِي (سَجِيل) وَ(إِسْتِبْرِق)، وَالْبَطِّ وَالْعَرَبِ فِي (طَه)، وَأَنَّهُ الرَّجُلُ، فَلَا يَكُونُ خَرْوَجًا عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ مَسَاوَةً لِغَيْرِهَا، وَأَمَّا (الْأَبُ): فَمَا خَفِيَ عَلَى عُمُرٍ لَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ، لَكِنْ لَأَنَّهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَا يُجَهِّلُ عَنْ قَوْمٍ، وَيُعْرَفُ عَنْهُ غَيْرِهِمْ، وَلَهُذَا رُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا كَنْتُ أَدْرِي مَا مَعْنِي: «فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأنعام: ١٤]، حَتَّى سَمِعْتُ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ تَقُولُ: أَنَا فَطَرْتُهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ أَرَادَ مَنْشِئَهُ<sup>(٣)</sup>. وَإِلَّا، فَالْأَبُ فِي الْلُّغَةِ: الْحَشِيشُ<sup>(٤)</sup>.

على أنَّ الْعَرَبِيَّةَ قَدْ وَافَقْتُ غَيْرَهَا فِي أَشْيَاءَ، كَقُولِ الْفُرَسِ: سَرْوَالٌ، مَكَانٌ قَوْلِ الْعَرَبِ: سَرَاوِيلٌ، وَتَقُولُ فِي السَّمَاءِ: أَسْمَانٌ، وَالْكُلُّ قَالُوا: صَابُونٌ، وَتَنُورٌ، فَمَا اخْتَلَفَ فِيهَا لِغْتَانِ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَهِيَ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَرَاطَا» .

(٣) تَقْدِمُ فِي ٤١٩/٢ .

(٤) قَالَ الزَّجَاجُ: الْأَبُ: جَمِيعُ الْكَلَأِ الَّذِي تَعْتَلَفُهُ الْمَاشِيَةُ. «اللِّسَانُ»: (أَبُ).

## فصل

### في تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد<sup>(١)</sup>

لا يجوزُ عند أصحابنا، بل لا يجوزُ إلا نقلًا، لقوله<sup>(٢)</sup> تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فرَدَ البَيَانَ إِلَيْهِ بَيَانٌ، فَلَا يجوزُ أَنْ يُسَمِّعَ مِنْ غَيْرِهِ.

ورويَ عن ابن عباس، عن النبيِ ﷺ، قالَ: «من قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَلْيَبْتَوَأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

وروى جندبٌ أيضًا عن النبيِ ﷺ: «من قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ، فَقَدْ أَخْطَأَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع «العدة» ٧١٠/٣، و«التمهيد» ٢٨٣/٢، و«المسودة» ١٧٤ - ١٧٥، و«شرح الكوكب المنير» ١٥٧/٢.

(٢) في الأصل: «ك قوله».

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس: أحمد (٢٠٦٩) و(٢٤٢٩) و(٣٠٢٥) طبعة مؤسسة الرسالة، والترمذى (٢٩٥١)، والبغوى (١١٨).

وقد ورد الحديث عند بعضهم بلفظ: «بغير علم» بدل «برأيه»، وإسناد الحديث ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي، ومع ذلك فقد حسنَه الترمذى.

(٤) أخرجه من حديث جندب: أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذى (٢٩٥٢)، والبغوى (١٢١).

قال الترمذى: هذا حديث غريب.

وفي إسناد الحديث: سهيل بن أبي حزم، وهو لا يحتاج به، ضعفه =

يعني<sup>(١)</sup>: أخطأ بسلوكه طريق الرأي، وإصابته تكون موافقةً، وهذا عين الخطأ.

وروي عن عائشة قالت: ما كانَ رَسُولُ اللَّهِ [ﷺ] يفسّر من القرآن إلا آيَاً بعدِّه، علمْهُنَّ إِيَاهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

ورويَ أنَّ سعيدَ بنَ المُسِيبَ، سُئلَ عن آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَا أَقُولُ فِي الْقُرْآنِ شَيْئاً<sup>(٤)</sup>.

قال صاحبنا أبو بكر، وهو راوي هذه الأحاديث: ولأنَّ التأويلَ خطرٌ، لأنَّه قد يفسّر برأيه، فيكونُ باطنُ ذلكَ عند الله خلافه، أما رأيتَ الذي تركَ تحتَ رأسِه خيطين ف قال له النبي ﷺ: «إِنَّكَ لَعَرِيفٌ بِالْوَسَادِ<sup>(٥)</sup>، إِنَّمَا هُمَا خَبِطَا الْفَجْرَ»<sup>(٦)</sup>!

= البخاري، وأحمد، وأبو حاتم.

(١) في الأصل: «يعطي».

(٢) في الأصل: «عليها».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٢٨)، والزار (٢١٨٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣ / ٦.

وإسناده ضعيف لجهالة فلان بن محمد بن خالد.

(٤) انظر «تفسير الطبرى» ١ / ٣٧.

(٥) في الأصل : «الواسط».

(٦) جاء ذلك في حديث عدي بن حاتم قال: لما نزلت هذه الآية: «حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» [البقرة: ١٨٧]، أخذت عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، فوضعتهما تحت وسادي، فنظرت فلم أتبّن، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضحك، وقال: «إِنَّ وَسَادَكَ إِذَا لَعَرِيفٌ طَوِيلٌ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيلُ».

أخرجه أبو داود (٢٣٤٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧٦ / ١٧، وابن حبان =

## فصلٌ

فأَمَّا نَقْلُ التَّفْسِيرِ عَنِ الرَّوَايَةِ فَقَرْبَةُ وَطَاعَةُ، وَقَدْ فَسَرَ أَحْمَدُ وَأَوَّلَ<sup>(١)</sup> كثِيرًا مِنَ الْأَيِّ، عَلَى مَقْتَضِيِ الْلُّغَةِ، مِنْ ذَلِكَ: «مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ» [الْمُجَادِلَةُ: ٧]، الْأَيْةُ، فَقَالَ: بِعِلْمِهِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: «إِنِّي مَعْكُمَا» [طه: ٤٦]: هُوَ جَائِزٌ فِي الْلُّغَةِ، يَقُولُ الرَّجُلُ: سَأَجْرِي عَلَيْكَ رِزْقًا، أَيْ: أَفْعُلُ بِكَ خَيْرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ، وَالتَّقْرِيبُ بِهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: «كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مَبَارِكٌ لِيَدَبَرُوا آيَاتِهِ» [ص: ٢٩].

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لَابْنَ عَبَّاسَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»<sup>(٢)</sup>، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فَضْيَلَةً، لَمَّا دَعَا لَهُ بِهَا، وَقَرَنَهُ إِلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ.

وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَعْمَلَهُ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى حَجَّ، خَطَبَ<sup>(٣)</sup>

---

= (٣٤٦٣). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَأْوِيلٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٢٦٦ وَ٣١٤، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٠٥٥) بِهَذَا الْفَظْوُ منْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَوُضِعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَهُورًا، فَقَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» قَالَتْ مَيْمُونَةُ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».

وَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ: «اللَّهُمَّ فَقْهِهِ فِي الدِّينِ»: أَحْمَدُ ١/٣٢٧، وَالْبَخَارِيُّ (١٤٣)، وَمُسْلِمُ (٢٤٧٧)، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٠٥٣).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَخَطَبَ».

خطبةً لو سمعَها التُّركُ والرُّومُ لأسِلَمُوا، قرأ سورة النُّور؟<sup>(١)</sup> وفسَرَها<sup>(٢)</sup>.

[١٧١/٢] ورويَ عن ابن مسعود، قال: كان الرَّجُلُ منا إِذَا تَعْلَمَ عَشَرَ آياتَ، لَمْ يَجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَعْلَمَ تَأْوِيلَهُنَّ، وَيَعْمَلَ بِهِنَّ<sup>(٣)</sup>.

ولأنَّ القرآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، فَوُجِبَ تَفْسِيرُ مَا أَغْلَقَ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِمْ بِشَوَاهِدِ لُغَتِهِمْ، مِنْ نَثَرِهِمْ، وَأَشْعَارِهِمْ، وَخَطَبِهِمْ.

## فصلٌ

### في الرُّجُوعِ إلى تَفْسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

كَلَامُ صَاحِبِنَا يَدْلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ فِي عَدَةِ روَايَاتٍ عَنْهُ، [كَمَا] فِي إِيجَابٍ مِثْلِ الصُّبُودِ عَلَى الْمُحَرِّمِينَ، تَفْسِيرًا<sup>(٤)</sup> مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا، فَجِزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥]، وَمِثْلُ كَلَامِهِمْ فِي الْكَلَالَةِ.<sup>(٦)</sup>

(١) في الأصل: «الروم».

(٢) مقدمة «تفسير الطبرى» ١/٣٦.

(٣) أخرجه الطبرى في مقدمة «تفسيره» ١/٣٥.

(٤) في الأصل: «مفوسراً».

(٥) أشار أبو يعلى إلى ذلك في «العدة» ٣/٧٢١، فقال: روى صالح، عن أبيه -أي: الإمام أحمد- قال: قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرُمَّتَهُ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجِزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» [المائدة: ٩٥]، فلما حَكِمَ أَصْحَابُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الظَّبَى بِشَاةٍ، وَفِي النَّعَامَةِ بِيَدِنَةٍ، وَفِي الضَّبَاعِ بِكَبِيشٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الشَّبَّةَ.

(٦) يقصد بكلامهم في الكلالة: أنَّ أَكْثَرَ قَوْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّ الكلالةَ: مَنْ لَا ولَدَ لَهُ، وَلَا وَالدُّ. فَاسْتَقَرَ حَكْمُ الآيَةِ عَلَى ذَلِكَ. انظر «العدة» =

وذلك لأنَّهم جَمَعوا بين معرفة اللغة، والسماع من رسول الله ﷺ، وكانوا أعرَف بالتأویل والتنتزيل، ولذلك جعلنا قولهم حجة، وهذا أيسِرُ من جعل قولهم [غير] حجة؛ لأنَّه نوع تأویل.

وقال في التأویل [عن التابعين]: إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين، لا يوجد فيه عن النبي ﷺ، لا يلزم الأخذ به.

وقال:[١) يُنظر ما كان عن النبي ﷺ، أو عن أصحابه، فإن لم يكن، فعن التابعين. فتحقق في تفسير التابعين روایتان.

قال شيخنا رضي الله عنه: يحمل على إجماعهم<sup>[٢)</sup>.

وهذا التأویل منه يسقط فائدة تخصيص أَحْمَدَ بالتابعين، لأنَّ الإجماع من علماء كل عصر حجة مرجوع إليها، مقطوع بها.

## فصلٌ

يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان<sup>[٣)</sup>، كالقرء، والشفق، واللمس، فيراد بالقرء: الحيض والطهر، ويراد بالشفق: البياض والحرمة، وباللمس: يراد به: اللمس باليدي والجماع، وبه قال الجبائي.

. ٧٢٣ / ٣ =

(١) ما بين معقوفين ليس في الأصل، واستدركناه من «مسائل الإمام أَحْمَد» برواية أبي داود (٢٧٦ - ٢٧٧)، و«العدة» ٣ / ٧٢٤؛ لضرورة صحة السياق.

(٢) انظر «العدة» ٣ / ٧٢٤.

(٣) وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي. انظر «البرهان» ١ / ٢٤٣، و«المستصفى» ٢ / ٧١، و«التبيصرة» (١٨٤)، و«جمع الجوامع» ١ / ١٩٧.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز ذلك<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي هاشم.

## فصل في أدلتنا

فمنها: أنَّا أجمعنا على أنَّ المعندين المخُلفين<sup>(٢)</sup> يجوز أنْ يُرادا<sup>(٣)</sup> بلفظين، فنقول: كُلُّ معندين جاز إرادتهما بلفظين مختلفين، جاز إرادتهما بلفظ واحد، كالمعنىين المتفقين<sup>(٤)</sup>.

مثال ذلك: أن نقول: إذا أحدثت فتوضاً، ونريد به: البول والغائط، أو اغتسل، ونريد: [من] إنزال المنى والتقاء الختانين.

ومنها: أنَّ إرادتهما باللفظ الواحد غير مستحيل، بدليل أنَّه لو استحال، لما صَحَ التصريحُ به، بدليل أنَّ العموم والخصوص لِما استحال إرادتهما معاً باللفظ الواحد، لم يجز أنْ يَرَد لفظُ واحد يرادان به جميعاً، وأجمعنا ها هنا على أنَّه لا يستحيل في اللغة أن يقول: أُريد بقولي: «والملقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» [البقرة: ٢٢٨]: الحيض والأطهار. وأُريد بقولي: وقت المغرب باقي ما لم يغب الشفق: الحمرة والبياض. «أو لامست النساء»

(١) ينظر قول الحنفية هذا في «الفصول في الأصول» ٧٧/١، و«أصول السرخيسي» ١٢٦، ١٦٢، و«تيسير التحرير» ٢٣٥/١.

(٢) في الأصل: «مخالفين».

(٣) في الأصل «يجوزان فيرادا».

(٤) «التبصرة» ١٨٥.

[النساء: ٤٣] أُرِيدُ به اللمس باليد والجماع، واللفظ صالح لهما، إما حقيقةً فيهما [وإما مجازاً]<sup>(١)</sup>.

ولا ينكرُ في اللغة الاشتراكُ في الصيغة الواحدة بين المعاني المختلفة. ومع هذه الجملة، فلا وجه للمنع منه.

## فصلٌ

### في شبهِهم

فمنها: أنَّ الألفاظَ والصيغَ، وضعْتُ لليَّانِ<sup>(٢)</sup> والإِفهَامَ، فإذا جُوَزَ أن يرادَ بالصيغةِ الواحدةِ معنيَانِ مختلفانِ، كانَ تضليلًا وتلبيسًا يخرجُ<sup>(٣)</sup> عن قصدِ الوضعِ الأولِ من الإِفهَامِ والبيانِ إلى ضدهِ<sup>(٤)</sup>، ومثلُ ذلكَ ما جازَ في لغَتهمِ، بدليلِ أنَّ صيغةً (افعل) لم يجزْ أن تَرَدَ والمرادُ بها الاستدعاءُ والتهديُّد، فلَمَا<sup>(٥)</sup> وضعتَ للاستدعاءِ في الأصلِ، لم يجزْ أن يرادَ بها غيرُ ما وُضعتْ له، أو<sup>(٦)</sup> ضدهُ، وهو التهديُّد الموجِبُ للكفَّ والترِكِ.

ومنها: أنَّه لو جازَ أن يُرَادَ<sup>(٧)</sup> باللفظِ الواحدِ معنيَانِ مختلفانِ، [١٧٢/٢]

(١) ما بين المعقوقتين زيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: «اللسان».

(٣) في الأصل: «فخرج».

(٤) في الأصل: «إلى ضده من الإِفهَامِ والبيانِ».

(٥) في الأصل: «لما».

(٦) في الأصل: «بل».

(٧) في الأصل: «يرد».

لجازَ أن يرد لفظُ واحدٌ يرادُ به التعظيمُ والتهوينُ، والكرامةُ للشخصِ والإهوانُ به، ولما لم يجزْ ذلكَ، عُلِمَ بطلانُ هذا المذهب.

ومنها: أنَّ طرِيقَ هذا: استعمالُ القومِ، وما سمعنا منهم إيرادَ لفظِ واحدٍ المرادُ به معنيان مختلفان<sup>(١)</sup>: أحدهما حقيقةٌ، والأخرُ مجازٌ<sup>(٢)</sup>، أو أحدهما صريحٌ، والأخرُ كنایةٌ، وإذا ثبتَ ذلكَ، لم يجزْ لنا أنْ نبنيَ مذهبًا على خلافِ وضعيَّهم، فيكونُ دعوى عليهم، بما<sup>(٣)</sup> لم يثبتُ عنهم<sup>(٤)</sup>.

## فصلٌ

### في جمع الأجوية

فمنها: أنَّ كونَ المعنيينِ مرادينِ بالصيغةِ الواحدةِ لا يكونُ تضليلًا وتلبيساً، بل يكونُ جماعاً بينَ معنيينِ بصيغةٍ، كما يجمعُ بالدلالةِ الواحدةِ، والأمارَةِ الواحدةِ بينَ مرادينِ مختلفينِ، مثلُ أنْ يجعلَ طلوعَ الفجرِ دليلاً يُنبئُ عن مدلولينِ مختلفينِ: تحريمِ الأكلِ، وإيجابِ صلاةِ الفجرِ، أو تجويزِ<sup>(٥)</sup> فعلها مع تحريمِ الأكلِ.

وليستُ الألفاظُ والصيغُ إلَّا وضعَ الحكماءِ، ولو كانَ تضليلًا في اللفظِ الدالُّ على مرادِهم، لكنَّ تضليلًا [في]<sup>(٦)</sup> الأماراتِ الدالةِ على

(١) في الأصل: «معنيين مختلفين».

(٢) في الأصل: «مجازاً».

(٣) في الأصل: «ما».

(٤) «التمهيد» ٢/٢٤٢.

(٥) في الأصل: «نحو من».

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

وأَمَّا صِيغَةُ الْأَمْرِ: فَإِنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُرِدْ بِهَا الْطَّلَبُ وَالْمَنْعُ وَالْاسْتِدْعَاءُ وَالتَّهْدِيدُ، لِأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ اجْتِمَاعٌ إِرَادَتِيُّ الْفَعْلِ وَالْتَّرْكُ لِأَمْرٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا لَوْ صَرَّحَ بِذَلِكَ لَمْ يَحْسُنْ، فَيَقُولُ: أَرِيدُ بِقَوْلِي اسْجُدْ: السُّجُودُ وَالْإِنْتِصَابُ، وَهَا هُنَا يَحْسُنُ أَنْ يَقُولُ: أَرِيدُ بِالْقَرْءِ: الْحِيْضَ وَالْطَّهَرَ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا<sup>(١)</sup>.

عَلَى أَنَّهُ يَبْطُلُ عَلَى أَصْلِ الْمُخَالَفِ بِالْمَاءِ الْمُذَكُورِ فِي آيَةِ التَّيْمِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّهُ أَرِيدُ بِهِ عِنْدَهُ<sup>(٣)</sup>: الْمَاءُ وَالنَّبِيُّ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَأَمَّا التَّعْظِيمُ وَالتَّهْوِينُ، فَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُرِادَ<sup>(٤)</sup> بِالصِّيغَةِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُمَا ضَدَّانُ، وَلَا يَصْحُّ اجْتِمَاعُ إِرَادَتِهِمَا بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ، وَلَا بِلَفْظِيْنِ فِي حَقِيقَتِيْنِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ صَرَّحَ، فَقَالَ: أَبْعَدُوا هَذَا الشَّخْصُ عَنْ ذَلِكَ الْمَقَامِ، إِهَانَةً لِهِ إِكْرَاماً، لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ قَالَ هَا هُنَا: تَطَهَّرُ مِنَ الْلَّمْسِ بِالْيَدِ، وَمِنَ الْجَمَاعِ، وَاعْتَدِيْ بِالْأَقْرَاءِ وَالْحِيْضَ، وَكَمْلِيْ ثَلَاثَةً مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، جَازَ، فَبَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا مَنْعِهِمْ وَرُوْدَ ذَلِكَ فِي الْاسْتِعْمَالِ، فَلَا نَسْلِمُهُ، بَلْ قَدْ وَرَدَ: «أَوْ لَامْسْتُمُ النِّسَاءَ» [النِّسَاءُ: ٤٣]، وَالْمَرْأَةُ بِهِ: الْلَّمْسُ بِالْيَدِ حَقِيقَةً، وَالْجَمَاعُ اسْتِعْارَةٌ فِي إِيْجَابِ التَّيْمِ عَنْ دُورِ الْمَاءِ، وَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ

(١) فِي الصَّفَحَةِ : (٦٦).

(٢) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى : «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا ...» [النِّسَاءُ: ٤٣].

(٣) أَيْ: عَنْدَ الْمُخَالَفِ، وَهُمُ الْحَنَفِيَّةُ. انْظُرْ «الْتَّبَصَرَةَ» (١٨٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «يُرَادُ».

في النَّيِّ<sup>(١)</sup>، صَحَّ فِي الْإِثْبَاتِ، وَلَا فَرَقَ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: نَهِيَّتُكُمْ عَنِ مُسِيسِ النَّسَاءِ، وَيَرِيدُ بِهِ: الْجَمَاعُ وَاللُّمْسُ بِالْبَلِدِ، وَإِنْ كَانَا مَعْنِيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ؟

## فصل

العموم إذا دخله التخصيص لم يصر مجملًا، ويصح الاحتجاج به فيما بقي من لفظه<sup>(٢)</sup>.

وبه قال أصحاب أبي حنيفة، والمعزلة.

وقال عيسى بن أبان: إذا دخله التخصيص، صار مجملًا، فلا يجوز التعلق بظاهره، وحكي ذلك عن أبي ثور<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الحسن الكرخي: إذا خُصَّ باستثناء أو بكلام متصل، صح التعلق به، وإن خُصَّ بدليل منفصل<sup>(٤)</sup>، لم يصح

(١) في الأصل: «المعنى».

(٢) تقدَّم بحثُ هذَا الفصل، غَيْرَ أَنْ أَبْنَى عَقِيلَ يَبْحَثُ هُنَا بِشَكْلٍ أَوْسَعَ، مِنْ حِيثِ بِيَانِ الْأَقْوَالِ، وَذِكْرِ الْأَدَلَّةِ.

(٣) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، المعروف بأبي ثور، ويكتفى أيضًا بأبي عبد الله، كان إماماً حافظاً مجتهداً، صنَّف الكتب وفرَّع على السنن، وذَبَّ عنها. توفي سنة (٢٤٠) هـ.

انظر «وفيات الأعيان» ١/٢٦، و«تذكرة الحفاظ» ٢/٥١٢، ٥١٣، و«طبقات الشافعية» ٢/٧٤، ٨٠، و«تهذيب التهذيب» ١/١١٨، ١١٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/٧٢-٧٦.

(٤) في الأصل: «ينفصل».

التعلقُ به<sup>(١)</sup>.

[١٧٣/٢] وقال أبو عبد الله البصري : إن كان الحكم الذي تناوله العموم<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى شرائط وأوصاف<sup>(٣)</sup> لا ينبعُ اللفظ عنها ، كقوله : **﴿والسارقُ والسارقةُ﴾** [المائدة: ٣٨] ، كانَ مجملًا ، وجرى في الحاجة إلى البيانِ مجرى قوله : **﴿وأقيموا الصلاة﴾** [البقرة: ٤٣] ، فلا يحتاج به<sup>(٤)</sup> إلا بدليل .

## فصل

### في جمعِ أدلتنا

فمنها : أنَّ فاطمةَ بنتَ النبي ﷺ وعليها السلام احتجت على أبي بكرِ الصديقِ بقوله [تعالى] : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾** [النساء: ١١]<sup>(٥)</sup> وإن كانت الآية مخصوصةً في القاتلِ والكافرِ والرقيقِ ، ولم ينكر احتجاجها هو ، ولا أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ .<sup>(٦)</sup>

ومنها : أنَّه لو كانَ دخولُ التخصيص على اللفظ يمنعُ الاحتجاجَ

(١) «التبصرة» (١٨٧ - ١٨٨)، و«المعتمد» ٢٨٦/١، قوله بنصه في «شرح اللمع» ١٤٨/٢.

(٢) في الأصل : «الحكم».

(٣) في الأصل : «أوصاف».

(٤) في الأصل : «نجزئه».

(٥) تقدم في ٣١٨/٣.

(٦) «شرح اللمع» ١٤٩/٢.

به، لوجب التوقف في كل لفظ يرد من الفاظ العموم، لأنّه<sup>(١)</sup> ما من خطابٍ إلا وقد اعتبر في إثبات حكمه صفاتٍ في المخاطب، من تكليفٍ، وإيمانٍ وغيرهما، فيؤدي ذلك إلى قولِ أهلِ الوقفِ، وقد اتفقنا وإياكم على بطلانِ قولِهم.

فإن قيل: أليس قد توقفت في العملِ بالفاظِ العموم إلى أن تعلموا أن ليس مخصوصٌ يخصُّها؟

قيل: لا نسلم ذلك.

ومنها: ما نَخْصُ به البصري<sup>(٢)</sup>، فنقول: إنَّ المجملَ: ما لا يُعقلُ معناه من لفظه، والعمومُ معقولٌ ما أريدَ به، لكنَّ قامَ الدليلُ على إخراج بعضِ من كان داخلاً تحتَ ما أريدَ به من الحكمِ، فلا وجهٌ لإجمالِ اللفظِ بخروجِ بعضِ المخاطبينَ أو الداخلينَ تحتَه، لأنَّ باقي<sup>(٣)</sup> المعقولُ معقولٌ.

## فصل

### في شبهِهم

فمنها: أنَّ العمومَ إذا دخلَ التخصيصُ، خرجَ عن كونه موجباً حُكْمه، فلم يجز الاحتجاجُ به، كالعللِ إذا خُصّت.

فيقالُ: العلةُ لا تبطلُ بالتجزئِ عندَهم، فهي حُجَّةٌ<sup>(٤)</sup>، وعندنا

(١) في الأصل: «لا».

(٢) هذا ردٌّ من ابن عقيل على قولِ البصري المتقدم في الصفحة السابقة.

(٣) في الأصل: «ما في».

(٤) في الأصل: «الحجّة».

على أحد الوجهين، وإن سلمنا على الوجه الآخر، فإنما لم يجز في العلل، لأنها إنما تظهر من جهة المستدل، ولا يعلم صحتها إلا بدليل، ولا شيء يدل عليه إلا السلام والجريان، وليس كذلك العموم، فإنه يظهر من جهة صاحب الشرع، فلا يحتاج في صحته إلى دليل، فافتراقا<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن قالوا: إذا دخله التخصيص، صار كأنه أورد لفظ العموم، ثم قال: أردت به بعض ما تناوله، وما هذا سبيله لا يحتاج به فيما أريد به، كما نقول في قوله سبحانه: «إن بعض الظن إنما» [الحجرات: ١٢]، فإنه لا يعلم من لفظه ما فيه إنما إلا بدليل.

فيقال: ليس تخصيصه بمثابة قوله: أردت به البعض، لأن التخصيص يخرج من الجملة ببعضها، لكنه بعض معلوم، بل لفظ صحيح يبقى<sup>(٢)</sup> به ما بقي منها، مثل قوله في المرأة التي قُتلت: «ما بالُّها قُتلت وهي لا تقاتل؟!»<sup>(٣)</sup> بعد أمره بقتل المشركين<sup>(٤)</sup>، فأخرج المرأة، فالجملة الباقية بعد إخراج النساء معلومة، وهي من يقع عليه

(١) «التبصرة»: ١٩٠.

(٢) في الأصل: «بقا».

(٣) عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى في بعض معازيه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

آخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤٧/٢، وأحمد ٣٤/٢ و٧٥-٧٦ و١١٥، والبخاري ٣٠١٤ و ٣٠١٥، ومسلم ١٧٤٤، وأبي داود ٢٦٦٨، وابن ماجه ٢٨٤١، والترمذى ١٥٦٩، وابن حبان ١٣٥، والبغوي ٢٦٩٤).

(٤) بقوله تعالى: «فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين...» [التوبية: ٥].

اسمٌ مشرِّكٍ.

فأمّا قوله: لا تقتلوا بعضَ المشركين، وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ  
[۱۷۴/۲] إِثْمٌ﴾، لا يُدرى به أيُّ المشركين، ومن البعض، ولا يُدرى أيُّ  
الظنون يتعلّق به المأثمُ، فوزانُه من العموم المخصوص، أنْ نقولَ:  
الظنُّ كُلُّهُ إِثْمٌ، ثُمَّ نُخْرِجُ بدلالةٍ ظناً مخصوصاً، فتبقى جميعُ الظنونِ  
ما عدا المُخْرَجَ يتعلّقُ<sup>(۱)</sup> بها الإثم.

فأمّا شبهةُ البصريِّ: فهي أنَّ آيَةَ السرقةِ، لا يمكنُ العملُ بها حتى  
ينضمَ إليها شرائطٌ [لا]<sup>(۲)</sup> ينبيءُ اللفظُ عنها، وال الحاجةُ إلى بيانِ  
الشروطِ التي يتمُّ بها الحكمُ، كالحاجةُ إلى بيانِ الحكم، وقد ثبتَ أنَّ  
ما يفتقرُ إلى بيانِ حكمِه مجرّلاً، كقوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا  
الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ۴۳]، فكذلكَ ما يفتقرُ إلى بيانِ شرائطِ الحكمِ.

فيقال: إنَّ هذَا باطلٌ بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه: ۵]، فإنه  
لا يمكنُ العملُ به، حتى تُبيَّنَ شروطُ استحقاقِ القتلِ للمُشرِّكِ، من  
العقلِ، والبلوغِ، والذُّكُورِ، وبلغُ الدُّعُوةِ، ثُمَّ لا تُجعلُ الحاجةُ إلى  
بيانِ ذلكَ، كالحاجةُ إلى بيانِ المرادِ بالمجرمِ من اللفظِ، ولا يكونُ  
قوله: ﴿فَاقْتُلُوا﴾، مثل قوله: ﴿وَاتَّوَا حَقَّهُ﴾ [الأనعام: ۱۴۱].

فإنْ قيلَ: تلكَ الآيَةُ إنما افتقرَتْ إلى بيانِ من لم يُرْدَ بالآيَةِ من  
الصَّبِيَانِ والمجانينِ، فحملَتْ في الباقي على ظاهِرِها، وهذا هنا يُفتقرُ  
إلى بيانِ ما أُريدُ بالآيَةِ من شروطِ القطعِ، ولهذا اشتغلَ الفقهاءُ بذكرِ  
شروطِ القطعِ دونَ ما يُسقطُ القطعَ، فافتلقا.

(۱) في الأصل: «لا يتعلّق».

(۲) ليست في الأصل، وأثبتناها لضرورة صحة السياق.

قيل: لا فرق في الموضعين، فإن آية السرقة، إنما تفتقر إلى بيان مَنْ لا يراد، وهو مَنْ سرق دون النصاب، أو سرق مِنْ غير حِرْزٍ، أو كان والدًا أو ولدًا، وأما ذكر الفقهاء شرائط القطع، فلا عبرة به، لأنَّهم سلكوا بذلك طريق الاختصار، وإنَّما فعلوا ذلك؛ ليعرف بذلك مَنْ لا يَجُب عليه القطع، وإنَّما الاعتبار بما يقتضيه اللَّفْظُ، وما أخرج منه، ومعلوم أنَّ الظاهر يقتضي وجوب القطع على من سرق، والدليل دلَّ على إخراج مَنْ ليس بمراد؛ من صبيٍّ، ومجنونٍ، وولدٍ ووالدٍ، وغير ذلك، فصار ذلك بمنزلة ما ذكرناه من آية القتل، التي تقتضي بظاهرها إيجاب القتل على كلٍّ مشريٍّ، ثم دلَّ الدليل على إخراج مَنْ ليس بمراد بها.

وأمَّا قوله: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة» [البقرة: ٤٣]، فيحتمل أن نقول: إنَّها تتناولُ كُلَّ دعاءٍ، إلا ما يُخرِجُه الدليل، ويحتمل أن نقول: إنَّها مجملةٌ، ففتقر إلى البيان.

فعلى هذا: الفرق بينهما: أنَّ المراد بالصلاحة لا يصلح له اللَّفْظ في اللغة، ولا يدلُّ عليه، وما يراد بالسارق، يصلح له اللَّفْظ ويعقل [ منه]<sup>(١)</sup>، ألا ترى أنه إذا أخرجَ من آية السرقة مَنْ لا يراد قطعه، أمكنَ قطعُ مَنْ أريده قطعه بظاهر الآية، وإذا أخرجَ من آية الصلاة ما ليس بمرادٍ، لم يمكن أن يحملَ على المراد بالآية، فافترقا.

ومما تعلَّق به البصريُّ أيضًا: أنَّ القطع يحتاج إلى أوصافٍ سوى السرقة من النصاب والحرز، وغير ذلك، فصار بمثابة ما لو احتاج [١٧٥/٢]

(١) زيادة يقتضيها السياق.

إلى فعلٍ غير السرقة، ولو [افتقر]<sup>(١)</sup> إلى فعلٍ غير السرقة في إيجاب القطع، لم يمكن التعلق بظاهره، فكذلك إذا افتقر إلى أوصافٍ سوى السرقة.

فيقال: هذا باطلٌ بأية القتل، فإنَّها تتعلق بأوصافٍ غير الشرك، كالبلوغ والعقل، ثم لا يصير ذلك بمثابة ما لو احتاج إلى فعلٍ آخر في إيجاب القتل، في إجمالِ الآية، والمنع من التعلق بها.

ويخالفُ هذا: إذا افتقرَ الحكمُ إلى فعلٍ آخر، فإنَّ هناك<sup>(٢)</sup> لو خلَّينا وظاهرَ الآية<sup>(٣)</sup>، لم يمكن تقييده<sup>(٤)</sup> شيءٌ من الأحكام به، فافتقرَ أصلُها إلى البيانِ، وهذا هنا<sup>(٥)</sup> لو خلَّينا والظاهر لم نُخطِّئ<sup>(٦)</sup> فيها إلا في ضم<sup>(٧)</sup> ما لم يُردْ إلى ما أُريدَ باللفظ، فعملنا بالظاهر في الباقي<sup>(٨)</sup>.

### فصلٌ

عمومُ اللفظ إذا قرِنَ به المدحُ أو الذمُّ، لم يصرُ مجملًا،  
ويصحُّ الاحتجاج<sup>(٩)</sup> به

وذلك مثل قوله سبحانه: «والذين هم لفِرُوجهم حافظون»  
[المؤمنون: ٥]، وقوله: «والذين يكترونَ الذهبَ والفضةَ ولا

(١) زيادة في «شرح اللمع» ٢/١٥٣.

(٢) يعني: في آية السرقة.

(٣) في الأصل: «الأمر» والمثبت من «التبصرة»: ١٩٢.

(٤) في الأصل: «يتقىده».

(٥) يعني في آية القتل.

(٦) في الأصل «نحط».

(٧) في الأصل: «ضمن».

(٨) «شرح اللمع» ٢/١٥٤.

(٩) في الأصل: «الاجتهاد».

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ» [التوبه: ٣٤]، خلافاً لبعض أصحابِ الشافعيٍ<sup>(١)</sup>، وبعضِ الأصوليين: يصِيرُ مجملًا باقترانِ ذكرِ الذمِّ أو المدح<sup>(٢)</sup>.

## فصل في أدلتنا

منها: أن صيغةَ العموم، قد وُجِدت، وشملت الجنسَ الموصوفَ بحفظِ الفروجِ، وكثرةِ الذهَبِ، والامتناعِ من إخراجِ الزكاةِ منه، وليسَ في ذكرِ الوصفينِ ما يمنعُ كونَهَا عامةً غيرَ مجملةً، لأنَّها تضمنتَ ذكرَ جماعةٍ وُصفوا بالبخلِ، وجماعةً وُصفوا بالعفةِ، وجميعاً يفهمُ معناهما<sup>(٤)</sup> من الصيغةِ واللفظِ، كما لو قال: اقتلوا المشركينِ. ولا فرقَ بينَ الأمْرِ بقتلِ جماعةٍ موصوفةٍ بالشُّرُكِ، وبينَ البشارةِ بالعذابِ لجماعةٍ موصوفةٍ بالبخلِ بالزكاةِ والمنعِ.

(١) وهو قولٌ مرجوحٌ عند الشافعية، والثابتُ المقررُ عندهم أنه يصحُّ الاحتجاجُ بعمومِ اللفظِ وإن اقتربَ ذكرُ المدحِ أو الذمِّ.  
انظر «التبصرة» (١٩٣)، والمحلبيُّ والبنيانيُّ على «جمعِ الجواب» ٤٢٢/١، و«المحسول» ٣/١٣٥، و«الإحکام» ٢/٤٠٦.

(٢) انظر «التمهيد» ٢/١٦٠، و«المسوَدة» (١٣٣)، و«شرح الكوكب المنير» ٣/٢٥٤.

(٣) أي كون الآية عامةً.

(٤) في الأصل: «بمعناهما».

ومنها: أنَّ [اقترانِ] الوعيد والذمُّ به، لا يجعلُه مجملًا، و<sup>(١)</sup> لا يمنعُ من الاحتجاجِ به، كاقترانِ إيجابِ القطع بعموم<sup>(٢)</sup> السُّراقِ، واقترانِ ذكرِ الجلدِ والرَّجمِ بعمومِ الزناة<sup>(٣)</sup>، بل إنْ لم يكن ذكرُ العقابِ والثوابِ والمدحِ والذمِّ مؤكداً، لم يكن مُخرجاً له عن الاستدلالِ، لأنَّ ربطه بالمدحِ والذمِّ مؤكداً للحكمِ الموجِبِ للذمِّ والمدحِ، ولأنَّ العقابَ<sup>(٤)</sup> أبلغُ من الذمِّ، ثم إنَّ لو قرئَه بإيجابِ العقوبةِ، لم يمنع الاحتجاجَ به، فإذا قرئَه بالذمِّ، كان أولى أن لا يمنعَ.

## فصلٌ

### في شبهِهم

قالوا: القصدُ بهذهِ الآياتِ المدحُ والذمُّ على الفعلِ، دونَ ما يتعلُّقُ به الحكمُ من الشرائطِ والأوصافِ، فلا يجوزُ التعلُّقُ بعمومها فيما يستباحُ، وفيما تجُبُ فيه الزكَاةُ، كما قلنا في قوله عزَّ وجلَّ: «وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه» [الأنعام١٤١]، لِمَا كانَ المقصودُ بها: بيانِ إيجابِ حقٍّ في الزرعِ، لم يجز الاحتجاجُ بعمومه في المقدارِ والجنسِ.

فيقال: لا نُسلِّمُ أنَّ القصدَ فيها الذمُّ والمدحُ دونَ الحكمِ، بل القصدُ بيانُ تأكيدِ الحكمِ في الإثابةِ على فعلِه، والذمُّ على تركِه، ولو

(١) في الأصل: «أو».

(٢) في الأصل: « العموم ».

(٣) في الأصل: «الزنا».

(٤) في الأصل: «العتاب».

كانَ القصدُ المدحَ والذمَّ خاصةً، لما كانَ لذكرِ حفظِ الفروجِ، وكتزِ [١٧٦/٢] الذهبِ من غير إيفاءِ الحقوقِ معنى، ألا ترى أَنَّهُ[لو] قرنَ بالعمومِ ذكرَ عقوبةٍ، أو قرنَ به ذكرَ جزاءٍ أو مثوبةٍ، لم نُقلْ: إنَّهُ قصدَ نفسَ العقوبةِ، بل قصدَ بذكرِ العقوبةِ عمومَ الصرفِ عن القبائحِ، والإبعادِ عن الجرائمِ، بذكرِ العقوباتِ الصوارفِ، كذلكَ في الذمَّ والمدحِ.

على أَنَّهُ لو كانَ هذا صحيحاً، وأنَّ ذكرَ[المدحِ أو] الذمَّ يمنعُ كونَ الحكمَ مقصوداً، لجازَ أنْ يُقلَّبَ، ويقال: إنَّ ذكرَ الحكمَ يمنعُ كونَ المدحَ[أو الذمَّ] مقصوداً، وهذا باطلٌ، بإجماعنا، فكذلكَ ما قالوه.

### فصلٌ

إذا وردَ الأمرُ بالصلاحةِ والحجَّ والزكاةِ، بقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصلاةَ وَاتُّوا الزَّكَاةَ» [البقرة: ٤٣]، «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ اللَّهُ أَعُوذُ بِهِ» [البقرة: ١٩٦]، «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧]، فإنَّه قبلَ البيانِ لذلكَ من الشَّرْعِ: مجملٌ، وبعدَ البيانِ: مفسَّرٌ، فلا يُرجَعُ إلى الدعاءِ والقصدِ والصدقَةِ قبلَ بيانِ المرادِ به.

وقالَ بعضُ الشافعيةِ: هو عامٌ يتناولُ اللغويَّ والشرعويَّ<sup>(١)</sup>، فيشملُ كلَّ قصدٍ ودعاً وصدقَةً، وقالَ بعضُهم: هو مجملٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو قولُ القاضي أبي بكر الباقلاني، وتابعه في ذلكَ أبو نصر القشيري «الإحکام» ٢٣/٣.

(٢) وهو ما ذهبَ إليه أكثرُ الشافعية، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ رحمه الله.

انظر «التبصرة» (١٩٨)، و«المستصفى» ١/٣٥٧-٣٥٨، و«البحرُ المحيط» ٤٦١، «والعدة» ١/١٤٣.

## فصل

### في دلائنا

فنقول: إنَّ هذه الصيغَ لا تُعرفُ، ولا يُعقلُ معناها من لفظها؛ لأنَّ المقصودَ يختلفُ، وكذلكَ الأدعيَةُ والزكاةُ، والأفعالُ المخصوصةُ التي هي المقصودُ بها، لا تُعقلُ من هذهِ الصيغِ.

## فصل

### فيما تعلق به مَن نصرَ العمومَ

[قالوا]: إنَّ الصلاةَ: الدعاءُ، والحجَّ: القصدُ، والزكاةَ: الزيادةُ، فوجبَ أن يحملَ على كُلِّ دعاءٍ، وكُلِّ قصدٍ، وكُلِّ زيادةٍ، إلا ما يُخصِّه الدَّلِيلُ، فيكونُ على عمومِه كسائرِ العموماتِ.

فيقالُ: لا نسلِّمُ، بل الصلاةُ: أفعالٌ مخصوصةٌ، والحجُّ كذلكُ، والزكاةُ: صدقةٌ مخصوصةٌ من مالٍ مخصوصٍ بشروطٍ مخصوصةٍ، فلا يصحُّ حملُه على العمومِ فيما ليس بمرادٍ به.

على أَنَّ وإنْ علمنا أَنَّ الصلاةَ: [الدعاءُ]، فلا ندرِي بما ندعو، وإنْ علمنا أَنَّ الحجَّ: القصدُ، فلا ندرِي كيفَ تقصِّدُ، فهو كالحقّ، ندرِي أَنَّه شيءٌ يُخرجُ<sup>(١)</sup>، لكنَّ لَمْ نعرِفْ جنسَه وقدرَه، كانَ قولهُ: «وَاتَّوا حَقَّهُ يوْمَ حِصَادِه» [الأنعام: ١٤١] مجملًا، وإنْ كانَ

---

(١) في الأصل: «يخرج الحق» بزيادة لفظة: «الحق»، والظاهر حذفها.

الحقُّ هو اللازمُ الواجبُ في اللغةِ، لكنْ لَمَّا جُهِلَ قدرُهُ ومصرفُهُ،  
كانَ مجملًا<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

في النفي إذا علّقَ في<sup>(٢)</sup> الشيءِ على صفةٍ، كقوله عليه[الصلةُ  
و] السَّلامُ: «لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ»<sup>(٣)</sup>، «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»<sup>(٤)</sup>،  
«إنما الأفعالُ بالنياتِ، ولكلَّ امرئٍ ما نوى»<sup>(٥)</sup>، وأمثالُ ذلكَ من  
الألفاظِ المستعملةِ في نفي[وإثباتِ] أو رفعٍ و<sup>(٦)</sup> إسقاطٍ، حُملَ ذلكَ  
على نفي الاعتدادِ بالشيءِ بالكليةِ، وعدمِ الإجزاءِ به شرعاً.

(١) «العدة» ١٤٣ / ١٤٤.

(٢) في الأصل: «على».

(٢) تقدم تخريرجه ٤٤٤ / ٢.

(٣) أخرجه من حديث أبي موسى رضي الله عنه: أحمد ٤ / ٣٩٤، والدارمي ٢ / ١٣٧، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، والحاكم ٢ / ١٧٠، وابن حبان (٤٠٧٦) و(٤٠٧٧) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠)، والبيهقي ٧ / ١٠٨.

وبسبق تخرير حديث عائشة بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدٍ عدل» ٣٠٨ / ٣.

(٤) أخرجه من حديث عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه: أحمد ١ / ٢٥، والبخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذى (١٦٤٧)، والنسائي ١ / ٥٨-٦٠ و٦ / ١٥٨، والبغوي (١) و(٢٠٦)، وابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩)، والبيهقي ١ / ٤١.

(٥) في الأصل: «أو».

وقال بعض أصحاب الشافعى: لا طريق إلى شيء من ذلك إلا بدليل<sup>(١)</sup>، وهو قول البصري من أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

## فصل في أدلةنا

إن هذا اللفظ موضوع للتأكيد في نفي الصفات، ورفع الأحكام، إلا ترى أنه يقال: ليس في البلد سلطان، وليس للناس ناظر، وليس لهم مدبر ينظر في أمورهم، والمراد بذلك: نفي الصفات التي تقع بها الكفاية، [ومنع] الاعتداد بالنظر لهم في الأمور السياسية؟ وإذا كان ذلك مقتضاه، وجَب إذا استعمل في عبادة أو غيرها أن يُحمل على نفي الكفاية ومنع الاعتداد بها.

ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يقصد بالنبي أصل الفعل الموجود مشاهدةً وحساءً؛ لمشاركتنا له في درك

---

(١) نسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني، وأنه يقول: بأن النفي المعلق على صفة، هو من قبيل المجمل، فلا يحمل على شيء إلا بدليل. والراجح عند الشافعية: أن هذه الصيغة تحمل على منع الاعتداد بالشيء في الشرع.

انظر «التبصرة» (٢٠٣)، و«المستصفى» ٣٥١/١، و«الإحكام» للأمدي ٢١/٣.

(٢) أما الحنفية، فإنهم يقولون: بأن هذه الصيغة تدل على عدم الاعتداد بالمنفي شرعاً.

انظر «أصول السرخسي» ٢٥١/١.

المحسوساتِ، ولا من طريق اللغة، لأنَّ اللغة تتبع حقائقَ الموجوداتِ من المسمياتِ، فلم يبقَ إلا أنَّه قصد الأحكام والصفاتِ الشرعيةَ التي يترتبُ عليها الإجزاءُ والاعتدادُ.

ومنها: أنَّ قوله: «لا صلاةَ إلا بأمِّ الكتابِ»، متى أثبتنا «جزئَةً»، فقد ثبتت حسَّاً وقطعاً من طريق الصورةِ، فإذا أثبناها صحيحةً مجزئةً أيضاً، لم يبقَ لنفيه صلى اللهُ عليه وسلم حقيقةً، وكلُّ قولٍ أبطلَ ما نفاهُ صاحبُ الشرعِ، كان باطلًا، كما أنَّ كلَّ قولٍ أبطلَ ما أثبته، كان باطلًا<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

### في شبهِهم في ذلك

قالوا: النفي في هذهِ الألفاظِ لا يجوزُ أن يكونَ راجعاً إلى نفي المذكورِ من الصلاةِ والنكاحِ والأعمالِ، فإنَّ ذلكَ كلهُ موجودٌ حسَّاً وحقيقةً، فلم يبقَ إلا أن يكونَ راجعاً إلى غيرِهِ، وذلكَ الغيرُ ليس بمتَّحدٍ، بل لهُ أعيانٌ عدَّةٌ: الصحةُ والإجزاءُ، والفضلُ والكمالُ، وليس حملُه على أحدهما بأولى من الآخرِ، ولا يجوزُ الحملُ عليهما - يعني الإجزاءُ والفضيلةُ - لأنَّ حملَه على نفي الفضيلةِ والكمالِ، يقتضي صحةَ الفعلِ، لأنَّ الفضلَ فرعٌ على الصحةِ، وحملُه على نفي الجوازِ يمنعُ صحةَ الفعلِ.

ولأنَّ الفضيلةَ والجوازَ معنيانِ مختلفانِ، فلا يجوزُ حملُ اللفظِ

(١) «التبصرة» (٢٠٤).

الواحد على معنيين مختلفين، فوجَب التوقف مع هذه الحال حتى يرد البيان، ولا يحملُ عليهم جميعاً، لأنَّه قولٌ بالعموم في المضمرات.

## فصلٌ في الجوابِ

وهو أنَّا نقولُ: إنَّ النفي راجعٌ إلى نفس العقدِ والصلةِ الشرعيَّين، فلا صلاةٌ شرعيَّةٌ، ولا نكاحٌ شرعيٌّ، ولا عملٌ شرعيٌ إلا بالقراءةِ، والوليٍّ، والنية.

فإذا قلنا ذلك، فقد قلنا بالنفي حقيقةً، واستغنىنا عن القولِ بالعموم، بدعوى<sup>(١)</sup> العموم في المضمرات التي لم يجر لها ذكرٌ إذ<sup>(٢)</sup> لم تذكر صحةً ولا فضيلةً، [في] دعوى العموم في المضمرات تجاذبٌ وتطويلٌ نحن أغنیاء عنه مع هذا القولِ، فلا نكاحٌ شرعيٌّ، ولا صلاةٌ شرعيَّةٌ، ولا عملٌ شرعيٌّ.

[و] كما صرفا النفي المطلق إلى الأصل في قولهم: لا سلطان في البلد، ولم نصرِّفه إلى صفةٍ في السلطان إلا بدلالةٍ، كذلك نَصِّرُ هذا بأصلِ الوضع إلى صلاةٌ معتدَّ بها شرعاً، ولا نصرِّفه إلى صفةٍ في الصحةِ، وهي الفضيلةُ إلا بدلالةٍ.

(١) وقع في الأصل بين قوله: «بالعموم» وقوله: «بدعوى»، زيادة: «وعاد القول بالعموم»، ويغلب على ظننا أنها مقصمة لا تعلق لها بالنص؛ بدليل استقامتها دونها.

(٢) في الأصل: «إذا».

وإن دخلنا على التزام الأشدّ، وهو ردُّ النفي [إلى] أحكام الصلاة والعقد والأعمال المذكورة في الأخبار، وإلى صفاتِها دون أصولها، فهي وإن لم تكن مذكورةً، إلا أنها معلومةٌ بظاهر اللفظ، ألا ترى أن قول القائل: أقتلتك عشرتك، ورفعت عنك جناتك، يعقل منه: أحكام العثرة والجناية، وهي المواحدة بها، والمقابلة عليها، دون ذاتِها؟ لأنَّ تلك انعدمت عقيب وجودها، ووجوب عدمُها لأنعدامِ أعدمها<sup>(١)</sup>، وكذلك الأعمال كلُّها.

وإذا كان هذا معلوماً من جهة ظاهر اللفظ، كان بمنزلة المنطوق به، وليس كل ما عدمَ من صيغة اللفظ، لم يكن له حكم اللفظ إذا كان معقولاً، بدليل الأولى والتنبيه، فإنه ليس بمنطوق به، فإن الضرب والشتم ليس بمنطوق به في النهي عن التأليف، وجعل له حكم النطق، لما كان معقولاً من طريق النطق.

وأما قولُهم: إنَّ حملَه على الجميع دعوى عموم في المضمرات، وذلك يؤدي إلى التناقض، فلا<sup>(٢)</sup> يصحُّ، لأنَّ ذلك لو أدى إلى التناقض، لوجب إذا أخرج من الإضمار إلى الإظهار والنطق به، أن لا يصحُّ، ومعلوم أنه لو صرَّح، فقال: لا صلاة جائزة ولا فاضلة إلا بأم الكتاب، ولا نكاح صحيح ولا فاضل إلا بولي، [لم يكن متناقضاً]، ولو كان متناضاً، لأنكشَّفَ تناقضُه لما نطق به، ألا ترى أنَّ سائر المتناقضات، إذا صرَّح بها، انكشَّفَ تناقضُها؟ مثل قول القائل: قام زيدٌ جالساً، وتكلَّم صامتاً، وعاش ميتاً.

---

(١) رسمت في الأصل: «لا نعدم اعدمها».

(٢) في الأصل: «لا».

وأَمَّا قُولُهُمْ: إِنَّهُمَا مُعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَاللَّفْظُ الْوَاحِدُ لَا يَرْدُ بِهِمَا،  
لَا يَسْلُمُ، لِمَا بَيَّنَا مِنْ قَبْلِهِ<sup>(١)</sup>، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَوَّلَ الْفَظْوُ الْوَاحِدُ<sup>(٢)</sup>  
مُعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

وقد تَعْلَقَ بعُضُّهُمْ عَلَيْنَا فِيهَا: بِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ أَحْكَامَ  
الْأَفْعَالِ، بَلْ صُورَهَا، وَإِنَّمَا الْأَحْكَامُ شَرْعِيَّةٌ حَادِثَةٌ<sup>(٣)</sup>.

فِيَقَالُ: لَا يَصْحُ تَجْهِيلُ الْقَوْمَ، وَالدَّعْوَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، وَهُمْ  
يَعْرَفُونَ لِلْأَفْعَالِ<sup>(٥)</sup> أَحْكَاماً؛ مِنْ حِيثُ الْمُؤَاخِذَةِ فِي الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ،  
وَالْجَنَاحِيَاتِ الْمَسْخُوتَةِ، وَالْاعْتِدَادُ بِالْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ  
الشَّرْعُ بِمُؤَاخِذَةٍ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ[سَبْحَانَهُ]، فَالْجَهَةُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا  
الشَّرِيعَةُ هِيَ الْزِيَادَةُ، لَا أَصْلُ الْأَحْكَامِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: أَفْلَنَاكَ عُثْرَاتَكَ، وَاعْتَدَدْنَا لَكَ بِخَدْمَتِكَ، فَإِذَا  
قَالُوا: لَا عَمَلٌ لِزِيَادِ، وَلَا جَنَاحٌ لِعَمْرِو، أَرَادُوا: لَا عَمَلٌ مَعْتَدٌ بِهِ،  
وَلَا جَنَاحٌ يُؤَاخِذُ بِهَا، لِمَكَانٍ عَفَوْنَا عَنْهَا، فَمَا<sup>(٦)</sup> تَجَدَّدَ فِي الشَّرِيعَةِ  
سُوَى إِضَافَةِ الْحَكْمِ إِلَى الشَّرِيعَةِ، فَالِإِضَافَةُ تَجَدَّدَتْ، لَا أَصْلُ الْحَكْمِ  
فِيَطْلُبُ مَا ذَكَرُوا.

---

(١) فِي الصَّفَحةِ: (٦٥) وَمَا بَعْدُهَا.

(٢) فِي الأَصْلِ: «أَحَد».

(٣) «الْتَّبَصَرَةُ» (٢٠٦).

(٤) فِي الأَصْلِ: «ذَلِكَ».

(٥) فِي الأَصْلِ: «الْأَفْعَالُ».

(٦) فِي الأَصْلِ: «فِيمَا».

## فصلٌ

### في القول في تأخير البيان

لا يختلفُ العلماءُ: أَنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ، ولا يختلفونَ أيضاً: أَنَّه يجوزُ تقديمُه على الفعلِ، فَإِنَّه لو أخْرَى المكَلَفُ الفعلَ إِهْمَالاً وإِغْفَالاً، لم يمنع ذلكَ من تقديمِ البيانِ على الفعل<sup>(١)</sup> المؤخَّرِ عن وقتِه.

واختلفوا في جوازِ تأخيرِه عن وقتِ الخطابِ إلى وقتِ الحاجةِ، فاختلفَ أصحابُنا على وجهين<sup>(٢)</sup> حسب اختلافِ كلامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه:

فذهبَ ابنُ حامِدٍ إلى جوازِ تأخيرِه، وهو ظاهرُ كلامِ أَحْمَدَ.

وذهبَ أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي إلى المنع من تأخيرِ البيانِ، وقالَ أبو الحسن: لا يختلفُ المسطور<sup>(٣)</sup> من كلامِ أَحْمَدَ، أَنَّه لا يجوزُ تأخيرُ البيانِ، ولم يفصلُ أصحابُنا.

وبالأَوَّلِ من المذهبين - وهو جوازُ تأخيرِه عن وقتِ النُّطقِ إلى وقتِ الحاجةِ - قالَ جمهورُ الفقهاءِ: جماعةٌ من أصحاب

(١) في الأصل: « فعل ».

(٢) انظر الوجهين في مذهب أَحْمَدَ في: « العدة » ٧٢٥/٣، و« التمهيد » ٤٥٣/٣، ٢٩١-٢٩٠، و« المسودة » ١٧٨ - ١٧٩، و« شرح الكوكب المنير » ٦٨٨/٢، و« شرح مختصر الروضة » ٢/٢.

(٣) في الأصل: « السطور ».

الشافعيّ، [منهم:] ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري<sup>(١)</sup>، وابن أبي هريرة، والطبرى، والفقاّل<sup>(٢)</sup>.

وقال بالمنع من التأخير - وهو المذهب الثاني لأصحابه -:  
المعتزلة، وكثير من أصحاب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وكثير من أهل الظاهر؛  
منهم ابن داود، وصار إلى هذا من أصحاب الشافعى: أبو إسحاق  
المروزى، وأبو بكر الصيرفى، ومن قال بقولهما. فهؤلاء المختلفون  
في الجواز والمنع على الإطلاق.

وأختلف بعض أصحاب الشافعى في الجواز والمنع على التفصيل:  
فقال قوم منهم: يجوز تأخير بيان العموم بالتفصيص، ولا يجوز  
تأخير بيان المجمل بالتفسير<sup>(٤)</sup>.

---

(١) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعى، كان إماماً ورعاً زاهداً، ولـي قضاء قمر وهي مدينة قرب أصبانه وولي حسبة بغداد، له تصانيف كثيرة منها «أدب القضاء» توفي (٣٢٨)هـ وله نيف وثمانون سنة.  
انظر «تاريخ بغداد» ٧-٢٦٨-٢٧٠، و«طبقات الشافعية» ٣-٢١/٣،  
و«شدرات الذهب» ٢-٣١٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٥-٢٥٠-٢٥٢.

(٢) وهو قول عامة أصحاب الشافعى، وهو المعتمد في المذهب، وهناك أقوال أخرى سيأتي ذكرها.

انظر «البرهان» ١/١٦٦، و«المستصفى» ١/٣٦٨، و«التبصرة» (٢٠٧)،  
و«الإحكام» للأمدي ٣/٤١.

(٣) ومذهب الحنفية، كما يبيّنه الجصاص: أنه يجوز تأخير بيان المجمل  
إلى وقت الحاجة، ويتمكن تأخيره فيما يمكن استعمال حكمه.  
انظر «الفصول في الأصول» ٢/٤٦.

(٤) انظر «التبصرة» (٢٠٨)، و«الإحكام» ٣/٣٢

وقالَ قومٌ منهم بالعكسِ: يجوزُ تأخيرُ بيانِ المجملِ، ولا يجوزُ  
تأخيرُ بيانِ العمومِ<sup>(١)</sup>.

وقالَ قومٌ من المتكلّمينَ: يجوزُ تأخيرُ بيانِ الأخبارِ دونَ الأمرِ  
والنهيِ.

ومنهم من عكسَ: فأجازَ تأخيرَ ذلك في الأمرِ والنهيِ، ولم  
يجوزَ تأخيرَ بيانِ الأخبارِ<sup>(٢)</sup>.

## فصلٌ

### في جمعِ أدلةِ السمعِ<sup>(٣)</sup> على جوازِ ذلك على الإطلاق

أمّا من كتابِ الله تعالى: قوله<sup>(٤)</sup>: «أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ» [١٧٩/٢] [هود: ١]، وقوله: «فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قرآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بِيَانَهُ» [القيامة: ١٨-١٩]، فوجه الدلالة: أَنَّه أَتَى بحرفِ التراخيِ والمهلةِ، بعد ذِكرِ الإنزالِ والإحكامِ، فدلَّ على جوازِ تأخيرِ بيانِه، وتراخيه عن إنزالِه.

فإنْ قيلَ: إِنَّما أَرَادَ باليابِنِ هـ هنا: إظهارَه وإعلانَه، يوضّحُ  
هـذا، وَأَنَّه لـم يردِ البـيانـ الذي نـتكلـمـ فـيهـ: أـنـهـ قـالـ فـيـ أـوـلـ الآـيـةـ:  
«لـا تـُحـرـكـ بـهـ لـسـانـكـ لـتـعـجـلـ بـهـ. إـنـ عـلـيـنـاـ جـمـعـةـ وـقـرـآنـهـ»

(١) «الإحكام» ٣٢/٣.

(٢) «التبصرة» (٢٠٨)، و«التمهيد» ٢٩٠/٢.

(٣) في الأصل: «للسماع».

(٤) في الأصل: «قوله».

[القيامة: ١٦-١٧] ولهذا شرطَ ذلكَ في جميع القرآنِ، وذاكَ إنّما هو الإعلانُ والإظهارُ، فأمّا بيانُ المجملِ والمغلقِ<sup>(١)</sup>، فذاكَ في بعضِه.

قيل: البيانُ: إخراجُ الشيءِ من حيزِ الخفاءِ إلى حيزِ التجلّي والظهورِ، ولهذا قالَ النبيُ صلَى اللهُ عليهُ وسلم: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسْحَراً»<sup>(٢)</sup>، ووكلَ البيانَ إِلَيْهِ، فقالَ: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ» [النحل: ٤٤]، فثبتَ أَنَّ البيانَ ما ذكرنا.

فإنْ قيلَ: ما الذي<sup>(٣)</sup> يُصَحِّحُ أَنَّ البيانَ الذي ضَمنَه، وقَالَ: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه» [القيامة: ١٩]: [ليس] هو الحفظُ له، والإعلانُ بالصُّرْبةِ الموجبةِ لإِظهارِهِ، بعدَ أَنْ [كان] يُتَلَى في البيوتِ، ووراءِ الجدرانِ خوفاً من قريش؟

قيل: ليسَ بينَ قولهِ: «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ» [النحل: ٤٤]، وبينَ قولهِ: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه» [القيامة: ١٩] تناقضٌ حتى يُحملَ البيانُ على معنّين، فإنْ قولهِ: «لِتُبَيِّنَ» إضافةُ البيانِ إِلَيْهِ تبليغاً وإعلاماً، وقولهِ: «ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَه» إضافةُ الإمدادِ بِالْهَامِ اللَّهِ لِهِ التَّأْوِيلَاتِ، والإلقاءِ في رُوعِهِ معاني التلاواتِ، ألا ترى إلى قولهِ: «سُتُّرِئُكَ فَلَا تَنْسِي» [الأعلى: ٦]، «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩]؟ والحفظُ المضافُ إلى اللهِ سبحانهَ إنّما هو أحدُ أمرِينِ: إمّا إثباتُ القرآنِ في قلبهِ، بحيثُ لا يتطرقُ إليه ذهابُه عن قلبهِ بنسيانِ، ولا ذهولٍ.

(١) في الأصل: «المعلم».

(٢) تقدم تخرّيجه ١٨٥/١.

(٣) في الأصل: «فالذى».

أو حفظُه من التبديلِ والتغييرِ، الذي تطرّقَ على غيرِه من الكتبِ، كالتوراةِ والإنجيلِ.

ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ مُهْلِكُوا أَهْلِ هَذِهِ الْقَرِيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [العنكبوت: ٣١]، فقال إبراهيمُ قولَ من اعتقادَ أنَّ لوطاً وأهله مُهلكين أيضًا: ﴿إِنِّي فِيهَا لَوْطًا﴾ [العنكبوت: ٣٢]، فقال الملكُ: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لِتَسْجِينَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَهُ﴾ [العنكبوت: ٣٢] وهذا بيانٌ تأخرَ عن خطابٍ، فقد بانَ [بُطْلَانُ]<sup>(١)</sup> دعواهم إحالتَه.

ومنها أيضًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بِقَرْبَةَ﴾ [البقرة: ٦٧]، فلما سألوا عن حقيقةِ ما أمرَهم بذبحِه من البقرِ، بينَ ذلكَ بعد الخطابِ بيانًا كشفَ عن أنه أرادَ به البقرةَ الجامعةَ للصفاتِ المذكورةِ، وهذا بيانٌ بعد خطابٍ متَّخِرٍ عنه.

ومن ذلك: قوله تعالى في قصة نوح: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وقولُ نوحٍ لمَّا رأى ولده يغرقُ: ﴿إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ﴾ [هود: ٤٥]، فبيَّنَ له بقوله: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦] الذينَ أمرناكَ باستصحابِهم في السفينةِ، ﴿إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦]، فأخرَ بيانَ اشتراطِ العملِ الصالحِ مع الأهليةِ، عن أمرِه له بأنَ يسلُكَ فيها من كُلِّ زوجينِ اثنينِ وأهله.

فإن قيل: إنَّ اللهَ سبحانه لا يخلُّ بالبيانِ عن نفسِ الخطابِ، ولا أخلَّ به، إنَّما يُدْهِي المكلفونَ في ذلكَ من قِبَلِ إهمالِهم التأملَ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

والنظر في معاني كلام الله، وما أودعه من البيان، فإنَّ اللهَ سبحانه  
لَمَّا قالَ لِهِ: «وَأَهْلَكَ»، عَقَبَهُ بِالاستثناءِ فَقَالَ: «إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ  
الْقَوْلُ مِنْهُمْ» [المؤمنون: ٢٧]، ثُمَّ عَقَبَ ذَلِكَ بِأَظْهَرِهِ مِنْهُ بِيَانًا،  
فَقَالَ: «وَلَا تُخَاطِبِنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغَرَّقُونَ» [١٨٠/٢]  
[المؤمنون: ٢٧]، وَابْنُهُ كَانَ مَمْنَنَ كُفَّارًا، وَكَانَ ظَالِمًا، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ  
جَمْلَةِ الْأَهْلِ بِالاسْتثناءِ، وَالْتَّهُي عَنِ الْخَطَابِ فِيهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمَّا  
قَالَ لِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ» [هُود: ٤٦]، وَإِنَّمَا نَفَى الْأَهْلِيَّةَ عَنْهِ  
الَّتِي أَمْرَاهُ بِأَنْ يَسْلُكَهَا السَّفِينَةَ.

وكذلك قال للوط: «فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيلِ» إلى قوله:  
«إِلَّا امْرَأَتَكَ» [هُود: ٨١]، فَمَا زَالَ سَبَحَانَهُ يَسْتَشْنِي وَيَبِينُ لَهُمْ،  
وَيَنْسِيهِمْ وَيُذْهِلُهُمْ عَنِ الْفَهْمِ مَحْبَةُ الْأَهْلِ، وَفَرْطُ الإِشْفَاقِ، فَيُؤْتَوْنَ  
مِنْ قِبْلِ نَفْوِهِمْ فِي ذَلِكَ، لَا لَأَنَّ الْكَلَامَ يَفْتَقِرُ إِلَى بِيَانٍ يَتَأْخِرُ عَنْهُ،  
وَبِمِثْلِ هَذَا ذَهَلَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ الْمُبْطَلِينَ لِمَنَاقِضِي الْقُرْآنِ، عَنْ مَعْنَى  
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا  
تَعْرِي» [طه: ١١٨]، وَقَوْلِهِ: «فَبَدَأْتُ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا» [طه: ١٢١]،  
«فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَأْتُ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا» [الأعراف: ٢٢]، فَعَرَيَ  
مَعَ وَعِدِهِ بِأَنْ لَا يَعْرَى فِيهَا، وَجَهَلُوا مَا طُوِيَ فِي الْوَعْدِ مِنَ الشَّرِّ،  
وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ» [البقرة: ٣٥]، «إِنَّ لَكَ أَنْ لَا  
تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرِي» [طه: ١١٨] فَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنَ الشَّرِطِ: أَنْ لَا  
يَقْرَبَ الشَّجَرَةَ، فَلَا<sup>(١)</sup> يَجُوعَ وَلَا يَعْرَى، فَلَمَّا تَرَكَ مَا شُرِطَ عَلَيْهِ،  
سَقَطَ مَا شُرِطَ لَهُ. وَكُلُّ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيَانُ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَا».

إخراجُه بالتأویلِ فيه، فمن أهمل التأویلَ فيه<sup>(١)</sup> دُھيَ<sup>(٢)</sup> من قِبَلِ نفسهِ، لا من قبل النطق.

قيل: إنَّ اللهَ سبحانه لم يُعلِّقَ الحكمَ - وهو تغريقُ ابنه - إلَّا على بيانِ أَنَّه عملٌ غير صالحٍ، وأَنَّه ليسَ من أَهْلِهِ الَّذِينَ أَرَادُوهُم بقوله: «وَأَهْلَكَ»، ولو سبقَ البيانُ، لكانَ التوبيخُ على التقدِّمةِ، ألا ترى أَنَّه سبحانه وَبَخَ آدَمَ وَحْوَاءَ عَلَى مُخالفةِ التقدِّمةِ؟ فقال: «أَلمَ أَنْهَكُمَا عن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقْلَ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ» [الأعراف: ٢٢] ولم يقل هنا: يا نوحُ، ألمَ أَقْلَ: وأَهْلَكَ، إلَّا من ظُلْمٍ وَكُفْرٍ؟ فَعُلِمَ أَنَّه قد كَانَ الاستثناءُ متردِّداً بينَ<sup>(٣)</sup> عودِهِ إِلَى الْكَلَامِ الْآخِرِ وَالْجَمْلَةِ الْآخِرَةِ، وَبَيْنَ عودِهِ إِلَى: «مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ» [هود: ٤٠]، فَبَيْنَ لَهِ بِيَانَ<sup>(٤)</sup> مِبْتَدَأٍ، ولو عَوَّلَ عَلَى الْأَوَّلِ فِي الْبَيَانِ، لَوَبَخَهُ عَلَى الْمَرْاجِعَةِ وَالْمَعَاوِدَةِ، بَعْدَ تقدِّمةِ الْبَيَانِ، كَمَا وَبَخَ آدَمَ وَحْوَاءَ؛ حِيثُ قَدَّمَ لَهُمَا الْبَيَانَ، فَعِمِلاً بِخَلَافِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ» [الأنبياء: ٩٨]، فَإِنَّهَا لَمَّا نَزَّلْتُ نَاقَضَتْهُ الْيَهُودُ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ الزِّبْعَرَى: لِأَخْصِمُنَّ مُحَمَّداً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ وَعِيسَى قَدْ عُبِدُوا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

(١) في الأصل: «للله سبحانه».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «وهي»، وكتبت بعد قوله: «نفسه»، وأثروا إثباتها هنا؛ لأنَّه أوفق للسياق.

(٣) في الأصل: «عن».

(٤) في الأصل: «با بيا».

الجواب، إلى أن نزلَ البِيَانُ بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مَنَا  
الْحُسْنِي أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعِّدُونَ﴾<sup>(١)</sup> [الأنبياء: ١٠١]، فهذا بِيَانٌ تَأْخِرَ  
عَنْ خُطَابٍ.

فإن قيل: هذا ليس مما نحن فيه بشيء، ولا حجة فيه؛ لأنَّ اللهَ  
سبحانه قد أدرج<sup>(٢)</sup> فيه دفع ما تعلَّقوا به، فإنه قال: (ما)، و(ما) لما  
لا يعقلُ، وعيسي والملائكة وغُرَيْرٌ يَعْقِلُونَ، ولم يقل: إِنْكُمْ ومن.

الثاني: أَنَّه قد بَانَ أَنَّهُمْ اعتقدوا المناقضة، فقد كانت الحاجة  
داعية إلى بيانٍ يُزيل عنهم شبهة المناقضة، وليس حاجة المكلفين إلى  
العمل<sup>(٣)</sup> بالأمر المُجْمَلِ والعامّ، بأوفى من حاجتهم إلى اعتقاد اتفاقِ  
الآيِّ ومُلَاءَمَتِهِ، وتصديق بعضه لبعضٍ، ونفي المناقضة عنه، وقد  
اتفقنا جميعاً على أَنَّ تَأْخِرَ البِيَانِ عن وقت الحاجة لا يجوزُ، فلم يبقَ  
إِلَّا أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ قد بَيَّنَ في الآيَةِ مَا مَنَعَ إِيرادَ هذه الشَّبَهَةِ، وليس  
إِلَّا قولُهُ: ﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، ولم يقل: وَمَنْ  
تَعْبُدُونَ.

قيل: لو كان الأمر كذلك، لاحتَاجَ الباريءُ به، ووَبَخْهم على  
اعتقاد<sup>(٤)</sup> المناقضة فيما لا يُوجِبُها، فلما عَدَلَ إلى قولٍ يُوجِبُ  
التَّخْصِيصَ، علمَ أَنَّه لم يعتمد على مقتضى (ما)؛ ولأنَّه قد قال  
سبحانه: ﴿وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا﴾ [الشمس: ٥]، وأراد به: وَمَنْ بَنَاهَا.

(١) تقدم تخرِيجه ٣١٥/٣.

(٢) في الأصل: «درج».

(٣) في الأصل: «الأعمال».

(٤) في الأصل: «اعتماد».

ومن ذلك: أنَّ الله سبحانه أوجب الصَّلواتِ الخمس، ولم يُبيِّنْ أوقاتها، ولا أفعالها، حتَّى نزل جبريلٌ عليه السلام، فيَبَيِّنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقتَ كلِّ صلاةٍ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ<sup>(١)</sup>، وبَيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للناسِ، وقال للسائل عن الصَّلواتِ: «صَلَّ مَعَنَا»<sup>(٢)</sup>، وقال لأصحابه: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك أَمَرَ النَّاسَ بِالْحَجَّ، وأَخْذَ النَّاسُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> المَنَاسِكَ الَّتِي بَيْنَهَا وَوَقْتَهَا، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٥)</sup>، ولو لم يَجُزِ التَّأْخِيرُ عن وقتِ الخطابِ، لَمَا آخَرَهُ<sup>(٦)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال: ٤١]، كان ذلك يُعطِي: جميع القرابة من بني نوفل وبني عبدِ شَمْسٍ، فلَمَّا جاء عثمانُ وجُبَيْرُ بن مُطِعْمٍ، وَقَالَا مَا قَالَا مِنْ أَنَّهُ حَرَمَهُمْ [وَ] قَرَابَتُهُمْ سَوَاءً، قال النبي

(١) حديث تعليم جبريل عليه السلام الصَّلاة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورد بصيغة عديدة عن جمع من الصحابة، وأصح رواية له رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجهما أحمد ٣٣٠ / ٣، والترمذني ١٥٠، والنمسائي ٢٦٣ / ١. قال الترمذني: وفي الباب عن أبي هريرة، وبريدة، وأبي موسى، وأبي مسعدة الأنباري، وأبي سعيد، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.

وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ثم قال: وقال محمد - هو البخاري -: أصح شيء في المواقف حديث جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) تقدم تحريرجه ١٩٤ / ١.

(٣) تقدم تحريرجه ٤٤٠ / ٢.

(٤) في الأصل: «به على».

(٥) تقدم تحريرجه ١٩٤ / ١.

(٦) في الأصل: «أخبره».

صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بْنِي هَاشِمٍ وَبْنِي الْمَطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهْلِيَّةِ، وَلَا إِسْلَامًا»<sup>(١)</sup>، وَأَرَادَ بِهِ كُوئِنَهُم مَعَهُ فِي الشَّغْبِ حِيثُ هَجَرَتُهُمْ قَرِيشٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ لِعُثْمَانَ وَجَبِيرِ بْنِ مَطْعَمٍ بَعْدَ خُطَابِهِ كَانَ يَقْتَضِي عُمُومَ الْقِرَابَةِ الْمُتَسَاوِيَّةِ.

## فصل

### في الأدلة المستبطة

فمنها: أنَّ الْبَيَانَ إِنَّمَا يُرَادُ لِصَحَّةِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ مِنَ الْمَكْلَفِ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ لَا يُجْبِي تَقْدِيمُهُ عَلَى وَقْتِ الْحاجَةِ، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْحاجَةِ إِلَى إِيقَاعِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ مُثْلُ<sup>(٢)</sup> الْقُدْرَةِ الْمُصَحَّحةِ لِلْفِعْلِ، وَالآلَةِ<sup>(٣)</sup> الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهِ، لَأَنَّهُ لَا حاجَةَ بِهِ إِلَيْهِمَا قَبْلَ وَقْتِ الْحاجَةِ، كَذِلِكَ الْبَيَانُ لَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ سَلْفًا قَبْلَ الْحاجَةِ<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: تأخيرُ القدرة والآلية لا يوجب جهلاً، وهذا يوجب جهلاً، لأنَّه إذا قيل له: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» [التوبه: ٥]، اعتقدَ وجوبَ قتلِ كُلِّ مُشْرِكٍ، فإذا جاءَ التَّخْصِيصُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَدَّوُا الْجِزِيَّةَ، وَالصَّبَيْانَ، وَالْمَجَانِينَ، بَأْنَ اعْتِقَادُهُ لِإِيَّاجِابٍ

(١) أخرجه أحمد ٨١/٤ و٨٣ و٨٥، والبخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢)، وابن ماجه (٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٧٨) و(٢٩٨٠)، والنسائي ١٣٠/٧، وابن ماجه

(٢٨٨١) من حديث جبير بن المطعم بن عدي رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «هو».

(٣) في الأصل: «الاولة».

(٤) «العدة» ٣/٧٢٨.

قتلِ الجَمِيعِ جَهْلًا.

وكذلك إذا قال: «وَاتَّوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١]، لَعَمٌ<sup>(١)</sup> الجَهْلُ بِالْحَقِّ كُلَّ امْرٍ، فَلَا نَدْرِي مَا الْحَقُّ؟ فَكَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْبَيَانِ دَاعِيَةً لِنَفْيِ هَذَا الْجَهْلِ، إِذْ الْجَهْلُ قَبِيْحٌ، وَالتَّغْرِيْبُ بِالْقَبِيْحِ قَبِيْحٌ.

فَذَلِكَ الَّذِي أَغْنَى عَنْ تَقْدِيمِ الْقُدْرَةِ وَالْأَلْلَةِ، وَأَحْوَجَ إِلَى تَقْدِيمِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْفِعْلِ.

قِيلَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ عَقْلًا صَالِحًا لِلتَّكْلِيفِ، وَعَرَفَ مَا قَدِ اسْتَقَرَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مِنَ التَّخْصِيصِ الدَّاخِلِ عَلَى الْعُمُومِ، وَالتَّفْسِيرِ الْوَارِدِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، لَا يُبَدِّرُ بِاعْتِقَادِ الْجَهْلِ؛ لِمُبَادِرَةٍ<sup>(٢)</sup> الْأَمْرِ بِالْعُمُومِ وَالْمُجْمَلِ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ عَلَى الْعُمُومِ مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ تَخْصِيصٌ، فَإِنْ مَنَعْتُمْ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ الْخَطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، [وَ] جَوَزْتُمْ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ الْجَهْلَ عَلَى مَنْ أَزْيَحْتُ عِلْتَهُ؛ بِمَعْرِفَةِ الْلِّغَةِ، وَصَحَّةِ الْخُلُقِ، وَصَحَّةِ الْعُقْلِ، فَامْنَعُوا مِنْ تَأْخِيرِ الْقُدْرَةِ وَالْأَلْلَةِ، لِتَجْوِيزِ جَهْلِ الْمَكْلَفِ؛ بِظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ كُلِّفَ مَا لَا يُطَاقُ، حِيثُ قُدِّمَ الْأَمْرُ لَهُ مَعَ إِفْلَاسِهِ حِينَ أَمِرَ مِنَ الْقُدْرَةِ وَالْأَلْلَةِ، وَلَمَّا لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْجَهْلِ فِيمَا قَرَرْنَا مِنْ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ الْعُمُومَ مَا<sup>(٣)</sup> لَمْ تَرْدُ دَلَالَةُ التَّخْصِيصِ، لَمْ<sup>(٤)</sup> يَحْتَجْ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَفْعَلَ مَا لَمْ تَعْجَزْ، وَأَوْجَبَ عَلَيْكُمْ مَا دُمْتُمْ

(١) في الأصل: «تعين».

(٢) في الأصل: «مبادرة».

(٣) في الأصل: «مما».

(٤) في الأصل: «ولم».

أحياءً، لَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ أَرَادَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ، كَذَلِكَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُقَالَ لِلْمَكْلَفِ: مَا لَمْ أَنْسَخْ<sup>(٢)</sup>، لِعِلْمِهِ بِالْدَلِيلِ أَنَّهُ كَذَلِكَ.  
وَلَأَنَّهُ قَدْ يَرُدُّ الْخَطَابُ بِاسْمِ حَقِيقَةٍ فِي شَيْءٍ، يَعْتَقِدُ الْمَكْلَفُ  
الْحَقِيقَةَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ، فَتَقْوُمُ دَلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ، وَلَا يُقَالُ:  
إِنَّهُ عَرَّضَ الْمَكْلَفَ لِلتَّكْذِيبِ<sup>(٣)</sup>، وَكَلَامُهُ لِلْكَذْبِ، لَمَّا كَانَتْ عَادَةُ  
الْعَرَبِ ذَلِكَ.

وَالْمَعْرَاجُ - مَنَامًا أو يَقْظَةً<sup>(٤)</sup> - أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ كَافَّةً<sup>(٥)</sup>  
مَكَالِمَةً بِفَرْضِ خَمْسِينَ صَلَاتَةً، وَلَمْ يُطْلَعْهُ عَلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْأُمْرُ،  
أَتَرَاهُ عَرَّضَهُ لِلْجَهَلِ حَيْثُ كَانَ مُرَادُهُ خَمْسًا، لِمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ  
النَّسْخِ؟

عَلَى أَنَّا نَقَابِلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ حَصْوَلِ الْجَهَلِ بِمَا يُؤْفَى عَلَى ذَلِكَ  
مِنَ النَّفْعِ، وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِذَا خَاطَبَ الْمَكْلَفَ بِإِيَّاهُ الْحَقِيقَةِ، تَلَقَّى  
أَمْرَهُ بِاعْتِقَادِ إِيْجَابِ الْحَقِيقَةِ، وَيُوَطَّنُ نَفْسَهُ عَلَى أَدَاءِ أَيِّ حَقٍّ بَيْئِنَهُ  
وَفَسَرَهُ بِهِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَحَصَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَزِيلُ الثَّوَابِ بِمَا اعْتَقَدَهُ

(١) في الأصل: «إِذَا أَرَادَ»، وَلَا وجَهٌ لِإِثْبَاتِ «إِذَا»، فَلَعْلُهَا مُقْحَمَةٌ فِي  
النَّصِّ، لِذَلِكَ حَذْفُهَا.

(٢) هَذِهِ الْجَمْلَةُ مَوْضِعُهَا فِي الأَصْلِ قَبْلَ قَوْلِهِ: «لَا يَحْتَاجُ»، وَأَثْبَتَهَا هُنَا  
دُفْعًا لِلْبَسِ وَالْغَمْوضِ فِي عِبَارَةِ الأَصْلِ.

(٣) في الأصل: «التَّكْذِيبُ».

(٤) الثَّابِتُ أَنَّ الْمَعْرَاجَ كَانَ يَقْظَةً، وَأَنَّهُ عُرْجَ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِشَخْصِهِ فِي الْيَقْظَةِ  
إِلَى السَّمَاوَاتِ. «شَرْحُ الْعِقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» (٢٧٠) وَمَا بَعْدَهَا

(٥) أَيِّ: وَاجِهُهُ وَكَلَمُهُ دُونَ وَاسْطَةٍ.

وأضمره، فإذا جاء تفسير ذلك بأنه العُشْرُ أو رُبُع العُشْرِ، أو مقدار<sup>(١)</sup> ما، سارع إلى الإيتاء بسهولةٍ وطِيبٍ نفس، لِمَا كانَ جَوَّزَه من تفسير ذلك بالنصف أو الثلثين، فحاز بذلك ثواب الإضمار الأول، واعتقاد الطَّاعةِ فيما كَثُرَ، وسَهَّلَ عليه من التكليف في تفسيره بالقدر الناقص عَمَّا كان التَّزَمَهُ، وهاتان المصلحتان تغطيان على الجهل الذي لا يضرُّ مثلُه في التكليف.

وهل التكليف إلا بين أمرين: تجهيل، وتعريف؟ وكم جَهَّلَ ثم كَشَفَ، وجَهَّلَ وأدَمَ التجهيلَ، فلم يُكْشِفْ، فمن الآيات ما كشفها، وهي النصوص، ومن الآيات ما كتم مراده منها، وهي المتشابهات التي لا يعلم تأويلاً إِلَّا اللَّهُ، وأكثُر أهْلِ العلم باللغة والأصول على ذلك، وجَهَّلَنَا بحقائق<sup>(٢)</sup> أشياء عَلِمَنَاها جُملةً، وجَهَّلَنَا بحقائقها تفصيلاً، وكَلَفَنَا<sup>(٣)</sup> اعتقاد تأييد العملِ، وكَشَفَ عن مراده بالمدة حين جاءنا بنسخ ما كان شرع، وكتمنا الآجال والأرواح، ومتى الساعة، ورَدَ السؤال عن ذلك، فقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لَوْقَتُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٢٤]، لَمَّا لم يكن بنا حاجةٌ إلى معرفةِ ذلك، كذلك الجهلُ ها هنا قبل الحاجة، جَهَّلَ بما لا حاجةَ بنا إليه.

(١) في الأصل: «مقداراً».

(٢) في الأصل: «لحقائق».

(٣) في الأصل: «فكلفنا».

ومنها: أن تُبني المسألة على أصلٍ، وهو<sup>(١)</sup> أنَّ الأمر يتناول المعدوم ليُوجَد في الثاني، وعَدَمُ المخاطب رأساً أوْكَدُ من عدم فهمه للخطاب، وقد دلَّنَا على ذلك الأصل، واستوفينا بيانَ الحجج فيه<sup>(٢)</sup>، فكان دليلاً على هذا المذهب من طريق الأولى، لأنَّه إذا ثبت جواز خطاب المعدوم ليُوجَدَه، فأحرى أن يَجُوزَ خطابُ الموجود بما لا يفهمُه في الحال، ليُبيِّنه له في الثاني ويُفهِّمه، وقد وافقنا في هذا الأصل جماعةٌ ممن خالَفَنَا في هذه المسألة، فهو حجة عليهم. ونسوق الدلالة على الأصل في حقِّ مَن خالَفَنَا.

ومنها: أن النسخ تخصيص الأزمان، وهو أنَّه بينَ أنَّ المراد بالأمر وقوع المأمور به في وقتٍ يَقصُرُ عن الدوام، كما أنَّ العموم يكشف عن أنَّ المراد به بعض الأعيان، دون استيعابِ جنس الأعيان، ثمَّ إنَّه جاز تأخير بيان النسخ عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في العمل بالنسخ، وهجرانُ المنسوخ بعد اعتقادِ التأييد، وأنَّه مصلحةٌ على الإطلاق، وحسنٌ على الدوام، ثمَّ بَانَ بالنسخ أنَّه ليس بحسنٍ، ولا مصلحةٍ في جميع الزمان، كذلك التخصيص، ولا فرقٌ بينَهما.

فإن قيل: لا يُسلِّمُ، بل لا بدَّ من نوع إشعار، يشهدُ لذلك قوله تعالى: ﴿قد نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

قيل: هذا لا يصح لوجهِه:

أَحَدُها: أنَّه بمثل هذا لا يكون إعلاماً بالوقت الذي ينقل عنه.

(١) في الأصل: «و».

(٢) انظر ما تقدم في ٣/١٧٧ وما بعدها.

والثاني: أنَّ هذا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلٍ، وَلَا يَمْكُنُ الظَّفَرُ بِآيَةٍ تُتَلِّي، وَلَا سُنَّةٌ تُرْوَى فِي ذَلِكَ، وَقُولُهُ: «فَلَنُوَلِّيَنَّكَ» [البَقْرَةُ: ١٤٤]، وَرَدَ مَعَ قُولُهُ: «فَوْلٌ وَجْهَكَ» [البَقْرَةُ: ١٤٤]، وَلَا يَمْكُنُ نَقْلُ تَارِيخٍ بَيْنَ الإِشْعَارِ وَالْأَمْرِ المُقتضي لِلنَّسْخِ.

عَلَى أَنَّ الإِشْعَارَ بِالنَّسْخِ بِيَانٍ غَايَةِ الْحَكْمِ، وَذَلِكَ لَا يُعَدُّ نَسْخًا، بَدْلِيلٍ قُولُهُ: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البَقْرَةُ: ١٨٧]، وَقُولُهُ: «وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البَقْرَةُ: ١٨٧]، وَقُولُهُ: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَعِيشِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» [البَقْرَةُ: ٢٢٢]، فَهَذَا لَمَّا أَبَانَ فِيهِ عَنِ الْغَايَةِ وَالْعَاقِبَةِ، لَمْ يُعَدُّ نَسْخًا، فَكَانَ اشْتِرَاطُ الإِشْعَارِ إِحْالَةً لِلنَّسْخِ، وَخَرْوَجًا عَنِ الْإِجْمَاعِ.

وَلَأَنَّ تَقْدِيمَ الإِشْعَارِ يُسْقِطُ جَمْهُورَ التَّعْبِدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَلَّفُهُمْ أَنْ يَلْقَى الْوَاحِدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَشْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا مَائِتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائَةً يَغْلِبُوْا أَلْفًا» [الْأَنْفَالُ: ٦٥]، كَانَ ذَلِكَ مَعَ كُتْمِ التَّخْفِيفِ بِالنَّسْخِ إِلَى لِقاءِ الْوَاحِدِ لِلَّاثْنِينَ، أَثْقَلَ وَأَعْظَمَ عَلَى النَّفُوسِ، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ التَّخْفِيفُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَانَ أَشَدَّ وَقْعًا فِي الْقُلُوبِ مُسْرَةً وَابْتَهاجًا بِالرَّحْصَةِ، وَالْكُتُمُ فِي الْأُولَى أَجْلَبَ لِلثَّوَابِ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقُुْمُ عَلَى قَدْرِ الْعَنَاءِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ مَشْقَتِكِ»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

فَإِنْ قِيلَ: تَأْخِيرُ بِيَانِ النَّسْخِ لَا يُفْضِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِصَحةِ الْأَدَاءِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ».

(٢) كَتَبَ فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ: «نَصْبُكَ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ٢٥٤ / ١.

فيما مضى، بخلاف العموم والمجمل، فإنه يُخلُّ بصحَّةِ الأداء؛ لأنَّه ليس يُؤخَّر عن وقت الحاجة إلى الأداء.

[١٨٤/٢] [قيل:] لا<sup>(١)</sup> اختلال ولا إخلال بالصحة، بل يتَّأدى الفعل بالبيان عند الحاجة إليه بحسب المراد.

فإن قيل: قد منع بعض المتأخرین النسخ إلا على وجهه، وهو أن يقول: صلوا إلى بيت المقدس ما لم أنسخ القبلة، فاما على الإطلاق، فلا يجوز عندي، لأنَّه يؤدي إلى البداء<sup>(٢)</sup>.

قيل: هذا اعتبار ما لا يحتاج إليه، لأن الدليل قد دلَّ على أنَّ المراد بالإطلاق هذا التقييد عند كل من قال بجواز النسخ، ومثله العموم، التقدير فيه: اقتلوا المشركين ما لم أخص بعضهم بالمنع من القتل.

على أنه لو صرَّح بقوله: ما لم أنسخ، لم يكن مزيداً على تجويف النسخ، لأنَّه لا يعطي قوله: ما لم أنسخ: أني سأنسخ، ألا ترى إلى قوله: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]، لا يعطي: وجوب جعل السبيل، بل كان يجوز أن يجعل لهنَّ السبيل، وكان يجوز أن لا يجعل؛ فالتفقييد<sup>(٣)</sup>

---

(١) في الأصل: «فلا».

(٢) نسب ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» ٥٤٠/٣ هذا القول إلى جمع من المتكلمين والحنفية، ونسبه أبو علي لابن الدقاد. «العدة» ٧٢٩/٣. وانظر تعريف البداء في ١٣٤/٣.

(٣) في الأصل: «بالتفقييد».

بقوله ذلك وعده سواء، إذ<sup>(١)</sup> كان التجويز حاصلاً في الحالين جميعاً، وإبهام العاقبة أصلح في التبعيد، وأصلح في الابتلاء، فإنه لو قيل لإبراهيم الخليل: خذ واحدك والمُدْيَة والحبَل واذْبُحه، إلا أن ينسخ ذبحه إلى ذبح كبش يكون فداء له، لانحطت رتبة البلوى عن قدرها، إذا كانت العاقبة مبهمة، وهو إلى الخوف أقرب [منه] إلى الرجاء، ولهذا لما هَوَّنَ على يوسف في الجُبْ بالوحى إليه: ﴿لِتَنْتَهِم بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥]، كانت محنته في تقلب أحواله، أهون من محنَة أبيه يعقوب، حيث أبهمت عنه العاقبة، ولم يُوحِ إليه في شأن يوسف بشيء في عاقبة أمره ومآلِه، يُريحه<sup>(٢)</sup> في الحال، بل تركه على عِظَمِ البلوى مع إيهام العاقبة.

على أنَّ هذا اشتراطُ تقييدِ في التكليف لا يُحظى فيه بِتَقْلِيلٍ، ووضع الشروط بالرأي لا يلتفت إليه.

وما<sup>(٣)</sup> الفرق بين قوله هذا ، وبين قوله: أنا أشتَرطُ أنْ يَعْلَمَ المكلَفُ متى يُنسَخُ، فلا بدَّ من تحقيقِ زمانِ التكليفِ، وبيانِ مقدارِه<sup>(٤)</sup>؛ بالإطْلَاعِ له على مقدارِ مدةِ الحكمِ؟

فإن قيل: فالنسخ يخالف تخصيص العموم؛ لأنَّه لو قال: اقتلوا المشركين كلهم قاطبةً أجمعين أكتعين، حسُنَ أن يفهم العاقبة فيه إلى أن ترد دلالة التخصيص، ولو قال: تمسكون بالسبت أبداً، صلُوا إلى

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) في الأصل: «وبماله يروحه».

(٣) في الأصل: «وأما».

(٤) في الأصل: «مقدارها».

بيت المقدس أبداً سرداً، لم يجز النسخ، وعاد النسخ بداعٍ ولهذا تسکع<sup>(١)</sup> ابن الروندي<sup>(٢)</sup> لليهود في لفظة التأييد، وأخذ منهم قدرًا من المال على ما حكاه لنا المشايخ الأصوليون<sup>(٣)</sup>. قال: وإذا كان كذلك، وجب الإشعار بالنسخ.

قيل: لا نسلم أن التأكيد بذكر التأييد يؤثّر منعاً<sup>(٤)</sup> للنسخ بل يُبَيِّنُ بالنسخ بعد ذلك أنه أراد أبداً من الآباء، كما قال للكفار: ﴿فَتَمَنُوا الْمَوْتَ إِنْ كَتَمْتُ صَادِقِينَ . وَلَنْ يَتَمَنَّهُ أَبْدَأ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٥] وأخبر سبحانه عن تمنيهم الموت في النار، وأنهم يقولون: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رِبُّك﴾ [الزخرف: ٧٧] أي: لِيُمِنَّا<sup>(٥)</sup>، فبيان بذلك أنه أراد بالأبد: مُدَّتهم في الدنيا، ومبلغ أعمارهم.

ومنها: أن القول بتأخير البيان عن الخطاب إلى حين الحاجة، لا يوجب مُحَالًا في العقل، من إفساد دلالة، أو قلب حقيقة، أو إخراج بعض الأمور بما هو به، أو إلحاد وصف بالقديم<sup>(٦)</sup> المتعبد

(١) التسکع: التمادي في الباطل.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الروندي أو ابن الروندي. فيلسوف مجاهر بالإلحاد من سكان بغداد. قال الحافظ ابن حجر: الزنديق الشهير، كان أولاً من متكلمي المعتزلة، ثم ترنّد واشتهر بالإلحاد. صنف كتاب «الزمودة» و«الدامغ» وحشاهم بالإلحاد والزندة والطعن في النبوات والتشكيك في القرآن، هلك سنة ٢٩٨هـ: «وفيات الأعيان» ٢٧/١، و«البداية والنهاية» ١١٢/١١، و«سير أعلام النبلاء» ٥٩/١٤، و«السان الميزان» ٣٢٣، و«الأعلام» ١/٢٦٨.

(٣) انظر «العدة» ٣/٧٧٧-٧٧٩.

(٤) غير واضحة في الأصل. (٥) في الأصل: «ليميتنا».

(٦) القديم ليس من أسماء الله الحسنى، إنما هو من التسميات التي جرت =

جَلَّ ذِكْرُه مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، أَوْ إِفْسَادِ الْخَطَابِ وَالتَّكْلِيفِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ لِإِحَالَتِهِ وَالْمَنْعِ مِنْهُ مَعْنَى، مَعَ دَعْمِ إِحَالَةِ الْعُقْلِ لَهُ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ أَعَادُوا مَا قَدَّمُوا؛ مِنْ أَنْ فِيهِ تَجْهِيلَ الْمَكْلُوفِ، فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا: الدَّلَالَةُ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَقَدْ أَهْلَكُنَا الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِكُمْ» [يُونُسٌ: ١٣]، وَشُرُحٌ: قَرْنَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ قَرْنَى، فَلَوْ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ قَالَ: فَاحْذِرُوا عَقَابِي إِنْ خَالَفْتُمْ أَمْرِي، فَإِنِّي عَاقِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَطْلِقْ. ثُمَّ إِنَّهُ بَيْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا عَاقِبُ مِنْ خَالِفِ وَعَصَى أَمْرِهِ سَبَحَانَهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ عَمَّ بِلِفَظِ الْوَعِيدِ كُلَّ عَاصِ مُخَالِفٍ لِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ بَيْنَ أَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا يَلْحُقُ مِنْ أَصْرَ، وَلَمْ يُثْبِتْ مِنْ ذَنْبِهِ، أَوْ تَوَعَّدَ<sup>(٣)</sup> الْمُصْرِينَ، وَبَيْنَ أَنَّ قَوْمًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا إِحَالَةٌ فِي الْعُقْلِ، وَلَا مُفْسَدَةٌ، وَلَا تَغْيِيرٌ لِقَانُونِ الشَّرْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: بَلْ فِيهِ أَمْرَانِ مِنَ الْفَسَادِ:

أَحدهما: أَنَّهُ تَجْوِيزُ الْكَذِبِ، وَذَلِكَ قَبِيعٌ، فَتَجْوِيزُ الْقَبِيعِ عَلَى

= على ألسنة المتكلمين وال فلاسفه . انظر ما تقدم في ١٦/١ في الحاشية .

(١) في الأصل: «العقل له والسمع»، ولحظة: «السمع» حشو لا داعي له؛ لتقديمها في السياق، لذا حذفتها .

(٢) في الأصل: «قرن» .

(٣) في الأصل: «تواعد» .

الحكيم<sup>(١)</sup> قبيح.

والثاني: أَنَّهُ إِنَّمَا وُضِعَ الوعِيدُ لِلصِّرْفِ عَنِ الْفَسَادِ، وَإِقَامَةِ مَصَالِحِ الدِّينِ، وَفِي اِنْخِرَامِ ذَلِكَ تَفْوِيتُ لِلْقَصْدِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الوعِيدُ الْجَزْمُ الْحَتْمُ.

فِيَقَالُ: أَمَّا تَجْوِيزُ الْكَذِبِ، فَلَا وَجْهٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَوْ كَانَ لِذَلِكَ، لَمْ يَنْعِمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ فِي الْخَبَرِ مَقَارِنًا وَمَتَّخِرًا؛ لِأَنَّ الْكَذِبَ لَا يَخْتَصُّ بِمَا تَأْخَرَ دُونَ مَا قَارَنَ، وَلِأَنَّ إِخْلَافَ<sup>(٢)</sup> الْوَعِيدِ لَا يُسَمِّي كَذِبًا عَنْدَ الْعَرَبِ، وَلَهُذَا تَبَجَّحَتْ بِإِخْلَافِ<sup>(٣)</sup> الْوَعِيدِ وَإِنْجَازِ الْوَعِيدِ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

وَإِنِّي إِذَا أَوْعَدْتُهُ أَوْ وَعَدْتُهُ لِمُخْلِفٍ إِيَّاعَادِيٍّ وَمُنْجِزٍ مَوْعِدِيٍّ<sup>(٤)</sup>

وَأَمَّا الصِّرْفُ عَنِ الْقَبِيحِ، فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مَعَ تَجْوِيزِ الْعَفْوِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ تَجْوِيزَ وَقْوَعِ الْعَقُوبَةِ كَافٍ، وَلَهُذَا شَرْعُ الْعَقُوبَاتِ وَالْحَدُودِ فِي الدُّنْيَا صَوَارِفٌ عَنِ الْقَبِيحِ وَالْفَسَادِ، لَمْ يَخْرُجْهَا عَنْ وَضِعْهَا، وَكَوْنُهَا صَارَفَةً، مَا جَوَزَهُ مِنَ الإِسْقاطِ بِالشَّهَادَاتِ، وَمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنَ السَّتَّرِ، وَقَبْوِ الرَّجُوعِ بَعْدِ الإِقْرَارِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلِيُسَ وَعِيدُ الْآخِرَةِ فِي الزَّجْرِ بِأَوْفِي مِنْ وَعِيدِ الدُّنْيَا، بَلْ عَقُوبَاتُ الدُّنْيَا نَقْدٌ وَتَعْجِيلٌ، وَلَمْ يَضُعْهُ وَضِعًا جَزْمًا، وَلَا<sup>(٥)</sup> بِحِيثِ يَقْعُ لَا مَحَالَةَ، فَكَذَلِكَ وَعِيدُ

---

(١) فِي الأَصْلِ: «الْحَكْمُ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «إِخْلَافُ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «بِإِخْلَافِ».

(٤) هُوَ لِعَامِرِ بْنِ الطَّفَلِ، وَتَقْدِيمُهُ فِي ٤١٠/٣.

(٥) فِي الأَصْلِ: «بِلٌ».

الآخرة.

ومنها: أن ذلك قد وقع، بدليل ما بينَـا من الآي، [مثُلُـ] قوله: «إنكم وما تعبدون» [الأنياء: ٩٨]، وأنه أمر بني إسرائيل بذبح بقرة، وبينَـ بعد ذلك<sup>(١)</sup>، وأخبر بعذاب قوم لوط، وبينَـ نجاة لوط وأهله، وإلى أمثال ذلك من الآي الواردة في الأخبار، وأخرَـ بيان ما أريَـ بها بعد الخطاب، تأخيرًا للبيان عن وقت الخطاب.

ومنها: أن الخبر يتضمن وجوب الاعتقاد، وهو عمل القلب، والتصديق لمُخْبِرِـه<sup>(٢)</sup>، وهو عمل القلب، فنقول: إذا ثبت جواز تأخير البيان في أعمال الأركان، وهي التي وجبت بالأوامر والنواهي، كذلك جاز تأخير البيان، فيما أوجبَـ أعمال القلوب من التصديق والاعتقاد، ولا يجدون لذلك فرقاً يعطي تخصيص جواز ذلك في الأوامر والنواهي دون الأخبار.

ومنها: البناء على أصلنا، وهو تجويز النسخ قبل وقت الفعل المأمور به، وأنه أراد بقوله: صلوا إذا زالت الشمس: إن مَكْتُمُـ من هذا الأمر، ولم أنسخه، كذلك قوله: «فاقتلو المشركين»: إن تركتم وهذا العموم، ولم أخصه، وليس في هذا إ حالٌ من جهة العقل، ولا استبعاد<sup>(٣)</sup> من جهة الشرع، من حيث كان له إطلاق الأمر المقتضي للدّوام قبل<sup>(٤)</sup> ورود النسخ الكافِـ، غير أنه أراد التأكيد لا التأييد.

(١) تقدم في الصفحة ٩١.

(٢) في الأصل: «لخبره».

(٣) في الأصل: «استبعاد».

(٤) في الأصل: «بين».

ومما يدلُّ على صحةِ هذا: أننا نجُوزُ أن يحيلَ بيننا وبين الفعلِ  
بعائقِ الموتِ، والإغماءِ، والجنونِ، فيصير التقديرُ مع هذا التجويزِ:  
صلوا عند الزوال إن لم يُعْقِبُكم عائقٌ، أو يقطعُكم قاطعاً، فكذلك  
جازَ أن يكونَ فيه تقدير: صلوا ما لم أنسخ.

يوضّحُ هذا: أنَّ العوائقَ الواقعةَ المُحيطةَ بِنَ المُكْلَفِ، وبين إيقاعِ  
ما أُمِرَ به في الوقتِ الذي أُمِرَ به فيه، إنما تقعُ من جهةِ سبحانهِ،  
فالمرضُ والجنونُ والإغماءُ والموتُ من جهةِ، كما أنَّ النسخَ من  
جهةِ، فإذا كان القولُ المطلق مقدراً بالإيقاعِ ما لم توجَدْ إعاقَةٌ من  
جهةِ الأمرِ، كذلك يكونُ معلقاً بأنَّ لا يوجد نسخٌ من جهةِ الأمرِ،  
وإذا ثبتَ هذا الأصلُ، كان التقديرُ في العموم الذي تأخرَ بيانُه  
وتخصيصُه: إنَّ لم أخْصَهُ، كما يقدَّرُ هناك: إنَّ لم أنسخهُ، أو  
أعْفُ<sup>(١)</sup> عنه.

## فصل في جمع شُبههم

فمنها: أن قالوا: إنَّ الخطابَ بلفظِ العمومِ، ومرادُ المخاطِبِ  
الخاصُوصُ، وخطابَ الكلَّ بلفظِ الكلَّ، ومرادُه من المخاطِبينِ  
البعضُ، والمجملُ الذي لا يفيدُ لفظهُ مرادَ المخاطِبِ، هو خطابُ<sup>(٢)</sup>  
بما لا يُعقلُ، لأنَّ العربَ لا تعقلُ الخاصُوصَ من العمومِ، ولا  
التفسيرَ من المجملِ، وخطابُ الإنسانِ بما لا يفهمُ قبيحُ، فوجبُ أن

(١) في الأصل: «العفو».

(٢) في الأصل: «فقد خاطبه».

يُنَزَّهَ عنه صاحب الشرع، كما لم يَجِدْ عليه أن يخاطبَ العربَ بلغةِ  
الرُّنج والنُّبط.

فيقال: ومن الذي أَعْلَمَكَ أَنَا نَمْنَعُ ذَلِكَ حَتَّى جَعَلْتَهُ أَصْلًا يُسْتَمَدُ  
مِنْهُ الْحَكْمُ؟ وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟ أَوْ مَا تَعْلَمُ أَنَّ الْخَطَابَ الَّذِي وَرَدَ  
إِلَيْنَا بِنَبِيَّهُ، وَرَدَ عَرَبِيًّا؟ وَكُلُّهُ الْبَلَاغُ إِلَيْ سَائِرِ الْأَمَمِ، فَكَانَ ذَلِكَ  
حَسَنًا، وَشَرْطٌ تَعْبِيرَهُ بِلِغَتِهِمْ لِيُحَصِّلَ الْبَيَانُ لَهُمْ فِي الثَّانِي، وَمَا الَّذِي  
يَمْنَعُ الْخَطَابَ الصَّادِرَ مِنْ الْحَكَمِ، بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ، بَعْدَ أَنْ يُشَيرَ إِلَى  
الْمُخَاطَبِ أَنَّ الْخَطَابَ لَهُ وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ، حَتَّى بِالصُّوتِ السَّادِجِ  
الْمُمْتَدِ الَّذِي لَا يَتَضَمَّنُ حُرُوفًا، [وَ] حَتَّى بِالْمَعْجَمِ، لِيُقَسَّرَ وَيُتَرَجمَ  
عَنْهُ فِي ثَانِي الْحَالِ؟

عَلَى أَنَّ تَقْبِيْحَكُمْ لِذَلِكَ لَا وَجْهَ لَهُ، لِأَنَّهُ تَوَهَّمُ أَنَّهُ خَاطَبَ بِمَا لَا  
يُفَهَّمُ لِيُعْلَمُ خَصْوَصُهُ مِنْ عَمُومِهِ، وَلِعُمْرِي إِنَّ ذَلِكَ بَعِيدٌ عَنْ عَادَةِ  
حُكْمَاءِ الْمُخَاطَبِينَ الْأَمْرِيْنَ النَّاهِيْنَ، وَلِيُسَمِّيَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، بَلْ  
الْخَطَابُ يَوْجِبُ اعْتِقَادَ مَا يُبَيِّنُ فِي الثَّانِي، إِمَّا جَمْودًا<sup>(۱)</sup> عَلَى عَمُومِهِ،  
أَوْ بِيَانًا<sup>(۲)</sup> لِخَصْوَصِهِ، فَيُعْتَقِدُ الْمَكْلُوفُ تَجْوِيزَ خَصْوَصِ الْعَامِ بِالْبَيَانِ  
الَّذِي يَأْتِي، وَتَفْسِيرِ الْمَجْمَلِ، فَالْعَاقِلُ عَلَى ثَقَةٍ مِنْ خَطَابِ اللَّهِ  
سَبَحَانَهُ بِمَا لَا يُفَهُمُهُ أَنَّهُ سِيفَهُ فِي الثَّانِي، بِتَخْصِيصِ الْعَامِ، وَتَفْسِيرِ  
الْمَجْمَلِ، أَوْ بِأَنْ يَكُلُّهُ إِلَى اجْتِهادِهِ، فَيَقُولُ: أَدَّ مِنَ الزَّرْعِ مَا شَئْتَ،  
أَوْ سَهَلَّ عَلَيْكَ، فَذَاكَ هُوَ الْحُقُوقُ الَّذِي يُرِيدُهُ، فَلَا قُبْحٌ فِي ذَلِكَ إِذَاً،  
وَمَنْ الَّذِي يَسْتَقْبِحُ فِي عَرْفِ الْعَقَلَاءِ خَطَابَ مُلُوكِ الْعَجَمِ لِلْعَربِ،  
وَالْعَربِ لِلْعَجَمِ بِشَؤُونِهِمُ الْخَطَابُ الْمَدِيدُ؟ وَمَكَاتِبُ الْعَرَبِيِّ الْعَرَبِيِّ

(۱) فِي الأَصْلِ: «جَمْود».

(۲) فِي الأَصْلِ: «عَمُوم».

والسرياني للعربي ثقة بما يشفع ذلك من التراجم والتفسير والتعبير؟ وقد عَلِمَ المخالفُ أننا وجمهور أهل السنة، جوَّزنا خطاب المعدوم حال عدمه ليُوجَدَ، ودلَّلنا عليه، فأولى أن نجوَّز خطاباً بما لا يُفهَم معناه لِيُفهَمَ، ويُبَيَّنَ في الثاني، ومعلوم تفاوت ما بين المعدوم رأساً، وبين الموجود العديم الفهم لِاعجام الخطاب.

فإن قيل: لو كان هذا الأولى صحيحاً، لكان خطاب المجنون ليعقل ويفيق، والصبي ليبلغ في مستقبل الحال جائزاً، لأن عدم العقل دون عدم الأصل، فإذا لم يتحصل بتجويز خطاب المعدوم عندكم خطاب المجنون والطفل من طريق الأولى، لم يتحصل تجويز خطاب بمجمل، وبما لا يُفهَمُ، لِيُفهَمَ في الثاني، من تجويز خطاب المعدوم لِيُوجَدَ، ومعلوم أن الشرع قد قال: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup>، وذكر المجنون، فعاد تنبية الشريعة بإبطال خطاب المعدوم، فكان تنبية الشريعة مُقدَّماً على تنبئِكم.

قيل: ومن أعلمكم أننا لا نجوَّز توجُّه الخطاب إلى مجنون في المعلوم أنه يفيق، وصبي في المعلوم أنه سَيَّلُغُ؟ وإن أردتم تجويز خطابه مع عدم هذا الشرط، فذلك باطل.

عدنا إلى إتمام الجواب عن أصل الشبهة: وذلك أنَّ أصل ما تعلقتم به من تقييح خطاب المكلَّف بما لا يُفهَم منه مراد المتكلَّم، إنما هو لتعذر طاعته فيما أمرَ به، وذلك موجود في خطاب العاجز الذي لا يصحُّ منه الفعل المأمور به مع عدم قدرته، وكذلك القادر العادُم للآلية التي لا غناء به عنها في فعل صناعته، ثم لم يُقْبِح ذلك

(١) تقدم تخريرجه ١١٨/٢.

بما يُؤْتَى في الثاني، ويمدُّ به من القدرة والآلية وقت حاجته إلى الفعل.

على أنَّ ما نحن فيه من الخطاب يبعدُ عن خطابِ العربي بالزنجمية، وذلك لأنَّ صيغة العموم قد عقل منها الاستيعاب والشمول للأعيانِ المأمور بإيقاع الفعل فيها، كقوله: ﴿فاقتلو المشركين﴾ [التوبة: ٥]، وقد عُقلَ من قوله: ﴿وَاتوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾ [الأنعام: ١٤١]، فالإيتاء<sup>(١)</sup> معقولٌ، والحقُّ معقولٌ، وأنَّه أمرٌ واجبٌ يوم الحصادِ معقولٌ، لم يبق في الآية شيءٌ مجهولٌ سوى قدر الحقّ وكميته، ومتي قيَّع في العقول والعادات<sup>(٢)</sup> إيقافُ لفظة منها على بيان معناها في مستقبل التَّنفُّظ بها،؟! وأين هذا من لفظ زنجي يخاطبُ به عربيٌ لا يفهُمُ كلمةً من الزنجمية؟!

ولأنَّ خطابِ العربي بالزنجمية لا يفيدُ فائدةً في الحال رأساً، والخطابُ بالعموم والمجملِ قد أفادَ في الحال تلقيَ الخطاب باعتقادِ إيجابِ فعل والتزامِ حقٍّ، إلى أنْ يبيَّن مقدارُ الحقّ، ومبلغُ الأفعالِ في تلك الأعيانِ.

وجوابُ آخر:

وهو<sup>(٣)</sup> أنَّ جميعَ ما عَوَّلوا عليه باطلٌ بإطلاقِ الأمرِ المقتضي عمومَ الأزمانِ، ثمَّ أبانَ النسخ عن إرادةِ الأمر به في بعضِ الأزمانِ، ولا محيضَ لهم عن هذا بفرقٍ، على أنَّ ما قدموه في ذلك قد تكلمنا

(١) في الأصل: «الإيتاء».

(٢) في الأصل: «العبادات».

(٣) في الأصل: « فهو».

عليه<sup>(١)</sup>.

ومنها: قولهم: إن ما ذهبتم إليه ها هنا يعود بقولكم ويفضي به إلى التمدّه مذهب أهل الوقف؛ لأنكم قلتم: إذا تأخرَ بيانه؛ يجوز أن يكون عاماً، ويجوز أن يكون خاصاً، وكيف [لَمَا] كررْتُنا عليكم أنَّ اعتقادَ كونِه عاماً من غير بيانِ تخصيصِه اعتقاداً للجهل، وتعريضاً من الشارع للمخاطبين باعتقادِ الجهل، كررْتُم القولَ بأنه لا يعتقد العموم، بل يعتقدُ تجويزُ ورودِ التخصيص، وهذا تصريحٌ منكم<sup>(٢)</sup> بمذهب أهل الوقف، وهذا من آكِدِ ما توهمون به خطأنا في هذا المذهب.

فيقال: ليس التوقف في هذا توقفاً<sup>(٣)</sup> فيما وُضِعَتِ الصيغةُ له في أصلِ الوضع، وإنما هو توقفٌ ترقيبٌ مستقبلٌ، وتجويزٌ مستأنفٌ من بيانٍ يكشفُ عن تخصيصِه، كما ترقبُ<sup>(٤)</sup> ونجوزُ نسخَ الأمرِ المطلقاً، ولا نقول: إننا نتوقفُ في صيغة الآية المحكمة.

والذي يكشف عن الفرق بيننا وبين أهل الوقف: أننا نحن إذا عدمنا دليلاً يُخصّصُ مع مجيء وقتِ التنفيذ للحكم والعمل باللفظ، بقينا على القولِ بعموم اللفظِ، وأهلُ الوقف لا يكتفون في القولِ بعمومِه بعدم دليلِ التخصيصِ في الثاني، بل لا يحکمونَ بكونه [على] عمومه إلا بدليلِ مستأنفٍ يدلُّ على أن المراد به العموم.

---

(١) انظر ما تقدم في الصفحة ١٠٠.

(٢) في الأصل: «منكر».

(٣) في الأصل: «توقف».

(٤) في الأصل: «يتربّ».

فقد بان أن قولنا في هذا لا يؤدي إلى مقالة أهل الوقفِ.

ومنها أن قالوا: إنَّ البيان مع المبَيِّن بمنزلة الجملة الواحدة، ألا ترى أنهم بمجملِه يدلُّون على المقصود بهما؟ ولا خلاف أنه لا يُحسِّنُ تأخيرُ الخبرِ عن المبتدأ؛ لأنَّ نقول: زيدٌ، ونقول بعد زمان: قام، كذلك لا يُحسِّنُ أن يُؤخَرَ البيانُ عن الجملة المبيَّنة.

فيقال: إنَّ تأخيرَ الخبرِ عن المبتدأ ليس من أقسام الكلام، ولا هو مفهومٌ بحالٍ، والمجملُ يفهمُ به ومنه إيجابُ حقٍّ، ويبقى علينا بيانُ كميته ومقداره، وينكشفُ ذلك بتعليق الأحكام عليه، وهو الإيمانُ والاعتقادُ بأنَّ حقيقةً قد وجبَ عليه، والعزمُ على إيتائه مهما كان من كثيرٍ وقليلٍ، ولا يفيد قول القائل: زيدٌ [ذلك].

ولأنه بالنسخ والمنسوخ أشبهُ منه بالمبتدأ والخبرِ.

ومنها: قولُهُمْ: لما لم يجز أن يردَ في كلامهم بعض حروف الكلمةِ لِتُتَمَّمَ<sup>(١)</sup> تلك الكلمةُ في مستقبلِ الحال، كذلك لا يجوزُ أن ترد الكلمةُ غيرَ<sup>(٢)</sup> مُبَيَّنةٍ في الحالِ لتبينَ.

فيقالُ: وما الذي فَرَّبَ بينهما؟ فإنه لا يحتملُ أنْ يقالَ: لَمَّا قَبَحَ هذا قَبَحَ هذا، إلا بَعْدَ دلالةٍ تجمعُ بينهما.

على أنا نحن نعلمُ أنَّ العربَ لم تنطقْ بعضَ الكلمةِ لِتُتَمَّمَها في الثاني، وتكلمت بالكلمةِ المفهومَةِ بظاهرِها لتُصرِّفَها عن ظاهرِها بما يأتيِ من الدلالة الصارفةِ لها، حتى إنهم لم يُقْبِحُوا تأخيرَ النسخِ، ولا

---

(١) في الأصل: «التمم».

(٢) في الأصل: «عن».

يُعلمُ منهم ولا عنهم إيرادُ حرفٍ أو حرفين من الكلمةِ لا يُفهمُ  
المقصودُ بها إلا بخمسةِ أحرفٍ.

ومنها أن قالوا: إنَّ البيانَ المتأخرُ عندَ مَنْ أجازَه، يُخرجُ بعضَ ما  
اشتملَ عليه اللفظُ، فجريٌ<sup>(١)</sup> مجرى الاستثناءِ المُخرجُ لبعضِ ما عَمَّهُ  
الاسمُ وتناولَه، قالوا: فلما أجمعَ أهلُ اللغةِ على قبحِ تأخيرِ الاستثناءِ  
عن المستثنى منه بأوقاتٍ كبيرةٍ، كذلكَ التخصيصُ، وبيانُ المبينِ،  
وذلكَ أَنَّهم استهجنوا قولَ القائلِ: اضربْ عبيدي، وقولَه بعدَ حولِ:  
إلا نافعاً، أو سوى خالدٍ<sup>(٢)</sup>، أو غيرِ عمرو.

فيقالُ: أما دعواكِ الإجماعُ، فلا وجهَ له مع خلافِ ابنِ عباسِ-  
وهو من ساداتِهم، وترجمانُ الكتابِ العزيزِ-، وقولَه بجوازِ الاستثناءِ  
بعدَ سنةٍ<sup>(٣)</sup>.

### جوابُ ثانٍ:

أنَّ الفرقَ بينهما: أنَّ عادةَ أَهْلِ اللغةِ: أنَّ لا يُبتدأُ بغيرِ، وسوى،  
وإلَّا، ولا يُتحرَّجَ من الابتداءِ بصيغةِ الأمرِ والنهيِ، فإذا قالَ:  
﴿فاقتلو المشركين﴾ [التوبَة: ٥]، لم يَحْسُنْ أَنْ يقالَ بعدَ سنةٍ: إلَّا  
أَهْلُ الكتابِ إذا أَدَّوا الجزيةِ، ويَحْسُنْ أَنْ يقولَ: ولا تقتلوا أَهْلَ  
الكتابِ إذا أَدَّوا الجزيةِ، فإنِّي لم أُرْدِهُمْ بالأمرِ بالقتلِ، أو يقولَ:  
اضربْ عبيدي، ويقولُ بعدَ أوقاتٍ كبيرةٍ: إلَّا سالماً، فإنَّه لا يَحْسُنْ،  
ويَحْسُنْ أَنْ يقولَ: ولا تضرِّبْ سالماً، وإنَّ لفظَانِ جميعاً

(١) في الأصل: «جري».

(٢) في الأصل: «خالداً».

(٣) تقدم في ٤٦١/٣.

يُخرجان من اللفظ ما لواه للدخل فيه.

على أن هذا الذي ذكرتموه من<sup>(١)</sup> القياس والاستعمالات، لا يقاس أحدهما<sup>(٢)</sup> على الآخر، كما لا يقاس التخصيص على النسخ، فإن جاز أن تقيسوا أنتم التخصيص على الاستثناء، فيمنع تأخير أحدهما، كما امتنع تأخير<sup>(٣)</sup> الآخر، جاز أن نقيس نحن التخصيص على النسخ في جواز التأخير، فوقف دليلكم، وترجم قولنا نحن؛ لأن<sup>(٤)</sup> النسخ ودليل التخصيص جميعاً يتداهمَا في اللغة، ولا يُبتدأ عند أهل اللغة بحروف الاستثناء.

بيان ذلك: أنه يحسن القول ابتداء: ول وجهك شطر المسجد الحرام، بعدما شرع أولاً استقبال بيت المقدس، وإن طال [الزمان] [١٩٠/٢] بينهما، ويحسن أن يقول: لا تقتلوا أهل الكتابين إذا بذلوا لكم العهد، ودفعوا الجزية، بعد قوله: «فاقتلو المشركين» [التوبه: ٥]، ويحسن أن يقول: أخرجوا من كل عشرة أفزة مما تنبتة الأرض قفيزاً، بعد أن قال: «وأنتوا حقة يوم حصاده» [الأنعام: ١٤١]، وإن طال الزمان بينهما، ولا يحسن أن يتداهمَا، فيقول: إلا نافعاً<sup>(٥)</sup>، وغير نافع، وسوى نافع، بعد أن قال: اضرب عبيدي، بزمان مديد.

ومنها أن قالوا: لو كان للنبي<sup>(٦)</sup> تأخير البيان مع وجود الأمر

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «لأحدهما».

(٣) في الأصل: «تأخر».

(٤) في الأصل: «بأن».

(٥) في الأصل: «نافع».

(٦) في الأصل: «النبي».

له ولأمه بالمجمل والعموم، لجاز تأخير البلاغ، ولما لم يجز تأخير البلاغ، لم يجز له تأخير البيان؛ لأنَّ كُلَّ واحد منهما إعلام له وإشعارٌ بما شرع الله سبحانه، فإذا لم يؤخر أحد الإعلامين والإشاعرين، كذلك لا يؤخر الآخر.

فيقال: ومن الذي يمنع تأخير البلاغ إذا كان بأمر من الله، وتشريع منه؟ فليس ذلك بمحالٍ، ولا مُنْفِي<sup>(١)</sup> عنه، بل جائزٌ عليه سبحانه أن يؤخرَ البيانَ عن المجملِ، كما يؤخر الإقدارَ عن المكَلَفِ على ما كَلَفَهُ.

على أن تأخير أصل البلاغ إخلالٌ بما يفيد، ويقع به عملٌ يُقابلُ المكَلَفِ على مثله بالثوابِ، وَيُحَقَّ<sup>(٢)</sup> به نوعاً من أسبابِ الإثابةِ والأجرِ، وهو توطين النفس على امثالِ المأمورِ به إذا فسَرَهُ، فإذا قال: «وَاتُوا حَقَهُ» [الأنعام: ١٤١]، فسمع ذلك بعدَ تبليغ النبي ﷺ، اعتقدَ وجوبَ حقٍّ، ووطنَ نفسهُ على إخراجه من ماله مَراغمةً للنفسِ، وإنْ كُثُرَ مقدارُه، وثقلَ على النفسِ إخراجهُ، وصار متوقعاً لتفسيرِ المقدارِ، فيحصلُ له بالاعتقادِ، وتوطين النفس على الأداءِ - وإنْ بادر<sup>(٣)</sup> الانتظارَ لما يردُ من التفسيرِ - من أعمالِ القلبِ ما يوفي على أعمال<sup>(٤)</sup> الأركانِ كلها، وإذا لم يحصلْ أصلُ البلاغِ، تعطلَ المكَلَفُ عن هذهِ الأمورِ التي مدار التكليفِ عليها، وهي أعمالُ القلبِ، فأين تأخير البلاغِ من تأخير البيانِ؟

على أنَّ الله سبحانه لو ذكرَ حكماً، لم يجزْ للنبي ﷺ كتمُه إذا كان تكليفاً لأمه العملَ به، أو الاعتقادَ له، وإنْ جازَ أن يتأخَّر

(١) في الأصل: «نفي».

(٢) في الأصل: «ويعتنق».

(٣) في الأصل: «بدر».

(٤) في الأصل: «الأعمال».

الإِعْلَامُ وَالبَيَانُ بِمَدَةِ ذَلِكِ الْحُكْمِ، مَتَى يَنْسَخُ، وَمَتَى يَرْفَعُ أَوْ يُغَيِّرُ؟  
فَقَدْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْحُكْمِ بِالنَّسْخِ، وَإِنْ لَمْ يَجِزْ تَأْخِيرُ أَصْلِ بَلَاغِ<sup>(١)</sup>  
الْحُكْمِ لِلْأَمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ، لَمْ يُؤْمِنْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَصْولُ  
الْاِخْتِرَامِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ بَيَانِهِ، وَذَلِكَ مَا يَعْطُلُ ذَلِكَ الْحُكْمَ الشَّرِعيِّ، وَمَا  
أَفْضَى إِلَى تَعْطِيلِ الْمَشْرُوعِ، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، لِمَا فِيهِ مِنْ  
تَضِيُّعِ الْغَرَضِ، وَخُلُوقُ الْأَمْرِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنْ فَائِدَةِ، وَذَلِكَ مِنْ  
الْعِيبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَلَا يَحْسَنُ بِالْحُكْمَاءِ مِنْ  
خَلْقِهِ.

فِيَقَالُ: هَذَا تَعْلِيقٌ بَاطِلٌ مِنْ وِجْهِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ هَذَا يَنْبَني عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ سَبْحَانَهُ يَجُوزُ أَنْ  
يَنْسَخَ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا قَبْلَ وَقْتِ فَعْلَهَا، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ لِذَلِكَ  
الْحُكْمِ، وَإِعْاقَةٌ عَنْهُ، فَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الإِعْاقَةِ بِالْاِخْتِرَامِ السَّفِيرِ ﷺ قَبْلَ  
بَيَانِ الْمَجْمَلِ الَّذِي أُنْزِلَ، وَبَيْنِ نَسْخِ الْمَأْمُورِ بِهِ قَبْلَ وَقْتِ فَعْلِهِ  
الْمُعْيِقِ عَنْ فَعْلِهِ، وَسِيَّاْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي  
فَصُولِ النَّسْخِ بِمَا فِيهِ غَنِيٌّ وَكَفَايَةٌ، لَكِنْ نَقْدِمُ هَذَا هُنَا بِحَسْبِ مَا يَلِيقُ  
بِالْكَلَامِ، فَنَقُولُ:

إِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ [لَوْ] اَخْتَرَمَ نَبِيًّا قَبْلَ الْبَيَانِ، عَلِمْنَا أَنَّهُ سَبْحَانَهُ لَمْ  
يُرُدْ بِإِنْزَالِ الْأَمْرِ بِالْمَجْمَلِ إِلَّا مَا يَحْصُلُ مِنْ بَلَاغِهِ لِذَلِكَ الْمَجْمَلِ،

(١) فِي الأَصْلِ: «بَلَاغٌ».

(٢) يَقَالُ: اَخْتَرَمَهُ الْمَنِيَّةُ، أَيْ: مَاتَ. «الْقَامُوسُ»: (خَرَمُ).

(٣) فِي الأَصْلِ: «وَ».

فكان تكليفه عليه أن يبلغ ما أنزل، وتأخير البيان عنه لا ينفعه من رتبة البلاغ شيئاً، ولا يوجب عليه معتبرة، ولا إثماً، ولا تقصيراً في البلاغ، والأمة عملوا بحسب ما بلغ، فتلقوه ذلك باعتقاد وجوب حقٍّ، ووطّنوا نفوسيهم على الطاعة بإخراج ما يفسّره به من مقدار ذلك الحقّ، مما عاد ذلك بتقصير في بلاغه عليه، ولا إخلالٌ [في] طاعة من جهة الأمة، إذ لا تفريط من الرسول عليه، ولا من الأمة في ذلك، وتوقعهم بعد ذلك ما يرد من التفسير أو التخصيص، نوع تعبدٍ آخر لا يخلو من فائدةٍ وموبةٍ، ولهذا روي عن النبي عليه أنه قال: «المنتظر للصلوة في صلاة»<sup>(۱)</sup>، لأجل توقعه الوقت الذي يصلى فيه، والتوقع نوع عمل بالقلب، ولهذا قيل لأبي بكر الصديق في صلاة الفجر: كادت أن تطلع الشمس، فقال: لو طلعت، ما وجدنا غافلين<sup>(۲)</sup>. يعني أنَّ تطويله بالقراءة شغلٌ ويقظةٌ، وهذا هو القصد.

على أنه إن كان الأمرُ بلفظ عموم، وآخرم عليه قبل بيان تخصيصه، وكان لأمته دليلٌ مستنبطٌ من قياس أو استدلالٍ يدلُّ على تخصيص ذلك العموم، مما يتعلَّلُ على قولنا ؟ لجواز التخصيص

(۱) الحديث ورد بلفظ: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة». أخرجه البخاري (۶۴۷)، ومسلم (۶۴۹)، واللفظ له، من حديث أبي هريرة.

(۲) أخرجه مالك في «الموطأ» ۸۲/۱ مختصرًا، والبيهقي في «السنن الكبرى» ۳۷۹/۱، وعبدالرزاق في «المصنف» (۲۷۱۱) و(۲۷۱۲)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ۱۸۱/۱ عن أنس رضي الله عنه. وله طريق أخرى عند الطحاوي ۱۸۲/۱ عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزيدي.

بالقياس.

## جواب آخر:

وهو أنَّ الله سبحانه قد جعل تكليفه على ضربين: مضيقٍ، وواسعٍ، وجعل الموسَّعَ غيرَ مؤاخذٍ بتأخيرٍ<sup>(١)</sup> المكلَفُ له، كقضاء رمضان، فيما بينَ رمضانين، والصلة ما بينَ الوقتين، فلو احترم المكلَفُ في زمن الموسَّع<sup>(٢)</sup>، لم يلحقه من جهةِ الله سبحانه لائمة ولا مؤاخذة، فقد نجا من المؤاخذة؛ لأجلِ الاحترام في وقتٍ كان مُخيَراً فيه بين الأداء والتأخير، وما خلا من ثواب العزم على الفعل في الوقت الموسَّع قبل خروجه، فلا ينكرُ أن يكون حال هذا المجمل والعموم، إذا حصل الاحترام قبل بيانهما، كحال احترام المكلَفُ في وقت العبادة الموسَّع.

وكان ذلك خارجاً على المذهبين، وصحيحاً على كلا القولين: أربابِ المصالح، والقائلين بالمشيئَة المطلقة من غير إيجاب مصلحةٍ؛ لأنَّه لما احترم قبلَ البيان، عُلِمَ أنَّ هذا كان هو الأصلَح، و[على قول] من قال بالمشيئَة، عُلِمَ أنَّ هذا كان هو المراد، دونَ البيان.

ومنها: أنْ قالوا: تجويزُ تأخيرِ البيان عن وقت الخطاب يفضي إلى أن يأمر بشيءٍ، ويكون مراده عند ذلك: الشيء، أو غيره وخلافه<sup>(٣)</sup>، وذلك لا يجوزُ، كما لو أمر بقتل المشركين وهو يرى استبقاءهم، وبالصوم وهو يريد الإفطار، وبالقيام وهو يريد القعود،

(١) في الأصل: «بتأخير».

(٢) في الأصل: «التوسيع».

(٣) وهو غير جائز، لأنَّه جمع بين النقيضين. انظر «العدة» ٣/٧٣١.

وذلك غير جائز على الله سبحانه، كذلك لا يجوز أن يأمرهم بلفظ ظاهره العموم، وهو يريد به الخصوص.

فيقال: [هذا] باطل؛ إذا قال به<sup>(١)</sup> يُفضي إلى أن ينطق بالعموم، ويعدل عنه إلى الخصوص.

[١٩٢/٢] على أن الذي أراد منهم بذلك: اعتقاد طاعته فيما أظهر من العموم، وطاعته في العمل بالتفصيص المجوز وروده، كما أنه إذا أمر باستقبال بيت المقدس، وجب تلقي ذلك بالطاعة، والانقياد إلى ما أظهر، وظاهره يعطي التأييد، وإن كان يريد بذلك وقتاً مخصوصاً، وكل عذر لهم في تجويز النسخ - وهو تفصيص زمان -، هو عذرنا في ورود لفظ العموم، وإن تأخر بيان تفصيص الأعيان عن الخطاب به، وفارق ما ذكروه من أمره بالقيام وهو يريد القعود، وقتل المشركين وهو يريد استبقاءهم؛ لأن ذلك ليس من أقسام الكلام، ولا يستعمل في موضع ما، فأما العموم الذي يرد عليه الخصوص مبيناً أنه كان هو المراد، فسائغ في لغتهم، مستعمل في عادتهم، فصار كأحد أقسام المجاز والتوضيح.

ومنها: أن تأخير البيان عن الخطاب، يوجب نسخ ما يخص منهما<sup>(٢)</sup> بعد وروده على التراخي، ونحن لا ننكر النسخ، وإنما ننكر أن يكون البيان المتأخر تفصيضاً.

فيقال: هذا باطل؛ لأن النسخ إنما يصح بعد ثبوت الأحكام واستقرارها، ولفظ العموم الواجب تنفيذه على التراخي لم يستقر بعد كونه عموماً إن تركنا وظاهره، ويجوز ورود ما يخصه، فبطل ما

---

(١) في الأصل: «قارنه». (٢) في الأصل: «منها».

ذكروه.

ومنها: أن قالوا: لو جاز تأخيرُ البيانِ يوماً، لجاز تأخيرُه سنةً وأكثرَ، وذلك يُخرجُه عن كونه متعلقاً بالأولِ، فإنه ليس لنا في كلام العرب كلامٌ منعطفٌ على الأول بعد زمانٍ طويلٍ، بل يصيّرُ الأول بطول المدة كالمهمل، لأنَّه كلامٌ لم يتحقق العملُ به، بل يقعُ متظراً به ما بعدهُ، والمتظرُ لم تتحصلُ فائدةُه.

فيقال: انتظارُ بيانه لا يغفل عن تعبيده مقصودٍ مثله، وفيه مصلحة معجلةٌ، و[هي] اعتقادُ ما تضمنَه، وتوطينُ النفس على العمل بما يفَسِّرُ به مجملهُ، ويخصُّ به عمومه، ومثلُ هذا لا يكونُ من جملة المهمل، وإذا جازَ أن يقعَ التبعُد متفرقاً ومتتابعاً، كالإحرام يقعُ في شوال، وتقعُ أفعالُه في شهورٍ، وبعضُ أفعاله بعدَ شهورٍ، وبينَ فعلٍ وفعلٍ، ونسُكٌ ونسُكٌ أيامٌ عدَّةٌ، وصومُ التمتع ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعة إذا رجع، ويكونُ عزمه في رجوعه بعيداً<sup>(1)</sup> إلى حين رجوعه، جاز أن يكونَ ما بينَ الاعتقادِ والفعلِ الواقع بالبيان المستقبل مدةً موصولةً بالفعل؛ بما تلاها من الاعتقادِ والعزمِ وتوطينِ النفسِ، وقد فرقَ بينَ المدة الطويلة والقصيرةِ قومٌ، وليس بشيءٍ عندنا.

ومنها: أن قالوا: لا يخلو أن يكونَ أرادَ باللفظِ العامَّ اعتقادنا العمومَ، أو الاعتقادَ والعزمَ، أو التنفيذَ، أو هما جميعاً والتنفيذَ: لا يجوز أن يكونَ أرادَ منا الاعتقادَ للعموم وهو يريدُ الخصوصَ، لأنَّ هذا يفضي إلى أن يريدَ ضدَّ ما أرادَه منا بالخطابِ، ولا يجوزُ أن يكونَ أرادَ الاعتقادَ والعزمَ دونَ التنفيذِ، لأنَّ التنفيذَ هو المأمورُ به،

---

(1) في الأصل: «بعيد».

وإذا<sup>(١)</sup> أريد باللفظ الاعتقاد والعزم غير المذكورين في اللفظ، فأولى أن يراد التنفيذ المذكور في النطق، وإذا ثبت أنه أراده بالنطق، وجَبَ أن بيئنه لي드리 [المُخاطب] ماذا يفعل وينفذ، وماذا يعتقد، وعلى ما يعزم، وإلا كان جاهلاً معتقداً للجهل، عازماً على غير فعل محقق.

فيقال: المراد عندنا بلفظ العموم والإجمال، تلقيهما بالاعتقاد، وتوطين النفس على التنفيذ، لما يقع به البيان في الثاني، فقد كشفنا المذهب الذي ذكرتم في التقسيم طلباً له.

وقولك: إنه تعرِّيض للجهل، فباطل بالنسخ؛ لأنَّ الجهل بالكمية لا يؤثِّر إلا زيادة تكليف؛ لأنَّ بين تجيز معتقد، وعزم مقابل به اللفظ، وتوطين النفس على ما يحصل به البيان في كيفية التعبُّد؛ فقد بان أنه قد أراد الاعتقاد لا مَحالة، وهذا هو الغرض من الاستدلال، وإذا سلمناه، استُغْنِي عن التقسيم.

ولكن بقي الخلاف في صفة الاعتقاد الذي أراده منهم، وأمرَهم به؛ هل هو اعتقاد العموم، أو الخصوص قطعاً؟ أو الاعتقاد أنَّ الله سبحانه فيه مراداً<sup>(٢)</sup> لا نعرفه بعينه؟ وأنَّه يجوز أن يكون العموم، إنْ<sup>(٣)</sup> تركنا وظاهر اللفظ، ويجوز أن يكون الخصوص، إنْ أورد علينا بعد الإطلاق شيئاً من أدلة التخصيص وقرائته، فهذا عندنا هو الاعتقاد الذي لرمَّهم بحقِّ الأمر، وصاحب هذا الاستدلال تَوَهَّم أن تسليمنا<sup>(٤)</sup> له وجوب الاعتقاد عليهم، يوجُب أن يكون ذلك هو

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) في الأصل: «مراد».

(٣) في الأصل: « وإن».

(٤) في الأصل: «إن سلمنا».

اعتقاد أحدِ الأمراء، وهذا بعيدٌ<sup>(١)</sup> جداً.

ثم يقال له: إن ما تعلقت به يلزمك، ويعودُ عليك في باب اعتقاد المكلَّف المخاطب في المجمل والمنسوخ اللذين<sup>(٢)</sup> يتَّصلُّ عنهما التفسيرُ والنَّسْخُ، وقد كان الاعتقادُ ما لم يأتِ به التفسيرُ والنَّسْخُ، من حيث إن المخاطب اعتقدَ التأييدَ.

ويُقلَّبُ عليكَ في ذلك سؤالك، فيقالُ: لا يخلو أن تقول: إنَّ الذي يقتضيه الأمرُ بالمجمل: الاعتقادُ دونَ الفعل، أو الفعلُ دونَ الاعتقادِ، أو هما جمِيعاً، وقد استحالَ الأوَّلانِ<sup>(٣)</sup> عندك، فيجبُ أن يلزمَ بحقِّ الأمرِ: الاعتقادُ والفعلُ جمِيعاً، فيجبُ استحالةُ تأخيرِ بيانِ المجمل، لئلا يُعتقدَ منه غيرُ المرادِ به، وأن يُمنع تأخيرُ بيانِ اللَّفظِ المبين لاستغراقِ الزمانِ، لئلا يُقدَّمَ على اعتقادِ تأييدهِ، وأن النَّسخ لا يردُ عليهِ، فيكونَ على اعتقادِ الجهلِ للمرادِ باللفظِ، فإنْ مرَّ على هذا، تركَ قولهِ، وإن قال: الاعتقادُ الواجبُ بالأمرِ بالمجمل والأمرِ بالعبادة بلطفِ عمومِ الأزمانِ، إنما هو الاعتقادُ لمرادِ الله سبحانه فيهِ، لا نعرفُ بعينِه وإنما يجبُ علينا أن نعتقدَ بعينِه إذا بُيَّنَ، وإلا فقبلَ البيانِ يجوزُ أن يكونَ المرادُ به غيرَ ما اعتقدناه من المجملِ وعمومِ الأزمانِ في اللَّفظِ الذي قُطعَ بالنَّسْخِ عن التأييدِ.

قيل: فهذا هو جوابنا بعينِه عن تقسيمكم علينا في العمومِ.

---

(١) في الأصل: «بعيداً».

(٢) في الأصل: «الذى».

(٣) في الأصل: «الأمران».

[١٩٤/٢]

ومنها: ما تعلق به من أجاز<sup>(١)</sup> تأخير بيان المعجمل دون تخصيص العموم، فقال: إن قوله تعالى: ﴿وَاتُّوا حَقَه﴾ [الأنعام: ١٤١] لم يعطنا قدرًا نعتقد به عينه، بل مهما ورد به من التفسير من قليل أو كثير، فذاك مما ينطبق على اللفظ انتباهاً لا يغير وصفه، فإن لفظ الحق لا يعطي قدرًا، فالمحاطب لا يتغير اعتقاده الأول بالتفسير، لأنه ما كان في صيغة المعجمل ما يدعوه ويلجئه إلى قدر مخصوص، فإن اعتقد ذلك، كان ما اعتقده من الجهل قد أتي فيه من قبل نفسهسوء حسابه، الذي لم يوجبه لفظ الإجمال، والذي يكشف هذا: أن المخاطب بالعموم يمكنه أن يشرع في تنفيذ المأمور ماراً بالعمل إلى استغراق الجنس، مثل امثاله للقتل في قوله: ﴿فاقتلو المشركي﴾ [التوبه: ٥]، فلا يترك مشركاً يصادفه إلا أوقع فيه القتل، بخلاف المعجمل، فإنه لا يعلم من قوله: ﴿وَاتُّوا حَقَه﴾ مقداراً فيشرع في تنفيذ الأمر به، وجئنا<sup>(٢)</sup> إلى العموم، فوجدناه<sup>(٣)</sup> صيغة تعطي بظاهرها ومقتضاهما الاستغراق عند من ثبت العموم، فإذا جاء البيان بأن<sup>(٤)</sup> المراد بها الخصوص، كان الأول من الاعتقاد محض الجهل، وهذا هو الموجب لتفريقنا بين تأخير بيان المعجمل وتفسيره، وبين العموم وتخصيصه، وليس يمكنكم في لفظ العموم أن تقولوا به على البعض والكل<sup>(٥)</sup>، لأن ذلك يلزمكم به القول بالوقف، وأنتم لا تقولون بذلك.

(١) في الأصل: «أخبار».

(٢) في الأصل: « حيناً».

(٣) في الأصل: «وجدناه».

(٤) في الأصل: «إإن».

(٥) في الأصل: «ولكل».

فيقال: إنَّ صيغة العموم كما تُعطي الاستغراق لجميع<sup>(١)</sup> أعيان الجنس الذي تناوله العموم، فصيغة الأمر تعطي تعميم جميع الأزمان، والبقاء على التأييد، ثم إنَّه قد جاز تأخير بيان المدة بتخصيص الأزمان بما يتأخر عن اللفظ من النسخ، كذلك التخصيص، ولا يَتَحَصَّلُ الفرق على ما قررناه من إبطال فروقهم كلها، واختلاف أجوبتهم في ذلك.

على أنه لا فرق بين بيان المجمل والعموم؛ فإنَّ ما يُراد به دليل التخصيص، لا يخرج عندهما ما بقي عن أن يكون عموماً حقيقة صالحاً للابتداء به<sup>(٢)</sup>، وجميع ما يُسرُّ به [المجمل] صالحاً لكونه حقاً حقيقة، يبقى علينا أن الظاهر: استغراق الجنس والطبقة في العموم، وليس لنا ظاهر في مقدار الحق، وهذا القدر من الفرق لا يعطي إلا الاختلاف في مرتبة الجهل، وإنما متساوياً في أصل الجهل، والقبح يعم القليل من الجهل والكثير.

وأمّا قولكم: لا يمكنه الشروع وتنفيذ الأمر في المجمل، فلا فرق، بل يمكنه الشروع في التصديق بشمرة بستانه، والحب الذي خرج من أرضه، ماراً إلى استغراقه، إلى أن يرد الدليل بمقدار يبين له عن بقيةٍ يخرجُها، أو يقال له: حسبُك، فالذي أخرجته هو الحقُّ الذي أرداه، وكلُّ مقدار أخرجه، يجوزُ أن يكونَ هو الحقُّ، ويقعُ عليه الاسمُ، كما أنَّ ما شملَ من القتل لمشركين فصاعداً، يجوز أن يكونَ هو المراد بما يأتي من ذلك التخصيص، والله أعلم.

(١) في الأصل: «بجمع».

(٢) وقع في الأصل بعد قوله: «به»: «عموماً حقيقة»، ويغلب على الظن أنها زيادة من الناسخ لا وجه لها، لتقديمها في السياق، لذلك حذفتها.

## الفصول

### أفعال النبي ﷺ

#### فصل

##### في أفعال النبي ﷺ<sup>(١)</sup>

وهي على أضْرُبٍ:

فما فعله على غير وجه التعبُّد، كالأكل والشرب، والنوم، وما شاكل ذلك: فهو دالٌّ<sup>(٢)</sup> على الإباحة له ولأمته، فيكون مباحاً لأمته فعل ذلك، إلا أن يرد دليلاً تخصيص يخصه به.

وما فعله على وجه التعبِّد: فإنْ فعلَه بياناً لمجملِ، أو امتثالاً لأمرٍ، نَظَرْتَ: فما كان من أمرِ الوجوب، وبيانِ المجملِ الواجب، كان ذلك الفعلُ واجباً عليه، وعلى أمته جميعاً.

وما كان أمراً نديباً، كان نديباً له ولأمته.

وإن كان الفعلُ ابتداء، فعلى روایتين:

[١٩٥/٢]

إحداهما<sup>(٣)</sup>: أنه دالٌّ على الوجوب في حقه وحقّ أمته، إلى أن تقوم دلالةً على تخصيصه به، وبهذه الرواية قال أصحاب مالك<sup>(٤)</sup>.

(١) «المسودة» (١٨٧)، و«العدة» ٣/٧٣٤.

(٢) في الأصل: «ذاك».

(٣) في الأصل: «احدهما».

(٤) «شرح تنقیح الفصول» (٢٨٨).

الثانية: أنه يقتضي الندب في حقه وحق أمهـ وجميعاً منصوصـ عليهما، وهذه اختيار أبي الحسن التميمي - إلا أن تقوـ دلالة على الوجوب على أمهـ، ومشاركةـ لهم لهـ في ذلكـ، وبهذه الرواية قال أصحابـ أبي حنيفةـ، فيما حـ كـاهـ أبو سـفـيـانـ السـرـخـسـيـ عنـهمـ<sup>(١)</sup>.

وذهبـ المـعـتـزـلـةـ والـأـشـعـرـيـةـ: إلىـ أنـ ذـكـ علىـ الـوقـفـ، ولا يـحـمـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، أوـ النـدـبـ إـلاـ بـدـلـيـلـ.

واختلفـ أصحابـ الشـافـعـيـ علىـ مـذاـهـبـ ثـلـاثـةـ: أحـدـهـاـ: أنهـ علىـ الـوـجـوبـ، والـثـانـيـ: أنهـ علىـ النـدـبـ، والـثـالـثـ: عـلـىـ الـوقـفـ<sup>(٢)</sup>.

## فصلٌ

في جـمـعـ أدـلـتـنـاـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ، وـأـنـ أـفـعـالـهـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، وـمـشـارـكـةـ أـمـهـ لـهـ فـيـ ذـكـ.

فـمـنـهاـ: سـمـعـيـ: وـهـيـ الـأـيـ الدـالـلـةـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـ، وـالتـأـسـيـ بـهـ، مـنـ ذـكـ: قـولـهـ تـعـالـىـ: «وـاتـبـعـوهـ» [الأـعـرـافـ: ١٥٨ـ] وـقـولـهـ: «لـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ لـمـنـ كـانـ يـرـجـوـ اللـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ»

(١) هناك رأيان للحنفية في هذه المسألة:  
الأول: الندب.

والثاني: الإباحة، وهو الصحيح عندـهمـ، وبـهـ قالـ الجـصـاصـ وجـلـ الحـنـفـيـةـ.

«تـيسـيرـ التـحرـيرـ» ١٢٣ـ/٣ـ، وـ«مـسـلـمـ الشـبـوتـ» ١٨١ـ/٢ـ.

(٢) «الـمـعـتمـدـ» ٣٧٧ـ/١ـ لأـبـيـ الـحسـنـ الـبـصـريـ.

(٣) «الـتـبـصـرـةـ» ٢٤٢ـ/٢ـ، وـ«الـإـحـكـامـ» لـلـآـمـدـيـ ٢٤٨ـ/١ـ.

[الأحزاب: ٢١]، وهذا زجرٌ في طيّه<sup>(١)</sup> أمرٌ؛ لأنَّه يعطي: [أنَّه] إنما يتأسَّى به من كان يؤمنُ باللهِ واليوم الآخر، ومن لم يتأسَّ به، فلا يؤمنُ باللهِ ولا باليوم الآخر، والأمرُ المطلقُ يدلُّ على الوجوبِ بما قدمنا.

فإنْ قيلَ: الاتباعُ المأمورُ به هو مشروطٌ بأنْ يعلمَ المكلَّفُ على أيِّ وجهٍ فعَلَه ليصحَّ الاتباعُ له، وأعمالُ القربٍ والعباداتِ ليست صوراً، بل المعمولُ فيها على المقاصدِ والنياتِ، فإذا كان النبيُّ ﷺ يصلي، ونحنُ لا نعلمُ هل يتغافلُ أو يفترضُ؟ أو وجدهناه يتصدقُ، فلم نعلم يكفرُ عن حِنْثٍ، أو يزكي عن نصابٍ؟ أو وجدهناه جالساً في المسجدِ، فلم نعلم أمْعْتَكْفُ هو، أو جالس لشأنِه يخصه؟ لم يكن فعلنا كما فعل؛ لأنَّا إنْ فعلنا ذلك صورةً مع انعدام النية والقصد المعين للفعل ببنفلٍ أو فرضٍ، لم نكن متعبدِين حَسْبَ تعبُّده، ولا عالمين بحصولِ شرطِ اتباعِه، فلا يكشف ذلك ويُبيّنه إلا قوله ﷺ وإعلامُه، كما نحر بُذْنَهُ يومَ عُمْرةِ القَضِيَّةِ اتباعاً لأمرِ الله<sup>(٢)</sup>؛ حيث أمره أن ينحرها حيثُ حصر، وحيثُ بلغ، لَمَّا كان الهديُّ معكوفاً أن يبلغ محلَّه، ومثل قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتُونِي أصلِي»<sup>(٣)</sup>، وقوله للسائل عن الصلاة: «صلِّ معاً»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «خذلوا عنِي مناسككم»<sup>(٥)</sup>.

فيقال: إنَّ الاتباعَ في الصورةِ كافٌ بنية المتابعةِ، فإذا اعتقادَ

(١) في الأصل: «طي».

(٢) تقدم في الصفحة: ٢٨.

(٣) تقدم تخرِيجه ١٧٤/٢.

(٤) تقدم تخرِيجه ١٩٤/١.

(٥) تقدم تخرِيجه ١٩٤/١.

المكَلَفُ بالصلاحة اتباع النبي ﷺ، واعتقدَ وجوبَ اتباعِه فيها، كفى، إلى أنْ تقوم دلالة على بيان اعتقاد شيء آخر، فإنْ بانَ أنه كان يتَنَفَّلُ، كنا متنَفِلين، وإنْ كان واجباً، فقد أخذنا بالنية القصوى، وهي نية الإيجاب، وإنْ كان أمراً يخصُّه، أشَعْرَنا، كما روَى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال في إحرامه: إهلاً كإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، فَأَبَهُمُ الْإِهْلَالُ مبادراً بالاقتداء برسول الله ﷺ، وأوقفَ كيفية التسلُّك على رسول الله ﷺ، وكما أنا نفعل العبادة ونحن لا نعلم نسخها على جهة الوجوب، فإذا بانَ نسخها، أو نسخ شرطٍ من شروطها، لم يضرَّنا ذلك.

والصحابي عَقَلَتْ ذلك، فَخَلَعَتْ<sup>(٢)</sup> نعالها حيث خلع نعله، إلى أنْ كشفَ عن علَّةِ خلعه، فأصابوا في أصلِ الاتباع؛ إذ لم ينكِرُه عليهم، بل سأَلُهم، ثمَّ بيَّن لهم علَّةً انفردُ هو بها<sup>(٣)</sup>.

وكذلك لَمَّا أَمَرَهُم بفسخِ الحجَّ إلى العمرة، قالوا له: ما بالُكَ

(١) أخرجه البخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠) من حديث أنس رضي الله عنه، قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بم أهللت؟» فقال: أهللت بإهلال النبي ﷺ، فقال: «لولا أن معي الهدي، لأحللت».

(٢) في الأصل: «فجعلت».

(٣) يريد بذلك ما رواه أحمد ٢٠/٣، وأبو داود ٦٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم، ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل ﷺ أتاني، فأخبرني أن فيها قدرًا». وإن سناه صحيح.

أمرْتَنَا بالفسخ ولم تفسخ؟ فلم يُجبهم بأنّي متميّز عنكم، ولا داخلٌ معكم، ولا<sup>(١)</sup> حكمي يخصّني، ونسكي على وجه لا يلزمُني أن يكون على وجه نسِّكم،ولي حكمي ولكم حكمُكم، بل قال قوله<sup>(٢)</sup> يعطي عذراً اختصَ به<sup>(٣)</sup>، وهذا بيانٌ منه بِعِلَّةٍ أنَّ حكمه حكمُهم لولا معيق أعقَ، فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدررتُ، لما سُقتُ الهَدِي، لكنّي سقت هديي، ولبَدْتُ رأسي، فلا أَحِلُّ حتى أَنْحر»<sup>(٤)</sup>.

وقالوا له: نهيتنا عن الوصال وواصلتَ، فقال: «لست كأحدكم، إني أَظَلُّ عند ربِي يطعنوني ويسقيني»<sup>(٥)</sup>، وقال لأم سَلَمة لما سُئلتُ عن قبلة الصائم، قال لها: «لَمْ لَا تَقُولِينَ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ: إِنِّي أَقَبَّلُ وَأَنَا صائم؟!»<sup>(٧)</sup>.

ولو لم يكن مُتبَعاً في أفعاله، لما كان إعلامُهم بذلك جواباً عما سأله، وإنما هذا دلالة على أنَّ الأمرَ كان مستقرّاً على أنَّ أفعاله مُتبَعةً.

وقال لها لما سأله عن حكم الشَّعْرِ في الاغتسال: «أما أنا فيكفيني أنْ أحثُّ على رأسي ثلات حَيَاتٍ من ماء»<sup>(٨)</sup>.

ولما أمرَ بِعِلَّةٍ بالنحر للهدي الذي حُصرَ عن محلِّه، فتوقفوا،

(١) في الأصل: «بل».

(٢) تقدمت الإشارة إليه في قوله بِعِلَّةٍ: «إني سقت الهدي فلا أحل حتى أنحر» انظر ٢٦/٢.

(٣) تقدم تخريرجه ٢٦/٢.

(٤) تقدم تخريرجه ٢٦/٢.

(٥) في الأصل: «تقولي».

(٦) تقدم تخريرجه ١٠٣/٣.

(٧) تقدم تخريرجه ٢٣/٢.

أشارت عليه أُمُّ سلمة بأنْ يخرجَ فيذبحَ، فخرجَ فذبحَ هديه، فاتبعوه في ذلك<sup>(١)</sup>.

ولمَا سمع تحرِّجَهم من استقبالِ القبلةِ في البيان بالحاجة، ورويَ<sup>(٢)</sup>: أنهم تَحرَّجُوا من استقبالِ بيت المقدس بالحاجة، قال ﷺ: «أَوَقد فعلوها؟ حَوَّلُوا مَقْعَدِي<sup>(٣)</sup> إِلَى الْقَبْلَةِ»<sup>(٤)</sup>، فجعلَ تحويلَ مقعدهِ مبالغةً في البيان لهم، ولو لم يكن حُكْمُهُ حُكْمَهُ، لما كان في ذلك بيانٌ للجوازِ، وهذا كُلُّهُ يرجعُ إلى أنه يُتَبَّعُ في أفعالِه، كما يُتَبَّعُ في أمرِه.

وممَّا يعُضُّدُ هذا: أنَّهُم لما اختلفوا في الإِكْسَالِ والإِنْزَالِ، وقال قومٌ: الماءُ من الماءِ، وقال قومٌ: إذا التقى الختانانِ، وجب الغسل أُنْزَلَ أو لم يُنْزَلْ، وكثُرَ خلافُهُمْ في ذلك، أَفَدَ عُمُرُ بْنُ الخطابِ رضي الله عنه إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فسألها فلما أخبرَتْ بأنها كانت تفعلُهُ ورسولُ الله، وأن التقاءَ الختانين بمُجرَّدهِ كان يغسلُ منه<sup>(٥)</sup>، لم تَزِدْ على الإِخْبَارِ بِفَعْلِهِ، فأخذَ عُمُرُ النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأبو داود (٢٧٦٥) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. وانظر ٢٥٨/٣.

(٢) في الأصل: «فروي».

(٣) في الأصل: «مقعدي».

(٤) أخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن ماجه (٣٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث أعلَه البخاري وأحمد، وصحح البخاري وقفه، وزعم ابن حزم أنه ساقط، لكن قال النووي رحمه الله تعالى: إسناده حسن. هذا وقد فصلَ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المحلّي» ١٩٥/١٩٨-١٩٥ الأقوال في الحديث ورجح أخيراً: أنه صحيحٌ على شرط مسلم.

(٥) أمَّا حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه أحمد ٦/١٦١، والترمذى =

بذلك، ونهى زيد بن ثابت عن الفتوى في ذلك بغير ما خبرت به عن رسول الله، فصار فعله في ذلك كقوله بإجماع الصحابة.

فهذه الروايات صالحة للدلالة في المسألة، لكنني جعلتها جواباً عمما ذكروه، وكاشفةً عمما أغفلوه من الآي.

وليس لهم أن يقولوا: إنها آحاد، وإننا نتكلّم في أصل لا يحتمل خبر الواحد، لأن هذه أخبار متلقاة بالقبول، كثُرت طرقها، وصحَّ سندها، فهي كالمواترة.

على أنه لا تُطلب لأصول الفقه الأدلة القطعية، إذ ليست كأصول الديانات<sup>(١)</sup>؛ بدليل أنه لا يُقسَّم المخالف فيها ولا يكفرُ، ومبناها

---

= (٦٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨) من طريق الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها. وقال الترمذى: حسن صحيح.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣٤: وصححه أيضاً ابن حبان وابنقطان، وأعلمه البخاري؛ بأن الأوزاعي أخطأ فيه. ورواه غيره عن عبد الرحمن ابن القاسم مرسلاً، واستدل على ذلك: بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ فقال: لا! وأجاب من صححه: بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر، فحدث به ابنه، أو كان حدث به ابنه ثم نسي بعده.

أما القصة وأصل الخلاف، دون ذكر نص الحديث: فقد أخرجها أحمد ٥/١١٥ - ١١٦، والترمذى (١١١)، (١١١)، وابن ماجه (٦٠٩) من طريق الزهرى، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب.

(١) هذا على مذهب المتكلمين: من أن الأصول الاعتقادية تحتاج إلى نقل قطعيّ الشوت، ومذهب أهل الحديث: أنه لا فرق بين الأصول والفروع، بل =

على لغات العرب المنقوله، والاستدلالات الإقناعية دون الدلائل [١٩٧/٢] القطعية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلو لم يكن فعله<sup>(١)</sup> تُشْرِيعاً وواجبًا اتباعه، لَمَا كَانَ تَزْوِيجُهُ بِهَا<sup>(٢)</sup> مُزِيلًا عَنَّا حَرْجَ التَّزْوِيجِ بِأَزْوَاجِ أَدْعِيائِنَا.

وهذه أَكْدَ آيَةٍ في هذا المذهب، فكأنَّه سبَّحانَه يقولُ فيما يفعله، كيف<sup>(٣)</sup> نفعُهُ، فالمباحثُ لِكَ إِبَاحةٌ لَهُمْ، فيعطي ذلك: أَنَّكَ المُتَّبعُ قولاً، وفعلاً: وجوباً، وإِبَاحةً، وندباً.

---

= هذا التقسيم كله من اختراع المعتزلة وغيرهم من المتكلمين، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

هذا وقد بَسَطَ الأَدْلَةُ عَلَى وجوبِ الْأَخْذِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مُطلقاً: الإمام الشافعي في «رسالته» في الأصول، وابن القيم في «الصواعق المرسلة». وذكر الإمام الصناعي في «إجابة السائل شرح بغية الآمل» (١٠٧): أنَّ له رسالة مستقلة في الباب، أسماؤها: «الأجوبة الرضية عن المسائل الصعدية»، والله أعلم.

(١) في الأصل: «قوله».

(٢) في الأصل: «لها».

(٣) في الأصل: «فكيف».

## فصلٌ

### في الاستدلال بغير السَّمْع

فمن ذلك: أنه إذا فعل ذلك، لم نأمن أن يكون واجباً، فإذا أخللنا باتباعه، كان وبالاً علينا بإنجاح العقوبة، واتباعه احتراز واحتياط، والتحررُ من المضارّ واجب<sup>(١)</sup>، فكيف التحررُ من عقابِ الله؟ ولذلك وجب فعل خمس صلواتٍ على من نسي صلاةً من يوم، وصومٌ ثلاثة<sup>(٢)</sup> يوماً احتياطاً للصوم، وحرّمنا جميع زوجاتٍ من طلاق واحدةٍ منهنَّ وأنسىها، فالاحتياطُ أصلٌ من أصولِ الشريعة مرعيٌ عند العلماء.

فإنْ قيلَ: لسنا ننكر الاحتياطَ لما وجب لثلا، يُخلل به، فأماماً الاحتياطُ لما عساه يكون واجباً، أو غير واجب، فكلا<sup>(٣)</sup>، وهذا هنا ما وجب شيءٌ، لكننا نجواز أن يكون واجباً، والتجويزُ لا يكون موجباً. ولأنَّه لا يجوز الاحتياطُ باعتقادِه، بل غاية ما يقع الاحتياط بالأفعال؛ لأنَّ الاعتقاداتِ كيف حصلت؟ لإسقاطِ وجوبِ، أو<sup>(٤)</sup> إثباتِ وجوبِ، على حد سواء، فإنْ اعتقاد وجوب ما ليس بواجب، كفر، وإن اعتقادَ نفي وجوب الواجب كفر، فلا يتحقق التحررُ والاحتياطُ في الاعتقادِ، وقد يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا فعله نافلةً، فيعتقدُ

(١) في الأصل: «واجبه».

(٢) في الأصل: «صوم أحد وثلاثين»، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: «فضلاً».

(٤) في الأصل: «و».

**المَكْلُفُ وجوبه، فهذا تغريبٌ بالأديانِ.**

فيقال: إنَّ الاحتياطَ واجبٌ بفعلِ ما ليسَ بواجبٍ خوفاً أنْ يكونَ واجباً، ولهذا تتحققُ أنَّ أربعَ صلواتٍ ليست<sup>(١)</sup> واجبة، ونصلِّيَها خوفاً أنْ يكونَ فيها واجبٌ، ولا تتحققُ أنَّ يومَ الثلاثاء من رمضان مع حصولِ الغَيْمِ في ليلِه، ونوجب صومَه عن رمضان.

ولا يضرُّنا اعتقادُ وجوبِ اتباعِه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وإنْ جازَ أنْ يكونَ في ذلك الفعلِ متنفلاً، كما لا يضرُّنا فعلُ العبادةِ مع الغيبةِ عن مكانِه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وما يقاربه واعتقادُ بقاءِ وجوبها، وأنَّ الصلاةَ الفائتةَ في الخميس، واليوم يجوزُ أنْ يكونَ من رمضان، فنفعلُ ونعتقدُ الأكثرَ، ليحصلَ التَّحْقِيقُ.

كذلكَ إذا فعلناه على أنَّه واجبٌ دخلَ فيه النَّدْبُ، فإذا فعلناه على وجهِ النَّدْبِ، واعتقدناه ندبًا، لم يدخل فيه الواجبُ، ولا يحصلُ اعتقادُ الوجوبِ، فوجبُ أنْ نأتي بالأعلى ليتحققَ الأدنى، كما وجبَ فعلُ الأكثرِ واعتقادُه، ليتحققَ ما في طيه من الأقلِّ، مع تجويزنا النسخَ المخرجَ لها عن كونها واجبة، على أنَّه ليس باحتياطٍ مع عدمِ الدليلِ، وما يصلحُ للإيجابِ، لما نبيَّنه من الدليلِ الثاني.

ومن ذلك: أنَّ أفعالَه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كأقوالِه؛ من أنَّها تقضي على أقوالِه وكتابِ الله تعالى، وتؤثِّرُ أثرَ أقوالِه، وهو تخصيصُ العمومِ، وتفسيرُ المجملِ، وما<sup>(٢)</sup> جرى مجرِّي الأقوالِ في هذينِ الحكمينِ والقضائينِ، كانَ طريقاً للوجوبِ، ونحوهُ قياساً، فنقولُ: ما صلحُ لتخصيصِ العمومِ وتفسيرِ المجملِ، دلَّ إطلاقُه على الوجوبِ، كالقولِ.

---

(١) في الأصل: «ليس».

(٢) في الأصل: «وإذا».

فإنْ قيلَ: القولُ ذو صيغةٍ تنبئُ عن الوجوبِ، والفعلُ صورةٌ لا تعطي وجوبَ الجوابِ، فضلاً عن الاتّباعِ، والقولُ خطابٌ يقتضي الجوابَ، فإذا قالَ: افعلاً، اقتضى ذلكَ أن يقولوا: سمعنا، وأطعنا، واستجينا، والفعلُ لا يقتضي جواباً، فكيف يقتضي وجوباً؟ بل هو متردّدٌ في نفسهِ، فلو<sup>(١)</sup> ترجحَ إلى الوجوبِ، ترددَ بين الوجوبِ في حقهِ خاصةً، وبينَ وجوبِه على غيرهِ، فبانَ الفرقُ بينهما.

قيلَ: ومع هذهِ الحالِ قد قضى بتفسيرِ المجملِ، وقضى على الصيغة العامة بالتفصيصِ، فإذا كانَ له رتبةٌ تقضي على الصيغِ، لم لا يكونَ له حكمُ الصيغِ؟

ومن ذلكَ: أنَّ النبوةَ رتبةٌ للإبلاغِ والاستبعادِ، وإذا لم توجب اتباعَه فيما يفعلُه من القربِ والعباداتِ، كان إسقاطاً لرتبته وحرمتِه، وإهمالاً لاتّباعِه، لا سيما وقد كانَ إذا جلسَ وهم حولَه، لم يجزَ أن يخرجَ أحدٌ عنهِ إلا بإذنهِ، حتى ذمَ اللهُ قوماً من المنافقين يخرجونَ لآئذينِ بالخارجينِ بإذنهِ، فقالَ: «قد يعلمُ اللهُ الذين يتسللونَ منكم لوَادَا فليحذرُوا الذين يخالفونَ عن أمرِه» [النور: ٦٣]، فسمى جلوسَهِ وجلوسَهِم معهُ أمراً، وذمَ مفارقتِهم له بغيرِ إذنِهِ، فإذا قامَ مصلياً والجماعةُ جلوسٌ، أو قامَ يطوفُ<sup>(٢)</sup> وهم يتسامرونَ، فلا أحدٌ يقومُ معهِ، فيتبعُه في ذلكِ التسلُكِ، كانَ من أكثرِ الإهمالِ، وأووهِنَ الإغفالِ لرتبته بِسْمِ اللَّهِ، حتى إنه لما دعا رجلاً وهو في الصلاةِ، فلم

(١) في الأصل: «ثم لو».

(٢) في الأصل: «نظرت».

يُجبه عاتبه<sup>(١)</sup> على ترك جوابه، فلما اعتذر بكونه في الصلاة، قال: «أما سمعتَ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَسْتَجِيْعُوا اللَّهَ وَاللَّهُوْسُولِ إِذَا دُعَاكُم﴾» [الأنفال: ٢٤]<sup>(٢)</sup> فالوجوب بفعله أشبه من التدب، إذ كان المندوب مخيراً بين اتباعه وتركه، والإيجاب ما حَمَّ الفعل، وضيق على الأمة تركه، فلا يحتمل [إلا] تبجيل النبوة، وإعظام شأنها.

وأورد بعضهم في النظر على هذه الطريقة سؤالاً صالحًا، ويصلح أن يكون من جملة ما يحتاجون به، وذلك: أنه لو كان ترك الاتباع له إهمالاً، أو إسقاطاً لحرمة النبوة، لوجب إذا كان النبي ﷺ تاركاً لتعيده لا يعلم سببه؛ إما<sup>(٣)</sup> لاستراحة، أو لاستراحه، أو قيلولة، وأن يكون الترك للتعيده في حقنا حال تركه واجباً، وال فعل للعبادات في تلك الحال افتئاناً<sup>(٤)</sup> عليه وتعاطياً، وعساه كان تركه في تلك الحال لعلمه أن التعبد فيها مفسدة، كما كان بعض الأوقات ينهى فيه عن العبادات؛ كصوم العيددين، وأيام التشريق، والصلاحة في الأوقات المذمومة<sup>(٥)</sup>، وإذا لم يكن الاقتداء به في الترك واجباً، وإن جاز أن يكون تركه في ذلك الوقت واجباً، ولم يكن افتئاناً عليه، ولا مراغمة له، ولا إهمالاً لحرمته، ولا وهناً في رتبته، فكذلك ترك اتباعه في فعل لا يدرك على أي وجه فعله، لا يكون خطأ، ولا إهمالاً، ولا طعناً في رتبته واللهُ أعلم.

(١) في الأصل: «عاتبه».

(٢) تقدم تخرجه ١٩/٣.

(٣) في الأصل: «فاما».

(٤) في الأصل: «امتئاناً».

(٥) في الأصل: «المعلومة».

ولأنَّ الترَكَ بصورتِه عدمُ مطلَقٌ ونَفْيٌ لا يدلُّ على أنَّ وراءه مكافحةٌ [١٩٩/٢] نفسٌ في كفٍّ، وبهذا فارقَ القولَ؛ فإنَّه لو صرَحَ بالأمرِ بالترَكِ، وجَبَ اتِّباعُهُ، ولو تركَ بغيرِ قولٍ، لم يوجِبْ ذلكَ التَّرَكُ اتِّباعَهُ فيهِ<sup>(١)</sup>.

ولأنَّه قد يكونُ الترَكُ تعبداً، وإنْ كانَ رفاهيةً وراحةً، كقصرِ [الصلاحة في] السفرِ، والرَّخصَ التي عاتبَهم<sup>(٢)</sup> على تركها، وقال: «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ أَنْ تُرْكَ رِخْصَهُ»<sup>(٣)</sup>، وقال: «مَنْ ذَا الَّذِي رَدَ عَلَى اللَّهِ رِخْصَتِهِ؟»<sup>(٤)</sup>، وبلغَهُ أَنَّ قَوْمًا صَامُوا، فقال: «أُولَئِكَ

---

(١) في الأصل: «واتِّباعُهُ وفيهِ».

(٢) في الأصل: «عاتبَهُم».

(٣) الحديثُ وردَ بعدةِ ألفاظٍ، منها: عن ابن عمر عندَ أَحْمَدَ في «المسند» ١٠٨/٢ ولفظُه: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تَؤْتَى مَعْصِيَتِهِ». وأخرجه ابن حبان في عدة مواضع من «صحِّيحة» عن أكثرِ من صاحبيها منها هذه الرواية (٢٧٤٢).

وعن ابن مسعود عندَ الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠)، وأبي نعيم ١٠١/٢ مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ جَلَّ يَحْبُبُ أَنْ تَقْبَلَ رِخْصَهُ، كَمَا يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ». وروي موقوفاً، وهو أَصْحَحُ.

وعن ابن عباس بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى رِخْصَهُ، كَمَا يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ» عندَ ابن حبان (٣٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠)، وأبي نعيم ٢٨٦/٨، والبزار (٩٩٠). وإسناده صحيح.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٣: ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ. لكن ورد عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر: إقصار الناس الصلاة، وإنما قال الله جل وعلا: «إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ =

العصاة»<sup>(١)</sup>، وقال: «ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(٢)</sup>، وهو ترك تعبد.

فيقال: أمّا [إن] الترك هو الأصل، وليس يُتعبد به إلا في نوادرٍ أحوالٍ لا على<sup>(٣)</sup> الإطلاق، فلا<sup>(٤)</sup> يُسَلِّم، بل إنَّ تركَ في خلال فعلٍ ما يشاكلُ ذلك الفعل، أو فعلَ فعلاً في مكانٍ، أو مع شخصٍ، وتركَه في مكانٍ آخر، ومع شخصٍ آخر، دلَّ على وجوبِ تجبيه، مثل أنْ وقفَ بعرفة، وتجنبَ عُرْنَة، وأجبَ شخصاً دعاه، ولم يستجب لآخر، وقصرَ الصلاةَ في سفِرٍ، ولم يقتصرها في سفر، كان ما تركَه واجباً تركه، كما أنَّ ما فعلَه واجبٌ فعلُه، وإنْ كانَ تركه لا مغایرةً بينَ مكانيْن، ولا زمانِيْن، ولا شخصيْن، فإنما لم يدلَّ على الوجوبِ، لأنَّه إنَّه<sup>(٥)</sup> كان الترك لا لتفرقِة بينَ فعلين، فإنما لم يدلَّ، لأنَّه كان يفضي إلى أنَّ تركَ للقول أيضاً يدلُّ على وجوبِ الترك، فلا يبقى لنا معه باقٍ ولا فعلٍ، فإنَّ كان قولُ يتعقبُه سكتُ، فكان إذا أمرَ وجبَ، وإذا سكتَ سقطَ، فلا يستقرُ لنا شرُع.

على أنَّه قد اعتذر عن الترك ببيانِ علةِ الترك، حيث لم يأكل

---

=**كفروا**﴿ فقد ذهب ذاك؟ فقال: عجبت منه حتى سألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، وأحمد (٣٦/١).

(١) أخرجه مسلم (١١١٤) (٩١)، والترمذى (٧١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤٩)، ومسلم (١١١٥).

(٣) في الأصل: «وعلى».

(٤) في الأصل: «لا».

(٥) في الأصل: «لأنَّه هو وإنَّ».

الضبَّ، ثم قال: «إني أجد نفسي تَعَافُه، لأنَّه لم يَكُنْ في أرضٍ قوميٍ»<sup>(١)</sup>، واعتذر عن تركِ فسخِ الحجَّ إلى العمرة بسوقه للهدي<sup>(٢)</sup>، وهذا يعطي أنَّ تركَه [لا] يجُبُ الاقتداء به، فإنَّه يوهمُ التحريرِ في المتنَواَلاتِ<sup>(٣)</sup>، والإسقاطُ في العباداتِ، أو تحريرِ الفعل<sup>(٤)</sup> لـنا، مع أنَّه قد كانَ ينفرُ من تعاطيِ كثرةِ العباداتِ، ويكرهُ التبتُّلَ، وشدةَ التقشفِ، والترهينَ، ويذمُّ عليه كُلَّ سالِكٍ سلكهِ.

ولأنَّ التركَ يخالفُ الفعل؛ من حيث إنَّه لا يحصلُ به تفسيرٌ مجملٌ، ولا تخصيصٌ عمومٌ، وإنما هو نفيٌ وعدمٌ، ولأنَّ القائلينَ بالندبِ، لم يجعلوا تركَه للتعبدِ مؤذناً بالندب لنا على التركِ لما هو عبادةٌ؛ من صلاةٍ، أو ذكرٍ، أو تلاوةٍ، فنكونُ مندوبيَن إلى الاستنادِ والاتكاءِ ما دام متكئاً، ومضطجعينَ ما دام مضطجعاً، لا يجوزُ لنا الاجتهاد حال تركِه، بخلافِ التعبدِ منهِ.

فقد بانَ الفرقُ بينَ الفعلِ والتركِ في حَقِّهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

ومن ذلك: أنَّ ما فعلَه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقٌّ وصوابٌ، ومصلحةٌ في الوقت الذي فعلَه على الوجهِ الذي فعلَه، هذا متحقّقٌ، فلا يؤمَّنُ مع هذه الحال أنَّ يكونَ اعتمادُنا إلى تركِه مفسدةً لنا في الدينِ والدنيا، وهذا هو الظاهرُ، فوجَبَ اتباعُه، لَنَحْظَى بِنَيلِ الأَصْلِحِ، ونَأْمَنَّ مَوْاقِعَةَ الأَفْسَدِ.

(١) أخرجهُ أَحْمَدُ ٤/٨٨ - ٨٩، وابْخَارِي (٥٥٣٧)، ومسْلِم (١٩٤٥)،

وأبو داود (٣٧٩٤) عن عبدِ الله بن عباس، عن خالدِ بن الوليدِ رضيَ اللهُ عنهُمَا.

(٢) تقدَّم تخرِيجهِ ٢٦/٢.

(٣) في الأصلِ: «المتاولاتِ».

(٤) في الأصلِ: «بِفَعْلِ».

فإنْ قيلَ: وكم من مصلحةٍ له تخصُّه، [هي] مفسدةٌ لنا، وكم من شيءٍ يكونُ صلحاً لنا دونه، وقد عُلمَ ذلك بمخالفته بيننا وبينه في تحريم أشياءٍ عليه، هي مباحةٌ لنا، كالصدقة، ونکاح الإمام، و[تحريم] أشياءٍ [ علينا، هي] مصلحةٌ له، وهي مفسدةٌ لنا، كالتزويج بغير حصرٍ بعدد، ومثلأخذ الماء من العطشان<sup>(١)</sup>، ومنها أشياء وجبت عليه، كالوتر، وقيام الليل، ولم تجب علينا، والسوالك، إلى ما شاكل ذلك، فلا نَأْمَنُ أن نواعِنَ باتباعه مفسدةٌ لنا، وإنْ كانَ الفعل مصلحةٌ له، فبانَ من هذا: أَنَّه لا يلزمُ أَنَّ ما كَانَ في حَقِّهِ مصلحةً، يكونُ مصلحةً في حَقِّ كُلِّ مَكْلَفٍ.

فيقال: إِنَّ من كان قدوةً ومناراً للاتّباع، لا يقعُ منه فعلٌ تخصُّه مصلحته، فيجوز له الإمساكُ عن بيان التخصيص له بذلك، وتخصيصه لمصلحةٍ فيه، لا سيما إذا كانَ في حَقِّ غيره مفسدةً، والدليلُ عليه: أَنَّ المُتَبَعَ إذا كانَ اتباعُه معه في طريقٍ وهو محظىٌ مُتَنَعِّلٌ، وهم حفاةٌ، فوطئُ شوْكَاً ومَدَرَاً، لا يؤذى المُحْتَذِي المُتَنَعِّلَ، ويؤذى الحفاةَ، لم يجز له المشي والإمساك<sup>(٢)</sup>، فيكون غروراً لمن يتبعه، إذ علمَ أَنَّ المُتَبَعَ له يتأنى لعدم الحِذاءِ، ومكان الحفاءِ، وكذلك من شربَ من ماءٍ يتتفعُ هو به، أو أكل ثمرة<sup>(٣)</sup> يعلمُ أَنَّه توافقُ مزاجه، وله تبعٌ يعلمُ أَنَّهم يستضرُونَ بذلك الماءِ والثمر، فإنه يُقبِّحُ ذلكَ منه، إذا علمَ أَنَّهم يغترُونَ<sup>(٤)</sup> بتناولِه، وأنَّهم قد يَتَبَعُونَه في ذلكَ، فكيف إذا عُلِّمَ أَنَّهم على الاتّباعِ له لا مَحَالَةً؟ فبانَ بهذا: أَنَّه

(١) انظر «الخصائص الكبرى» للسيوطى ٢٤٤ / ٢ و ٢٤٥ .

(٢) أي: الإمساك عن بيان التخصيص له بذلك.

(٣) في الأصل: «مرة». (٤) في الأصل: «يعثرون».

لا يجوزُ له التناولُ مع الإمساكِ، فلا يجوزُ له ها هنا الفعلُ مع مشاهدِهم له، مع الإمساكِ عن إعلامِهم بتخصيصِه بالانتفاعِ بذلكِ، أو عدمِ الاستضمارِ.

## فصلٌ

### في شبّهاتِ المخالفين لنفي الوجوبِ

وهم ثلاثة طوائف: قائلون بالوقفِ، وقائلون بالنفيِ، وقائلون بالإباحةِ.

فأمّا أهلُ الوقفِ: فإنهُم قالوا: إنَّ صورةَ فعلِهِ عَزَّوَجَلَّ لا تعطي حكمًا، لأنَّ صورتها في الواجبِ والنفيِ والإباحةِ سواءً، ولا يمكنُ صرفُها إلى أحدِ هذه الأحكامِ إلا بدلالةِ، ألا ترى إلى ما رويَ عنه عَزَّوَجَلَّ كيفَ وصلَ الأفعالُ بالأقوال؟ فقالَ في أفعالِهِ ومناسكه: «خذدا عني مناسككم»<sup>(١)</sup>، وصلى، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلِي»<sup>(٢)</sup>، وصلى به جبريل، وقال: «الوقتُ ما بينَ هذين»<sup>(٣)</sup>، وقال: «إنَّما جعلَ الإمامُ لِيؤْتَمُ به، فإذا كَبَرُ فَكَبَرَا، وإذا قرأ فأنصَثُوا، وإذا صَلَّى جالساً، فصَلُّوا جُلُوساً»<sup>(٤)</sup>، ولو كان لل فعل مقتضى كالقولِ، لما احتاجَ إلى هذا كلهُ، وكفاهُ الفعلُ.

قيل: وقد وصلَ القولُ بالفعلِ، حيثُ قال: «الشهرُ تسع

---

(١) تقدم تخريرجه ١٩٤/١.

(٢) تقدم تخريرجه ١٧٤/٢.

(٣) تقدم تخريرجه ٩٢/٣.

(٤) أخرجهُ أحمد (٨٨٨٩)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن ماجه (٨٤٦)، والنسائي ١٤٢/٢ من حديث أبي هريرة.

وعشرون»، ثم قال: «هكذا وهكذا»، يشير بأصابعه فعلاً<sup>(١)</sup>، وقال قولاً، وشبّك بين أصابعه<sup>(٢)</sup>، وبين آية الوضوء بفعله<sup>(٣)</sup>، ولم يدّ ذلك على أنَّ القول ليس بدلالةٍ بنفسه.

وهذا يتحقق بشيءٍ حَقَقْنَا لهُمْ، وهو: أنَّ الإباحة إذْنٌ وإطلاقٌ على مذاهب الناس كُلُّهم، سوى من قال: ليس لنا فعلٌ مباحٌ، وهو الكَعْبِيُّ، وقد أجمع أهلُ الإثبات للإباحة: أنَّ ذلك لا يحصل إلا بإذنٍ سمعيٍّ، ولا سمع بالإذن لنا في فعلٍ مثلٍ ما فعلَهُ عَبْرَلَهُ.

وأمّا الندب: فهو نوعٌ استدعاءٌ وحْثٌ من غير حَتْمٍ؛ وهو استدعاءٌ على صفةٍ، والفاعلُ إذا لم يكن [في] فعلِه إشارةٌ مفهومٌ تعطي الاستدعاة، كان صورةُ فعلِه هيئةً من هيئاتهِ، يصحُّ أنْ تكون مُسْتَدْعَةً [٢٠١/٢] منه باستدعاةٍ غيره، وهو الأعلى الطالبُ منه تلك الهيئة باكتسابه لها، فأمّا أنْ تقع استدعاةً وطلبًا لمثلها من غيره، فليس ذلك وضعاً، ولا عرفاً، وإنَّما تصيرُ الأفعالُ كالاستدعاة، إذا عُلِّقَ الأمرُ الصَّرِيحُ

(١) تقدم تخرّجه ١٩٤/١.

(٢) لعله يريد بذلك ما ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان -أو قال: يوشك أن يأتي زمان- يغرب الناس فيه غربلة، وتبقى حشة من الناس، قد مررت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، فصاروا هكذا» وشبّك بين أصابعه... .

إسناده صحيح، رواه أحمد ٢٢١/٢، والحاكم ٤٣٥/٤. وعن البراء بن عازب أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا»، وشبّك بين أصابعه. أخرجه البخاري (٢٤٤٦).

(٣) تقدَّمت الإشارة إليه في حديث: «هذا وصوئي، ووضوء الأنبياء من قبلني». انظر ١٧٢/٢-١٧٣.

عليها، فقيل: إذا أنا قمتُ فصلٌ، وإذا قَعْدْتُ فصَدْقٌ، أو إذا قمتُ فَقْمٌ، وإذا قَعْدْتُ فاقْعِدٌ، فأمّا وجودُ صورةٍ صامتة، فمن أيّ وجهٍ تكونُ استدعاءً؟

وأمّا الوجوبُ، فأبْعَدُ، فيمتنعُ من حيث امتنع النَّدْبُ، لأنَّ في الإيجاب طلباً واستدعاءً، وزيادةً -هي الحَتْمُ-، فإذا امتنع حصول الاستدعاء بمجرد النَّدْبِ من صورةِ الفعلِ، فأولى أنْ يمتنع الاستدعاء الحَتْمُ الواجبُ.

وإذا لم تعطِ الصورةُ حكمًا من الفعل لغير الفاعل بِعَنْهِ، جئنا إلى حكم الفعل في حقِّه، فوجدناه متردداً بين أنْ يكونَ وجَدَ منه امثالاً لأمرِ نَدْبٍ، أو لأمرِ إيجابٍ، أو فَعَلَهُ ابتداءً من نفسه؛ فلا طريقاً إلى القول بأنَّه أمرٌ لنا، لأجل ما ذكرنا من عدم الاستدعاء، وتردد الفعل لو ثبت أنه مُسْتَدْعَى منه بِعَنْهِ، فضلاً عن أنْ يكون مُوجِباً، فلم يبقَ إلا الوقفُ.

فيقال: إنَّكُم لو لحظتم الاستدعاء، لوجدتموه في كتاب الله تعالى؛ [كقوله] «واتَّسْعُوهُ» [الأعراف: ١٥٨]، «لقد كان لكم في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١]، «فَلَيَحْذِرَ الظِّنْ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» [النور: ٦٣]، «قد يَعْلَمُ اللهُ الظِّنْ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذَا» [النور: ٦٣]، الحاصلُ منه: أنَّكُم لا ينبغي أن تخرجوا من مجلسِه وهو جالسٌ إلا بإذنه، فهذا سمعٌ<sup>(١)</sup> يُعطي: وجوبَ اتباعِه في أفعالِه وأقوالِه، فإنْ لم يكن في صورةِ فعلِه استدعاءً ولا طلبً<sup>(٢)</sup>، كانَ الطلبُ من هذهِ الآيِ أنْ نأتيَ بمثيلٍ ما يأتي به من التعبادات، والاستدعاءُ

(١) في الأصل: «يسمع».

(٢) في الأصل: «طلباً».

المطلق يقتضي الإيجاب، فهذا يعطي مرادنا من الإيجاب.

وأمّا قولكم: ليس في الفعل إباحة، فليس كما ذكرتم أيضاً؛ لأنّه لما قامت الدلالة على أنّ النبي ﷺ لا يخالف عند من قال بعصمته، ولا يقرّ على الخطأ عند الكافرة إن بدرت منه خطيئة، كان أقل أحوال<sup>(١)</sup> فعله: الإباحة دون الحظر.

ويجري قوله تعالى: «وَاتَّبِعُوهُ» [الأعراف: ١٥٨] مجرى قوله: إذا قام فقوموا، وإذا قعد فاقعدوا، وإذا صلّى فصلوا، وإن أحرم فأحرموا، وإن حلّ فأحلوا.

وأمّا إثبات<sup>(٢)</sup> فعله بقوله<sup>(٢)</sup>، [مثل]: «خُذُوا عَنِّي»<sup>(٣)</sup>، و«صَلُّوا كَمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي»<sup>(٤)</sup>، فقد يكون تأكيداً في البيان، كما أكدَ القول بالفعل، فقال: «الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»، ثم قال: «الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا» وأشار بأصابعه<sup>(٥)</sup>، وقال ما قال، وشبّك بين أصابعه<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: هذا إنما يكون إن كان هو وأمّته متساوين في المصالح، فأما إذا كان له مصالح<sup>(٧)</sup> تخصه، لا يكون أحد<sup>(٨)</sup> من أمته مشاركاً له في ذلك، وكان على المخالفة لهم لم يجز أن يكون الأمر

(١) في الأصل: «الأحوال».

(٢) في الأصل: «فقوله».

(٣) تقدم تخريرجه ١٩٤/١.

(٤) تقدم تخريرجه ١٧٤/٢.

(٥) تقدم تخريرجه ١٩٤/١.

(٦) تقدم تخريرجه ص(١٤٣).

(٧) في الأصل: «أصلح».

(٨) في الأصل: «أحداً».

له أمرًا لهم، ولا الإباحة له إباحة لهم.

فيقال: إن التكليف عم الجماعة، وخص قوم دون قوم بأشياء بدلائل خاصة، وإلا فالمساواة هي<sup>(١)</sup> الأصل، حيث قال الله تعالى للكل: «واتَّعُوه» [الأعراف: ١٥٨]، وقال هو ﷺ: «أمرى للواحد أمرى للجماعة، أمرى للمرأة أمرى لآلف امرأة»<sup>(٢)</sup>، والإيجاب هو الأصل، إلا أن تأتي دلالة تصرف اللفظ عن ظاهره، والدليل عليه: أنه لا يتعبد من قبل نفسه، بل باستدعاء وطلب، والأصل مع عدم العلم بقرينة الوجوب.

وقال بعض أهل العلم: النبي ﷺ في الأمة للاتباع له، كالكعبة للاستقبال لها، فهي<sup>(٣)</sup> للكل إلا من أخرج بدلالة العذر، كذلك النبي ﷺ للاتباع في قوله استجابة، وفي فعله<sup>(٤)</sup> اقتداء، إلا ما خص به دون أمته بدلالة.

فإن قيل: لو كان ما يفعله واجباً، لم يخل أن يكون واجباً عليه خاصةً، أو واجباً علينا وعليه، فإن كان واجباً علينا وعليه، وتشاغل بفعله، ولم يبلغنا الصيغة التي أوجبت، فما بلغ، وحاشاه مع قوله [سبحانه] له: «بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفع ما بلغ رسالته» [المائدة: ٦٧]، وإن كان هذا الفعل هو بлагه، فقد قصر؛ حيث أبدل الصيغ والأقوال التي تعطي المعاني

(١) في الأصل: «في».

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ، وقد تقدمت الإشارة إلى ما يفيد معناه بقوله

ﷺ: «قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة» انظر ١٢١/٢.

(٣) في الأصل: «وهي».

(٤) في الأصل: «قوله».

مكشوفة بألفاظ مفهومٍ، بصورة<sup>(١)</sup> فعل ، لا تُعطي سوى المشاهدة لها، ولا تُعرب عن شيء مفهوم ، ولا معنى معقول ، والباري قال له: ﴿تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل: ٤٤]، فأمره ببيان الألفاظ الغامضة ، وما فيه نوع خفاء بالبيان ، والمجملة<sup>(٢)</sup> بالتفسير ، والمختلف ظاهره بالجمع ، إلى أشباه ذلك ، فكيف يحسن مع هذا أن تنزل إليه صيغة تقتضي الإيجاب أو الندب أو الإباحة ، فيعدل عن تلك الصيغة إلى صورة فعل لم توضع للإفهام ولا البيان؟!

فإذا لم يكن فيها إيجاب - وهو ما ادعيموه -، ولا استدعاء ، ولا إطلاقٌ وإباحة ، لم يكن لنا سوى الوقف إلى أن يأتي البيان: من المُخاطب به ، وكيف الخطاب ، لئلا يُنسَب التَّبَيِّنُ صلٰى الله عليه وسلم إلى ما لا يليق به من التَّقْصِير في البيان والبلاغ المأمور بهما بنص القرآن ، وهو قوله: ﴿بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] ، ﴿تُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل: ٤٤].

فيقال: لا بيان أوضح ولا أبين من الأمر باتباعه والتأسٍ به ، والبيان الذي أمر به ، تارة كان بفعله ، وتارة بقوله ، ولهذا أشار إليه بالبيان بالفعل ، حيث نزل جبريل ، فصلٰى به عند البيت ، وبين له المواقف ، وتنزل إليه ، فبيَّن له المناسب ، وبين هو لأمه كما بيَّن له ، فقال للسائل صلٰى الله عليه وسلم: «صلٰى معاً»<sup>(٣)</sup> ، ورفع إ名家 ، وشرب في مسيرة في رمضان حيث بلغ كُرَاعَ الغميم<sup>(٤)</sup> ، وطاف على

(١) في الأصل: « بصورة».

(٢) في الأصل: « والمجملة».

(٣) تقدم تخرجه في ١٩٤/١.

(٤) أخرجه مسلم (١١١٤) ، والترمذى (٧١٠) ، والنسائي (٤/١٧٧) من =

البعير مبيناً للطواف<sup>(١)</sup>، وتوضأ بمحضر من أصحابه<sup>(٢)</sup>، فلما بينَ له الملكُ قولًا تارةً، وفعلاً أخرى، بينَ هو لأمته بالطريقين؛ تارة قولًا، وتارة فعلًا، وصار للأمة فيسائر الأفعال والأقوال، كالأمام في الصلاة للمأمومين، إن ركع رکعوا، وإن سجد سجدوا، وإن صلّى قائماً أو قاعداً، صلوا خلفه قياماً وقعوداً، وإن سجد للسهو سجدوا، وإن كان سبب السهو لم يعلموا به، كل ذلك لكونه قدوة، وهم أتباعه.

ومما تعلق به بعض أهل الوقف<sup>(٣)</sup>: أن النبي ﷺ يجوز عليه الصغائر والخطأ، ودلائل ذلك معلومة، والعتبى عليه من القرآن مسموعة، فلا نأمن أن نتبعه في شيء من هذه الأفعال، فنكون

=Hadith Ja'far bin Abd Allah رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٣) عن جابر رضي الله عنه، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنته، لأن يراه الناس، ولি�شرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه.  
وأخرجه البخاري (١٦٠٧)، والترمذني (٨٦٥)، والنسائي (٢٣٣/٥) من حديث ابن عباس.

وفي الباب: عن أبي الطفيل، وأم سلمة رضي الله عن الجميع.

(٢) الأحاديث في وضوئه ﷺ بمحضر من أصحابه كثيرة رواها جمع من الصحابة، كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، وغيرهم رضي الله عنهم. ومن ذلك: ما أخرجه مسلم (٢٢٦) عن حمران مولى عثمان، أن عثمان دعا بياء، الحديث... ثم قال آخره: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا.

(٣) القائلون بالوقف، هم: الصيرفي، وأكثر المعتزلة، واختاره الرازبي.  
راجع «المحصول» ٣٣٠/٣.

مخطئين أو عاصين، ونضم إلى ذلك اعتقاد الوجوب، فيكون ذلك أطماً وأدھى، فلا يخلصنا من ذلك الخطر إلا الوقف إلى أن يأتي [في] ذلك دلالة تكشف عن حقيقة الحال، ومثل ذلك: استغفاره لأمه وعمه مع الشرك<sup>(١)</sup>، فنستغفر نحن للمسركين.

فيقال: لا يمتنع مع هذه الحال أن يكفلنا اتباعه، وإن كان فيه سهوٌ أو خطأ، استدرك بالرجوع عنه، ولستنا بأُوفى منه، ولا يصوننا الباريء عما لم يصنه عنه، فإذا جاز أن يؤخر عنـه البيان، ويُمكّن من تلاوته الشيطان، ثم ينسخ ما<sup>(٢)</sup> يلقـيه الشـيطـان، ويبـيـن<sup>(٣)</sup> له الخطأ، ليرجع عمـا وقع منه بالخطأ والنـسـيـان، جاز أن يكـلـف اـتـبـاعـه على ما كان، ألا ترى أن أقوالـه أيضـاً لم تـسلـمـ من ذلك، ولا عـصـمـ فيها من زلةٍ وخطأ؟ فقد<sup>(٤)</sup> صـلـىـ، فـقـصـرـ من الرـكـعـاتـ، وـعـادـ فـاتـمـ، وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ<sup>(٥)</sup>، وـنـدـمـ عـلـىـ الـفـدـاءـ بـعـدـ أـنـ وجـبـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـاتـبـاعـ فـيـ

(١) حديث استغفاره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لأمه: أخرجه مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «استأذنت ربـيـ أن أستغـفـرـ لأـمـيـ، فـلـمـ يـأـذـنـ ليـ، واستـأـذـنـتـهـ أـنـ أـزـورـ قـبـرـهاـ، فـأـذـنـ لـيـ».

أمـا حـدـيـثـ استـغـفـارـهـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لـعـمـهـ، وـفـيهـ: «لـأـسـغـفـرـنـ لـكـ ماـ لـمـ أـلـهـ عـنـكـ» فـأـنـزلـ اللهـ: «مـاـ كـانـ لـلـنـبـيـ وـالـذـيـنـ آـمـنـواـ أـنـ يـسـتـغـفـرـواـ لـلـمـسـرـكـينـ وـلـوـ كـانـواـ أـوـلـيـ قـرـبـيـ منـ بـعـدـ ماـ تـبـيـنـ أـنـهـمـ أـصـحـابـ الـجـهـنـمـ» [التـوـبـةـ: ١١٣]: فـرـوـاهـ أـحـمـدـ ٤٣٣ـ/ـ٥ـ، وـبـخـارـيـ (١٣٦٠) وـ(٣٨٨٤) وـ(٤٦٧٥) وـ(٤٧٧٢)، وـمـسـلـمـ (٢٤) (٤٠)، وـالـنـسـائـيـ ٩٠ـ/ـ٤ـ.

(٢) في الأصل: «بـماـ».

(٣) في الأصل: «وـبـيـنـ».

(٤) وفي الأصل: «وـقـدـ».

(٥) تقدم تخریجه في ٥٥١ـ/ـ٢ـ.

ذلك<sup>(١)</sup>، فلما لم يمنع هذا التجويزُ من<sup>(٢)</sup> اتباعِه في أقواله، لم يمنع اتباعَه في أفعالِه، والله أعلم.

## فصلٌ

وأما القائلون بالإباحة فإن أرادوا بها<sup>(٣)</sup>: الإذن السمعي من الله لنا في اتباعِ مثل الأفعالِ التي يفعلها النبي ﷺ، فذلك باطل؛ لأنَّه لم يرد سمع: بأنني قد أبحتكم، وأطلقتم في فعلِ مثلِ فعله ﷺ، وإنْ أرادوا بقولِهم<sup>(٤)</sup>: إنَّها على الإباحة: أنَّ مثلها ليس بمحظوظ علينا، وأنَّها تفعُّل على حكم العقل، فذلكَ صحيحٌ، إلا أنَّ يُنقل<sup>(٥)</sup> عن حكمِه سمعٌ، وقد بيَّنا ذلك.

على أنَّ الإباحة لا تقع إلا موقع الحظر، وذلك في غير العبادات، مثل: الأكلِ والشربِ، واللبس، والجماع، فأمَّا التبعيدات، فلا تقعُ إلا بالاستدعاء؛ لأنَّها لا تقعُ رِياءً ولا حاجةً ولا عادةً، فأولُ مراتبها، وأقلُ مناصبها: الندبُ والاستحبابُ، دون التخلية والإطلاق، ولا يُبتدأ بها التكليف<sup>(٦)</sup> في الشرع، إلا بالاستدعاء والطلب، والاستبعاد والامتحان، فأمَّا أنْ تقعَ على سبيل الإطلاق، فلا؛ لأنَّها مُقيَّدةٌ من

---

(١) تقدم تخريرجه ٢٦/٢.

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «أراد به».

(٤) في الأصل: «أراد بقوله».

(٥) في الأصل: «يتُقلل».

(٦) يمكن أن تقرأ في الأصل: «المتكلف» أو «التكلف».

داعي النفوس، ومعدولٌ بالمتبعَد بها عن سُمْتِ العادةِ، وما كانَ بهذهِ الصِّفَةِ، لم يَجُزْ أَن يكونَ فعله إِباحةً وإِطلاقاً، بخلافِ ما تميّلُ النفوسُ إِلَيْهِ، وتقومُ بِهِ، فَإِنْ أَوْلَ وَهَلَاتِ الإنعامِ بِهِ: الإِطْلَاقُ فِي تناولِهِ، والمتَّعُ بِهِ.

## فصل

### في شُبَهِ الْحَامِلِينَ لِأَفْعَالِهِ ﷺ عَلَى النَّذْبِ، دُونَ الْإِيجَابِ

فمن ذلك: قولهم: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ جَعَلَ التَّأْسِي بِأَفْعَالِ رَسُولِهِ حَسَنَةً، فقال: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١]، ولم يقرن<sup>(١)</sup> ذلك بلفظ إيجاب، بأنْ يقولَ: عليكم، ولا بوعيدٍ على تركِ التَّأْسِي، فدلَّ<sup>(٢)</sup> تحسينُهُ له، ومدحُه عليه، على النَّذْب؛ لأنَّ المَنْدُوبَ<sup>(٣)</sup> هو الذي يُثَابُ على فعلِهِ، ولا يعاقبُ على تركِهِ.

ومن ذلك: أنَّ النَّذْبَ أدنى المراتب في بابِ الاستدعاء والطلبِ والتقرُب، وأدنى طرقِ الاستدعاء لل فعل؛ إذ لا<sup>(٤)</sup> صيغةٌ له، ولا يُصرِّحُ بالطلبِ كما يُصرِّحُ القولُ، فوجبَ أن لا يُرْتَقَى به<sup>(٥)</sup> إلى الإيجاب - وهو الأعلى - إِلا بدلالة؛ لأنَّه هو المُتَّيقَنُ، فصارَ كلفظ

(١) في الأصل: «يفرق».

(٢) في الأصل: «فدل على»، والأولى حذف لفظة: «على».

(٣) في الأصل: «الندوب».

(٤) قوله: «إِذْ لَا»، رسمت في الأصل: «أَحَلًا».

(٥) في الأصل: « منه».

الجمع، يحمل على أدنى مراتب الجمع - على خلاف الناس في قدره: إما اثنان، أو ثلاثة -؛ لأنَّه اليقين.

ومن ذلك: أنَّ المندوباتِ من أفعالِ بِنْيَةَ كانت الأكثَر والأَظَهَرَ من الواجبات، فُحْمَلَ فعلُه الذي لا دَلَالَةَ عَلَى وجوبِه، على عمومِ أفعالِه وأكثُرِها وقوعاً منه، وهو النَّدْبُ.

## فصلٌ

### في جمع الأَجْوَبةِ

أما الآية: فإنَّها دليلٌ لنا؛ لأنَّها استدعاً منا الاتِّباعَ بِلِفْظِ مطلق، وقرينةُ الاستحسانِ لا تُحْطِمُ عن الإيجاب؛ لأنَّ كلَّ واجبٍ حسنٌ<sup>(١)</sup>، ولأنَّ قرَنَها بقوله: «لَمَنْ كَانْ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ» [الأحزاب: ٢١]، كما قالَ سبحانه: «فَمَنْ كَانْ يَرْجُو لَقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً» [الكهف: ١١٠] ونصَّ على مراده بهذه الآية بقوله في الآية الأخرى: «وَاتَّبِعُوهُ» [الأعراف: ١٥٨].

وأمَّا قولُهم: المُتَيقَّنُ أدنى مراتبِ الأمرِ والقُرْبَةِ - وهو النَّدْبُ -، فيقابله: أنَّ الاحتياطَ القولُ بالإيجابِ الذي يدخلُ في طيِّه النَّدْبُ، والمخاطرةُ حملُه على الأَدْنَى، فيفوَتُ الإيجابُ، ومن حملَه على النَّدْبِ، جُوزَ التَّرَكُ لاتِّباعِه في التَّبَدُّدِ، وفي ذلك خطرٌ وتغرييرٌ، ولأنَّ الحملَ له على أعلى مراتبِ التَّبَدُّدِ حراسَةً للتأسيِ المأمورِ به، وفي التخييرِ إسقاطٌ للتأسيِ، ولهذا في بابِ القولِ، لم يُحملَ على أقلِّ

---

(١) في الأصل: «حسناً».

مراتب التعبُّد والاستدعاء، وفارق المقادير<sup>(١)</sup> بالجمع والأمر به؛ لأنَّ مرتبة الجمع لا غاية لها، فُحْمِلَ على ما انحرَسَ فيِ الجمع، ومرتبة الأمر الإيجاب الذي يحرسُ التأسي، ولا يُسقِطه.

وأمَّا قولهم: إنَّ الندب أكثرُ أفعاله، فَحَمَلْنَاهُ عليه؛ لأنَّ العام المستدام، فالإباحة أعمُّ، وكان يجب أن نحمله على الإباحة، كما قال بعض الأصوليين.

على أنَّ أقواله وأوامره بالندب كانت أكثرَ من أوامرِه بالإيجاب، ولم يُحْمَل مطلقاً أمره على الندب، فإنَّ مَنْعَوا في القولِ أيضاً، دلَّنا بما دلَّنا به في مسألة الوجوب.

ولأنَّ المجاز الذي كثُر استعمالُه، عمَّ استعمالُه، ولم يوجِب ذلكَ أن يُحْمَل إطلاقُه على غيرِ الحقيقةِ، لأجلِ قِلَّةِ استعمالِها، وكثرةِ استعمالِ المجاز.

### فصل جامع

#### لشُبه من نفي الوجوب، ممَّن قال منهم بالوقف، والندب، والإباحة

فمنها: أن قالوا: إنَّا لم نجعل صيغةَ الاستدعاء أمرًا إلَّا برُتبةِ في المستدعي، بأن يكون أعلى، ولم نقنع بمجرد الصيغةِ في حكمنا عليها بأنَّها أمر، فوجب أن لا تُعطى صورةُ الفعل رتبة الإيجاب إلَّا بدلالةٍ تدلُّ على الوجهِ الذي خرجَ عليه الفعل.

فيقالُ: قد اعتبرنا الرتبةَ في الفاعلِ، وهي النبوةُ الموجبةُ للاقتداء [٢٠٥/٢]

(١) في الأصل: «الأقادير».

والاتّباع، ثم خروج الفعل على وجه التعبّد، فإنَّ ما خرج لا على وجه التعبّد، لم نقلْ بوجوبِه، بل بمُجرَّد إياحته.

ومنها: أنَّ أفعالَه أكثرها كانت مخفيةً مطويةً عن الأمة، فلا يجوزُ أنْ يجعلَ ما هذا سبيلاً كالنطقِ الذي لا يجوزُ له كتمُه.

فيقالُ: فما خفيَ منها قد كُشفَ للتأسيِّ به والاتّباع له، تارةً به، مثل قوله في غسله الذي لا يشاهدوُ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْثُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ حَثَيَّاتٍ مِّنْ مَاءٍ»<sup>(١)</sup>، ومثل قوله لأم سلمة لَمَّا سُئِلَتْ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ: «هَلَا أَخْبَرْتِهِمْ أَنِّي أُفَيِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>، و[تارةً بغيره][مثُلُ قول عائشة لما اختلفوا في الإِكْسالِ والإِنْزال]: إذا التَّقَى الْخَتَانُانِ، وَجَبَ الغُسْلُ، أَنْزَلَ أو لم يُنْزَلْ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ، فاغْتَسَلَنَا<sup>(٣)</sup>.

على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يطوي من أفعاله إلا ما لا يجعله بمنزلة الأمرِ، فأمَّا ما يستدعي به الاتّباع، فلا بدَّ أنْ يُظْهِرَهُ، ولا يطوي إلا النوافلَ الممحضة، وهذا يعطي: أنَّ ما أظهره الإيجابُ، إذ كان لا يخفي إلا النوافلَ، ولهذا قالَ في التَّرَاوِيْحِ<sup>(٤)</sup>: «وَلَوْ خَرَجْتُ الرَّابِعَةَ، خفَتْ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

ومنها: قولهم: لا يخلو قولكم بوجوب اتباعه في أفعاله أن يكونَ

---

(١) تقدم تحريرجه ٢٣/٢.

(٢) تقدم تحريرجه ١٠٣/٣.

(٣) تقدم تحريرجه ١٣٠/٣.

(٤) في الأصل: «التوارِيْخ».

(٥) أخرجه من حديث عائشة: البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٢٠٢/٣)، وابن حبان (٢٥٤٢).

بطريقِ العقل أو السمع، والعقل يمنع من أن يقدمَ الإنسانُ على إيجابِ فعلٍ ما لأجل وقوعِه من غيره، مع ثبوتِ العلم باختلاف<sup>(١)</sup> أحوالِ الناس في المصالح والمفاسد في بابِ الأديان، كاختلافِهم في بابِ الأمزجةِ والأبدانِ، وكما أنَّ مزاجَ بعضِهم يقتضي تناولَ الحموضاتِ والمسهلاتِ من الماكِلِ والمشاربِ، ومزاجَ آخرين يقتضي تناولَ الحلِو أو المرّ، فلا يجوزُ العقلُ أن ينزلَ الإنسانُ في ذلكَ على قالِبِ غيرِه، كذلكَ وجدنا أنَّ الشرع خالَفَ وفاوتَ بين الأشخاصِ بحسبِ اختلافِ أحوالِهم، فما يُستَرُّ من الحُرَّة يُكشَفُ من الأمةِ، وما يكونُ قُربَةً من المُقيمِ الصحيحِ، يكونُ ضُدُّه هو القُربَةُ في حقِّ المسافِرِ والمريضِ، وعلىِ هذا الاختلافِ، فهذا يعطِّلُ دليلَ العَقْلِ عن إيجابِ الاتِّباعِ للغَيْرِ، إلا بدلالةِ تُدُلُّ على الموافقةِ من عندِ من يعلمُ المصالحَ، والسمعُ لم<sup>(٢)</sup> يرُدُّ بوجوبِ مثلِ ما فعلَه علينا، وإذا تَعَذَّر دليلُ الإيجابِ، بطلَ القولُ بالوجوبِ.

فيقال: إنَّ ورودَ هذا من القائلِ بالنَّدِبِ، لم يصحَّ، وإنْ وردَ من القائلِ بالوقفِ، فإنه أيضًا لا يصحُّ؛ من حيثُ إنه وإنْ نفى النَّدِبُ والإيجابَ، فما<sup>(٣)</sup> نفى جوازَ الصلاةِ والصيامِ والطوافِ وغيرِ ذلك ممَّن رأى النبيَّ ﷺ يفعلُ ذلكَ، وتجويزُ المفسدةِ كان يجبُ أن يمنعَ استواءَ المكلَفينِ في حكمِ واحدٍ - سواءً كان ندبًا، أو إيجابًا، أو وقوفًا، لِمَا ذكرتُ من اختلافِ أحوالِهم، كما يُمنعُ الإنسانُ من اتباعِ غيرِه، في شربِ دواء، أو أكلِ غِذاء، مع وجودِ مخالفةِ تأثيرِ

(١) في الأصل: «بالاختلاف».

(٢) في الأصل: «فلم».

(٣) في الأصل: «فيما».

المزاجين .

ويقال<sup>(١)</sup>: لا يجوز أن نقدم على اتباعه في فعل ينفعه، ودليله [٢٠٦/٢] يعطي حظر الاتباع، وما حظره، ألا ترى أنه استشهد بشرب<sup>(٢)</sup> الأدوية؟ فإننا لا نجواز أن نشرب الدواء المسهل، لما نراه من شرب حكيم في الطب مقدم في الصناعة<sup>(٣)</sup>، لتجويزنا أن يكون ما ينفعه أو يتداوى به مضرّة لنا، وداءً لا دواءً، وإذا لم يجز اتبعنا له، بطلت هذه الطريقة .

وأما نحن فإننا لم نقل بالإيجاب إلا بالسمع، وهو الأمر باتباعه والتأسي به، وكونه جعل علمًا ومناراً يحتذى في التعبدات، ويُتبع في الأفعال، كما جعلت الكعبة قبلة يتووجه إليها في الصلوات .

وما ذكرناه من الاستدلالات النظرية فيه كفاية .

## فصلٌ

إذا ثبت أنَّ أفعاله دالةٌ على الوجوب، فإنَّ ذلك من جهة السمع، خلافاً لبعض الأصوليين ممن قال بالوجوب: [أنها] إنما تجب بطريق العقل<sup>(٤)</sup> .

(١) في الأصل: «فيقال».

(٢) في الأصل: «شرب».

(٣) في الأصل: «الصناعة يشرب»، ولفظة: «يشرب» مقحمة لا داعي لها، لذا حذفتها.

(٤) «العدة»: ٧٤٩ / ٣.

## فَصْلٌ

### يَجْمِعُ دَلَائِنَا

فمنها: أنَّ أحوالَ المكلفين مختلفةٌ غَايَةُ الاختلافِ، ولهذا خالَفَ اللهُ سُبْحَانَهُ بينهم في التكاليفِ بحسبِ اختلافِ أحوالِهِمْ، فخصَّ العبيَدَ والإماءَ بأحكامٍ تختلفُ عنِ الأحرارِ، وخصَّ الإناثَ بأحكامٍ تختلفُ عنِ الأحكامِ الذاكِرِ، وكذلكَ المسافرينَ والحاضرينَ، والمرضى والأصحاءَ، وأهلَ الْبَادِيَةِ وأهلَ الْأَمْسَارِ، فإذا كانَ كذلكَ، لمَ<sup>(١)</sup> يثبتَ عندنا بالعقلِ تساوي حَالِ النَّبِيِّ وآمِّتهِ من جهةِ العقلِ، فلا وجْهٌ لوجوبِهِ بطريقِ العقلِ من هذا الوجهِ، الذي هو عدمُ العلمِ بالمساواةِ، فكيفَ وقدَ بَانَ لَنَا اختلافُ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ وحالِ آمِّتَهِ في تكاليفِ كثيرةٍ؟ تخفيقاً عنه تارةً، وتشقِيقاً عليه أخرى، وكراهةً له، وابتلاءً، فلا يَتَهَدَّى العقلُ إلى أنْ يَحْكُمَ بِأنَّ تكليفةَ نوعٍ تَعْبُدُ: أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> تكليفُ لَنَا، فَلَمْ يَبْقَ لَنَا طرِيقٌ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ جهةِ السَّمْعِ الْوَارِدِ مِنْ جهةِ مَنْ يَعْلَمُ المصالحَ العامةَ والخاصةَ.

فإنْ قيلَ: هذا الاختلافُ موجودٌ بينَ أَهَادِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ أَمْرُهُ للواحدِ كَانَ أَمْرًا للجماعةِ.

قيلَ: بطريقِ السَّمْعِ أَيْضًا، حيثُ قالَ: «أَمْرِي لِلْوَاحِدِ أَمْرِي لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

ومنها: أنَّ العقلَ لا يَتَهَدَّى إلى أصلِ المصالحِ العامةِ، فكيفَ

(١) في الأصلِ: «فلِم». .

(٢) في الأصلِ: «بِأَنَّهُ». .

(٣) تقدم تخرِيجه ١٢١/٢.

يَتَهَدَّى إِلَى مَرَاتِبِ الْمُصَالِحِ، وَالْتَسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَشْخَاصِ؟ إِذَا مَا لَا يَتَهَدَّى إِلَى الْأَصْلِ، لَا طَرِيقٌ لَهُ إِلَى الْكِيفِيَّةِ وَالتَفْصِيلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ تُبْنِي الْمَسَأَلَةُ عَلَى أَصْلٍ، وَهُوَ<sup>(١)</sup> أَنَّ الْعُقْلَ لَا يُوجِبُ،  
وَلَا يَخْضُرُ، وَلَا يَبْيَحُ، فَلَا وَجْهٌ لِإِيجَابِهِ هُنَّا هُنَّا.  
وَقَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ لِإِثْبَاتِ مَذَهِبِنَا<sup>(٢)</sup>.

## فَصْلٌ فِي شُبَهِهِمْ

فَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا تَعَبَّدَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ  
مِنْ مَصَالِحِنَا أَيْضًا.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ مَا فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ الْقَرِبَةِ حُقُّ وَصَوَابٌ، وَإِنَّ  
الْحُقُّ وَالصَّوَابَ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ فِي تَنْفِي<sup>(٣)</sup> إِيجَابِ اتِّبَاعِهِ مَا يُفَضِّي إِلَى تَرْكِ اتِّبَاعِهِ؛ لِأَنَّ  
مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ، مُخِيَّرٌ بَيْنَ فَعْلِهِ وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَفِي تَرْكِ  
اتِّبَاعِهِ إِظْهَارٌ خَلَافٍ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقاطٌ حُرْمَتِهِ، وَإِغْرَاءٌ  
بِالتَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَتَرْكِ الْانْقِيادِ لَهُ، لَأَنَّ مَلِكًاً، أَوْ مَتَّقَدَّمًا مِلَّةً أَوْ طَائِفَةً،

[٢٠٧/٢]

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَ».

(٢) أَيْ: فِي مَسَأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ مَا حَسَنَهُ الشَّرْعُ،  
وَالْقَبِحُ مَا قَبَحَهُ الشَّرْعُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِيَانِهَا بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَبَاحِثِ الْأُولَى مِنَ  
الْكِتَابِ.

(٣) تَحْرَفَتْ فِي الْأَصْلِ إِلَى: «مَعْنَى».

[لو] قَامَ لِدُخُولِ إِنْسَانٍ، فَلَمْ يَقُومُوا لِقِيَامِهِ، أَوْ أَبْعَدَا إِنْسَانًاً وَهَجَرُوهُ، فَقَارَبُوهُ وَلَمْ يَهْجُرُوهُ، وَرَكِبَ لِلْحَرْبِ، فَلَمْ يَرْكِبُوهُ لِرَكْوَبِهِ، كَانَ إِهْوَانًاً بِهِ، وَإِسْقَاطًاً لِحَرْمَتِهِ، وَالْعُقْلُ يَأْبَى ذَلِكَ، وَيَوْجُبُ مَا يَعْظِمُ حَرْمَتَهُ، وَمَتَابِعَتَهُ، وَالْأَنْقِيَادَ لَهُ.

فَهَذَا مُقْتَضَى<sup>(١)</sup> الْعُقْلِ، وَيَكُونُ مَا يَأْتِي مِنْ أَدْلَةِ السَّمْعِ مُؤَكَّدًا<sup>(٢)</sup> لِلْإِيجَابِ الْحَاصِلِ بِأَدْلَةِ الْعُقُولِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا، لَا أَئَّهُ هُوَ الْمُفَيْدُ لِذَلِكَ.

## فصلٌ

### في أجوبيتهم

أَمَّا الْأُولُ، وَقُولُهُمْ: إِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ مَصْلَحةٌ لَهُ، كَانَ مَصْلَحةً لَنَا، فَدَعْوَى<sup>(٣)</sup> عَرِيضَةً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظْفَرُوا فِيهَا بِبرْهَانٍ؛ إِذَا لَا دَلِيلٌ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ يَعْطِي تَساوِيَ شَخْصَيْنِ فِي مَصْلَحةٍ دِينِيَّةٍ، وَلَا دِينِيَّةٍ<sup>(٤)</sup>، وَلَا بَدْنِيَّةٍ، بَلْ الأَصْلُ فِي الْمُكَلَّفِينَ الْخِتَافُ فِي طَبَاعِهِمْ وَأَمْزَجَتِهِمْ وَأَحْوَالَهُمْ، فَكَمَا لَا يَسْتَحِيلُ امْتِنَاعُ تَساوِيِ زِيدٍ وَعُمَرٍ فِي عَلاجِ مَزَاجٍ، أَوْ سَبْبٍ يَدْعُو إِلَى الْاسْتِجَابَةِ وَالْأَنْقِيَادِ، كَذَلِكَ لَا يَسْتَحِيلُ وَلَا يَبْعُدُ انْقِطَاعُ مَا يَبْيَنُ وَيَبْيَنُهُ اللَّهُ فِي الْمَصَالِحِ الْخَاصَّةِ لِمَعْنَى يَخْصُّهُ، وَانْفَرَادُهُ<sup>(٥)</sup> عَنَا بِأَصْلَحَ يَكُونُ بِعِيْنِهِ مَفْسِدَةً لَنَا.

(١) في الأصل: «يقتضي».

(٢) في الأصل: «مؤكدة».

(٣) في الأصل: «دعوى».

(٤) في الأصل: «نبوية».

(٥) في الأصل: «منفرد».

ويقال أيضاً: قد يكون التبعُّد له بالفعل على جهة الوجوب هو المصلحة، كما يكون التبعُّد له ندبًا هو المصلحة، وقد يكون من المصلحة جعل ما هو له ندب علينا فرضاً، وجعل ما هو عليه فرض علينا ندبًا، وقد تكون المصلحة<sup>(١)</sup> [جعل] ما عليه ندب لنا مباحاً، لا واجباً ولا ندبًا، أو علينا مَحْظُوراً، كما ذكرنا في اختلاف التبعادات في حق المكلفين بحسب أحوالهم، وقد عُلِمَ ذلك بكونِ كثيرون من الأمور عليه مفروضةً، وفي حَقِّنا مندوبةً، وعليه مَحْظُورةً، ولنا مباحةً.

وأما الثاني، وقولهم: إنَّ ما فعله حقٌّ وصوابٌ، فيجب أن يكون متبَعًا فيه، فغير<sup>(٢)</sup> صحيح ولا لازم؛ لأنَّ إِنَّما كان حقاً وصواباً؛ من حيثُ أَمْرٍ به سمعاً وشرعاً، وإلا فلا يتهدى العقل إلى ذلك، فيجب أن لا يكون حقاً وصواباً في حقنا إلا بدليل سمعي، وهو الطريق الذي ثبت به كونه في حقه حقاً وصواباً، والتساوي بيننا وبينه غير معلوم عقلاً ولا سمعاً، فلا وجه لدعوى كونه في حقنا صواباً وحقاً، من حيثُ كان في حقه كذلك.

على أنا قد اتفقنا أنَّ ما كان حقاً وصواباً في [حق] أحد المُكْلَفِينَ، لا يلزم أن يكون حقاً وصواباً في حق المُكْلَفِ الآخر، فصلاة الأمة مكسوفة الرأس، وصلاة العبد يوم الجمعة صلاة الظهر، وترك الحائض للصلوة والصوم، وصلاة المسافر الرباعيات من الصلوات المفروضات ركعتين، حق كلُّه وصواب، وليس ذلك في حق الحرّ، والحرّ، والطاهرة، والمقيم حقاً وصواباً، فلا أفسد من هذه الطريقة،

(١) في الأصل: «مصلحة».

(٢) في الأصل: «غير».

وهي أخذ حكم أحد المكلفين من حكم الآخر قبل العلم بالدليل بتسوية ما بيئهما.

فاما قولهم: إن نفي الوجوب يُنبع ترك اتباعه، وذلك يؤدي إلى التغافر عنه، واطراح حرمته، والإغراء بالميل عنه، وتسهيل مخالفته، فليس بشيء؛ لأنَّ الذي ينفر عن مخالفته أمره، وترك الانقياد لما دعا إليه، أو الانحراف فيما نهى عنه، فاما تركنا أن نفعل مثل فعله، فليس ذلك مما ينفر عنه، ولا يظهر لأحد أنه إنما فعل لنفعل، بل العقلاء كُلُّهم يعلمون أنَّ الفاعل إنما يفعل لمعنى يخصُّه، كما أنه لا يكون فعلنا للتعبد حال تركه استراحة<sup>(١)</sup>، وصومانا حال فطراه، تنفيراً عنه، ولا ميلاً عن اتباعه، ولأنَّه لو كان ذلك مُنفراً، لكان تركنا لما خُصَّ به من الفروض والمندوبيات تنفيراً عنه، ولو كان ذلك واجباً من طريق العقل، لبقي التغافر عنه، [و] لوجب أن يُنفي عنه السهو والخطأ، والنسوان والغفلة، والاستهتار<sup>(٢)</sup> بالنساء، وتزويفه، وخصوصيته لهنَّ، وتغييرهن عليه، فإنَّهم نفروا مما دونه، فقالوا: «ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق» [الفرقان: ٧]، ومالوا إلى إنزال ملك [لا] يغمسه الباريء في الطبع الإنساني، بل هجه بالتزويج، وإباحة هبة النساء نفوسهن له، وجعله<sup>(٣)</sup> له أن يصطفي من المغنم ما يشاء حتى النساء، ومعلوم أنَّ هذا من أعظم ما ينفر عنه، وإنما أفرطت أمَّة عيسى فيه حتى قالت: إنه إله، للأمتناع من هذا الشأن، فكان ذلك تنفيراً<sup>(٤)</sup> عن الإذعان بالرسالة، ودعوى الربوبية،

(١) في الأصل: «استراحته».

(٢) الاستهتار بالشيء: محنته والولوع به.

(٣) في الأصل: «جعل».

وكانَ هذا منفراً عن نبِيّنَا ﷺ، وتهْمَةً<sup>(١)</sup> [له] بأنَّه مؤثرٌ ومغتَنمٌ، وطالبُ الحظوظِ من الدُّنيا، ومغلوبٌ شهوَاتِه وطباعِه، هذا كُلُّه تَنْفِيرٌ، وما صَدَفَ البارِيَّ عنه، فَبَطَلَ ما تعلَقُوا به.

ومن ذلك: إِبْدالُ الآيَةِ بِالآيَةِ، وَسُنْحُ التَّعْبِدِ بَعْدِ شَرْعِهِ<sup>(٢)</sup>، والصرفُ من قِبْلَةِ إِلَى قِبْلَةٍ، فَإِنَّه قد جَرَّ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ: «مَا وَلَاهُمْ عَنْ قَبْلَتِهِمُّ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢]، وَقَالَ سَبَّاحَانَهُ: «وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ» [النَّحْل: ١٠١]، وَكَانَ يَجُبُّ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي الْكِتَابِ آيَاتٍ مُتَشَابِهَاتٍ، يَعْطِي ظَاهِرُهَا التَّشْبِيهَ وَالانْفِعَالَ، وَتَغْيِيرَ الْحَالِ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَمَعْلُومُ ما فِي الْكِتَابِ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ، مُثْلِ ذِكْرِ الغَضْبِ وَالرَّحْمَةِ، وَالرِّضَا وَالكَرَاهَةِ، وَالْيَدِينِ، وَالرُّوحِ، وَالْعَيْنِ وَالوَجْهِ وَالْمَجِيءِ وَالْإِتِيَانِ، وَالْمَحِبَّةِ، وَالْمَكْرِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا فِي الْحَقَائِقِ أَعْصَاءٌ وَإِدْرَاكَاتٌ وَانْفِعَالَاتٌ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ: رِقَّةٌ تَوجُّبُ الْمَقْلِبِ بِوَقْوعِ الْمَرْحُومِ فِي الْمَكْرُوهِ<sup>(٣)</sup>. وَالْغَضْبُ: غَلِيَانُ دَمِ الْقَلْبِ، وَاشْتِطَاطُ حَرَارَتِهِ طَلْبًا لِلانتِقامِ، وَالكَرَاهَةُ: غَلِيَانُهُ لِمَا يُتَحَذَّرُ أَوْ يُتَقدَّرُ أَوْ تَأْبَاهُ الْأَمْزِجَةُ وَالْطَّبَاعُ، وَالْمَكْرُ: إِبْطَانُ<sup>(٤)</sup> السُّوءِ مَعَ إِظْهَارِ ضَدِّهِ، وَالْإِتِيَانُ [وَ] الْمَجِيءُ فِي قَوْلِهِ<sup>(٥)</sup>: «وَجَاءَ رَبُّكَ» [الفجر: ٢٢]، «أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ» [الأنعام: ١٥٨]: هُوَ الْأَنْتِقالُ وَالخُروْجُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَثِيلِهِ،

(١) في الأصل: «وتهْمَته». .

(٢) في الأصل: «شروعه». .

(٣) في الأصل: «المكرُوه في المرحوم». .

(٤) في الأصل: «انتطان». .

(٥) في الأصل: «بقوله». .

إلى أمثال ذلك، وكم ضلَّ قومٌ بذلك، ونفرَ قومٌ عن الاستجابة للشرع لأجله، فالداعي بأنَّ العقولَ تمنعُ ذلكَ باطلةٌ، لأنَّ الشرع لا يأتي إلا بِمُجَوَّزاتٍ<sup>(١)</sup> العقول.

على أنَّ هذا كُلُّه يلزمُ من قالَ بنفي الوجوبِ رأساً، ونحنُ نقولُ بوجوبِ اتِّباعِه، وإنَّما نقولُ: إنه بالسمعِ، وكُونُ الطريقِ لإيجابِه السمعَ، لا يَحْصُلُ به ما ذكره المخالفُ من التغافرِ، وإهمالِ حرمةِ السفيرِ عليه السلام ولا الإغراءِ بمخالفته.

[٢٠٩/٢]

## فصلٌ

### البيانُ بالفعلِ من جهتهِ عليه السلام

هو أنْ يفعلَ بعضَ ما دخلَ تحريمه في عموم لفظِ التحريرِ، فإذا فعلَه دلَّنا ذلكَ على تخصيصِ العمومِ، وأنَّ ما فعلَه لم يدخل تحت صيغةِ العمومِ، وذلكَ جائزٌ عندَنا، وبه قالَ بعضُ أصحابِ الشافعِيِّ.

وذهبَ أبو الحسنِ الكرخيُّ: إلى أنَّه لا يجوزُ تخصيصُ العمومِ، ولا البيانُ بالفعلِ، ووافقهِ في ذلكَ بعضُ أصحابِ الشافعِيِّ، فلهم في هذا وجهان<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «مجوزات».

(٢) والذي عليه الأكثرُون من الشافعية، وأصحابُ الأئمة: جواز تخصيص العام بفعل النبي عليه السلام.

انظر «ميزان الأصول» ٤٧٢/١، و«البحر المحيط» ٣٨٧/٣، و«التفتازاني على ابن الحاجب» ٢٧/٢.

## فصلٌ في أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسَ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم﴾ [النحل: ٤٤]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأُّ حَسْنَةً﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولم يُفصِّلْ بين القولِ والفعلِ في تخصيصِ العمومِ، وبينِ المجملِ، وغيرِ ذلك من البيانِ، فكان ذلك على عمومِه المقتضي لدخولِ قوله في البيانِ و فعلِه.

ومنها: أنَّ النبيَّ ﷺ لما سمعَ أنَّ قوماً تَحرَّجُوا من استقبالِ القِبْلَةِ بفروجهم في البيانِ - قيل: قبلتنا، وقيل: قبلة بيت المقدس بعد نسخها -، أمرَ بتحويلِ مَقْعَدَتِه إلى القِبْلَةِ، وهذا قصدُ منه ﷺ إلى بيانِ تخصيصِ العمومِ الذي قاله في التحريرِ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، ولا تَسْتَدِرُوهَا بِبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، لَكُنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا»<sup>(١)</sup>، ورويَ: أنَّهُ نهى عن استقبالِ القِبْلَةِ باليُولِ والغَائِطِ<sup>(٢)</sup>، فصارَ تحويلُه لمَقْعَدَتِه نحوَ القِبْلَةِ تخصيصاً لذلِكَ العمومِ، وبينَ أَنَّهُ لم يدخلْ تحتَ ذلكَ البيانَ، ولا ما بعدَ النسخِ.

ومنها: أنَّ ما فعلَه ابتداءً كان تشریعاً، كذلك ما فعلَه بَعْدَ العمومِ كان تشریعاً، وإذا كان تشریعاً، صارَ تخصیصاً؛ إذ لا يمكنُ أن يكونَ الاستقبالُ شرعاً، والعمومُ الأولُ باقٍ على عمومِه؛ من حيثِ إنَّ استقبالَها ليس بشرع.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب.

(٢) انظر ما تقدم في ٣٩٤/٣.

## فصل

### في شبههم

فمنها: أن قالوا: إن تخصيص العموم أحد نوعي البيان، فلا يجوز بفعله، كالنسخ.

ومنها: أن النطق العام شمل الأعيان لفظاً ونطقاً، وفعله يحتمل أن يكون مخصوصاً به ومخصوصاً له، ويجوز أن يكون هو وغيره فيه سواء، فلا يترك العموم المتيقن بأمر محتمل، فأكثر ما يعطي فعله خروجه هو من حكم العموم، فاما خروجنا نحن، فلا. تبيّن بذلك أنه مخصوص من جملة العموم، إذا كان العموم يشمل المكلفين.

## فصل

### في الأجروبة

أما الأول، فيحتمل أن نقول: إن النسخ بفعله جائز، فقد ذهب إليه بعض العلماء، واختاره بعض أصحاب الشافعية.

ولو سلمنا، فإن النسخ يخالف التخصيص؛ لأنَّه يجوز التخصيص للكتاب بالقياس والشَّتَّى، وإن لم يجز النسخ بهما؛ لأن النسخ رفع للحكم رأساً، والتخصيص بيان للمراد باللفظ العام.

وأما الثاني، ودعوى احتماله، فصحيح، لكن الأظهر من المحتملين مساواته للأمة في ذلك، وأنه لا يفعل ذلك بعد نهيه خاصاً إلا ويبيّن تخصيصه بذلك، وإلا كان تلبيساً، وموقعه للأمة في شكٍّ؛ فيبقاء الأول على عمومه، أو تخصيصه.

## فصلٌ

إذا ثبتَ أَنَّ الفعلَ يحصلُ بِهِ البِيَانُ، فَإِذَا تَعَارَضَ القَوْلُ وَالْفَعْلُ فِي  
البِيَانِ، فَالْقَوْلُ أَوْلَى مِنَ الْفَعْلِ<sup>(١)</sup>.

ولأصحابِ الشافعِي وجهاً:

أَحدهما: مثَلُ قولِنا<sup>(٢)</sup>.

والثاني: الفعلُ أَوْلَى مِنَ القَوْلِ<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضُ الأصوليين: هُمَا سَوَاءٌ فِي البِيَانِ؛ القَوْلُ وَالْفَعْلُ<sup>(٤)</sup>.

## فصلٌ

### في أدلةنا

فمنها: أَنَّ القَوْلَ يَدْلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ، وَالْفَعْلُ يَدْلُّ عَلَيْهِ  
بواسطةٍ: هو استدلالُنَا عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ جَائزٌ؛ مِنْ جَهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
فَعَلَهُ، وَهُوَ لَا يَفْعُلُ مَا لَا يَجُوزُ، فَكَانَ مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِنَفْسِهِ  
أَوْلَى مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ بِواسطةٍ.

(١) «المسوَدة» (١٢٦)، و«شرح الكوكب المنير» ٤٤٩/٣.

(٢) وهو ما عليه جمهورهم، نصَّ عليه الشيرازي في «التبصرة» (٢٤٩)،  
والرازي في «المحسول» ١٨٢/٣، والأمدي في «الإحکام» ٢٧٦/١.

(٣) ذكره الشيرازي في «التبصرة» (٢٤٩) دون أن يحدد مَنِ من أصحابِ  
الشافعِي قال به.

(٤) «إرشاد الفحول» (١٧٣)، و«فواتح الرحموت» ٤٧/٢.

ولأنَّ الفعلَ يُبيِّنُ بالقول؛ فإنَّه لما حجَّ، قال: «خُذُوا عنِي»<sup>(١)</sup>، ولما صلَّى، قال: «صَلُّوا كما رأيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup>، فبَيْنَ الفعلَ بالقولِ، والقولُ لا يحتاج إلى بيانِ بالفعلِ.

ومنها: أنَّ القولَ يتعدى، والفعلُ مختلفٌ في كونه يتعدى حكمُه إلى غيره، فمن الناس من قال: لا يُعَدُّ<sup>(٣)</sup> حكمُه إلى غيره إلا بدليلٍ، فكانَ ما تَعَدَّ بالاجماعِ بنفسِه أولى ممَّا في تَعَدِّيه إلى غيره خلافٌ.

وفي هذه الدلائل دلالةٌ على من رَجَحَ الفِعلَ، وعلى من سوَّى بين الفعلِ والقولِ جميـعاً.

## فصلٌ

### في شبههم

فأمَّا من قال: إنَّ البيانَ بالفعلِ أبلغُ وأكْدُ، وهو مُقدَّمٌ، فإنَّه تعلَّقَ بأنَّ النبي ﷺ قال للذِي سأله عن مواقيتِ الصلاة: «صلِّ معنا»<sup>(٤)</sup>، ورويَ: «اجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَنَا»، وصَلَّى به جبريلٌ عليه السلام، وقال له لَمَّا صَلَّى به في اليومِ الأوَّلِ في وقتٍ، وفي الثاني في وقتٍ آخر: يا محمدُ، الوقتُ ما بين هذين<sup>(٥)</sup>، وقالَ النبي ﷺ: «الشَّهْرُ تسعُ

(١) تقدم تخرِيجه ١٩٤/١.

(٢) تقدم تخرِيجه ١٧٤/٢.

(٣) في الأصل: «يدعى».

(٤) تقدم تخرِيجه ١٩٤/١.

(٥) تقدم تخرِيجه ٩٢/٣.

وعشرون»<sup>(١)</sup>، ثم أَكَدَ البِيَانَ بِأَصْبَابِهِ، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا»، وَقَالَ: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ حَوَّلُوا مَقْعَدَتِي إِلَى الْقِبْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ دَلَّتْ عَلَى بِيَانِ القَوْلِ بِالْفَعْلِ مَعَ وُجُودِ القَوْلِ، وَهَذَا تَقْدِيمٌ وَتَرْجِيحٌ لِلفَعْلِ عَلَى القَوْلِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: كُلُّ مُعَلَّمٍ وَمُبَيِّنٍ إِذَا أَرَادَ إِيْصَالَ فَهِمْ مَا يَقُولُ إِلَى مَنْ يُعْلَمُهُ وَيُخْبِرُهُ، اسْتَعَانَ بِإِشَارَتِهِ بِيَدِهِ، وَبِالْخَطُوطِ وَالْأَسْكَالِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا لِمَعْنَى؛ وَهُوَ أَنَّ مِنَ الْهَيَّاَتِ مَا لَا تَتَحَصَّلُ صُورَتُهُ فِي الْقَلْبِ، بِمَجْرِدِ النُّطُقِ؛ حَتَّى يَنْضُمَ إِلَيْهِ تَصْوِيرُ ذَلِكَ بِالْفَعْلِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكُذا، بَأْنَ أَنَّ الْفَعْلَ مُقْدَمٌ فِي بَابِ الْبِيَانِ.

فَيُقَالُ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، فَيُعَطِّي أَنَّهُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّكَ اسْتَدَلَّتْ بِأَنَّهُ وُجِدَ الْبِيَانُ بِالْفَعْلِ، وَوُجِدَ الْبِيَانُ بِالْقَوْلِ، وَهَذَا يَوْجِبُ تَجْوِيزَ الْبِيَانِ بِهِمَا، وَنَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ، فَأَمَّا التَّرْجِيحُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ.

وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ عِنْدِي فِي ذَلِكَ: أَنَّ لَنَا أَفْعَالًا يَقْصُرُ الْقَوْلُ عَنْهَا، فَالْتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالصُّورِ أَبْلَغُ مِنْهُ بِالصَّيْغِ؛ لِأَنَّ الصُّورَ إِلَى الصُّورِ أَقْرَبُ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ بِمِثْلِ حَصِّ الْخَدْفِ، هَذَا بِيَانٌ، فَإِذَا أَخْذَ مِنَ الْأَرْضِ حَصَّةً، ثُمَّ خَذَفَ بِهَا، فَقَالَ: بِمِثْلِ هَذِهِ رَمَى، وَكَذَا رَمَى، فَأَبَانَ بِقَدَّهَا صُورَةً، وَبِرَمِيهِ بِهَا صُورَةً، كَانَ أَبْلَغَ.

وَكَذَلِكَ بِيَانُ قَوْلِهِ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَ، وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٣)</sup>، فَأَخْذَ

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ١٩٤/١.

(٢) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ص(١٣١).

(٣) تَقْدِيم تَخْرِيجِهِ ص(١٣١).

يشكل بيده صورة الالتقاء، وأنه محاذاة جلدة ختانه لجلدة ختانها، كتقابل الفارسين؛ إذ ليس بينهما اجتماع<sup>(١)</sup>، كان أبلغ.

وكذلك إذا أرادَ بيانَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تيمَ بضريَّةٍ واحدةٍ، وجعلَ بطونَ أصابِعِه لوجهِه، وبطونَ كَفَيهِ ليديهِ، [كان] التصوِيرُ أبلغٌ من التقرير بالقول.

فهذا وأمثالُه ممَّا لا بدَ للقولِ من إشارةٍ بصورةِ الفعلِ؛ ليحصلَ الفهمُ، حتى إنَّ المبطىءَ الفهم يتحصلُ له بالإشارةِ ها هنا في أمثال هذه الصُور ما لا يتحصلُ له بالعبارةِ.

ولنا أشياءً لا يتأنَّ فيها له التصوِيرُ بالفعلِ، ولا يخرجُ البيانُ عنها إلا صيغةَ قولٍ لا صورةً، وذلك مثلُ أعمالِ القلوبِ، والداوَلُ على النفوسِ من الآلامِ التي تتحصلُ لكلِّ واحدٍ لها، ومن عرضت له، في خاصةَ نفسهِ، دونَ أن تتعدَّ إلى غيرِه، فإذا أرادَ أن يُعلمَ بها غيرَه، [٢١١/٢] صاغَ<sup>(٢)</sup> قولًا يُعبِّرُ به عنها، إذ لا يمكنُه إخراجُها بشكِلٍ يدركُه العيان.

فإذا ثبتَ هذا، وأنَّ لـقبيلٍ<sup>(٣)</sup> من الأفعالِ هذا التأكيدُ الذي يحصلُ به تأكيدُ بيانِ القولِ، ولـقبيلٍ منها هذا التقصيرُ الذي لا يحصلُ به البيانِ، جئنا إلى ترجيحِ القولِ، فقلنا: إنَّ القولَ ينوبُ عن الأمورِ العارضيةِ في النفوسِ، إذ لكلِّ منها اسمٌ موضوعٌ، وعن الصورِ الظاهرةِ أيضًا، فقدَ عملَ القولُ في الأمرينِ جميعًا، وإنْ كانَ في أحدهما أقصرَ، والصورُ من الأفعالِ لا تعملُ في البيانِ عن أعمالِ

---

(١) في الأصل: «الجماع».

(٢) في الأصل: «صار».

(٣) في الأصل: «القبيل».

القلوب، وعوارض النفوس، وهواجس الصدور، فبان ترجيح القول على الفعل، فلكل صورة من الأعمال الظاهرة والباطنة جميعاً صيغة، وليس لكل صورة في النفوس والقلوب صورة.

وأما شبهة من سوى بينهما، فإنه لحظ بعض الأفعال أن لها صوراً يمكن إخراجها إلى الوجود أشكالاً، فيدركها الحسن بإدراك أمثالها التي يقصد بها البيان، وبعضها يقصّر الإنسان عن إخراج شكل لها أو مثل، إذ لا مثل لها من خارج، وهي عوارض النفوس، وأعمال القلوب، فجعلهما سواء.

وقد تضمن ما لحظناه الجواب عما وقع لهذه الطائفة، وأن الغامض والظاهر، وما له شكل وما لا شكل له، يمكن التعبير عنه بالقول الوجيز، والحدود الخاصة الكاشفة عن حقيقة الشيء، وأما الفعل؛ فلا يمكن بيان به<sup>(١)</sup> إلا فيما يظهر منها، فبان الترجيح للأقوال على الأفعال.

## فصل

يجوز تبعُّد النبي الثاني بما كان تَبَعَّدَ به النبي الأول، ولا يمنع العقل ذلك على قول من جعل للعقل قضية المَنْع والإباحة، وهو أبو الحسن التميمي من أصحابنا، ولا في الشرع ما يمنع من ذلك، بل فيه ما يدل على جوازه، خلافاً لمن منع من ذلك من الأصوليين.

---

(١) في الأصل: «له».

## فصلٌ

### في دلائلنا على تجويز ذلك

فمنها: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُوسَى وَهَارُونَ فِي زَمِنٍ وَاحِدٍ وَعَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَ جَمِيعَهُمَا مَصْلَحةً؛ مِنْ حِيثُ إِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ شَدَّ عَضْدَ مُوسَى وَأَزْرَهُ بِهَارُونَ، وَخَلَفَهُ فِي قَوْمِهِ لِمَا غَابَ عَنْهُمْ، فَغَيْرُ مُمْتَنَعٍ أَنْ يُجْعَلَ النَّبِيُّ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ مُحْيِيًّا مِنْ شَرِيعَتِهِ مَا أَمَاتَهُ الْمُبَطَّلُونَ، وَمُنْبَهًا عَلَى مَا أَهْمَلَهُ الْغَافِلُونَ، وَقَدْ يُؤْثِرُ التَّنَاصُرُ وَالْتَّعَاضُدُ مَا لَا يُؤْثِرُهُ الْإِتَّهَادُ، وَلَهُذَا قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَ مَعْجَزَتَيْنِ، وَأَيَّدَ الْأَوَّلِيَّ بِثَانِيَّةِ، وَالثَّانِيَّ بِثَالِثَةِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [زَيْسٌ: ١٤]، وَلَهُذَا طَالَ بَقَاءُ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ يَدْعُوْهُمْ إِلَيْهِ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا، وَإِطَالَهُ عُمُرُ النَّبِيِّ الْوَاحِدِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، بَلْ شَرَعَ كَذَلِكَ إِرْدَافَ نَبِيٍّ بَنِيٍّ تَأْيِيدًا لِمَا جَاءَ بِهِ الْأَوَّلُ.

فإن قيل: إذا لم ينسخ الثاني شرع الأول، مما أفاد.

قيل: قد بيَّنا إِفَادَتَهُ مِنْ وَجْهٍ، وَهُوَ تَجْدِيدُ الْإِذْكَارِ وَالْإِنْذَارِ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقالُ: مَا أَفَادَ الثَّانِي، لَجَازَ أَنْ يُقالَ: مَا أَفَادَ بَقَاءُ الْأَوَّلِ بَعْدَ بَلَاغِهِ عَامًا، عَامًا ثَانِيًّا وَثَالِثًا إِلَى أَنْ تَطاوِلَ الزَّمَانُ، وَلَا أَثْرَ بَعْثَةُ نَبِيَّيْنِ [٢١٢/٢] فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَعَصْرٍ وَاحِدٍ، وَلَمَّا أَثْرَ بَعْثَةُ اثْنَيْنِ، وَلَا إِعْزَازُ الْوَاحِدِ بِاثْنَيْنِ بَعْدَهُ ثَانِيًّا وَثَالِثًا، وَلَكَانَ<sup>(١)</sup> الْمَعْجَزُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ عَبْثًا، حِيثُ لَمْ يَفْدِ الثَّانِي إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْأَوَّلُ؛ مِنْ كُونِهِ بَرْهَانًا [وَ] حُجَّةً عَلَى صَدَقِ مَا<sup>(٢)</sup> ظَهَرَ عَلَى يَدِيهِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَلَوْ كَانَ». (٢) فِي الأَصْلِ: «مَنْ».

## [فصل في]

### شبهة المخالف

[قالوا:] إنَّ مجِيءَ الثانِي بِمَا جَاءَ بِالْأُولِي لَا يُفِيدُ إِلَّا مَا أَفَادَهُ الْأُولُي، فَكَانَ تَبَعًا، وَالتَّابِعُ لَا يَكُونُ نَبِيًّا، وَإِنْ جَاءَ بِغَيْرِ مَا جَاءَ بِالْأُولِي، فَذَاكَ أَمْرٌ لَا يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِّنْ يَقُولُ بِالشَّرَائِعِ وَالسُّوْخِ.

فَيُقَالُ: قَدْ بَيَّنَاهُ الْفَائِدَةُ، وَهِيَ إِحْيَاءُ الشَّرِيعَةِ الْأُولَى، وَقَدْ تَكُونُ الْمُصْلَحَةُ تَجْدِيدَ نَبْوَةِ مُذَكَّرَةٍ بِالْأُولَى، وَمُسْتَدِّلَةٌ لَهَا، كَمَا كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ فِي بَعْضِ نَبِيَّينَ فِي عَصِيرٍ وَاحِدٍ لَا تَمْنَعُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ كَانَ، وَالسَّيْرُ تَشَهُّدُ بِهِ، وَكِتَابُ اللَّهِ يَنْطَقُ بِهِ، وَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا لَا يَجُوزُهُ الْعُقْلُ.

عَلَى أَنَّهُ بَاطِلٌ بِإِبْقَاءِ النَّبِيِّ الْوَاحِدِ زَمَانًا طَوِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ بِقَاعَةُ فِي الْعَامِ الثَّانِي إِلَّا مَا أَفَادَ فِي الْعَامِ الْأُولِي، وَكَذَلِكَ الْمَعْجَزَةُ بَعْدَ الْمَعْجَزَةِ، مَا تَفِيدُ إِلَّا التَّأكِيدَ وَتَنَاصِرَ الْأَدَلَةِ عِنْدَ الْمُكَلَّفِينَ، وَكَذَلِكَ مجِيءُ الرَّسُولِ بَعْدَ الْعُقْلِ، وَإِنْ جَاءُوا بِمَا يَوَافِقُ الْعُقْلَ، لَا يُقَالُ: مَا أَفَادَ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: عِنْدَكُمْ أَنَّ الْعُقْلَ لَا يُبَيِّحُ، وَلَا يَحْظُرُ، وَلَا يُوجِبُ، فَكَيْفَ خَصَّصْتُمْ هَذِهِ الْمُسَأَلَةَ بِتَجْوِيزِ ذَلِكَ عَقْلًا؟!

فَيُقَالُ: إِنَّمَا بَيَّنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ مَا لَا يُحِيلُهُ الْعُقْلُ، وَعِنْدَنَا فِي قَضَايَا الْعُقُولِ تَجْوِيزَاتٌ وَإِحْالَاتٌ، فَمِمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ الْعُقُولَ هَلْ تُبَيِّحُ، أَوْ تَحْظُرُ، أَوْ تَوْجِبُ؟ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ فِي الْعُقْلِ تَجْوِيزًا جَائزَاتٍ، وَإِحْالَةَ مَحَالَاتٍ، وَإِيجَابَ وَاجِباتٍ، فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْوُجُودِ دُونَ الْأَحْكَامِ، مِنْ قَوْلِنَا: فَنَاءُ الْأَعْرَاضِ عَقِيبَ وَجُودِهَا وَاجِبٌ فِي الْعُقْلِ، وَإِيجَادُ مِثْلِ الصَّانِعِ مَحَالٌ فِي الْعُقْلِ، وَكَذَلِكَ رَدُّ

الأزمان الماضية، فهذا من الأمور التي لا خلاف فيها، بخلاف قولنا: واجب، ومحظوظ، ومحظوظ، في باب الأحكام الداخلة تحت التكليف.

## فصلٌ

إذا ثبتَ جوازُ بعثةِ نبيٍّ بشرعيةِ مَنْ قبلَهُ، فنبينا عليه السلام هل كان مُتعبدًا بشرعيةِ مَنْ قبلَهُ؟

فيه رواياتان:

إحداهما: أَنَّه مُتعبدٌ بما صَحَّ مِنْ شرائعِ مَنْ قبلَهُ بطريقِ الوحي إِلَيْهِ، لَا مِنْ جهِتِهِمْ، وَلَا نَقْلِهِمْ، وَلَا بكتابِهِمْ الْمُبَدَّلَةِ الْمُغَيَّبَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ: فِي إِيجَابِ ذبْحِ الْكَبِشِ فَدَاءً عَنْ وَلَدٍ مَنْ نَذَرَ ذبْحَ وَلَدِهِ، وَاسْتَدَلَّ بشرعيةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتَدَلَّ فِي القولِ بالقرعةِ بقصبةِ زكريا، والاقتراعِ في كفالةِ مريم، وذي النونِ حِيثُ ساهمُوا، وَبِمَا أُوحِيَ اللَّهُ فِي التُّورَةِ مِنَ الْقِصَاصِ، وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى، وَاخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَبُو الْحَسِنِ التَّمِيمِيُّ، وَهِيَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ<sup>(١)</sup>، فِيمَا حَكَاهُ أَبُو سَفِيَّانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ عَنْهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر «أصول السرخسي» ٩٩/٢، و«التوضيح» ١٦/٢، و«كشف الأسرار» ٣٩٨/٣.

(٢) انظر «الفصول» ٢٢/٣.

(٣) لأصحاب الشافعي في هذه المسألة ثلاثة وجوه:  
الوجه الأول: أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان متعبدًا بشرعية من قبله.

[٢١٣/٢] والرواية الأخرى: أنه لم يكن متعبدًا بشيءٍ من الشرائع، إلا ما أوحى إليه في شريعته، وبهذه الرواية قالت المعتزلة<sup>(١)</sup>، والأشعرية<sup>(٢)</sup>، وأصحاب الشافعية في الوجه الآخر.

ثم اختلف القائلون بأنَّه متعبدٌ بشرعٍ من قبله: بأيٍ شريعةٍ كان متعبدًا؟<sup>(٣)</sup>

فقال بعضُهم: كان متعبدًا بشريعة إبراهيم خاصَّةً، وإليه ذهب أصحابُ الشافعية<sup>(٤)</sup>.

وذَهَبَ قومٌ منهم: إلى أنه متعبدٌ بشريعة موسى، إلا ما نسخ في شرِّعنا.

وقالَ قومٌ منهم: كان متعبدًا بشريعة عيسى التي تلية، وهي أقربُ إليه.

وظاهرُ كلامِ صاحبنا رضي اللهُ عنه: أنه كان متعبدًا بكلِّ ما صحَّ

---

= الوجه الثاني: أنه عليه السلام لم يكن متعبدًا بشريعة من قبله.

الوجه الثالث: التوقف، وقال بهذا الوجه إمام الحرمين، وابن القشيري، وإلكيا، والأمدي، وغيرهم، وهذا الوجه الثالث قد أغفله المصنف رحمه الله. انظر «البرهان» ١/٥٠٤، و«الإحکام» للأمدي ٤/٣٧٦، و«المحسول» ٤/٥١٩، و«البحر المحيط» ٦/٤٠.

(١) «المعتمد» ٢/٨٩٩، و«البرهان» ١/٥٠٣، و«العدة» ٣/٧٥٦.

(٢) «البرهان» ١/٥٠٤، و«المصنفى» ١/٢٥٥، و«الإحکام» للأمدي ٤/٣٧٨.

(٣) في الأصل: «متعبد».

(٤) «البرهان» ١/٥٢٣، و«شرح اللمع» ٢/٢٥٠، و«الإبهاج» للسبكي ٢/٣٠٢.

أَنَّهُ شَرِيعَةُ نَبِيٍّ قَبْلَهُ، مَا لَمْ يَثْبُتْ نَسْخُهُ.

## فصلٌ في أدلةنا

فمنها: قوله تعالى وذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ» [الأنعام: ٩٠]، وهذا أَمْرٌ لِهِ اللَّهُ بِالْإِقْتَدَاءِ بِهِمْ صلواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوِجُوبِ، وَالْإِقْتَدَاءُ بِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ فِي جَمِيعِ مَا جَاءُوا بِهِ مِنَ الْهُدَىِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ.

فإنْ قيلَ: هذا يرجعُ إلى التَّوْحِيدِ، وَالاعْتِقادِ فِي اللَّهِ، وَفِي صَفَاتِهِ، وَمَا يَجِبُ لَهُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْفَرْوَعَ غَيْرُ مَتَّقَةٍ، وَالْإِقْتَدَاءُ بِهِمْ فِيهَا غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لِأَنَّهُمْ يُحَرَّمُونَ السَّبْتَ، وَهُنَّ يُبَيِّحُونَ وَيُحَرِّمُونَ الْأَحَدَ، وَهُنَّ يُحَرَّمُونَ شَحْمًا وَيُبَيِّحُونَ غَيْرَهُ، وَهُنَّ يُبَيِّحُونَ مِنَ الشَّحُومِ مَا حَرَّمَهُ الْآخَرُ، وَهُنَّ يُبَيِّحُونَ حِيَوانًا، وَهُنَّ يَحْرَمُونَهُ، وَهُنَّ يَحْرَمُونَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ يُبَيِّحُونَهَا الْآخَرُ، وَالْمُتَفَقُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

والثاني: أَنَّ الاعْتِقادَ فِي الْأَصْوَلِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِمَا قَامَتْ بِهِ دَلَالَةُ الْعُقْلِ وَبِرَهَانِهِ، وَغَيْرُهُ مِنْ فَرْوَعِ أَدِيَانِهِمْ غَيْرُ مَقْطُوعٌ بِهِ، بَلِ الْحَكْمُ بِهِ مِنْ طَرِيقِ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

فِيَقَالُ: أَمَّا التَّوْحِيدُ: فَأَدَلَتُهُ الْعُقْلَيَّةُ لَا يَدْخُلُهَا اتِّبَاعٌ وَلَا إِقْتَدَاءٌ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْعُقُولُ، وَ[مَا فِي] شَرِيعَتِنَا [مِمَّا] دَلَّتْ عَلَيْهِ الْعُقُولُ فِي

شرائع من قبلنا لا يتبع بعضنا بعضاً فيه، كما لا يقال فيما أوحى إلى نبينا ﷺ موافقاً<sup>(١)</sup> ما أوحى إلى من قبله: إنَّ متبِّعَ فِيهِ مِنْ سَبَقَهُ، ولا اعتقاد ما اعتقاده منْ أصلِ الإثباتِ والتوحيدِ، لما وَصَلَهُ مِنْ أَنَّ غَيْرَهُ كَانَ يَعْتَقِدُهُ، بَلْ نَظَرَ وَاعْتَبَرَ، فَأَفَادَهُ نَظْرُهُ وَاسْتَدَلَّهُ إِلَى مَا أَدَّاهُمْ نَظْرُهُمْ، بِخَلْفِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ اتَّقَى عَلَى صُومِهِ مِنْ تَقدِّمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَامَهُ بِطَرِيقِ الاتِّبَاعِ لِمَنْ سَبَقَ، وَكَانَ وَحْيُ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ بِإِيَاجَابِ صُومِهِ إِلَى مِنْ سَبَقَ كَافِياً، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ كَانَ يَتَحَنَّثُ بِحِرَاءَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ<sup>(٢)</sup> بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَبَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهَذَا هُوَ الاتِّبَاعُ حَقِيقَةً.

على أنَّ اللفظَ عامٌ، والأمر شاملٌ لكلٍّ ما يُسمى هُدِي، وتوحيدُهُمْ هُدِي، وتعبدُهُمْ هُدِي، فلا وجه للتخصيص بالإيمان خاصة دون أعماليه.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْفَرَوْعَ قد اخْتَلَفَ فِيهَا شرائعُ مِنْ قَبْلَهُ، فَلَا يُمْكِنُ الاتِّبَاعُ مِنْ الْخِتَالَفِ؛ فَإِنَّ الْمَأْخُوذَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبعَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ شَرْعٌ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَنسُوخًا اتَّبَعَ الْمِلَّةُ الْآخِرَةُ النَّاسِخَةُ، وَلَمْ يَتَبَعْ مَنْسُوخًا، وَلَا نَتَصَوَّرُ مَا ذَكَرْتَ أَنَّ مِنَ الثَّالِثِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِفًا فِيهِ غَيْرَ مَنْسُوخٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِي عِيسَى بِتَحْرِيمِ الْأَحَدِ، مَعَ بَقَاءِ شَرِيعَةِ مُوسَى بِتَحْرِيمِ السَّبِّتِ وَإِيَاجَةِ الْأَحَدِ، بَلْ لَمَّا جَاءَ عِيسَى بَعْدَ مُوسَى<sup>(٣)</sup> (فَمَا أَخَذَ بِهِ)<sup>(٤)</sup> مِنْ شَرِيعَةِ مُوسَى مِنْ تَحْرِيمِ إِيَاجَابِ وَتَحْلِيلِ، فَقَدْ صَارَا مُتَفَقِّينَ فِيهِ، وَمَا جَاءَ

(١) في الأصل: «موافق».

(٢) أخرجه البخاري<sup>(٣)</sup>، ومسلم<sup>(٤)</sup>.

(٣-٤) في الأصل: «فيما أحدثه».

بِهِ مِنْ حَلٌّ السُّبْتِ وَالْأَحَدِ بِالاحترامِ لِلْأَحَدِ، صَارَ الْحُكْمُ لَهُ، وَبَانَ نَسْخُ الْأُولِيِّ، وَمَا لَمْ يَأْتِهِ فِيهِ وَحْيٌ، فَإِنَّ عِيسَى عِنْدَنَا وَمُحَمَّداً<sup>(١)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ بَعْدَهُ مُتَعَبِّدَانِ<sup>(٢)</sup> بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى، إِذَا لَمْ يَأْتِهِمَا فِيهِ وَحْيٌ بِتَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ، فَلَا نَتَصَوَّرُ مَا ذَكَرْتُ، بِخَلَافِ مَا أَرَمَا مَنْ لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حَجَّةً، حِيثُ اسْتَدَلَّنَا بِقَوْلِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدِيْتُمْ»<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلِهِ: «اَقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ»<sup>(٤)</sup>، فَقَالُوا: كَيْفَ يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَبَعَ الصَّحَابَةَ وَمَذَاهِبُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ؟ فَإِنْ أَشْرَتُمْ بِذَلِكَ إِلَى إِجْمَاعِهِمْ، وَعَقْلُهُمْ مِنْهُ ذَلِكَ، بَطَّلَتْ مَزِيَّةُ الصَّحَابَةِ، لَأَنَّ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَذَلِكَ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ بِهِ وَعَقْلُهُمْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، لَمْ يَصْحَّ لَكُمْ أَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ مَذْهَبِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ فِي تُورِيْثِ الْجَدَّ مَعَ الإِخْرَوَةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ يَسْقِطُهُمْ بِهِ، وَعَلِيًّا وَزِيَّدًا يُورِثُهُمْ<sup>(٥)</sup> مَعَهُ، وَيَخْتَلِفُ عَلَيْهِمْ وَزِيَّدُ فِي كِيفِيَّةِ إِرْثِهِمْ مَعَهُ<sup>(٦)</sup>، فَهَذَا السُّؤَالُ هُنَاكَ يَرُدُّ صَحِيحًا، وَيَكُونُ الْكَلَامُ بِحُسْنِهِ، فَأَمَّا هَا هُنَا، فَلَا نَتَصَوَّرُ بَقَاءَ السُّبْتِ فِي شَرِيعَةِ عِيسَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُحَمَّدٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مُتَعَبِّدَيْنَ».

(٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ فِي ١/٢٨٠.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٣٨٥-٤٠٢، وَالطَّحاوِي فِي «شَرْحِ مشَكُلِ الْأَثَارِ» ٣/٢٥٦-٢٥٧، وَالتَّرمِذِيُّ (٣٦٦٢) وَ(٣٦٦٣)، وَالْحَمِيدِيُّ ١/٢٤٩-٢١٤ مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ. وَقَالَ التَّرمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ عَدِيٍّ ١/٧٥ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «يُورِثُهُمْ».

(٦) انْظُرْ الْمَعْنَى ٩/٦٨ وَمَا بَعْدَهَا.

والأحد جميعاً، ولو اتفقاً<sup>(١)</sup>، اتبعُهُما نبيُّنا ﷺ، كما يتبعُهما فيما اتفقا فيِّه من صوم رمضان فيما بقيَ في شريعة موسى بعدَ مجيء عيسى، [لأنه] ما جاءَ عيسى بخلافِه متبعِداً به في شريعته<sup>(٢)</sup>، ولا مُحترِماً.

وأما قولُهم: إنَّ التوحيدَ مقطوعٌ به، فعادَ الاتباعُ إلَيْهِ، وما دونَهُ ليس بمقطوع. فإنَّا لا نجعلُه شرعاً لنبينا ﷺ إلا بطريق الوحي، فإذا أعلمَهُ جبريلُ أنَّ ذلكَ مِنْ شريعةِ إبراهيمَ أو موسى، اتبعُهُما لكونِهِ<sup>(٣)</sup> شرعاً لهُما، واستصحَّ حكمُ الأصلِ وبقاءُ حكمِ الوحيِ الأولِ، إلى أنْ يأتيَ وحيٌ ثانٌ يخصُّهُ، ينهَّا عنِ البقاءِ علىِ حكمِ الأصلِ، فاما بظُنٍّ، أو نقلٍ لا يُقطعُ بِهِ، فلا يكونُ ذلكَ شرعاً له.

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْتُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» [المائدة: ٤٤]، وقال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..» [المائدة: ٤٥] إلى آخر الآية، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَا كَسَرَتِ الرَّبِيعُ سِنَّ جارِيَةً: «كتابُ اللهِ القِصاصُ»<sup>(٤)</sup>، وإنما عنى بقولِهِ: «كتابُ اللهِ»: التوراة، إذ ليس في كتابنا ذكر للقصاصِ في السِّنِّ إِلَّا ما حكاهُ مِنْ كِتبَةِ ذلكَ في التوراة، وتَوَعَّدَ<sup>(٥)</sup> اللهُ سبحانهَ، وذَمَّ علىَ [عدَم] الحكمِ [بها] فقال: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [المائدة: ٤٥].

[٢١٥/٢]

(١) في الأصل: «اتفق».

(٢) في الأصل: «شريعة».

(٣) في الأصل: «بكونه».

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٠)، ومسلم (١٦٧٥).

(٥) في الأصل: «وتَوَاعَدَ».

و﴿الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧]، تكرر ذلك عقِيبَ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ»، وهذا يعُمُّ كُلَّ تارِكٍ للحكم بما فيها؛ من مُسْلِمٍ وبِهُودِيٍّ، وغير ذلك، وأيَّدَ ذلك بقوله سبحانه: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٨]، ونهاهُ بعْدَ ذلك عن اتباع أهواءِهم، فقال: «وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ» [المائدة: ٤٨]، وإذا لم يئنَ إِلَّا عن اتباع أهواءِهم، بقيَ اتباعُ ما أنزلَ اللَّهُ إِلَى أَنبِيَائِهِمْ<sup>(١)</sup>.

ومنها: قوله تعالى: «ثُمَّ أُوحِينَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [النَّحْل: ١٢٣]، وهذا تصريحٌ بالأمرِ بالاتِّباعِ لإِبْرَاهِيمَ فيما نزلَ إِلَيْهِ.

فإِنْ قيلَ: قوله: «حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» دَلَالَةٌ وَاضْحَى في أَنَّهُ أَرَادَ التَّوْحِيدَ دُونَ فَرْوَعَ دِينِهِ وَعِبَادَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

فيقالُ: المَلَّةُ عبارةٌ عنِ الشَّرِيعَةِ، وَصَفْتُهُ بِكُونِهِ حَنِيفًا، وَنَفِيَ الشَّرِيكُ عَنْهُ لَا يَقْصُرُ الاتِّباعُ وَيُخْصُهُ، بل الاتِّباعُ عَلَى عُمُومِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَخْتَصُ بِإِبْرَاهِيمَ، بل هُوَ اعْتِقادُ كُلِّ نَبِيٍّ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ؟ فَلَمَّا خَصَّ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، عُلِّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَحْكَامَ شَرِيعَتِهِ، دُونَ التَّخْصِيصِ بِتَوْحِيدِهِ.

على أَنَّا قد بَيَّنَّا أَنَّ أَدَلةَ التَّوْحِيدِ عَقْلِيَّةً، لا تَحْتَاجُ وَلَا تَفْتَرُ إِلَى وَحْيٍ، بل طَرِيقُهَا النَّظَرُ وَالاستدلالُ بِدَلَائِلِ العُقْلِ، ولولا سُبُقُ أَدَلةِ الْعُقُولِ بِأَنَّ لَنَا صَانِعًا، وَلَهُ مَلَائِكَةٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ إِلَى الْأَدْمِينِ؛ بِمَا يَكُونُ سِيَاسَةً لَهُمْ، وَحَافِظُوا مِنْ شَرَائِعِ الْأَحْكَامِ،

(٢) في الأصل: «وعاداتِه».

(١) العدة ٣/٧٥٩ - ٧٦٠.

ومذللاً لهم بما أمرُهم به من التعبادات، لَمَا علمنا بنزولِ ملَكٍ ولا وحيٍ حكماً من الأحكام، بل كان ذلك مشوشاً لعقولنا، وورثتنا التعجب والدهشة؛ من مجيءِ حيٍ يخالف خلقنا وشكلنا بأمر ليس من عاداتنا، كما أدهشَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجيءَ جبريلٍ عليه السلام، وقراءةُ القرآن عليه<sup>(١)</sup>، لو لا فزعُه إلى أدلةِ العقول، وأنَّ الله سبحانه يجوزُ عليه ذلك، ويجوزُ أن يجعل ذلك طريقةً إلى سياسة العالم.

ومنها: أَنَّا نقول: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِذَا أَوْحَى إِلَى نَبِيٍّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالْحُكْمِ ثَبَّتْ<sup>(٢)</sup> شَرْعًا وَمِلَةً لَهُ، وَدَانَ بِهَا مِنْ ثَبَّتْ عَنْهُ صَدْقَهُ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى رَفْعِهَا وَنَسْخِهَا وَإِزَالَةِ أَحْكَامِهَا إِلَّا بِمَثِيلِ الْوَحْيِ الَّذِي ثَبَّتْ بِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْثَةَ رَسُولٍ ثَانِ لَيْسَ بِمَنَاقِضِ لَهَا وَلَا مَنَافِ، فَوُجُوبُ بَقَاءِ تَلْكَ الشَّرِيعَةِ بِطَرِيقِهَا المُقْطَوْعُ بِهِ، وَالتَّمَسُّكُ بِهَا<sup>(٣)</sup>، إِلَى أَنْ يَرِدَ مِنَ الْوَحْيِ إِلَى النَّبِيِّ الثَّانِي مَا<sup>(٤)</sup> يَضَادُ تَلْكَ الْأَحْكَامَ وَيَنَافِيهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخَا لَهَا، وَمَا هَذَا إِلَّا بِمَثَابَةِ الْأَيْتَيْنِ<sup>(٥)</sup> فِي شَرِيعَتِنَا، مَهْمَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ، فَلَا نَسْخَ، فَإِذَا لَمْ يَمْكُنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَانَ الْحَكْمُ لِلْآخِرَةِ، فَارْتَفَعَ حَكْمُ الْآيَةِ الْأُولَى، حَتَّى إِنَّا لَوْ تَرَكَنَا وَأَخْلَلْنَا بِالْعَبَادَاتِ الَّتِي تَبَدَّلَنَا اللَّهُ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْأُولَى، لِحُسْنَ مِنَ اللَّهِ سَبَحَانَهُ عَتَابُنَا<sup>(٦)</sup> وَلَوْمَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَالْاحْتِجاجُ عَلَيْنَا بِمَا جَاءَ بِهِ

(١) وذلك عند بدء الوحي إليه بِهِ. انظر «فتح الباري» ٢٢/٢ وما بعدها.

(٢) في الأصل: «ثبت».

(٣) في الأصل: «به».

(٤) في الأصل: «بما».

(٥) في الأصل: «الآية».

(٦) في الأصل: «عتابنا».

الرسولُ الأولُ، ولم يَكُن لِّنَا<sup>(١)</sup> أَنْ نَحْتَاجَ عَنْ تَرْكِ الْعِبَادَاتِ بِنَفْسِ بَعْثَةِ الرَّسُولِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ مَا لَمْ تَأْتِ بِنَسْخِ الْأَوَّلِ وَلَا رَفِعِهِ لَمْ تَكُنْ نَفْسُ بِعْثَتِهِ حُجَّةً فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِمَا سَبَقَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سَبِّحَانَهُ حَكَى لَنَا فِي كِتَابِنَا أَحْكَامًا مِّنَ الْكِتَابِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَفِيدُ ذِكْرُهُ لَهَا إِلَّا تَعْبَدَنَا بِهَا، فَأَمَّا أَنْ يُورَدَهَا لِنَخَالِفَهَا فَلَا، أَوْ يَذْكُرَهَا لَا لِفَائِدَةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا، لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَهَا لِنَعْمَلَ بِهَا، وَنَتَمَسَّكَ بِالْعَمَلِ بِهَا إِلَى أَنْ تَقُومَ دَلَالَةُ النَّقلِ عَنْهَا بِالنَّسْخِ لَهَا، فَأَمَّا مَعَ الاحْتِمَالِ، وَعَدْمِ نَصٍّ يُوجِبُ النَّسْخَ لَهَا، فَيَجِبُ<sup>(٢)</sup> أَنْ نَكُونَ بَاقِينَ عَلَى حَكْمِ الْأَصْلِ، وَنُحَرِّرُهُ قِيَاسًا، فَنَقُولُ: إِنَّهُ حَكْمٌ ثَبَتَ بِطَرِيقٍ يَثْبُتُ بِمُثْلِهِ، فَلَا يُرْفَعُ إِلَّا بِنَصٍّ يَنْافِيهِ، كَالآيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِنَا، وَالْخَبَرَيْنِ الْمَرْوُيَيْنِ عَنْ رَسُولِنَا ﷺ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشَّرْعَ لِلنَّبِيِّ الْأَوَّلِ جَاءَ بِلَفْظِ مَطْلُقٍ، فَاقْتَضَى بِقَاءُهُ عَلَى الدَّوَامِ، مَا لَمْ يُصَرِّحْ وَيُنَصِّرْ عَلَى رَفِعِهِ، وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِهِ مَفْسَدَةٌ، وَالَّذِي يُوضَّحُ هَذَا: أَنَّ نَفْسَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ الثَّانِي لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُغَيِّرَةً حَكْمَ الشَّرْعِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَغْيِيرُ الشَّرِيعَةَ الْأَوَّلِيَّةَ أَوْ يَنْسُخُهَا، تَصْرِيْحٌ فِي الشَّرِيعَةِ الثَّانِيَّةِ بِتَرْكِ الْأَوَّلِيَّةِ.

وَمِنْهَا: مَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَنَّثُ بِحِرَاءَ، وَكَانَ يَحْجُجُ وَيَعْتَمِرُ، وَيَذْبَحُ، وَيَكْدُ البَهَائِمَ بِالرَّكْوِبِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ طَرِيقُهُ الْعُقْلُ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الشَّرْعُ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ، فَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بِحَكْمِ شَرَائِعِ مَنْ قَبْلَهُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الثَّانِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فَيَجِبُ».

عن شريعة إبراهيم، ثم يتبعدها<sup>(١)</sup>، وكان يتتجنب الأوثان والآذlam.

فإن قيل: ليس هذا من القول الصالح لإثبات الأصول؛ لأنَّها آحاد مظنونة، وطرقها غير مقطوعة، نعم، ولا كان له طريق يُثْقِلُ إليه، فيصير متبعداً به؛ لأنَّ القوم كانوا بين عابد صنم، وبين أهل كتاب مُغَيَّرٌ مبدل، والوحي لما<sup>(٢)</sup> ينزل، لم يبق إلا أنه إن صح ذلك منه، فإنَّه كان يفعل ذلك برأيه، وما يغلب على ظنه صدق راويه<sup>(٣)</sup> من حيث الأمانة لا الديانة، فلا يكون ذلك تبعداً مُعولاً عليه، ولا معمولاً به عمل شريعة وتدین.

قيل: لا<sup>(٤)</sup> يطلب لأصول الفقه القطعيات، وقد تكرر منكم هذا، وليس ب صحيح؛ لأنَّ هذه تنحط عن أصول الدين، بأنَّ لا يُفْسَد المخالف، ولا يُكَفَّر، ولا يُهَجَّر، ولا يُدْرِكُ لها أدلة قطعية، ولا يُظْفَرُ بها، ولأنَّ السير كلها متطابقة على ما ذكرنا، وقد تلقَّتها الأمة بالقبول، فصارت كالتواتر.

فإن قيل: فلو صَحَّت الرواية فيه، حملناه على أنه كان يفعله طمعاً في الانتفاع به، لا على تحقيق، وأنَّه ترك الأصنام تنزهاً، وكان عقله وتدبره يمنعه من ارتكاب ذلك، أو استقباحاً له بعقله، فإنَّ العقل يستحب ذلك ويستحبه، فإنَّ صَحَّ فعله وتركه، فلا طريق لكم إلى أنه فعل ذلك متبعاً لشرع من قبله، بل يتحملون ما ذكرنا.

قيل: ليس في قوى العقل أن تقوم دلالته على فعل كُلْفَة، وترك

---

(١) انظر ما أورده السيوطي في «الدر المثبور» ٥/١٧٧.

(٢) في الأصل «فيما».

(٤) في الأصل: «ولا».

(٣) في الأصل: «رواية».

لذة، إلا إذا ظهرت به المضرة عاجلاً، أو كشفت دلالة عن فساد العاقبة، ولا دلالة على ذلك إلا نقل عن الأنبياء، أو وحيٌ من السماء، والوحي لم يكن نزل عليه بعد، فلم يبق إلا نقل إنس إلى، وهذا هو الظاهر؛ لأنَّ الإنسان في العادة لا يفارق أهله وعشيرته ويُسْفِهُمْ<sup>(١)</sup>، ويُمْتَازُ عنهم بواقع، وإنما يفعل ذلك في اطْرَاد العادة بمنْبِهِ يُنْبِهُ، ومُذَكَّرٌ يُذَكَّرُهُ.

## فصلٌ في شبه المخالفين

فمنها: قوله تعالى: «لُكْلٌ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاهًا» [المائدة: ٤٨] والشُّرْعَةُ: الشريعة، والمنْهاجُ: الطريق، فدلَّ ذلك على أنه لا يتبعُ الثاني الأول؛ لأنَّ الشريعة لا تضافُ إلا إلى مَنْ يُخَصُّ بها، فأمَّا التابعُ، فلا يكونُ له شرعةٌ تخصُّه.

فيقال: ليس تخلو شريعة ثانية من مخالفة لما قبلها بنوع نسخ بعض فروعها؛ من تحريم مباح، أو إباحة محظور، أو إسقاط واجب، فلأجل ذلك الخلاف خصَّها باسم: شرعة، [و] أضافها إلى من شرعت له، كما يقول القائل: لكل فقيه مذهبٌ، وإن اتفقوا في بعض المسائل، واختلفوا في بعضٍ، ولا تمنع مشاركتهم في بعض الشريعة من كون كل منهم له شريعة، كما أنَّ مشاركتهم في التوحيد لا تمنع عندهم انفراد كل منهم بشريعة.

(١) في الأصل: «ويسفهم».

ومنها: ما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «بُعْثُتُ إِلَى الْأَحْمَرِ<sup>(١)</sup> والأَصْفَرِ، وَكُلُّ نَبِيٍّ بُعْثُتُ إِلَى قَوْمِهِ»<sup>(٢)</sup>، فدلل على أنهم لم يكونوا مبعوثين إلا إلى قوم مخصوصين، فإذا لم يستوعبوا أهل عصرهم، أولى أن لا يستبعوا عصر غيرهم.

فيقال: إنما لم يستوعبوا أهل عصرهم؛ لأنَّه كان يتفق في العصر الواحد اثنان وثلاثة، كلُّ واحد منهم بشريعة تخصه، وكلامنا فيما إذا جاء النبي لا يعني يخصه، ولا بنسخ شريعة من قبله، فذاك الذي نحن فيه، وكذلك نقول في نبينا ﷺ: ما جاء به مما يخالف من تقدمه، لا يتبع فيه من تقدمه، وما لم يرد فيه شيء يخصه كان متابعاً لمن قبله.

جواب آخر: وهو أنَّ الله سبحانه لَمَّا عَلِمَ أَنَّ لِلْأُمَّةِ الَّذِينَ بَعْدَهُ فِي اتِّبَاعِ الشَّرِيعَةِ الْأُولِيَّ مَصْلَحةً، أَمْرَ بِاتِّبَاعِهِ، وَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ لَا مَصْلَحةَ بِعُمُومِ بِعْثَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ إِلَى الْجَمَاعَةِ، قَصَرَهُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ.

على أنه يحتمل أن نقول: تكون شريعته باقية في القوم الذين بُعث إليهم خاصة، دون النبي الذي بعث، ودون غيرهم<sup>(٣)</sup>، فيكون نبينا ﷺ تابعاً لملة أبيه إبراهيم، لأنَّه كان مبعوثاً إلى العرب، والنبيُّ عربيٌّ، وإنما خصيصة نبينا ﷺ أنَّه لم يعاصره النبيُّ مبعوث إلى قوم،

(١) أخرجه مسلم (٥٢١) من رواية جابر بن عبد الله بلفظ: «كان كلَّ نبيٍّ بعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كلِّ أحمر وأسود».

وأخرجه الدارمي ٢٢٤/٢ عن أبي ذر.

(٢) في الأصل: «فيه».

(٣) في الأصل: «غيره».

فإنه قد كان يجتمع في العصر الواحد أنبياء عدة، فلما بعث نبئا عليه السلام، لم يبق نبي في عصره، ولا بقي نبيٌّ بعده ينسخ شريعته، فاستوعبت رسالته وشرعيته سائر الأقطار، وشاعت في الأرض كلها، ولزمت<sup>(١)</sup> كل من بلغه دعوته، حتى إنَّ الأديان التي بقى كتبها، وبقايا أهلها، أمرُوا باتباعِه، فهذا موضعُ الخصيصة، وموسى بقى شريعته، لكن بقى مع شريعته شريعةُ عيسى، فهما شريعتان مستعملتان إلى أن بعث نبئا عليه السلام، فلما بعث نبئا عليه السلام، صار الحكم لِمَا جاءَ به من شريعته، ولم يبق معه شريعةٌ تتبعُ، فهو وإن اتبع شريعتي موسى وعيسى، إلا أَنَّهُما أُمرا - أعني: بقيَّةً من بقىَّةِ مِنْهُما - أن يسمعا ما يقولُ لهما، وما يقضى به على نسخ ما كان من شريعتهما، ولو كان مثلَ عيسى، لكان يَقْنِي اليهود والنصارى على اتّباعِ نبئهما إلا فيما نُسخَ، وما كان الامرُ كذا، بل أَخْذَ عليهما جمِيعاً تركَ التوراة والإنجيل، والعمل بحکمِهما، ووجبَ عليهما اتّباعُ ما جاءَ به، والتعوِيلُ على ما يخبرُهُ عن الشريعتين جمِيعاً، دونَ ما في كتبِهما من التوراة والإنجيل.

ومنها: ما رويَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه كان معه شيءٌ من التوراة ينظرُ فيه، فقال له النبي عليه السلام: «لو كان موسى حيًّا، لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا اتّباعِي»<sup>(٢)</sup>، ورويَ أنَّه قال له: «أَلمَ آتَيْتَ بها بِيضاءَ نَقِيَّةً؟ لو أَدْرَكْتَني موسى، لَمَا وَسَعَهُ إِلَّا اتّباعِي»، فوجَهَ الدلالة: أنه أنكرَ النظرَ

(١) في الأصل: «ولزم».

(٢) أخرجه أحمد ٤٧٠/٣ - ٤٧١ من حديث عبد الله بن ثابت الأنباري،

و ٣٣٨ من حديث جابر بن عبد الله، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٧٠. وانظر «مجمع الزوائد» ١/١٧٣ - ١٧٤.

في التوراة، وذكر أنَّ المُعَوَّلَ<sup>(١)</sup> والعمل على ما جاء به دون شريعة موسى، وهذا ينفي ما يقولون: من أنَّه هو المتبِّع لشريعةٍ من قبْلَه، والعامل بها، إلا ما خُصَّ به من النسخ، والزيادات التي زيدت<sup>(٢)</sup> في شريعته؛ لأنَّه إذا أخبر بأنَّه لو كان حيًّا، لما وسعه إلا أن يتبعه، كيف يكون تابعاً له بعد موته؟! بل هذا القول تنبِيئه على أنَّه لا يجوز اتباعُه لشريعة موسى وهو ميتٌ.

فيقال أولاً: أين ما يتكررُ منكم من إنكارِ أخبارِ الآحادِ في مثل هذا الأصل؟! ثم إن القرآن يقضي عليه؛ حيث عدَّ من ذكر من الأنبياء صلواتُ الله عليهم، ثم قال: «أولئك الذين هدى الله بهداهم اقتَدَه» [الأنعام: ٩٠]، قوله: «ثُمَّ أوحينا إِلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَ مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ» [النحل: ١٢٣]، قوله: «سُنَّةً مَّنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا» [الإِسْرَاء: ٧٧]، [وقوله: «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولَوِ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ»] [الأحْقَاف: ٣٥]، فهذه الآيُّ وأخواتُها، تعطي أنَّه مأمُورٌ باتباعِ من سبقة من الأنبياء، وقد أخبرَ اللَّهُ لَقِيهُ [موسى] ليلةَ المراجِع؛ حيث نُشرت له روحُه في مثالِ جسده، وأشارَ عليه بالاستنقاصِ من الخمسين صلاةً التي شرعت، حتى عادَ بها إلى خمس صلواتٍ<sup>(٣)</sup>، وأشار عليه بالاستنقاص، فاستحيَا النبي ﷺ من المعاودة، ولم يستنكف عن اتباعِه، فالقرآنُ وهذا الخبرُ يقضي على خبرِ عمرَ والتوراة.

(١) في الأصل: «المعمول».

(٢) في الأصل: «زيد».

(٣) وذلك في قصة الإسراء والمراجَع وفرض الصلاة كما أخرجَ أحمد ٢٠٨ و٢١٠، والبخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، والترمذني (٣٣٤٣).

على أنَّ الإنكارَ كان لأنَّه نظرَ في هذه التوراةِ بعد دخول التبديل والتبديل عليها، ولا يأْمُنُ أن يجَدَ فيها ما قد وضَعوه من إنكارٍ ورود شريعةٍ بعد شريعةٍ موسىٌ، وما انكروه من أمرٍ عيسىٌ، وخوضهم فيه وفي شريعته، وما قد وضَعوه في حقِّ نبِيِّنا ﷺ؛ مما يدلُّ على أنه متسطِّلٌ وملُوك لا أنه نبِيٌّ، وأنَّه<sup>(١)</sup> مبعوثٌ إلى العربِ خاصةً لا إلى من اتَّبعَ موسىٌ، وأمثال ذلك من التحاليل.

وقوله: «لو أدركني مُوسىٌ، لما وسَعَه إلا أن يتبعني»، فكلام صحيحٍ؛ لأنَّه لَمَّا<sup>(٢)</sup> جاءَ بنسخِ السبت - وهو الذي شرعه موسىٌ -، وتَحلِيلِ ما حَرَمَه من الشحومِ عليه، وتَغييرِ أحكامٍ كثيرةٍ من التوراةِ، وموسىٌ ميتٌ [فإنَّه]، لو كانَ حيًّا، لما جازَ لِه البقاءُ على حكم التوراةِ مع نسخِ القرآنِ لها، فهذا عينُ الاتِّباعِ، فما قالَ إلا الحقُّ والصدقُ الذي نحنُ قائلونَ به، ولا ينفي هذا اتِّباعَه لما شرعه اللهُ من حكمِ اليومِ، ونسخَه<sup>(٣)</sup> في كتابنا، فقد جمعنا بينَ القرآنِ وما روَيَتموهُ، وأنتُم لا يمكنُكم الجمع.

ونحن لا نقول: إنَّ نبِيَّنا متبِّعٌ لشريعةِ موسىٌ بما يجُدُّ في التوراةِ، لكنْ بأمرِ اللهِ سبحانه يَنْزُلُ به الوحيُّ عليه، وإعلامِ منه أنَّ هذا كانَ شرعاً لي وديناً لموسىٌ.

ومنها: أن قالوا: قد ثبت بالنقلِ الصحيح: أن النبِيَّ ﷺ كانَ يُسأَلُ عن الأحكامِ، فيتوقفُ عن الجوابِ، ولو كانَ متَّبعاً لشرعِ من قبلِه، لأجابَ بحكمِ تلكِ الشَّرائِعِ، ولم يتوقفَ انتظاراً للوحيِّ.

(١) في الأصل: «لكن».

(٢) في الأصل: «كما».

(٣) في الأصل: «وبنسخه».

فيقال: إنما توقفَ، لأنَّ حِكْمَ الشَّرَائِعِ التي كانت لمن قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم ليس يعلمها ويحكىها إلا من شهد عليهم بالكذب والعناد، وتغيير كتبه، وعندِهم لرسله، فلم يُعوَّلْ في ذلك إلا على طريق الوحي إليه، فإذا أُخْبِرَ بذلك، اتبع، وذلك مثل قوله في كتابنا: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...» [المائدة: ٤٥] الآيات، فلهذا كان توقفه؛ لأنَّه لا يَتَبعُ [إلا] ما صح عنده من شرائع من قبله.

ومنها: أنَّ الشَّرَائِعَ مَا جاءَتْ إِلَّا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَخُصَّ كُلُّ نَبِيٍّ بِمَحْسِبِ مَصْلَحَةِ قَوْمَهُ، وَعُلِمَ أَنَّهُمْ يَمْلُؤُنَ الْأَمْرَ الدَّائِمَةَ، ويَمْلِئُونَ إِلَى الْأَحَدَثِ، وَعُلِمَ أَنَّ لِكُلِّ عَصْرٍ حِكْمَةً<sup>(١)</sup> هُوَ أَصْلُحُ أَهْلَهُ، وَهَذَا يَمْنَعُ مِنْ اتِّبَاعِ نَبِيٍّ لِنَبِيٍّ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْحِكْمَةُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> أَصْلُحُ لَهُمْ، وَالْأَصْلُحُ لَنَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

فيقال: نحنُ لا ننكرُ هذا، وكما لا ننكرُ هذا، أنتم لا تنكرُونَ أنه قد يبقى حِكْمَةُ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ الْأُولَى، فَلَا يَنْسُخُ بِنَبْأِ الشَّرِيعَةِ<sup>(٣)</sup> الثَّانِيَةَ، فَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا اسْتَوْيَا فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْأَصْلُحَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي اخْتَلَفْنَا فِيهِ هُوَ مَا يَرْدُدُ بِهِ النَّسْخُ، فَنَحْنُ لَا نَجْعَلُهُ تَابِعًا إِلَّا فِي الْحِكْمَةِ الْمُسْتَبِقَى، فَأَمَّا فِي الْحِكْمَةِ الْمُرْفُوعِ بِالنَّسْخِ، فَلَا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، لِأَنَّهُ كَانَ مَصْلَحَةً لَهُمْ خَاصَّةً دُونَنَا، لَنَسْخِهِ فِي شَرِيعَتِنَا؛ وَلَأَنَّهُمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ اتِّبَاعِنَا لَهُمْ، كَمَا لَمْ يُمْنَعْ التَّابِعُونَ مِنْ مَتَابِعَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ مُخْتَلِفًا،

(١) فِي الأَصْلِ: «حَكِيمًا».

(٢) فِي الأَصْلِ: «لِلْأَوَّلِ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «لِشَرِيعَةِ».

والصالح مختلفاً.

فإن قالوا: إنما اتبنا؛ لأنَّ نسخاً لم يرِدْ بعد رسول الله ﷺ.

قيل: والنسخُ أيضاً لم يرد فيما جعلناه من شرائعهم مُتَبَعًا، فلا فرقٌ بينهما.

ومنها: أن قالوا: لو كان شرعيهم شرعاً<sup>(١)</sup> لنا لوجب أن تتبع كتبهم، ويُستعمل عن أحكام شرائعهم، وتُتفهم معانيها ممَّن أسلم منهم للثقة به، ولا يُنتظر الوحي في حكم، إلا أن يرَد نسخ، فتتبعه، كما لزمنا ذلك في شريعتنا، فلما لم يلزمنا ذلك، بطل دعوى الاتباع لشرائعهم.

فيقال: إنما يلزم من أحكام شرائعهم [ما ثبت] بطريق شرعنا، وهو ما أوحى إلى نبينا ﷺ، ونقل إلينا عنه، ونحن نتبع ذلك، ونعمل به، ونتفهم معانيه، فأماماً استعلمنا لما عندهم، فلا وجه له؛ لأنَّهم لو ابتدؤونا بالإعلام، وقصوا علينا قصص الأنبيائهم، ما سمعنا منهم، لِمَا ثبت من كذبهم، وفسقهم، وعنادهم لنبينا ﷺ، وأماماً من آمن منهم، فلا ضبط له بما بُدَّل، مما لم يُبَدَّل، لا سيما بعد ما جرى من بُخت نَصَر، وقتل حفاظ التوراة، فلم<sup>(٢)</sup> يبق منها ما يوثق بحفظه وبسطره.

ومنها: قولهم: إن شرائعهم على غاية الاختلاف، فهذا يُبيح عيناً، وهذا يحظرها، وهذا يعظم زماناً ويحرمه، وهذا يُبيحه ولا يحرّمه<sup>(٣)</sup> له، والاتباع فيما هذا سبيله لا يمكن.

(١) في الأصل: «شرع».

(٢) في الأصل: «ولم».

(٣) في الأصل: «يحترم له».

فيقال: نحن لا نوجِّبُ إِلَّا اتَّبَاعَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، دونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَإِنَّ<sup>(١)</sup> اللَّهُ سَبَحَانَهُ حِينَ حَرَمَ فِي شَرِيعَةِ عِيسَى مَا كَانَ مَبَاحًا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى، وَأَبَاخَ مَا كَانَ مَحْرُمًا، صَارَ الْأَوَّلُ مَنْسُوخًا، وَلَسْنَا نَتَّبِعُ مَنْسُوخًا، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِيسَى أَبَاخَ مَا حَرَمَ مُوسَى، ثُمَّ إِنَّ الْحُكْمَ فِي شَرِيعَةِ [مُوسَى] بَاقٍ، فَكُلَّا، فَلَا<sup>(٢)</sup> خَلَافٌ إِلَّا فِي مَنْسُوخٍ وَنَاسِخٍ، وَالْحُكْمُ عِنْدَنَا لِلنَّاسِخِ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ دُونَ الْمَنْسُوخِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَسْتَحِيلُ الاتِّبَاعُ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ كُلَّ شَرِيعَةٍ مَضَافٌ إِلَى نَبِيِّهَا، وَلَوْ كَانَ مَشْتَرِكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَمَنْ يَأْتِي بَعْدِهِ، لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَخْصَّ بَهَا مِنَ الْآخَرِ.

فيقال: إِنَّمَا خُصَّ بَهَا مِنْ ابْتِداً بَهَا، وَلِلابِتدَاءِ<sup>(٣)</sup> حُكْمٌ لَيْسَ لِلَّاتِبَاعِ، كَمَا تَخُصُّ الْمَذَاهِبُ بِالْمُبْتَدَئِ، فَيُقَالُ فِي كُلِّ مَذَهَبٍ سَبَقَ إِلَيْهِ الْقَوْلُ بِهِ: مَذَهَبُ فَلَانٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ وَافِقُهُ فِي مَذَهَبِهِ لِدَلِيلِهِ لَا تَقْلِيْدًا لَهُ، كَذَلِكَ هَا هَنَا يُقَالُ: مَلَّةُ عِيسَى، وَمَلَّةُ مُوسَى؛ لِأَجْلِ السَّبَقِ، وَإِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآخَرُ مَتَّبِعًا لِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِمَا بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَيُقَالُ الْيَوْمُ: شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِنَسْخٍ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ كَانَتْ شَرِيعَةً لِمُوسَى وَعِيسَى، فَإِنْ سُمِّيَتْ: شَرِيعَةُ مُوسَى وَعِيسَى؛ فَلِأَجْلِ الابِتدَاءِ، وَإِنْ سُمِّيَتْ هَذِهِ: شَرِيعَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلِأَجْلِ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِكَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَتَيْنِ قَبْلَهُ.

(١) فِي الأَصْلِ «قَال».

(٢) فِي الأَصْلِ: «بَلَا».

(٣) فِي الأَصْلِ: «وَالابِتدَاء».

ويحتملُ أن تكون الإضافة مغلبةً في حق أحد المشتركين<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الغالبَ من تلك الشريعة إنما جاءَ في شريعةِ ذلك النبي، وأوحى إليه بها، فغلبتُ الإضافةُ لغلبةِ الأحكام.

ومنها: أن قالوا: لو كان النبي الثاني يجوز أن يكون مشاركاً للأول، ومتبعاً له، لجاز أن يبعث إليهم<sup>(٢)</sup> نبيين في عصر واحد بشريعةٍ واحدة، فلما لم يجز ذلك، لم يجز اجتماعُ نبيين في عصرين على شريعةٍ واحدة.

فيقال: قد كان ذلك، بدليل أنَّ إبراهيمَ عاصرهُ أنبياءُ كلهم على شريعةٍ، كلوطٍ وغيره ممَّن عاصرهُ، وموسىٌ وهارونٌ نبيان بشريعةٍ واحدةٍ.

على أنه ليس الأمران سواءً فدلُّوا على<sup>(٣)</sup> التسوية بين المتفقين في الشريعة الواحدة في عصرين مختلفين، وبين المتفقين في الشريعة الواحدة في عصر واحد<sup>(٤)</sup>، ولن تجدوا جاماً يجمعُ، ونحنُ نجد فرقةً، وهو أن الوارد كاف للعصر الواحد، وأما العصر الثاني فقد يكون فترةً، فيبعثُ الله نبياً مُنبئاً<sup>(٥)</sup> على ما فرُروا عنه، وأهملوه في الشريعة الأولى.

على أن هذا باطلٌ بما بقيَ من الشريعة الأولى بعد نسخ ما نسخته

---

(١) في الأصل: «المشركين».

(٢) في الأصل: «إليه».

(٣-٣) في الأصل: «على التسوية بين المتعارضين وبين المتفقين في الشريعة الواحدة في عصرين مختلفين».

(٤) في الأصل: «منها».

الشريعة الثانية، فإنَّهما يتفقانِ فيه، ويشتراكان - أعني: الأول والثاني - فيما لم يُنسخ من الشريعة الأولى، وإن لم يجز عنده بعث نبيين في عصرٍ واحدٍ يتفقان في حكمٍ واحدٍ، فقد بان بهذه الجملة فرقٌ ما بين العصرِ الواحدِ والعصرين.

ومنها: أن قالوا: فيما ذهبتُم إليه، من اتباع من تقدَّمه من الأنبياء، تنفيـر<sup>(١)</sup> عنه، ورغبةً عن اتباعه؛ لأنَّه إذا كان على شريعة موسى أو عيسى، أنسَ أهـل ذلك الدين إلى كونه متابعاً لـنبيـهم، وأنَّه واحدٌ منهم، ومن أمة ذلك النبي، فإذا صار مخالفـاً له في شيءٍ مما جاء به ذلك النبي؛ بما يزعمُ أنه قد نُسخ في شريعته هو، ساغَ لهم أن يقولوا: كانَ تبعاً، فمالـت نفسهُ، وسمـت إلى أن يصيرَ متبعـاً، ونحن قد سمعناه مقرـاً بالنبـوة الأولى، وراضـياً باتـباعـها، فنـعولـ على الأولى من قوله دونـ الثاني، فإـنه مـتهم فيـ الثاني؛ من حيثـ إنـه استدرـكـ الأمـرـ لـمحـبةـ الرـئـاسـةـ، وأخذـتهـ الأـنـفـةـ منـ الـاتـبـاعـ. فلا يـنـبـغـي أن يـسـلـكـ بهـ هـذـاـ المـسـلـكـ المـفـضـيـ إـلـيـ هـذـهـ المـفـسـدـةـ، لاـ سـيـماـ وـالـقـرـآنـ يـنـطـقـ بـمـرـاعـاهـ مـاـ تـجـمـعـ القـلـوبـ عـلـيـهـ، دـونـ مـاـ تـنـفـرـ عـنـهـ، مـثـلـ قولـهـ: ﴿وـمـاـ كـنـتـ تـتـلـوـ مـنـ قـبـلـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـاـ تـخـطـهـ بـيـمـيـنـكـ إـذـاـ لـأـرـتـابـ الـمـبـطـلـوـنـ﴾ [العنـكـبوتـ: ٤٨]، وـقولـهـ: ﴿وـلـوـ جـعـلـنـاـ قـرـآنـ أـعـجمـيـاـ لـقـالـوـ لـوـلـاـ فـصـلـتـ آـيـاتـهـ أـعـجمـيـ وـعـرـبـيـ﴾ [فصلـتـ: ٤٤].

فيقال: إنَّ هذا مما يزولـ، وينـقـمـ قـائـلهـ، والمـتـعلـقـ بـهـ؛ بـإـقامـةـ الحـجـجـ الـبـاهـرـةـ؛ مـنـ الـمـعـجزـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ فـيـ نـسـخـ ماـ قـبـلـهـ، إـذـاـ لـمـ يـتـبـعـ بـشـرـيـعـةـ مـنـ قـبـلـهـ، وـإـذـاـ كـانـ مـاـ ظـهـرـ عـلـىـ يـدـيهـ، يـوـجـبـ

(١) في الأصل: «تنـفـيرـاـ».

انقيادَ كُلَّ عاقِلٍ إِلَى قُولِهِ، وَتَصْدِيقِهِ، فَلَا فَرَقَ بَيْنَ كُونِهِ يَعْدُ مُتَابِعًا<sup>(۱)</sup> لِنَبِيِّ قَبْلِهِ، وَبَيْنَ كُونِهِ مُبْتَدِئًا بِشَرِيعَةِ الَّمَّ يَسْبِقُهَا اتِّبَاعُهُ لِأَحَدِ قَبْلِهِ.

عَلَى أَنَّا قد بَيْنَا فِيمَا تَقْدِمُ<sup>(۲)</sup>: أَنَّهُ لَمْ يَنْفِ<sup>(۳)</sup> عَنِ الشَّرِيعَةِ كُلَّ مُنْفَرٍ، بَلْ أَبْقَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِثْلَهَا يُنْفَرُ، إِذَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ سَبَاحَانَهُ ذَلِكَ، لِمَا قَدْ جَعَلَ فِي الْعُقُولِ مِنَ الْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ لِكُلِّ شَبَهَةٍ، وَفِي الْمَعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ مَا تَحْصُلُ بِهِ الثَّقَةُ، فَلَا تَبْقَى بَيْنَ هَذِينَ شَبَهَةٍ، فَمَنْ نَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا أُتَيَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَدُهِيَّ مِنْ جَهَةِ إِهْمَالِهِ وَإِغْفَالِهِ، وَمَنْ قَالَ: بِأَنَّهُ يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا مُعَقِّبٌ لِأَمْرِهِ، لَمْ يَحْسُنْ بِهِ أَنْ يُورَدَ مِثْلَ هَذَا الْاحْتِجاجِ الْمَوْهِمِ، بِأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْلَلَ بُوَاجِبِ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ دُعَوَى اتِّبَاعِهِ لِشَرَائِعٍ مِنْ قَبْلِهِ، دُعَوَى بَعِيدَةً؛  
[۲۲۲/۲] لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ، لِسَاغَ النَّقلُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَبَادَاتِ وَالْأَحْكَامَ كَثِيرَةٌ، وَالْأَسْلَئَةُ فِي ذَلِكَ مُتَوْفَرَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ تَعُمُّ الْبَلُوى بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلُ أَنَّهُ سُأَلَ عَنِ دِينِ الْيَهُودِيَّةِ مِنْ أَسْلَمَ، فَكَانَ ثَقَةً عَنْهُ؛ كَعْدَالَهُ بْنُ ابْنِ سَلَامٍ، وَكَعْبُ الْأَحْبَارِ، عُلِّمَ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِذَلِكَ.

فِيَقَالُ: وَمَا الَّذِي أَحْوَجَهُ إِلَى ذَلِكَ، مَعَ كُونِ الرَّوْحَى يَمْدُهُ عِنْدَ كُلِّ عَارِضٍ يَعْرُضُ، وَحَكْمُ يُسَأَلُ عَنْهُ؟ وَلَمَّا أَمْرَ بِرْجَمِ الْيَهُودِيِّينَ الَّذِينَ زَنِيَّا بَعْدَ إِحْصَانِهِمَا، وَزَعَمُتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ عَلَيْهِمَا إِلَّا التَّحْمِيمُ، قَاضَاهُمْ<sup>(۴)</sup> بِتَكْلِيفِهِ إِلَى التُّورَاةِ، وَدَخَلُوا مَعَهُمْ بَيْتَ الْدِرَاسَةِ، فَجَعَلَ ابْنَ صُورِيَا يَضْعُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(۱) فِي الأَصْلِ: «مُتَابِعَتِهِ».

(۲) فِي الصَّفَحَةِ: ۱۵۸ وَمَا بَعْدَهَا.

(۳) فِي الأَصْلِ: «يُنْفَرُ».

(۴) فِي الأَصْلِ: «فَقَاضَاهُمْ».

سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم، فرجهمها<sup>(١)</sup>. وهذا رجوع إلى خبر عبدالله بن سلام في حكم التوراة، وعملُ بها في حقهما.

## فصل

ونبينا ﷺ قبل بعثه، ونزول الوحي عليه، لم يكن على دين قومه، بل كان متدينًا بما يصح عنده أنه من شريعة إبراهيم، لا يلوذ بأصنامهم، ولا يتعرض لأذلامهم<sup>(٢)</sup>، ولا يسمُّ مع سامِرِهم، بل كان يتحَنَّث بحراً، قال أَحْمَد: مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ، فَهُوَ قَوْلُ سُوءٍ، أَلَيْسَ كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ عَلَى النِّصْبِ؟ وبذلك قال أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>، وقال قوم بالوقف<sup>(٤)</sup>، فإنه يجوز أن يكون كذا، ويجوز أن يكون غير متبع رأساً.

وحكى أبو سفيان السريسي عن أصحاب أبي حنيفة: أنه بعد البعثة صار شرع من قبله شرعاً له، لا من حيث كان شرعاً له قبلها<sup>(٥)</sup>، وأما قبل البعثة، فإنه لم يكن متبعاً بشيء من الشرائع<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) في الأصل: «بأذلامهم».

(٣) انظر «شرح المحلبي على جمع الجواعيم» مع «حاشية البناني» ٣٥٢/٢.

(٤) ومن هؤلاء: إمام الحرمين، والغزالى، والأمدي. انظر «البرهان»

. ٣٧٦/٤، و«المستصفى» ١/٢٤٦، و«الإحکام» ١/٥٠٩.

(٥) في الأصل: «لمن قبله».

(٦) «فواتح الرحموت على مسلم الثبوت» ٢/١٨٣.

## فصلٌ

والدلالة على أنه كان متبعاً: هو أنه كان يتجلب ما عليه [قومه]<sup>(١)</sup> ويتحنث بما<sup>(٢)</sup> كان يعلمُه ويتعلّمُه<sup>(٣)</sup> من شريعة إبراهيم، فإنَّ كان إلهاماً من الله سبحانه، فهو تشريعٌ، وإنْ كان لما بلغه، ورويَ له، فهو أيضاً اتباعٌ لشرعٍ، وإنْ كان موافقةً منه لما أنزلَ الله، فهو عصمة<sup>(٤)</sup> عن أديانِ الوثنين.

وكان يتبعُ الحيوان ويكتدُ بمقتضى الشرائع، لا بمقتضى البراهمة وجحاد النبوات، وأكلَ اللحمَانَ، وذبحَ الحيوانَ، فالظاهرُ أنه تدينَ بالشريعتَانِ؛ إذ يبعدُ أن يكون هذا بتواقُعٍ وقعَ له، فإذا كان بإلهامِ، فهو تشريعٌ أللهمُ الله به اتباعُ الشرائعِ.

فإنْ قيلَ: وما تنكرُ أن تكون قد أخللتَ بطريقَ لم تُعنَ به؟ وهو الطريقُ الذي يسلُكُ قبلَ الشرائعِ، وهو العملُ بمقتضى العقلِ، فالعقلُ<sup>(٥)</sup> لا يسوغُ عبادةَ الأصنامِ، ولا الاستقسامَ بالأذلامِ، ولا السُّكرَ، ولا شيئاً<sup>(٦)</sup> من مقبحاتِ العقولِ هذه<sup>(٧)</sup>.

فيقال: فالعقلُ لا يؤلمُ الحيوانَ لغيرِ مصلحةٍ له، ولا يسوغُ إتّهامَ

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «ويتعلم».

(٤) في الأصل: «وعصمه».

(٥) في الأصل: «والعقل».

(٦) في الأصل: «شيء».

(٧) كان موضع «هذه» في الأصل قبل قوله: «مقبحات»، والجادة إثباتها هنا.

الأبدان بحجٍّ وعمرٍ، وغير ذلك، ولا يتهدى إلى مصلحةٍ تَعْقِبُهُ،  
فيُحِسِّنُهُ، وقد كان يفعل ذلك صلٰى الله عليه وسلم؛ بما صحَّ به  
النقلُ، واشتهرَ في السيرِ.

### شَبَهَةٌ

قالوا: لو كان قبلَبعثتِه على دينٍ، لعِرِفتَ تلك الشريعةُ بالنقلِ،  
كما عُرِفتَ شريعتُهُ، ونُقلتَ بعدَبعثتِهِ.

فِيقال: قد نقلنا ما حكيناً، وفي ذلك كفايةٌ.

[٢٢٣/٢]

## فصول النسخ فصل

يجوز نسخ الشرائع شرعاً وعقولاً. أشار إليه أحمد وأطلق، وبه قال جماعةٌ أهل العلم.

وقال أبو مسلم عمر بن يحيى الأصفهاني<sup>(١)</sup>: لا يجوز النسخ شرعاً، ويجوز عقولاً.

وأختلفت اليهود<sup>(٢)</sup>: فلم يجزه<sup>(٣)</sup> قومٌ منهم من طريق السمع، وأجازوه من طريق العقل، ومنهم من قال: لا يجوز سمعاً ولا عقولاً، وقالوا: هو عين البداء.

وبالغ قومٌ ممَّن وافقنا في النسخ - وهم طائفةٌ من المعتزلة<sup>(٤)</sup>

(١) المعروف عند الأصوليين: أن الذي يخالف في النسخ من أهل القبلة: هو أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان نحوياً كاتباً بلغاً متكلماً مفسراً، ولد سنة ٢٥٤ هـ، وتوفي سنة ٣٢٢ هـ، وله مصنفات عده، منها: كتاب في التفسير على مذهب المعتزلة، سماه بـ «جامع التأويل لمحكم التنزيل» وقد وقع لاسمها تحريف وتصحيف كثير انظر: «شرح الكوكب المنير» ٣/٥٣٥، «بغية الوعاة» ١/٥٩، و«السان الميزان» ٥/٨٩، و«طبقات المعتزلة» ٩٩/٢، و«الفهرست» ١٩٦، و«المسودة» ١٩٥.

(٢) ولا عبرة بخلافهم، انظر حاشية العطار على جمع الجوابع ٢/١٢١.

(٣) في الأصل: «يجزه».

(٤) انظر «المعتمد» ١/٤٠٧.

والحنفية<sup>(١)</sup> - في الممنوع من النسخ للشيء قبل وقت فعله خوفاً من البداء، حيث نسخ قبل فعل شيء أصلاً، ومنعوا من جواز احترام المكلف قبل وقت فعل المأمور به، وجعلوا ذلك بداءً.

وذهب قوم من الرافضة- وحكوه عن موسى بن جعفر، وعن علي رضي الله عنه-: أن البداء جائز على الله سبحانه- وهذا غاية التباين في المذاهب-، وزعموا: أن علياً ترك الإخبار بما يكون إلى يوم القيمة، لأجل وجود البداء في كتاب الله، يخاف أن يخبر بشيء، فيبتدُّو الله<sup>(٢)</sup> تعالى فيه، ويبحكون عن علي رضي الله عنه، أنه قال: لولا آية في كتاب الله- وهي قوله تعالى: «يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ» [الرعد: ٣٩]-، لأنبأتم بما يكون إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup>. ويزعمون: أن هذا الذي أشار إليه النبي ﷺ بقوله، لما بكى هو وجبريل، فقيل لهم: ألم نؤمنكم النار؟ ألم نعدكم<sup>(٤)</sup> الجنة؟ قالا: «بلى، لكن من يأمن مكرك»<sup>(٥)</sup> يعني: البداء.

وهذا تجاسر عظيم، وتهجم على الله بما لا يليق به سبحانه،

(١) انظر «تيسير التحرير» ١٨٧/٣، و«فواتح الرحموت» ٦١/٢-٦٢.

(٢) في الأصل «فيبدو الله».

(٣) ذكره الطبرى في «التفسير» ٤٨٤/١٦، والسيوطى في «الدر المنشور» ٤/٦٧ عن كعب الأحبار.

(٤) في الأصل: «نعد لكم».

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وذكر الغزالى: قيل: لما ظهر على إيليس ما ظهر، طفق جبريل وميكائيل عليهما السلام يبكيان، فأوحى الله إليهما: ما لكما تبكيان كل هذا البكاء؟ فقالا: يا رب، ما نأمن مكرك؟ فقال الله تعالى: هكذا كونا، لا تأمننا مكري. «الإحياء» ٤/١٨١، ويبدو أن الحافظ العراقي لم يجد له أصلاً فلم يخرجه

والظاهر عندي: أنهم في ذلك كاذبون<sup>(١)</sup> على علي، وموسى بن جعفر.

وقيل: إنه كان ممن يقول بذلك: زُرارةُ بن أَعْيَنَ<sup>(٢)</sup>، وله شعر فيه مشهور<sup>(٣)</sup>:

ولولا البداء سميته غير هايب  
وذكر البداء نعت لمن يتقلب  
ولولا البداء ما كان فيه تصرف  
وكان كناري دهرها تتلهب  
وكان كضوء مشرق بطبيعة  
وبالله عن ذكر الطبائع نرغب  
وكان المختار<sup>(٤)</sup> يصرح به، ويقول: بدا لي لكم؛ كذا وكذا.

ثم إن بعض القائلين بالبداء قسموا وفصّلوا، فقالوا: إنما يجوز البداء عليه سبحانه فيما لم يطلع عليه عباده، ولم يُخْبِرْهم بكونه، دون ما أطلعهم عليه، وأخبارهم بكونه.

---

(١) في الأصل: «كاذبين».

(٢) هو أبو الحسن، زراراً بن أعين الشيباني بالولاء، كان رأس الفرقـة الزرارية من غلاة الشيعة، توفي سنة (١٥٠) هـ. انظر «السان الميزان» ٤٧٣/٢، «الأعلام» ٤٣/٣.

(٣) نسبت هذه الآيات لزاراً بن أعين في «شرح اللمع» للشیرازی ١٩٢/٢، و«الفائق في أصول الفقه» ١٦/٤، والإحكام للآمدي ١١٠/٣.

(٤) هو المختار بن أبي عبيد بن مسعود الثقفي، خرج علي بن عبيد الله بن زياد والي البصرة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه، فنفاه إلى الطائف، فانضم إلى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، ثم توجه إلى الكوفة ودعا لإمامـة محمد بن الحنفـية، وقال بالبداء، وادعى نزول الوحي عليه، فقتله مصعب بن الزبير سنة (٦٧) هـ. انظر «الكامـل» لابن الأثير ٣٥٦/٣.

وبعضُهم أجاز النسخ في<sup>(١)</sup> العباداتِ، ومنعه في<sup>(٢)</sup> الأخبارِ، وبعضُهم أجازَ النسخَ فيما ، أعني: العباداتِ والأخبارِ.

فينبغي أن يقع الكلام في فصلين: أحدهما: أن النسخ ليس ببداء، وأنه ليس من ضرورة قولنا بالنسخ؛ أن تكون قائلين بالبداء، و<sup>(٣)</sup> أن القائل لذلك مُقصّرٌ في النَّظَرِ<sup>(٤)</sup>، جاهلٌ بالله سبحانه، وبما يجوزُ عليه وما لا يجوزُ.

## فصل

فالدلالة على منع القول بالبداء مع جواز النسخ: هو أن البداء في الحقيقة: هو ما علمه الحُيُّ بعد أن لم يكن علمه، من قولهم: بدا لي سور المدينة، قال الله تعالى: ﴿وَبِدَا لَهُم مِّنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، ﴿بَلْ بَدَا لَهُم مَا كَانُوا يَخْفُونَ مِنْ قَبْلِ﴾ [الأنعام: ٢٨].

والدلالة قد قامَت على كونِ الباريَّ سبحانه عالمَ الغيبِ والشهادةِ بنصوص الكتابِ وأدلة العقولِ، فقال جلَّ من قائلٍ: ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يعْلَمُهَا وَلَا حَيَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصْبِبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُرُوا عَنْهِ﴾ [الأنعام: ٢٨]، ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيهِمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبه: ٤٧]

---

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) هذا هو الفصل الثاني الذي ذكره المصنف.

﴿غَلَبْتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سِيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٢]، ﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، فلا يجوزُ مع هذه النصوص، أن يقول بالبداءِ مؤمنٌ بكتاب الله العزيز.

فاما من جهةِ العقول: فإنَّ<sup>(١)</sup> الذي دل على كونه عالماً، أنه سبحانه أتقنَ صنائعه، إتقانَ من قد علم حاجتها إلى ما أعدَ فيها من الأجزاء والأعضاء والمشاعر، التي سدَ كلُ منها مسدًا<sup>(٢)</sup>؛ لولاه لتعطل بمعدهه غرضُ، واحتل باختلاله أربُط، وهذا دالٌ على درك المستقبلات من الأمور، وأن البداء لا يجوز إلا على جاهلي بعواقب الأمور، والله سبحانه بريءٌ من ذلك؛ بما دل من نصوص كتابه، وأدلة العقول على أنه العالم بكل ما يصح أن يعلم، فبطل القول بالبداءِ.

## فصل [في] شُبَهِهِم

قالوا: قال الله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وهذا يدلُ على البداءِ.

قيل: غايةُ ما يدلُ هذا: على أنه يفعلُ ما يشاءُ من مَحْوٍ وإثباتٍ، وقد قيل في تفسير هذه الآية: يمحو الله السيئات بالتنمية والإسلام، ويثبت بالإصرار، وقيل: يمحو الله ما يشاءُ من الأحكام بالنسخ، ويثبت بالتشريع ما يشاءُ من الأحكام، وقيل: من الشرائع، وهو الأشبه؛ لأنَّه قال: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولِنَا أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لَكُلُّ

(١) في الأصل: «بأن».

(٢) في الأصل: «سدًا».

أجل كتابٌ» [الرعد: ٣٨]، ثم قال: «يمحو الله ما يشاءُ ويُثبِّتُ»، فكانَ عائدًا إلى نسخ شريعةٍ ماضيةٍ بِإثباتٍ شريعةٍ مستقبلةٍ، والكلُّ معلومٌ له قبلَ نسخه ومحوه وإثباته، بدليل ما ذكرنا.

قالوا: ولأننا وجدنا بأن الفاعل للأمر إذا عَكَسَه، والبنيَ إذا نَفَضَ ما بناه وهَدَمَه، والمُعطَى إذا استرجع [ما] أعطاه، وسلبه، والأمر بالشيءِ إذا نَهَى عنه لا سيَّما قبلَ وقوعِه، أو حالَ بين المأمور وبينه بعدَ أن استدعاه منه، وكانَ الأوَّلُ منه عن علمٍ بما أمرَ به وبما شرع فيه، فإنَ الثاني - وهو التَّفْضُلُ والهَدْمُ، والسلبُ والاسترجاعُ، والنَّهْيُ - عن علمٍ منه تَجَدَّدَ، وإنَّ فمحالً أن يكونَ العلمُ الأوَّلُ هو الذي أوجَبَ الثانيَ، فلم يبقَ إلا أنه لعلمٍ تَجَدَّدَ بعدَ أن لم يَكُنْ في الأوَّل، ولو كانَ في الأوَّل، لما بَنَى ولا أمَرَ، وهذا هو البداءُ بعيته.

فيقال: وما تُنَكِّرُ على من قال: إنَّه علمَ أنَّ الأمرَ بذلك مصلحةٌ لخلقه، والبناء مصلحةٌ، في ذلك الوقت الذي أمرَ وبنَ<sup>(١)</sup>؟ وأنَّ المُتَجَدِّدَ معنى تَجَدَّدَ على المخلوقِ، وأنَّ البقاءَ على ذلك الأمرِ الأوَّل والحال الأوَّل مفسدةٌ، فعادَ التَّغِييرُ إلى المخلوقِ دونِ الخالقِ، ولو كانت العوارضُ الحادثةُ تدلُّ على تَجَدُّدِ علمٍ كان سبَّبه عدمُه، لوجبَ أن نزيدَ على قولِكم بالبداءِ غيرَ ذلك من الأوصافِ المتغيرة والمتضادة، مثل: أنَّه إذا خَلَقَ ورزقَ، وحَنَّنَ الآباءَ والأمهاتِ، ثم سلبَ وأعدَمَ ذلك بأنواعِ الإعدام؛ من موتٍ، أو إعاقةٍ، أو قسوةٍ تجَدَّدت من الوالد حتى قتلَ ولده، والجارِ والسُّبُّ حتى أكلَ فرخَه وسخله، أن يقال: قسا بعدَ أن كان رحيمًا، وإذا منع الرزق، أن يقال: بخل بعدَ أن كان كريماً، وكذلك إذا أجدب بعد

---

(١) في الأصل: «ربنا».

أن أخصب، أو نسي بعد أن كان ذاكراً، فلما لم يُخلع عليه سبحانه بالتغييرات المختلفة والمتضادة المُتجددة على خلقه، صفاتٌ متغيرةٌ ومتضادةٌ، كذلك لا يجوز أن يُخلع عليه اسم بداء، وأنه تَجَدَّد له علمٌ بعد أن لم يكن؛ من حيث إنه تَجَدَّد منه منعٌ ورفعٌ وإزاله، بل يقال: إن التغييرات بحسب ما عَلِمَ من صالح عباده؛ بتغيير الأزمنة والأحوال، وهو غير مُتَغَيِّر في كونه عالماً ورحيمًا، إلى<sup>(١)</sup> جميع ما يَسْتَحِقُه من الصفات.

وهذا تكُلُّفٌ مع كون النصوص مغنيةً عن أدلة العقول، والمخالفُ موافقٌ في التصديق بالكتاب العزيز، وهو مملوءٌ من الآي الدالة على كونه عالماً<sup>(٢)</sup> بما كان، وما يكون، وبما لم يكن أن لو كان، كيف يكون<sup>(٣)</sup>.

## فصل

في<sup>(٤)</sup> الدلالة على جواز النسخ عقلًا وشرعًا في الأوامر والنواهي، وسائل الأحكام.

أما العقلُ: فإنَّ الناسَ على قولِينِ:

أحدُهما: أنه يفعلُ ما يشاء، ويكلُّفُ ما شاء، وكيف شاء، فعلى هذا: له أن يُدِيمَ ما كَلَّفَ، وله أن يُقْطِعَه، ويُزِيلَه في مستقبل الحال.  
والقول الثاني: أنه يُكَلُّفُ ويَفْعُلُ على سبيل الأصلح.

(١) في الأصل: «وإلى».

(٢-٢) العبارة مضطربة في الأصل.

(٣) في الأصل: «و».

وعلى كلا الأمرين لا يمتنع النسخ والرفع؛ إما لما شاء، أو لما علِمَ في ذلك من الأصلح للمكلفين، والمصالح قد تختلف باختلاف الأزمان، كما تختلف باختلاف الأشخاص، فكم من شخص مصلحته الغنى، فالفقر مفسدٌ، وكم من شخص بالعكس، وكم من زمانٍ يصلح أهله بالمداراة والمساهمة، وزمانٍ لا يصلح أهله إلا السوط والسيف، إلا تراه سبحانه كيف قال في زمن المداراة: «وما أنت عليهم بجبار» [ق: ٤٥]، «لست عليهم بمسطير» [الغاشية: ٢٢]، «إنما أنت مُنذِر» [الرعد: ٧]، «وقولوا للناس حسناً» [البقرة: ٨٣]؟ فلما جاء زمانُ الأصلح فيه العنف، قال: «إذا انسلح الأشهر الحرم فاقتلو المُشرِكِين حيث وجذبُوهم...» [التوبه: ٥]، الآيات.

ومن ذلك: أنه إذا جاز أن تأتي الشرائع بالعبادات والمأمورات أو زاغاً؛ فتأتي بإيجاب صلاة، ثم يتراخي الأمر في ذلك، فيأتي بعد ذلك إيجاب صيام، ثم يتراخي الأمر، فيأتي إيجاب زكاة وحجّ، إلى أمثال ذلك، وهذا إيجاب لتعبد لم يكن واجباً، فهلا جاز رفع ما وجب، وهذا صحيح، لأنَّ الزيادات بعد المبادئ التي كانت كالكافية والاستقلال بالصلاحية، صارت غير كافية، ومنها هنا جعل قوم الزيادات نسخاً، فإذا جاز أن يزاد على الواجب الأول، ويُخرج الأول [عن] أن يكون كافياً ومقنعاً؛ بتتجديد أمر ثانٍ، وإيجاب ثانٍ، جاز أن يُزال الأول، ويُجدد أمر غيره بحسب الأصلح، هذا بحكم الأصلح.

وإن كان بحكم المشيئة: فقد يكون مریداً للشيء في حال، ثم إنه يبين بالنسخ أنه لم يكن مریداً له في حال أخرى، ويَبْعُدُ الفرق بين أنه لم يكن الشيء واجباً بُرهةً، ثم جعله سبحانه واجباً، وبين أن حَكْمَ بوجوبِه بُرهةً، ثم جعله غير واجب.

ومن ذلك: أن الله سبحانه ما زال يُنْقُلُ من حال إلى حال؛ من صغير إلى كبر، وصحته إلى سُقم، وغنى إلى فقر، وأمن إلى خوف، وعلم إلى جهل، كما قال سبحانه: ﴿خَلَقْتُكُمْ مِّنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْئًا﴾ [الروم: ٥٤]، قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ تَرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ [غافر: ٦٧] إلى قوله: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طَفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشْدَادَكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شِيوخًا﴾ [غافر: ٦٧] وكان ذلك جائزًا عليه، ولم يك بدأء، كذلك يعتبر ما جعله صلحاً لدينه ودنياه، لا يمتنع أن يقع فيه الاختلاف، والنفي بعد الإثبات، والإثبات بعد النفي، إما للأصلاح للعبد، أو لمطلق المشيئة.

والذي يوضح هذا: أنَّ من يصحُّ عليه البداء، يحسُّ إضافته إليه في هذا، كما يحسُّ إضافته إليه في الأحكام، فيقال: كان فلان يوصلني بالهدية فبدأ له، وكان يكرمني فبدأ له، كما يقال: أمرَ عَدْه بالخدمة - في كذا وكذا من أنواع الاستخدام -، ثم بدأ له، إذا قطع عنه ذلك، أو نقله إلى غيره، أو تركه وأهمله، فإذا كان الله سبحانه يجوزُ عليه هذا النوع، فلا يكون بدأء، بل يكون على ما يليق به، إما لمصالح خلقه بحسب أحوالهم المتعددة وأزمانهم، أو بحسب المشيئة؛ لأنَّ حقيقة البداء لا تتحقق في حقه، وهو تَبَيْنُ الشيء بعد الخفاء، وظهوره وتجليه بعد تغطيته عليه.

ومن ذلك: أنه إذا جازَ أن تكونَ المصلحةُ في العبادةِ إلى غايةٍ، مثل: الصوم إلى الليل، والصلاة إلى آخر الركعة الرابعة، والحجّ والإحرام المانع من اللبس، والتغطية للرأس، وتقليم الأظافر، وإزالة الشعث، إلى غاية - هي رمي الجمرة في يوم الأضحى -، ثم يزول

ذلك، ولا يكون بدأءاً، فما المانع من الحكم أن تكون المصلحة في إبقاء الحكم وتشريعيه إلى غايةٍ، ثم ينسخ بالنهي عن استمراره واستدامته، فتكون غايتها في الزمان كغايتها في المقدار؟ فيقال للمحرم يوم النحر، إذا رمى جمرة العقبة في الحج: حسْبَكَ، عُدْ إلى إزالَةِ الشَّعْثِ، والتَّجَمُّلُ بِاللِّبَاسِ، وتغطية الرأس، والتَّطَيِّبُ، واصطَدُّ، ثم يقال للصائم إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: حسْبَكَ، كُلْ وَاشْرُبْ، وطَأْ، وعلى هذا، ولا فصلَ لهم بين الأمرين - أعني: غاية العبادة نفسها، وقطعها عن المرور فيها، وبين قطع زمانِ فعلها - وحقيقة تَبَيَّنُ الغاية، وأنه إنما أراد فعلها إلى ذلك الوقت الذي نزل فيه الوحي بالنسخ.

ومن ذلك: أنه إذا جاز أن يبتدئ التكليف بالعبادات بعد أن مضى زمانٌ لم يكُلف فيه فعل تلك العبادات، لم لا يجوز<sup>(١)</sup> أن يكُلف عبادةً، ثم يسقطها عن المكلف؟ وما الفرق بين منع التكليف قبل<sup>(٢)</sup> الابتداء به، ورفع استدامته بعد أن كَلَفَ؟ والمنع كالرفع، والنفي قبل التشريع كالإزالَةِ بعده، ولم نَقُلْ: بدا له، فكَلَفَ بعد أن لم يكُلف، كذلك لا يُقال: بدا له، فأُسْقطَ العبادة بعد أن كَلَفَ.

ومن ذلك: أننا قد أجمعنا على أنه يجوز أن يكُلف الصحيح عبادةً وعباداتٍ عدة إلى أن يمرض، فإذا جاء المرض، أو عرض السفر، أو جاءت العوائقُ، أُسْقطَ، أو حَفَّ، فبيان أنه كَلَفَ حال الصحة إلى غايةٍ هي المرض، فكشفَت العاقبةُ عن الإسقاطِ في تلك الحالِ لما كان وجباً من العبادات قبلها، وليس يظهرُ من ذلك إلا نوع مصلحةٍ، وتحفيظٍ بعد تشديدِه، فكذلك المُغَيِّرُ لمصالحٍ خفِيَّةٍ

(١) في الأصل: «جاز».

(٢) في الأصل: «مثل».

تَعُودُ إِلَى أَحْوَالٍ يَعْلَمُهَا اللَّهُ مِنَ الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ  
الْمُغَيِّرُ لِلْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ، كَمَا هُوَ الْمُغَيِّرُ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى الْمَرْضِ،  
وَسَائِرِ الْأَعْذَارِ.

## فصلٌ

### في الدلالة على جوازه شرعاً، وعلى وقوعه وحصوله نقاً

فمن ذلك: أن<sup>(١)</sup> ذلك وَقَعَ، وَوُجِدَ فِي الشَّرَائِعِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ  
أَمْرَ آدَمَ أَنْ يَزُوْجَ بَنَاتَهُ مِنْ بَنِيهِ، ثُمَّ حَرَّمَ ذَلِكَ فِي شَرَائِعٍ مَّنْ بَعَدَهُ  
صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَإِنْ تَجَاهَلَ مُتَجَاهِلٌ مِّنْهُمْ بِالْمَنْعِ مِنْ  
ذَلِكَ، فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ وَجُودُ التَّنَاسُلِ، وَكَثْرَةُ أَوْلَادِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي  
الْأَرْضِ سَوَاهُ وَسَوَاهُ أَوْلَادِهِ، فَالنَّسْلُ لَا يَخْلُو مِنْ تَنَاسُخٍ أَوْ  
فَجُورٍ، وَلَا فَجُورَ كَانَ، وَلَوْ كَانَ، لَمَّا حَصَلَ النَّسْبُ وَالْأَنْتَسَابُ،  
وَلَا وَلَدَ الْأَنْبِيَاءُ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ فَجُورٍ، فَبَثَتَ اللَّهُ مَا كَانَ كَثْرَةً  
الْعَالَمِ مَعَ عَدْمِ مَا سَوَاهُ آدَمَ وَسَوَاهُ أَوْلَادِهِ، إِلَّا بِتَزْوِيجِ بَنِيهِ بَنَاتِهِ.

وَمَمَّا يَدْلُلُ عَلَى كُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الشَّرَائِعِ: أَنَّهُ كَانَ أَبَاحَ الْعَمَلَ  
يَوْمَ السُّبْتِ، وَلَمْ يُحَرِّمْهُ إِلَّا فِي شَرِيعَةِ مُوسَى.

وَأَجَازَ الْخِتَانَ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَى الْخِتَانَ  
بَعْدَ الْكِبَرِ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ، فَخَتَنَ نَفْسَهُ كَبِيرًا، وَجَاءَ مُوسَى -  
عَلَى زَعْمِ الْيَهُودِ - بِأَنَّ يُخْتَنَ الطَّفْلُ يَوْمَ يُولَدُ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ: «وَأَنْ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «وَلَد».

وزعموا: أنَّ يعقوبَ جمعَ بينَ الأخْتِينَ في وقتٍ واحدٍ، وذلك مُحرَّمٌ في شريعةِ موسى.

فهذا نسخٌ واقعٌ، ليس له دافعٌ مِنْ عرَفَ السَّيِّرَ، وأقرَّ بصحة ما نقلَ عن الأنبياءِ صلواتُ اللهِ عليهم، وما وقعَ لا يمكنَ جحدهُ مذهبًا، لكنَّ تكذيبًا وجحدًا، وذلك يسدُّ علينا بابَ المتنقولِ في غيرِه، والمتنقولُ لا يرُدُّ بالآراءِ والمذاهبِ.

ومما يدلُّ في كتابنا على النسخ، وأنه قد وقع، [و] يُحتاجُ به [على] من خالف في النسخ من أهل الإسلام: قوله تعالى: ﴿قدْ نرِي تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكَ قَبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤]، ﴿وَهَذَا وَعْدٌ بِالنَّسْخِ، فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا تصريحٌ بالنسخ<sup>(١)</sup>، ثم أكَّد ذلك بقوله: ﴿سِيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَأَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، وهذا إخبارٌ عن اعتراضهم على النسخ.

وقوله تعالى: ﴿فَبُظْلُمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أَحَلَّتْ لَهُم﴾ [النساء: ١٦٠]، ثم ساقَ وجْهَ ظلمِهم، فقال: ﴿وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كثِيرًا وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهِ﴾ [النساء: ١٦١-١٦١] الآية، وهذا عِنْ النسخِ، لأنَّه تحرِيمٌ ما كان مباحاً لهم، إذ لا يجوزُ أن يريدهُ به تحرِيمٌ ما كان مُحرَّماً عليهم، إذ لا يقعُ مقابلةً لحدثِ أفعالِهم ما كان سابقاً لأفعالِهم.

فإنْ قيلَ: يحتملُ أنَّ حَرَمَ عليهم بالسمعِ ما كان مباحاً لهم

---

(١) في الأصل: «التصريح نسخ».

في العقل، وذلك لا يكون نسخاً، لأنَّ النسخَ رفعُ حكمٍ شرعيٍ لا إِزالَةً<sup>(١)</sup> ما ثبت بالعقلِ.

قيل: لا إباحة، ولا حظر في العقلِ، إنما ذلك للشرع، وقد دلَّنا على ذلك في أصول الدينِ، ولو سلمنا على قولِ أبي الحسن التميميِّ، فلا يضرُّ<sup>(٢)</sup>، لأنَّ الله سبحانه خصَّهم بذلك، ولو عادَ ذلك إلى إباحةٍ كانت في العقلِ، لما خصَّ الذين هادوا بذلك، لأنَّ قضايا العقولِ تعمُّ كلَّ أمَّةٍ، ولا تختصُّ اليهودَ، ولا أمَّةٌ إلا وقد حُرِّمَ عليها بعضُ ما أباحته العقولُ.

فإنْ قيلَ: ما سَمِّيَ فاعلَ التحرِيمِ إلا وأضافه إلى نفسه سبحانه، وإذا كان مما لم يسمَ فاعله، فعلله أرادَ تحرِيمَ ما كان أباحه لهم أَحْبَارُهُم وعلماؤهُم.

قيل: لو كانت تلك الطيبات مباحةً [لا] بآدابه عن الشارعِ، لما كانت مباحةً، فإنه<sup>(٣)</sup> ليس لأحدٍ أن يضعَ إباحةً ولا تحرِيمًا من تلقاءِ نفسهِ، وإذا كان ما أَحَلَّه علماؤهم مُحرَّماً عليهم بحكم الشرعِ، لم يقع التحرِيمُ عقوبةً؛ لأنَّه سابقٌ قبلَ ذلك، فلا يكونُ مقابلةً لسوءِ أفعالهم التي عَدَّها سبحانه.

فإنْ قيلَ: فليس فيه أنه أَحَلَّه قبلُ، وحرَّمه فيما بعدُ، بل يجوزُ أن يكون مقارناً لا متَّخراً، فكانَه قالَ: أَبْحَثُ لكم شحمَ كذا إلى وقتِ كذا، فإذا جاءَ وقتُ كذا، فقد حَرَّمْتُه عليكم.

---

(١) في الأصل: «الإزالة».

(٢) في الأصل: «يطر».

(٣) في الأصل: «وأنه».

قيل: ظاهرُ الكلام يعطي أن التحريرَ كان عقيبَ ظلمهم، ولو كان مقارناً للفظِ، كان التحرير سابقاً لظلمهم.

ومن ذلك - أعني: الواقع من النسخ -: أنَّ الله سبحانه وَهُوَ أَكْبَرَ فرضَ الوصيةَ للوالدين والأقربين بقوله: «إِنْ تَرَكَ خِيرًا وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ١٨٠]، ثم نسخَ الوصيةَ بآيةِ المواريثِ، فقال النبي ﷺ عند نزولِ آيةِ المواريثِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّا، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(١)</sup>، ونسخَ صومَ عاشوراءَ بصومِ شهرِ رمضان<sup>(٢)</sup>، ونسخَ كُلَّ حَقٍّ كَانَ فِي الْمَالِ بِالزَّكَاةِ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سُوِيَ الزَّكَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: ليس هذا ثابت بطريق يصلاح أن يكون ناسخاً؛ لأنَّ صومَ عاشوراءَ لم يثبت وجوبُه ولا تلك الصدقاتُ، ولا بين الوصية والميراث تنافٍ، فتكونَ آيةُ المواريث ناسخةً.

قيل: هذا مما تلقته الأمةُ بالقبولِ، وكثيرُ ناقلهُ، ولستُم نعتبرُ التواترَ، فإنَّ أَحْمَدَ قد نصَّ على النسخِ بأخبارِ الأحادِيثِ تعويلاً على استدارةِ أهلِ قبائِلِ، وسندهُ على إِنْ شاءَ اللَّهُ فِي مُوضِعِهِ<sup>(٤)</sup>، وآيةُ [٢٢٩/٢]

(١) تقدم تخریجه ٢٣١/١.

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (٨٤٢)، وأحمد (٦/٣٠، ٥٠، ١٦٢)، والبخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذى (٧٥٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه.

(٣) تقدم تخریجه في ١٦/٢.

(٤) انظر الصفحة ٢٥٨ وما بعدها.

المواريث لا يمكن جَمْعُها وَايَةُ الْوِصْيَةِ، إِذْ لَا وَصِيَّةٌ وَمِيراثٌ يَجْتَمِعُانِ  
عِنْدَنَا، بَلِ الْوِصْيَةُ باطِلَّةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ  
نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً» [الْمُجَادِلَةُ: ١٢]، وَنَسْخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «فَأَقِيمُوا  
الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> [الْمُجَادِلَةُ: ١٣].

وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْمُخَالَفُ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ مَا نَسْتَحِسِنُ إِيْرَادَهُ.

فَأَمَّا الدَّلَالَةُ عَلَى إِرَادَتِهِ<sup>(٢)</sup> شَرْعًا بَعْدَ مَا دَلَّنَا عَلَى وَقْوَعِهِ شَرْعًا  
أَيْضًا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَأَهَا»<sup>(٣)</sup>، نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا  
أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [الْبَقْرَةُ: ١٠٦]،  
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّا  
أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ١٠١]، وَهَذَا تَصْرِيفٌ  
بِجُوازِ النَّسْخِ عَلَيْهِ سَبْحَانَهُ.

---

(١) وَنَصُّ الْآيَةِ النَّاسِخَةِ: «الشَّفَقَتُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ  
فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [الْمُجَادِلَةُ: ١٣].

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِيْرَادَهُ».

(٣) «نَسَأَهَا» بفتح النون الأولى، وسكون الثانية، وفتح السين المهملة،  
وإسكان الهمزة: هَذِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عُمَرٍ، وَمَعْنَاهَا: نُؤَخِّرُ حُكْمَهَا، مِنَ  
الْتَّائِبِ، وَتَقْدِيرِ الْآيَةِ عَلَى هَذَا: مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ، فَنَبْدِلُ حُكْمَهَا، أَوْ نُؤَخِّرُ  
تَبْدِيلَ حُكْمَهَا، فَلَا نَبْطِلُهُ، نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا.

وَقَرَأَ الْبَاقِونَ: «أَوْ نُسِّهَا» بضم النون الأولى، وسكون الثانية، وكسر  
السين، وَمَعْنَاهَا: نُسِّكَ نَحْنُ يَا مُحَمَّدًا، مِنَ النَّسِيَانِ. «حَجَةُ الْقِرَاءَاتِ» لَابْنِ  
زَنْجِلَةَ (١١٠٩-١٠٩).

## فصل

### في جمع شبههم

فمن ذلك: ما حكته اليهود عن موسى عليه السلام، أنه قال: شريعتي مؤبدةٌ ما دامت السماوات والأرض، وبعضهم يروي أنه قال: الزموا السبت أبداً.

فيقال: هذا مفتَّلٌ على موسى، ويقال: أول من وضعه لهم ليقطعوا به الكلام مع من يروعه هذا اللفظ: ابن الروندي، وأنه أخذ على ذلك جُعالَةً من اليهود بتسمُّجه في أمر الدين بما ظهرَ من خرْبِيه<sup>(۱)</sup> في كتبِه المعروفة، كالملقب بـ«الزمُرُدة» وـ«الدامغ»<sup>(۲)</sup>.

والذي يوضحُ هذا الكذب: أن أخبارهم وكبارهم أعرفُ منهم بما في التوراة، وهذا ابن سلام، وكعب الأحبار، ووهب بن منبه، أسلموا لما رأوا علاماتِ المبعوث في توراتهم [فيه] صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد عُلِّمَ ما في التوراة المتنقل إلى العربي، من ذكر الأنبياء: أشعيَا، وشمعون، وحبيق، وغيرهم، ما لا يُغادرُ صفتَهُ، وصفةً أُمَّتِهِ، وصفةً مكَّةً في أيام نبوته وبعثته، وذلك مذكورٌ في أعلام النبوَّات من كتب الأصول، فَأين كانت هذه الكلمة؟ وأين كانوا عن التعلقِ بها؟ فلما لم ينقل احتجاج اليهود الأوَّلِ بها، عُلِّمَ أنها مفتَّلةٌ مختلقةٌ في أواخرِ الأمر، لَمَّا تجدد للشريعة من الأصوليينَ مَنْ دَحَضَ كلمتهم، فأعياهم النظرُ والتحقيقُ إلى هذا الكذبِ، طلبًا

(۱) في الأصل: «خرْبِيه».

(۲) انظر ما تقدم في ترجمته في الصفحة ۱۰۴.

لموازاة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا نبِيٌّ بعدي»<sup>(١)</sup>، وقول الله في كتابنا: «وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ»<sup>(٢)</sup>.

على أن هذه الكلمة لو ثبتت، لكان لها تأويلٌ ظاهرٌ من وجهين: أحدهما: أنه أراد بالشريعة: التوحيد والأصول التي تضاف إلى كل نبِيٍّ، وأضافها إليه في قوله، إذ من ماضى ومن يأتي ليس بخاصٌّ، فهو أخصُّ بالتَّوْحِيدِ بحُكْمِ عَصْرِهِ.

ويحتملُ: مُؤَبَّدًا ما لم تُسْنَحْ بصادقٍ مثلي، وليس هذا أول عمومٍ خُصًّا بدلالة، ولا دلالة أكَدُّ منَ المعجزاتِ الباهرة التي ظهرت على يدي محمد صلى الله عليه وسلم، وبقيَتْ بعدهُ، ولم يُحُكَ فيها اعتراضٌ معترضٌ، ولا حدَّثَ ناطقٌ نفسهُ بمقارنة سورة منها، وما انكشفَ من الغيوب التي أخبرَ بها، والأمور التي وعدَ بكونها.

## [فصل]

### في شبّهات من منع ذلك عقلاً.

[منها:] إن تجويز النسخ يؤدي إلى تجويز البداء على الله سبحانه،

(١) ورد هذا في عدة أحاديث، منها: ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسم الأنبياء، كلما هلكنبي، خلفهنبي، وإنه لا نبِيٌّ بعدي....»، أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢) (٤٤).

(٢) أي: في قوله تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» [الأحزاب: ٤٠].

والبداءُ لا يجوزُ عليهِ، ولا يجوزُ إثباتُ ما يؤدي إلىِهِ، والذي يوضحُ أن النسخَ عينَ<sup>(١)</sup> البداءِ: هو أن الامرَ بالشيءِ، إذا نزعَ عنهُ، وأمرَ بضدِّهِ، أو نهى عنِهِ، إذا كان حكيمًا، لم يُحملْ نهيهُ عن الشيءِ بعدَ أمرِه به<sup>(٢)</sup> إلا لِمَا علِمهَ في الثاني من حالِهِ مِمَّا<sup>(٣)</sup> كان متغطياً عنه حالَ الأمرِ به، وإن لم يكنْ لمعنىِ بانَ له كان خافياً عنه كأن عابشاً<sup>(٤)</sup>، فهو متعدد بين بداءٍ وعبثٍ، وكلاهما لا يجوز على الله سبحانه، فلا وجه لتجویزه عقلاً.

فيقال: إن الذي أدى بكم إلى اعتقاد هذا، استشعاركم أنه أراد بالأمر<sup>(٥)</sup> بما أمرَ به الدوام، ثم قطعهُ، فعاد ذلك بالبداءِ، فاما ما نقولهُ نحن فلا يفضي إلى ذلك، فإننا نقول: إنه أمرَ بما أمرَ به -من استقبال<sup>(٦)</sup> بيت المقدس مثلاً - وأرادَ به إلى مدةِ علِمهَا، ثم إنه أخفاها عن المكلفينَ أمتحاناً لهم وابتلاءً، وأبانَ عنها النسخُ، وما ذلك إلا بمثابةٍ خلقه للحيوانِ صغيراً، والابتداء بالطائر بيضةً، فلما كبرَ الحيوانَ، وأخرجَ من البيضة طاووساً، أو أمرضهُ بعدَ الصحةِ، أو أفقرهُ بعدَ الغنى، لم يكن ذلك بداءً، بل نقول وإياك: إنه كان من مرادهِ، وبأنَ من قصده سبحانه، أن يكونَ ذلك المخلوقُ على تلك الصفةِ بعد<sup>(٧)</sup> زمانٍ معلومٍ، ووقتٍ نقلهُ من حالِهِ الأولى إليها،

(١) في الأصل: «عن».

(٢) في الأصل: «ولا».

(٣) في الأصل: «ما».

(٤) في الأصل: «غايياً».

(٥) في الأصل: «الامر».

(٦) في الأصل: «واستقبال».

(٧) في الأصل: «إلى».

وكذلك لَمَا لَمْ يُكَلِّفْ، وَلَمْ يخاطِب بالعباداتِ، ثُمَّ خاطَبَ، لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ كَانَ غَيْرَ مخاطِبٍ، وَقَدْ خاطَبَ، فَقَدْ بَدَا لَهُ، لَكِنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يُخاطِبَ، وَكَانَ تَرُكُهُ للخطابِ [إِلَى] أَجْلٍ مَعْلُومٍ، أَظْهَرَهُ الخطابُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَعُلِمَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ بِإِرَادَةٍ وَعِلْمٍ، وَخَطَابُهُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي -بَعْدَ أَنْ لَمْ يخاطِبْ- بِإِرَادَةٍ، لَا أَنَّهُ بِحِيثِ كَانَ لَا يَرِيدُ الخطابَ، فَبَدَا لَهُ أَمْرٌ أَوْجَبَ إِرَادَةَ الخطابِ.

وكذلك إِذَا أَمْرَ الْمَكْلَفَ أَمْرًا مَطْلُقًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَعَاقَ بِالْمَرْضِ، أَوْ الْمَوْتِ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ بَدَاءٌ، بَلْ أَرَادَ بِأَمْرِهِ لَهُ: الْعَمَلُ بِهِ إِلَى تَلْكَ الْغَايَةِ التِّي حَصَلَتْ فِيهَا الإِعَاقةُ؛ بِمَا تَجَدَّدُ وَحَدَثَ.

وكذلك تَغْيِيرُ أَحْوَالِ الدُّنْيَا الْكُلِّيَّةِ؛ مِنْ جَدِّبٍ إِلَى خَصِيبٍ، وَمِنْ تَوْلِيَّةٍ إِلَى عَزِيلٍ، وَمِنْ غَنَّى إِلَى فَقْرٍ، إِلَى أَمْثَالِ ذَلِكَ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ الْحَادِثَةِ فِي الْعَالَمِ جَمِيعِهِ، فَإِنَّ لَمْ تُجُوزْ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ، لَئِلَّا يَؤْدِي إِلَى مَا ذَكَرْتُ، فَلَا تُضْفِفْ هَذِهِ التَّغْيِيرَاتِ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ أَمْثَالَهَا إِذَا صَدَرَ عَنْ مَخْلوقٍ مِنْ آحَادِ الْخَلْقِ مَمْنَ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَدَاءُ، كَانَ بَدَاءً.

وَلَأَنَا قَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَشَفَ سُبْحَانَهُ عَنْ مَقْدَارِ مَدَةِ الْعِبَادَةِ، فَقَالَ: صَلُوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَذَا كَذَا شَهْرًا، ثُمَّ اسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بَدَاءً، بَلْ تَوْقِيتًا وَتَقْدِيرًا، فَإِذَا أَمْرَ بِالصَّلَاةِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يُقْدِرْهَا بِمَدَةٍ، لَكِنَّهُ أَمْرَ بِالْتَّحُولِ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَدَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَهُوَ<sup>(۱)</sup> مَنْ ثَبَّتَ بِالدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ

(۱) أي: ربُ العالمين الذي يستحيل شرعاً وعقلاً أن يثبت في حقه الجهل، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ذلكَ التقديرَ وعلِمه، وإنما غطى عنا الغايةَ امتحاناً وابتلاءً، بحسب امتحانِه بأنواعِ التكاليفِ، فاما أن نحمله على ما لا يليقُ به، فكلا.

ومنها: أن قالوا: إنَّ الله سُبْحَانَه إِذَا أَمْرَ بِشَيْءٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَسْنٌ ومصلحةٌ، فإذا نهى عن شيءٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَبِيحٌ وفَسَدٌ، فلو [٢ - ٢٣١] جوَزْنَا النَّسْخَ، لأفْضَى إِلَى كونِ الشَّيْءِ جَامِعاً لِلنَّقِيَّضِينِ، فَيَكُونُ حَسَنًا قَبِيحاً، مصلحةٌ فَسَدٌ، ومحالٌ اجتِمَاعُ النَّقِيَّضِينَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَمَا أَدَى إِلَيْهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ باطِلًا.

فيقال: إنَّ الذي نهى عنه بالنسخ ليسَ هوَ الذي أَمْرَ بِهِ عَنْدَنَا، بل المأمورُ بِهِ هوَ الْذِي كَانَ مُتَبَعِّداً بِهِ إِلَى الْوَقْتِ الْذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ، والمنهيُّ عَنْهُ هُوَ مَا بَعْدَ الغَايَةِ الْتِي كَشَفَ لَنَا النَّسْخُ أَنَّ الْأَمْرَ كَانَ مَقْدَرًا بِهَا.

على أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ حَسَنًا قَبِيحاً، مصلحةٌ فَسَدٌ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَأَمَا فِي وَقْتَيْنِ وَحَالَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكُ، كَالدواءِ يَكُونُ مصلحةً فِي وَقْتٍ وَحَالٍ، وَفَسَدٌ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَمَا كَشَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَوْقِيَّتَهُ؛ مثَلُ قَوْلِهِ: «ثُمَّ أَنْتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» [البقرة: ١٨٧]، «وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢]، «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الجمعة: ١٠]، هَذِهِ كُلُّهَا أَمْرُّ كَانَتْ حَسَنَةً وَمصلحةً فِي الْوَقْتِ الْذِي قَدَرَهَا بِهِ، وَكَانَتْ بَعْدَ خَرُوجِ الْوَقْتِ غَيْرَ مصلحةٍ وَلَا حَسَنَةٍ.

وكذلكَ العمومُ مع تخصيصِه، كَانَ الخطابُ بِالعمومِ مصلحةً، ثُمَّ جاءَ الخصوصُ، فَكَانَ بِيَانًا لِلمرادِ بِهِ مِنَ الْأَعْيَانِ المخصوصةِ، وَكَانَ البِيَانُ مصلحةً أَيْضًا فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ يَكُنِ البِيَانُ مصلحةً فِي وَقْتِ إِيرادِ

العموم، على قولِ من أجازَ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الخطاب<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن القولَ بالنسخِ يؤدي إلى اعتقادِ الجهلِ، من جهةٍ أن المكلَّف يعتقدُ بإطلاقِ الأمرِ التأييدَ، ولا يعتقدُ التأكيدَ، فإذا جاءت الغايةُ، بَانَ ما اعتقدَه جهلاً، والجهلُ قبيحٌ، فما يؤدي إليه قبيحٌ، فوجبَ تنزيهُ الله سبحانه عنه.

فيقال: إنَّ اعتقادَ التأييدَ، فإنما أتيَ من قِبْلٍ<sup>(٢)</sup> نفسه، وإنَّ الذي ينبغي أن يعتقدَ: أنَّ ذلكَ التعبُّد إلى حينٍ يُنسخُ؛ لأنَّه إذا رأى تصارييفَ الباريءِ في العالمِ، واحتلافها بحسبِ الأزمنةِ والأشخاصِ والمصالحِ، لم يَجُزْ له اعتقادُ التأييدَ، بل يعتقدُ أنَّ ذلكَ ثابتٌ إلا أنَّ يُنسخَ ويُرَفَّعَ.

على أنَّ في طيَّهِ من التعبُّد ما يُرْبِّي على الجهلِ الذي تُشيرُ إليه، فإنَّه إذا أضمرَ ملازمةَ التعبُّد على التأييدَ، فجاءَ النسخُ بعدَ ذلكَ، حصلَ له ثوابُ الاعتقادِ لاعتناقِ الأمرِ أبداً، ثمَّ حصلَ له ثوابُ الانتقالِ من الفعلِ إلى التركِ تسليماً لحكمةِ الناسخِ، فإنَّ تغييرَ الأحوالِ من أشَقَّ ما يكونُ على النفوسِ.

ولأنَّ باطلٌ بالاعتقاداتِ الحاصلةِ لدوامِ الأحوالِ؛ كالصحةِ والغنى، ثم إنَّ الله سبحانه يزيل ذلكَ بالفقرِ والمرضِ.

ومنها: أن قالوا: لو جازَ نسخُ الأحكامِ، لجازَ نسخُ الاعتقاداتِ في التوحيدِ، وما يجوز على الله، وما لا يجوزُ، وجميعُ مسائلِ الأصولِ، ويكونُ ذلكَ مصلحةً في وقتِ، ومفسدةً في وقتِ، ولما

---

(١) انظر ما تقدم في الصفحة ٨٧ وما بعدها.

(٢) في الأصل: «قبيل».

لم يَجُزْ ذلكَ في الأصولِ والاعتقاداتِ، كذلكَ في الفروعِ والعباداتِ.

فيقال: وما الجامعُ بينهما، حتى إنَّه إذا لم يَجُزْ هذا، لم يَجُزْ هذا؟

ثم يقال: إنَّ ذلكَ عائدٌ إلى مَنْ لا يجوزُ التغييرُ عليه، ولا خروجُهُ عن حالٍ، أو صفةٍ وُصِفَ بها، إلى ضدِّها أو غيرِها.

ألا ترى أنَّه لا يجوزُ أنْ يقولَ اللَّهُ سبَّحانَهُ: أوجَبْتُ عليكم توحيدِي نهاراً، فإذا جاءَ الليلُ أسقطْتُ عنكم التوحيدَ، وأبْحثُكم التثنيةَ والتثليثَ؟ لأنَّ اللَّهُ سبَّحانَهُ وجَبَتْ له الْوَحْدَةُ بدلائلِ العقولِ، واستحالَ أنْ يكونَ له ثانٌ في الإلهيَّةِ، والشرعُ لا يَرِدُ بتجويزِ ما أحالَ العقلُ، كما لا يَرِدُ بحالَةِ ما جَوَزَهُ العقلُ.

فأمَّا الصلاةُ إلى جهةٍ، ونقلنا عنها إلى جهةٍ، فجائزٌ أنْ يُعلَقَ على زمانينِ مختلفينِ، وتكون المصلحةُ في كُلِّ وقتٍ، التوجُّهُ إلى الجهةِ التي عُلِقَ التوجُّهُ عليها.

ومنها: أن قالوا: إذا جَوَزَنا عليهِ النسخَ، لم يبقَ لنا طريقٌ نَعْرِفُ به التأييدَ، أي: لو أرادَ التأييدَ في عبادةٍ أو حكم من الأحكام، فيفسدُ علينا بابُ العلم بذلكَ، وفي ذلك إبطالُ كونِه سبَّحانَهُ قادرًا على إعلامنا بالتأييدِ لبعضِ ما يريدهُ تأييدهِ من الأحكامِ والشريائعِ.

فيقالُ: بل قدْ بقيَ ما يمكنُ إعلامنا بهِ إرادةً التأييدَ، بأنْ يقولَ: ولستُ أنسخُهُ، ولا أُغَيِّرهُ، كما أَنَّه أعلمُنا في حقِّ نبيِّنا ﷺ بأنَّه<sup>(١)</sup> لا نبيَّ بعدهُ، ولا مغَيِّرٌ لشريعتِهِ، ولا ناسخٌ لها، أو يَضطَرَّنا إلى معرفةِ ذلكَ بوجهٍ من وجوهِ الاضطرارِ.

---

(١) في الأصل: « وأنه ».

ومنها: أن قالوا: قد أجمعنا على أنَّ الخبرَ لا يجوزُ نسخه، وما ذلك إلا لأنَّ نسخَ الأخبارِ يعودُ بكونها كذبًا، كذلكَ وجبَ أن لا يقالَ بنسخِ الأوامرِ والنواهي؛ لأنَّه يعودُ بكونِه بداءً.

فيقالُ: أمَّا استطرادُكم بذكرِ البداءِ، فقد ماضى الكلامُ عليه، وفيه ما يغني عن إعادةِه<sup>(١)</sup>.

وأمَّا<sup>(٢)</sup> إلزامُكم الخبرَ، فلا يلزمُ؛ لأنَّ الخبرَ إما بماضٍ أو مستقبلٍ، فالخبرُ بالماضي إعلامٌ بما كانَ، والخبرُ عن المستقبلِ إعلامٌ بما سيكونُ، وليس يمكنُ إخراجُ أحدهما ومعه لفظُ يرفعُه إلا ويقعُ محلاً، فنقولُ: قامَ زيدٌ أمس، لم يَقُمْ زيدٌ أمس، وقامَ ولم يَقُمْ متنافيانِ، والمتنافي لا يجتمعُ للشيءِ الواحدِ، فلما استحالَ أنْ يجتمعُ لزيدٍ القيامُ وعدمُ القيامِ في حالٍ واحدةٍ، لم يصحَ أنْ يجتمعَ ذلكَ في قولٍ صحيحٍ محكمٍ، أو نقولُ في المستقبلِ: يقومُ زيدٌ غداً، لا يقومُ زيدٌ غداً، فهذا أيضاً محالٌ.

جئنا إلى مسألتنا، لو قالَ: استقبلوا بيتَ المقدس كذا كذا شهراً<sup>(٣)</sup>، ثمَّ تحولُوا عنه إلى الكعبةِ، لم يتناَفِ الاستقبالُ الأولُ والثاني، ولا الأمرُ بهما، ومستحيلٌ للحكمِ الواحدِ، وهو الاستقبالُ نفياً وإثباتاً في زمانٍ واحدٍ لمكلفين مخصوصينِ، فهما سواءٌ في حالٍ واحدةٍ وفي حالينِ نفياً وإثباتاً.

(١) انظر ما تقدم في الصفحة ١٩٩ وما بعدها.

(٢) في الأصل: «فاما».

(٣) في الأصل: «شهر».

## فصل

والنسخ في القرآن على ثلاثة أضرب<sup>(١)</sup>:

نسخ الرسم فقط.

والثاني: نسخ الحكم فقط.

والثالث: نسخ الرسم والحكم.

فأمّا نسخ الرسم دون الحكم: فآية الرجم، وهي قوله: «ولا ترغبو عن آبائكم، فإن ذلك كفر بكم»<sup>(٢)</sup>، «الشيخ والشيخة إذا زنياً، فارجموهما البتة... والله عزيز حكيم»<sup>(٣)</sup>، وكذلك قوله: «متتابعات»<sup>(٤)</sup>.

(١) ارجع في هذا الفصل إلى «العدة» /٣/ ٧٨٠، و«شرح مختصر الروضة» /٢/ ٢٧٣، و«شرح الكوكب المنير» /٣/ ٥٥٣، و«أصول السرخسي» /٢/ ٧٨، و«المستصفى» /١/ ١٢٣، و«شرح تبيّن الفصول» (٣٠٨).

(٢) صنيع المصنف يوهم أن قوله: «ولا ترغبو عن آبائكم، فإن ذلك كفر بكم» هو بعض آية الرجم، وليس كذلك؛ فإنه لا تعلق له بآية الرجم، وإن كان أيضاً مما كان يقرأ به قبل نسخ تلاوته، كما ورد ذلك ضمن حديث مطول أخرجه البخاري (٦٨٣٠)، وأحمد /١/ ٥٥-٥٦ عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٣) تقدم تخرّيجه /١/ ٢٤٦.

(٤) يشير بذلك إلى قوله سبحانه: ﴿لَا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [المائدة: ٨٩].

إذ وردت قراءة شاذة بزيادة: «متتابعات»، وتنسب هذه القراءة الشاذة إلى =

في صوم كفارة اليمين، فهذا نطقان نسخاً، وبقي حكمهما؛ الرجم في حق المُحْصَنَيْنِ إذا زنياً، والتتابع في صوم الأيام الثلاثة في كفارة اليمين<sup>(١)</sup>.

وأما ما نسخ حكمه، وبقي رسمه: فمثل<sup>(٢)</sup> قوله تعالى: «والذين يُتَوَفَّونَ منكم ويَذْرُونَ أزواجاً وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠]، قوله: «إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالَّدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ» [البقرة: ١٨٠]، نُسِختِ الْأُولَى - الاعتداد بالحول، ورمي البُعْرَةِ في رأسِ الْحَوْلِ - إلى أربعةِ أَشْهِرٍ وعشرين<sup>(٣)</sup>، ونُسِختِ [٢٣٣ - ٢]

---

= أبي بن كعب، وعبدالله بن مسعود، ذكر ذلك الطبرى فى «التفسير» ٥٥٩/١٠، وعبدالرازاق فى «المصنف» (١٦١٠٢)، والحاكم فى «المستدرك» ٢٧٦/٢، والبيهقي فى «ال السنن» ١٠/٦٠.

على أن هذه القراءة رغم التسليم بعدم قرائتها، وكونها لم تثبت متواترة، فإنه لم يرد قول بنسخها، فلا وجه إذا لإيراد ابن عقيل لها ضمن الآيات التي نسخت تلاوة وبقيت حكماً.

قال الإمام الطبرى فى «تفسيره»: أما ما روی عن أبي، وابن مسعود من قراءتهما: «فصيام ثلاثة أيام متتابعتات»، فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا أنه من كتاب الله. «تفسير الطبرى» ٥٦٢/١٠.

(١) القول بوجوب التتابع في صيام الأيام الثلاثة هو قول الحنفية، والراجح عند الحنابلة؛ لكونهم أخذوا بقراءة عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب، وخالفهم في ذلك المالكية والشافعية. «المغني» ١١/٢٧٣.

(٢) في الأصل: «مثل».

(٣) في قوله سبحانه: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرين» [البقرة: ٢٣٤].

الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث.

وأماماً الرسمُ والحكمُ جميعاً: فهو ما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها: عشرُ رَضَعَاتٍ معدوداتٍ، نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ، وما تَرَسُّلُ اللهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وهنَّ ممَّا يُتلى في القرآن<sup>(١)</sup> وليسَ لنا في المصحفِ «عشرُ رَضَعَاتٍ» مسطورةً، ولا الحكمُ الذي هو التحريرُ متعلقاً عليها.

والسورة التي ذكر أنها كانت كسورة الأحزاب، وكان فيها: «لو أَنَّ لابنَ آدمَ واديينِ من ذهبٍ، لا يُتغى إلَيْهِما ثالثاً، ولا يملأ عينَ - ورويَ: جوفَ - ابنَ آدمَ إِلَّا الترابُ، ويَتوبُ اللهُ عَلَى مَن تَابَ»<sup>(٢)</sup>. ولا نعلمُ أكان فيها حكمٌ، أم كانت قصصاً ومواعظاً وأداباً<sup>(٣)</sup>? فهذه جملةٌ لا يُستغني عن ذكرها.

وذهبَ قومٌ إلى أنَّه لا يجوزُ قِسْمٌ منها، معَ موافقتهِم في جواز النسخ في الجملة، والذي منعوا منه: نسخُ الرسم مع بقاءِ الحكم.

## فصلٌ

### في الدلالة على جواز نسخ الرسم مع بقاء حكمه

وهي أنَّ الحكمَ قد يُثبتُ<sup>(٤)</sup> لا بقرآن، والقرآنُ قد يُثبتُ حالياً من الأحكام<sup>(٥)</sup>، فالأحكامُ الشرعية قد تُثبتُ بقولِ النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الذي لا

(١) تقدم تخریجه ٢٤٧/١.

(٢) تقدم تخریجه ٢٤٨/١.

(٣) في الأصل: «وآداب».

(٤) في الأصل: «ثبت».

(٥) يوضح كلام ابن عقيل واستدلاله على جواز نسخ الرسم مع بقاءِ الحكم: ما ذكره القاضي أبو يعلى في «العدة» ٣/٧٨٢، إذ قال: إن التلاوة لا

إعجازَ فيه، وذلكَ ما تَضَمَّنَهُ هذهِ السنُّ المرويَّةُ عنْهُ عليهِ السَّلَامُ في الأحكامِ، والتلاوةُ المجردةُ عنِ الأحكامِ: القصاصُ، وذكرُ السَّيرِ، وذكرُ الجنةِ والنارِ، وصفةِ القيامةِ، وإذا كانَ كُلُّ واحدٍ منِ الرسمِ والحكمِ منفصلاً، وليسَ منْ ضرورةِ أحدهما وجودُ الآخرِ، صارا كالعبدانِ والحكمينِ المختلفينِ، يجوزُ نسخُ أحدهما منفكاً عن نسخِ الآخرِ، فینسخُ<sup>(١)</sup> أحدهما، ولا ينسخُ الآخرُ.

فإنْ قيلَ: الحكمُ مع التلاوةِ، كالتنبيهِ مع الخطابِ، والدليلُ مع النطقِ، والعلةُ مع المعلولِ، ولا يجوزُ أنْ يُنسخُ الخطابُ، ويبقى دليلهُ، ولا التنبيهِ، ويبقى حكمهُ وأولاها، ولا العلةُ، ويبقى حكمها، كذلكَ الرسمُ مع حكمهِ.

فيقال: معنى الدليلِ: هو ما استفدناه من معنى تعليق الحكم على أحدٍ وصفي الشيءِ، والتنبيهِ: ما استفدناه من فحواهِ، ومن المحال أن يثبتَ ذلكَ عنْ [غير] نطقِ، وأمّا الحكمُ بخلافِ<sup>(٢)</sup> ذلكِ، لأنَّه إذا رفعت الآيةُ من المصحفِ، لم تخرج عنْ أن تكونَ مما خوطبَ [بهِ]، والحكم قد ثبتَ بقولِ الرسولِ عليهِ السَّلَامُ وإنْ لم يكنْ قرآنَ، وقد يردُ في الأخبارِ: يقولُ اللهُ: أنا عندَ ظنِ عبدي بي، فليظنَّ بي عبدي

= تفتقرُ إلى الحكم الشرعيِّ، ولا الحكم الشرعي يفتقرُ إلى التلاوةِ، بل يجوزُ أن ينفصلَ كُلُّ واحدٍ منها عنِ الآخرِ، لأنَّ الحكمَ قد يثبتُ من غير تلاوةِ، مثلَ أفعالِ النبيِّ، فصارت التلاوةُ مع حكمها بمنزلةِ عبدانِ، فلما جازَ نسخُ إحدى العبادتينِ دونَ الأخرىِ، كذلكَ نسخُ التلاوةِ دونِ الحكمِ، ونسخُ الحكمِ دونِ التلاوةِ.

(١) في الأصل: «فنسخ».

(٢) في الأصل: «بخلاف».

خيراً<sup>(١)</sup> » يقول الله: الكبراءُ ردائِي، والعظمةُ إزارِي، فمن نازعني فيهما قصمتَه<sup>(٢)</sup> ، وفي خبرٍ آخر: «يقولُ الله: أنا أَغْنِي الْأَغْنِيَاءَ عن الشَّرِكِ»<sup>(٣)</sup> ، والسنن في ذلك كثيرة، لكنَّها ليست قرآنًا، ولا يجعلُ لها حكم القرآن، وتعلُّقُ عليها أحکام الأحاديث، كذلك آيةُ الرجم إذا نسخ رسُمُها، فإنما ترفعُ عن المصحفِ، قال عمر: لو لا أن يقولَ النَّاسُ زاد عمر في كتاب الله، لكتبتُها في حاشيةِ المصحف<sup>(٤)</sup> . فدلَّ ذلك على أنَّ معنى نسخ الرسم: رفعه عن أن يكونَ قرآنًا، وليس بخروجها عن كونها قرآنًا تخرجُ عن كونها صالحةً للحكم، كالسنن كلُّها.

ولأنَّه عَزَّلَهُ اللَّهُ رجم، فاستدمنا الحكمَ بفعلهِ، و فعلهُ صالحٌ للإيجاب،

(١) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: أَنَا عَنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًا فَلَهُ»، أخرجه البخاري (٧٥٥)، ومسلم (٢٧٦٥) (١٩)، والترمذى (٢٣٨٨)، وأحمد ٣١٥/٢، وابن حبان (٦٣٩).

وورد من حديث واثلة بن الأشعى، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: «أَنَا عَنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلِيظْنَ بِي مَا شَاءَ»، أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٩)، والطبراني في «الكبير» ٢١٠/٢٢، وأحمد ٤٩٠/٣، وابن حبان (٦٣٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: مسلم (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٩٢)، وابن حبان (٣٢٨) مع اختلاف في اللفظ عند بعضهم.

(٣) ورد من حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم (٢٩٨٥)، والطيالسي (٢٥٥٩)، وأحمد ٣٠١/٢، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وابن حبان (٣٩٥).

(٤) تقدم تخریجه ٢٤٦/١.

فقد بانَ بذلكَ أَنَّ الْحُكْمَ مَا بقيَ بعدَ زوالِ مُوجِبِهِ، لَكِنَّ بقَيَ بِدَلَالَةِ صَالِحةٍ لابْتِداءِ الْحُكْمِ بِهَا، وَنَحْنُ لَمْ نَضْمَنْ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي مَا ثَبَّتَ إِلَّا بِالآيَةِ بقَيَ بعْدَهَا قَائِمًا بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا ضَمَّنَا بقاءَ الْحُكْمِ بعْدَ نَسْخِ الآيَةِ، وَأَنَّهُ لِيُسَّرَّ مِنْ ضَرُورَةِ نَسْخِهَا نَسْخُهُ، لَمَّا بَيَّنَا مِنْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْدُّ عَلَةَ الْحُكْمِ.

## فصلٌ

وهل يجوزُ أَنْ يَمْسَسَهَا الْمُحَدِّثُ، وَيَتَلوُهَا الْجُنُبُ؟ يَحْتَمِلُ: أَنْ لَا [٢٣٤ - ٢] يَجُوزُ وَتَبْقَى حَرْمَتُهَا، كَبِيتِ الْمَقْدِس؛ نَسْخَ كُونُهُ قَبْلَةً، وَحَرْمَتُهُ باقِيَةٌ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ لَا تَبْقَى حَرْمَتُهَا الْمَذْكُورَةُ، كَمَا لَمْ تَبْقَ حَرْمَةُ كَتْبِهَا فِي الْمَصْحَفِ.

وَهِيَ أَشَبُّ شَبَهًا بِالْحِجْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الْبَيْتِ، وَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرُدَّ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، كَمَا هُمْ [عُمْرٌ] بِكَتْبِ<sup>(٢)</sup> الْآيَةِ فِي الْمَصْحَفِ.

ولن يضرَ الاحتمالُ الْأَوَّلُ؛ أَمَّا بِكُونِ مَا حَرَّمَهُ يَقْتَضِي الطَّهَارَةَ، فَهُنَّ باقِيُّهُ فِي الْحِجْرِ، وَأَمَّا [نَفِي] الْحَرْمَةِ عَنِ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ اسْتَوْيَا فِيهِ، فَبَنَاءُ<sup>(٣)</sup>

(١) وَرَدَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةَ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِ بِجَاهْلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَدْخُلَ فِيهِ مَا أَخْرَجْتُ مِنْهُ فِي الْحِجْرِ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنِ نَفْقَتِهِ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ»، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٥٨٦)، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٢١٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٩/٦)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٨١٦).

(٢) فِي الأَصْلِ: «كَتَبٌ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «بَنَاءٌ».

الحِجْرِ لَا يُستَقْبَلُ<sup>(١)</sup> هواؤه، وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّلَاةِ إِلَيْهِ، بِخَلَافِ هَوَاءِ<sup>(٢)</sup> الْكَعْبَةِ فِي الْعُلُوِّ، إِذَا صَدَ عَلَى أَبِي قَبَيسٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ لَوْهُدِمَتِ الْعِمَارَةُ<sup>(٤)</sup>، جَازَ اسْتِقْبَالُ هَوَائِهَا بِخَلَافِ الْحِجْرِ، وَخَرْوَجُ الْحِجْرِ عَنِ خَصِيَّصَةِ الْقَبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَخَصِيَّصَةِ الْقِرَاءَةِ فِي آيَةِ<sup>(٥)</sup> الرِّجْمِ، لَا تَنْعَدُ بِهَا الصَّلَاةُ عَلَى قَوْلِ مَنْ جَوَزَ قِرَاءَةَ آيَةِ<sup>(٦)</sup> غَيْرِ الْفَاتِحةِ<sup>(٧)</sup>.

## فصلٌ

في شبهة المخالفين: بأنَّ الحَكْمَ إِنَّمَا يُثْبَطُ بِالآيَةِ، فَإِذَا نُسِخَتْ، لَمْ يَبْقَ حُكْمُهَا بَعْدَهَا، كَمَا لَمْ يَخْتَلِفْ<sup>(٨)</sup> الْمَعْلُولُ بَعْدَ زَوَالِ الْعَلَةِ، وَالْعِلْمُ بَعْدَ زَوَالِ عَالْمِهِ، وَالْعَالَمُ عَالَمًا بَعْدَ زَوَالِ عِلْمِهِ.

فيقالُ: نَحْنُ قَائِلُونَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْعَلَةَ الْمُوجَبَةَ لَا يَبْقَى الْحَكْمُ بَعْدَهَا، كَكُونِ الْمُتَحْرِكِ مُتَحْرِكًا، وَكَوْنِ الْحَيِّ عَالَمًا، لَا يَبْقَى بَعْدَ زَوَالِ الْحَرْكَةِ وَالْعِلْمِ.

فَأَمَّا الْعَلَةُ الشُّرُعِيَّةُ الَّتِي هِي دَلَالَةٌ عَلَى الْحَكْمِ، فَقَدْ<sup>(٩)</sup> يَبْقَى الْحَكْمُ

(١) في الأصل: «مستقبل».

(٢) في الأصل: «هو».

(٣) جبل مشهور شرقي البيت، ومشرف عليه. «معجم البلدان» ١/٨٠.

(٤) في الأصل: «للعمارة».

(٥) ليست في الأصل.

(٦) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد انظر «المغني» ٢/١٤٦.

(٧) في الأصل: «يختلف».

(٨) في الأصل: «قد».

بعد زوالها؛ لأنَّ المدلولَ ليسَ من شرطِ بقاءِ دليله<sup>(١)</sup>، وقد يُخْلُفُ العلة الأولى غيرها، كما يُخْلُفُ الدلالةَ غيرها.

ويتحققُ من هذهِ الدلالةِ: أنَّهم لا يخالفونَ في المعنى؛ لأنَّهم إنْ قالوا: لا يبقى الحُكْمُ الذي لا طريقَ لثبوتهِ بعدَ<sup>(٢)</sup> نسخها، فصحيحٌ، وإنْ قالوا: إنَّ الرسمَ إذا رُفعَ عن المصحفِ، وقيلَ لنا: لا تضعُوها في المصحفِ، وكونوا على حكمِها، أو قامَت دلالَةً تصلحُ لإثباتِ الحُكْمِ بعدَ رفعِ رسمِها، لم يثبتُ الحُكْمُ، فهذا بعيدٌ من القولِ؛ لأنَّ اللهَ سبحانهَ إثباتَ الحُكْمِ بغيرِها من الأدلةِ، إذ ليسَ يختصُّ إثباتُ أحكامِ الشرعِ بالقرآنِ.

ولأنَّ اللهَ تعالى قالَ في النبي ﷺ: «إِنَّ ماتَ أو قُتِلَ انْقُلَبْتُمْ» [آل عمران: ١٤٤]، فإنَّما النبي محوٌ لرسمِهِ، ولا تعطلُ الأحكامُ بموتهِ، كذلك [مَحُو] رسم الآيةِ من المصحفِ.

ويصلحُ أنْ يجعلَ من الجوابِ دلالَةً في المسألة<sup>(٣)</sup>.

## فصل

### فيما ينسخُ الحُكْمُ إليه<sup>(٤)</sup>

فاعلم أنَّ الحُكْمَ قد ينسخُ إلى بدلٍ، كنسخِ المحولِ في حقِّ المعتدةِ عن وفاةِ زوجها إلى أربعةِ أشهرٍ وعشرينَ، وهذا نسخٌ إلى بدلٍ

(١) في الأصل: «مدلوه».

(٢) في الأصل: «إلا بعد».

(٣) يعني: أنَّ الأرجوحة المتقدمة في الرد على القائلين بعدمِ الجوازِ، هي نفسها أدلةً للقايلين بالجوازِ. انظر «شرح الكوكب المنير» ٥٥٨/٣.

(٤) انظر «العدة» ٧٨٣/٣، و«المسودة» (١٩٨)، و«شرح مختصر الروضة».

هو أيسر منه وأخف، لكونه نسخ واجب إلى واجب.

ومثله: نسخ القبلة إلى الكعبة، نسخ واجب إلى واجب أيضاً، لكن الثاني كال الأول؛ ليس فيه تخفيفٌ، ولا تخيرٌ، ولا تقليلٌ.

ومن ذلك أيضاً: نسخ الصوم المخير بين إيقاعيه أو الفدية في حق الصحيح القادر على الصوم، نسخ إلى صوم منحتم لا تخير فيه، فهذا نسخ واجب إلى واجب، لكن الأول موسّع والثاني مضيق، وبقي عندنا في حق الحامل والمُرضع إيجاب الفدية لا على وجه التخيير، بل إن خافت على جنينها أو ولدتها حال الرضاع، فلا يحل لها الصوم، وعليها الفدية، وإن لم تخفف، فلا يحل لها الإفطار.

ولنا نسخ واجب إلى مباح، فالصدقة المقدمة على مناجاة رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، نسخت إلى جواز فعلها وجواز تركها<sup>(٢)</sup>.

ولنا نسخ واجب إلى ندب وواجب، كالمصابة في الحرب، الواحد منا للعشرة من المشركين، ونسخ إلى وجوب مصابة اثنين، وندب إلى ما زاد على الاثنين<sup>(٣)</sup>.

---

= ٢٩٦/٢، و«شرح الكوكب المنير»<sup>(٣)</sup>، ٥٤٥/٣، و«البرهان»<sup>(٢)</sup>، ١٣١٣/٢، و«المستصفى»<sup>(١)</sup> ١١٩/١.

(١) يريد بذلك قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَجَاكُمْ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ...» [المجادلة: ١٢].

(٢) يشير إلى قوله سبحانه: «أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَجَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» [المجادلة: ١٢ - ١٣].

(٣) جاء ذلك في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُو أَلْفَيْنِ إِذَا دَرِنَ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأفال: ٦٦].

ولنا نسخٌ منْ حَظْرٍ إلى إِبَاحة، وَهُوَ نسخة تحريرِ الجماعِ والأكلِ بعد النوم، نسخه<sup>(١)</sup> بقوله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَبَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُم﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى آخر الآية .

ومثُلُّ: حَظْرِه زيارة القبور، ثُمَّ قال: «فَالآنَ زُورُوهَا، وَلَا تقولوا هُجْرًا»<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ويجوزُ نسخُ الحِكْمَ إلى مِثْلِهِ، وأَخْفَى مِنْهُ، وَأَثْقَلُ، وَبِهِ قَالَتِ الجَمَاعَةُ<sup>(٣)</sup>، خَلَافًا لبعضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، حَكَاهُ الشَّيْرازِيُّ فِي مَسَائِلِهِ، وَأَنَّهُمْ مَنْعُوا نسخَ الْأَخْفَى إِلَى الْأَثْقَلِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup>.

ولأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانِ الْمَذَهَبِينَ<sup>(٥)</sup>، وَوَافَقَنَا الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ.

(١) في الأصل: «ونسخه».

(٢) تقدم تخریجه ٢٥٢-٢٥٣/١.

(٣) صَرَحَ بِذَلِكَ الْقَاضِيُّ فِي «الْعَدَةِ» ٣/٧٨٥، وَالسَّرْخِسِيُّ فِي «الأَصْوَلِ» ٢/٦٢، وَالغَزَالِيُّ فِي «الْمَسْتَصْفِيِّ» ١/١٢٠، وَالقرافِيُّ فِي «شِرْحِ تَنْقِيعِ الْفَصُولِ» ٢/٣٠٨. وَانْظُرْ: «شِرْحِ مُختَصَرِ الرَّوْضَةِ» ٢/٣٠٢، وَ«شِرْحِ الْكَوْكَبِ الْمَنِيرِ» ٣/٥٥٠، وَ«إِرْشَادِ الْفَحْولِ» ١٨٨.

(٤) مَوْضِعُ قَوْلِهِ: «وَذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ دَاؤِدَ» فِي الأَصْلِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَالْمَذَهَبِينَ»، وَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهُ هُنَّا؛ لِأَنَّهُ أَوْفَقَ لِمَقْتضَى السِّيَاقِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْخُلُطِ وَالْإِبَهَامِ، وَقَدْ رَدَ قَوْلَ ابْنِ دَاؤِدَ هُنَّا، وَفَتَنَّهُ ابْنُ حَزَمَ فِي «الْإِحْكَامِ» ٤/٤٦٦.

(٥) وَالرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيِّينَ، كَمَا سَيِّشَرَ الْمَصْنَفُ: جُوازُ نسخِ الْأَخْفَى بِالْأَثْقَلِ، وَهُمْ بِذَلِكَ يَوْافِقُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْأَصْوَلِيِّينَ. نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْرازِيُّ فِي «التَّبَرِّةِ» ٢/٢٥٨، وَالغَزَالِيُّ فِي «الْمَسْتَصْفِيِّ» ١/١٢٠ =

وذهبَ قومٌ: إلى المنع من ذلك عقلاً، وأجازوه سمعاً، غيرَ أنَّهم زعموا أنَّه لم يرد.

وقال قومٌ: يجوزُ عقلاً، لكن السمع ورَدَ بالمنع منه.

## فصلٌ في أدلةنا

فمن ذلك: أنَّ الله سبحانه أوجب الصومَ في ابتداء الإسلام على الوجهِ الأسهليِّ، وهو التخييرُ بينَ العبوديَّةِ به، وبينَ الفديةِ في المالِ، وَحَتَّمَه بصومِ رمضان، فقال: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، فهذا نسخُ الأسهليِّ بالأثقلِ.

وكذلك كان الحُدُّ على الزنى، الحبسَ في البيوتِ، والتعنيفَ، والأذى بالتهجين<sup>(١)</sup>، ونسخ ذلك بالضربِ بالسياطِ، والتغريبِ عن الوطنِ في حقِّ الأباءِ، والرجم بالحجارةِ في حقِّ الشَّيْبِ، وهذا نسخُ للأسهليِّ إلى الأكبرِ والأثقلِ.

وكذلك كان الصفعُ والإغضاءُ والعفوُ، ثم نسخ ذلك بقتلِ المشركينَ كافةً وقتالِهم، وهو أصعبُ وأشدُّ.

وأمَّا من جهةِ الاستنباط: فإنَّ النسخَ قد يكونُ لأجلِ الأصلاحِ، وكم من أصلاحٍ قد يكونُ بتكليفِ الأنفلِ والأشقَّ، وقد يكونُ بالمشيئةِ المطلقةِ، وكم يقعُ بها الأنفلِ، كما يقعُ عنها الأسهليُّ.

---

= والسبكي في «الإيهاج» ١٥٤/٢، وفتَّدوا قولَ المخالفين.

(١) أي: التغيير والتقبیح في الكلام. «الصحاح»: (هجن).

ومن ذلك: أنَّه إذا جازَ أنْ يزيدَ في التكليفِ، فيَضُمَّ صوماً إلى صلاةٍ، وحججاً إلى صومٍ، ويبيتىءَ بتكليفِ عبادةٍ بعدَ أنْ لم تكنْ، ومعلومٌ أنَّ الإسقاطَ رأساً، وعدمَ الإيجابِ، كانَ بالإضافةِ إلى التكليفِ المبتدأ أسهلاً، والواحدةُ من العباداتِ أسهلاً من الشتتين والثلاثةِ<sup>(١)</sup>، وقد جازَ ذلك، فالرفعُ للأسهلِ، وإيجابُ الأصعبِ، لا يزيدُ على إيجابٍ، بعد عدمِ إيجابٍ، وتزايدِ عباداتٍ على ما كانَ قبلَ الزيادةِ من العبادةِ الواحدةِ. وهذه طريقةٌ لا انفصالَ عنها.

ومن ذلك: أنَّ الأنفلَ أكثر ثواباً، وكما يجوزُ النسخُ إلى الأسهل لطفاً بهم في دار الدنيا، وتسهيلًا عليهم، يجوزُ أن ينسخَ إلى الأنفلَ، ليضاعفَ لهم ثوابَ الآخرةِ، والأغلبُ في التكليفِ<sup>(٢)</sup> مصالحُهم العائدُ لدار<sup>(٣)</sup> الآخرةِ وثوابها، ولهذا يبدأ بتكليفِ الأسهلِ، ويبدا بالصعبِ.

ومن ذلك: أنَّ الله سبحانه يغِيرَ من حالِ المكَلَفِ؛ صحةٌ إلى مرضٍ، وغنىٌ إلى فقرٍ، وسعةٌ إلى ضيقٍ، كما أنه يفعلُ بعكس ذلك، فيوسّعُ<sup>(٤)</sup> بعد الضيقِ، ويعافي بعدَ المرضِ، وإذا جازَ ذلك في بلاويه وامتحاناته، كذلك في باب تعبداته، والكلُّ امتحانٌ يتضمن التكليفَ بالطاعةِ له والتسليمِ، فلا فرقَ بينهما، ولهذا ألمَّنا المنكرينَ للنسخِ الجاعلينَ له بداءً تغييرَ أحوالِ الشخصِ، من صحةٍ إلى سقمٍ، وشبيبةٍ إلى هرمٍ، وجودٍ إلى عدمٍ.

(١) في الأصل: «الثانية والثالثة».

(٢) في الأصل: «التكلف».

(٣) في الأصل: «بدار».

(٤) في الأصل: «فوسع».

فصول<sup>(١)</sup>  
في شبهات المخالفِ  
فصل  
فيما تعلّقوا به من السمع

قوله تعالى: «يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخْلِقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨]، فكأنه يقول: إنما أردت بكم التخفيف، لعلمي بأنني خلقتكم ضعفاء، وهذا خبر لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وفي نسخ الأخف إلى الأنقل ما يفضي إلى ذلك، وما يفضي إلى غير الجائز على الله، باطل في نفسه.

وقوله تعالى: «يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» [البقرة: ١٨٥]، ورفع الأسهل، وتکلیف الأنقل، غایة العسر الذي نفاه الله عن نفسه، فكل مذهب أدى إلى مخالفة خبر الباري باطل مردود.

وقوله: «وَيُضْعَفُ عَنْهُمْ إِضْرَارُهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧]، وقوله: «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» [البقرة: ٢٨٦]، والإصر: الثقل، فأخبر أنه يضع الإصر الذي حمله الأمم قبلهم، فكيف<sup>(٢)</sup> يزيد ما خفف<sup>(٣)</sup> به عنهم في شريعتهم بما يثقل به عليهم؟

وقوله تعالى: «وَمَا نَشَّخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُئْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦]، ومعلوم أنه لم يُرِدْ «بِخَيْرٍ مِنْهَا» فضيلة؛ لأن القرآن لا

(١) في الأصل: «فصل».

(٢) في الأصل: «وكيف».

(٣) في الأصل: «خففت».

يتفضلُ في نفسهِ، لم يبقَ إلَّا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْخَيْرِ: الْأَخْفَ وَالْأَسْهَلَ.

وقوله في المصابرة بعد إيجابها على الواحد عشرة: «الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَغْفًا» [الأنفال: ٦٦]، وهذا تصريح بالنسخ للأصعب بالأخفِ الأسهلهِ.

### فصلٌ

#### في جمع الأجرية عن هذه الآيات الكريمة<sup>(١)</sup>

أمّا قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ» [النساء: ٢٨]، فهو خبرٌ [٢٣٦/٢] من الله سبحانه لا تُحيلُ<sup>(٢)</sup> فيه تثقيله بابتدايه بالتكليف الشاق، فلا يؤثر فيه نسخه الأسهله بالشاق الأنقل، ولا يعطي أيضاً إخباره بيارادته التخفيف عنا الفور، بل يجوز أن يكون المراد به تخفيفاً عنا أثقال الآخرة؛ بثواب أعمالنا الشقيقة على طباعنا في الدنيا، أو تخفيفاً بالإضافة إلى المشاق التي كلفها من قبلنا، وما قبل هذا من الآية يشهد لما ذكرنا؛ من قوله سبحانه: «وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا» [النساء: ٢٧]، والميل العظيم إلى مخالفه الشرع تخفيف في الحال لأنقال التكليف، لكنه لما آلت إلى العذاب الدائم، وفوات<sup>(٣)</sup> التعميم، قابله بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ» [النساء: ٢٨] بأنقال التكليف المفضية بكم إلى المنافع الدائمة، والعرب تسمى الشيء بعاقبته، قال الله تعالى: «فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ» [البقرة: ١٧٥]، «فَالشَّقَطَهُ أَلَّا فَرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَّابًا وَحَزَنًا» [القصص: ٨]، مع إخباره عنهم، بقوله<sup>(٤)</sup>: «لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعُنَا» [القصص: ٩]، وتقول:

(١) انظر هذه الأجرية في «الإحکام» للأمدي للأمدی ١٣٩/٣. وما بعدها.

(٢) في الأصل: «يعيك». (٣) في الأصل: «وثواب».

(٤) في الأصل: «قوله».

لدوا للموت وابنو للخراب<sup>(١)</sup>

[وقال تعالى]: «إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا» [النساء: ١٠]، فَسَمِّت<sup>(٢)</sup> الشَّيْءَ بِعَاقِبَتِهِ، مَضْرَةً كَانَتْ، أَوْ مُنْفَعَةً.

والذي يوضح [ذلك]: أن هذه الآية لا تمنع اثقال تكاليفه المبتدأة، وبلاويه في الأموال والأبدان، والدواهي الثقيلة على الطياع، وغير ذلك؛ مما [لا] يسُوغ لمسلم أن يقول: إنَّه يُخْرِجُ قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمْ» [النساء: ٢٨] عن الصدق، بل الواجب تأويل ذلك على ما يوجب تخفيفاً لا بدَّ أن يقع، إِمَّا الآن أو في الثاني، فليس تختصُّ مُناقضَةُ الخبر ببنفي التخفيف في النسخ خاصةً، بل بكل تثليل، فكلُّ ما تدفعُ به عن الآية المُناقضَة، مع تجويزكَ التثليل بتکلیف مبتدأ، هو الذي يدفع المُناقضَة عنها بالشَّيْخِ لِلأسهلِ بالأنقلِ.

والذي يُجمِعُ به بين ثقل التکلیف المبتدأ، وبين خبره بإرادَة التخفيف عَنَّا: هو أنَّ كُلَّ مکروه عادَ إلى غايةِ محبوبة، حُسْنَ أَنْ يُسمَّى المریدُ لذلك [٢٣٧/٢] المکروه مریداً للمحوبِ، ولهذا يَحسُّن أن يقول الأب الحَدِبُ<sup>(٣)</sup> والطَّيِّبُ الناصحُ، وقد جعلَ إِيلَامَ الولِدِ بالأدِبِ، والمنع من كُلِّ شهوةٍ تُفضي إلى مضرَّة، وعَجَّلَ العلاجَ بالأدويةِ المُرَأَةِ، وقِيَحَ العروقَ بالحَدِيدِ، وإرقاء الدماء، والمنع من الشهوَاتِ من الأشربة والأغذية: إِنَّمَا أَرِيدُ، أو أَرَدْتُ بكَ التخفيفَ عنكَ، والنفعَ لكَ، وتكملَ اللذَّةِ، ويُشَيرُ بذلك القولِ: إلى صلاحِ العاقبةِ، مع كونِه مریداً لِعاجلِ المضرةِ والبغضَةِ والألمِ، فبَانَ أَنَّه

(١) صدر بيت من الشعر، وعجزه «فَكُلُّكُمْ يَصِيرُ إِلَى تَبَابِ» وفي رواية: «إِلَى ذهاب». وهو منسوب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه. «همع الهوامع» ٣٢/٢، «أوضح المسالك»: ٣٥٦.

(٢) في الأصل: «فَسَمِّيَ».

(٣) هو من قولهم: حَدِبَ فلانٌ على فلان، يَخْدَبُ حَدِبًا، فهو حَدِبٌ.

ليسَ بينَ الخبرِ في الآيةِ، وبينَ نسخِ الأُسْهَلِ بالأَثْقَلِ، اختلافٌ، ولا تناقضٌ.

علىَ أَنَّه قد يصْحُّ نسخُ الخبرِ علىَ هذَا الوجهِ، وذلِكَ أَنَّه لو قالَ فِي حَالٍ: إِنَّ الصَّلَاةَ واجِبَةٌ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ وَقْتٍ: الصَّلَاةُ لَيْسَ واجِبَةً، أُمُكِّنَ النَّسْخُ بِالثَّانِي لِلأَوَّلِ، وَلَا يَكُونُ الْخَبْرُ كَذِبًا، لَأَنَّهُ أَخْبَرَ فِي الْأَوَّلِ؛ بِأَنَّهَا واجِبَةٌ؛ لَا يُجَاهِبُهُ لَهَا، وَأَخْبَرَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي؛ بِأَنَّهَا لَيْسَ واجِبَةً؛ لَأَنَّهُ أَسْقَطَهَا، وَيُصِيرُ الْوَقْتَانِ فِي اخْتِلَافِهِمَا بِالصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، كَالْعَبَادَتَيْنِ الْمُتَغَيِّرَتَيْنِ، كَذلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، يجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ إِخْبَارًا عَنْ حَالٍ كَانَ مُرِيدًا لِلتَّخْفِيفِ فِيهَا، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ التَّخْفِيفُ، وَيَكُونُ فِي حَالَةِ أُخْرَى يَرِيدُ الْأَثْقَلَ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ لِكُونِهِ الْأَصْلَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَإِنَّهُ الْخَبْرُ الرَّاجِعُ إِلَى تَجْوِيزِ تَأْخِيرِ الصَّومِ لِأَجْلِ السَّفَرِ وَالْمَرْضِ، وَهُوَ الْيُسْرُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ، وَالْعُسْرُ الْمَنْهَى عَنْهُ تَكْلِيفُ الصَّومِ فِيهِمَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْيُسْرُ الْعَاجِلُ مِنْ طَرِيقِ الْعُومَةِ، وَلَا نَفِيَ الْعُسْرُ الْعَاجِلُ عَلَى الْعُومَةِ، لِأَنَّ التَّكَالِيفَ مُخْتَلَفَةٌ؛ بَيْنَ شَاقٍ ثَقِيلٍ، وَسَهْلٍ خَفِيفٍ، وَأَحْوَالُ الْمُكْلَفِ فِي الدُّنْيَا مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ يُسْرٍ وَعُسْرٍ، فِيمَا يَعُودُ إِلَى الرِّزْقِ وَأَحْوَالِ الْحَيِّ؛ بَيْنَ صَحَّةِ وَمَرْضٍ، وَغَنَى وَفَقْرٍ، وَالتَّكْلِيفُ الْمُبْتَدَأُ الَّذِي يَجِيزُونَ نَسْخَهُ إِلَى الْأُسْهَلِ، قَدْ كَانَ قَبْلَ نَسْخِهِ مَرَادًا لِلَّهِ بِالْإِجْمَاعِ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ إِرَادَتُهُ لِلْيُسْرِ عَامَةً جَمِيعَ أَحْوَالِ الْمُكْلَفِ، وَلَا نَفِيُ إِرَادَتِهِ لِلْعُسْرِ عَامَةً جَمِيعَ أَحْوَالِ الْمُكْلَفِ، فَكُلُّ دَلِيلٍ حُضُّنَ بِهِ ذَلِكَ فِي التَّكْلِيفِ الْمُبْتَدَأِ، وَالْمَنْسُوخِ بِالْأَخْفَى، هُوَ الَّذِي تَخَصُّ بِهِ إِرَادَتُهُ نَسخِ الْأُسْهَلِ، الْأَخْفَى إِلَى الْأَصْعَبِ الْأَثْقَلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الصَّلَاةُ».

على أنا إن حملناه على عمومه، على الوجه الذي ذكرناه في قوله: **﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ﴾** [النساء: ٢٨]، وهو أنه أراد تخفيفاً في العاقبة، وتسهيلاً يعقب أثقال التكاليف، كان حملأ صحيحاً؛ بدلائلنا التي ذكرناها.

وأما قوله: **﴿وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِضْرَابُهُمْ﴾** [الأعراف: ١٥٧]، فإنه سبحانه قد خفف من وجيهه كان قد صعبه على الأمم قبلنا، وسهّل ما كان شديداً، ولأنه خبرٌ، قد كان ما خبرٌ، وهو وضع الإصر عنهم، والثقل الذي كان على من قبلهم من الأمم.

وأما قوله: **﴿مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِيْهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾** [البقرة: ٦] فليس<sup>(١)</sup> فيه تصريح بأثقل<sup>(٢)</sup> وأخف<sup>(٣)</sup>، لكن الخبر قد يكون بمعنى: أكثر ثواباً، ويحتمل: أصلح، ولهذا يحسن أن يقال: الفرض خير لك من النفل، وإن كان النفل أسهل، والفرض أشق، قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ثوابك على قدر نصيبك»<sup>(٤)</sup>، وقال الله سبحانه: «ذلك بأنهم لا يصيّبهم ظمآن ولا نصب ولا مخصصة في سبيل الله» إلى قوله: «إلا كتب لهم به عمل صالح» [التوبه: ١٢٠]، فالخير والفضل في أمر الدين يرجع إلى الأكثر ثواباً، وفي أمر الدنيا يرجع إلى الأصلح والأفعى، وليس يختص الأسهل، ولهذا يحسن بالطبيب أن يقول للمرizin: الجوع والعطش أصلح لك، وخير لك من الشبع والرئي.

وأما قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾** [الأنفال: ٦٦]، فنحن قائلون بها، وأنه ينسخ إلى الأسهل والأخف، وليس فيها منع من النسخ إلى الأصعب والأشق.

(٢) في الأصل: «ما نقل».

(١) في الأصل: «ليس».

(٣) تقدم تخرجه ٢٥٤/١.

## فصل

### فيما تعلقوا به من الاستنباط وأدلة العقل

قالوا: النسخ إنما يقصد به الأصلح والأفعى، والأقرب إلى حصول الطاعة من خلقه والاستجابة، وذلك إنما يحصل إذا نقلهم [من الأشد] إلى الأخف، ومن الأصعب إلى الأسهل، وأما نقله لهم من الأسهل إلى الأثقل، فإنما يكون إضراراً، ثم تغيراً لهم عن الاستجابة، فيعود بضد ما وضع له النسخ؛ لأنهم بالاستجابة يستضرون بالكلفة الصعبة، وبالمخالفة والنفور عن ذلك يستضرون بالمؤاخذة، فلم يكن للنسخ على هذا الوصف وجها<sup>(١)</sup> في الحكمة، ولا مضاهاة للوجه الشرعي، ولهذا قال تعالى: «فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا الْقَلْبُ لَا تَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ» [آل عمران: ١٥٩]، فإذا ألا أن أخلاق النبي؛ ثلا ينفروا عنه، وجب أن لا يُنقل التكليف بالنسخ الأسهل إلى الأصعب الأشق، وأصل النسخ إنما كان؛ لأن الملل يعتريهم، وأن الأزمان تختلف في الأصلح، فلكل وقت حكم وحال غير الوقت الآخر.

فيقال: إن المراعي في النسخ هو المراعي في أصل التكليف، والتكليف في وضعه على الكلفة، ومراعمة النفس والهوى والشهوة، والترك هو الأسهل، والتخلي هي التي النفوس إليها أميل، ثم ابتدأ التكليف كان بالإضافة إلى الإطلاق والتخلي أشق وأصعب، فإذا جاز أن ينقل من تخلي وإطلاق إلى تقيد، ومن بطالة وراحة إلى عمل

(١) في الأصل: «وجهاً».

وتعِبُ، مراعاةً لما يَؤُولُ إليه من نفع المجازاة، والمقابلة بالثواب، وهو النفع الدائم، والعيش السالم، فما المانع من نقلهم من تخفيف إلى تقبيل؟ لتحصيل زيادة ثواب، ونفع أَجْلٍ، وإن كان تضمن ثقلاً عاجلاً؟!

على أن هذا باطل بأفعاله سبحانه، بالنقل من الصحة إلى السُّقم، والشبيبة إلى الهرم، والجدة إلى العدم، والغنى إلى الفقر، وقد الحواس المستعان بها على مصالح الدين والدنيا، ومَدَّ الأعضاء والقوى التي هي أدوات مصالح الدين والدنيا، هذه كُلُّها بلاوي، العافية أَحَبُّ إلى المكلف منها، ومع ذلك فإنَّ الله ابتلاه بها، وما كان ذلك إلا لمصالح جمَّةٍ، وتحصيل الأعوااض الموفقة على الضرر بها، وحبس النفس عن الشَّرُود<sup>(١)</sup>، وتذكيراً بالنعمة، وردعاً عن رتكاب المعصية، والمبتلى بها بعد الراحة والسلامة منها، هو كالمبْتلى<sup>(٢)</sup> بالأثقل من التكاليف بعد الأسهل منها، ولا عذر للمخالف في ذلك، إلا ما يعلم في مطاوي تلك البلاوي من المصالح، كذلك الأثقل في باب التكاليف بعد الأَخْفَى، والأَسْهَل<sup>(٣)</sup>.

[٢٣٩/٢]

## فصلٌ

ويجوز نسخ العبادة إلى غير بدلي<sup>(٤)</sup>، خلافاً لبعض الأصوليين: لا

(١) أي الشِّرُود والبعد عن الله عز وجل.

(٢) في الأصل: «المبتلى».

(٣) في الأصل: «الأفضل».

(٤) هذا رأي جمهور الأصوليين، انظر «العدة» ٧٨٣/٣، و«المسودة» =

لا يجوزُ إلا إلى بدلٍ.

لنا: أَنَّ كَانَ التَّكْلِيفُ بِحَسْبِ الْأَصْلِحِ: فَقَدْ يَكُونُ الْأَصْلِحُ فِي الإِسْقَاطِ، كَمَا يَكُونُ فِي التَّخْفِيفِ، وَكَمَا يَكُونُ [فِي] إِسْقَاطِ الْبَعْضِ، وَكَمَا يَكُونُ فِي النَّقْلِ إِلَى بَدْلٍ هُوَ دُونَ الْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَ بِحَسْبِ الْمُشَيَّئَةِ: فَقَدْ يَكُونُ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مُرِيداً لِرَفْعِ الْعِبَادَةِ رَأْسًا، كَمَا يَكُونُ مُرِيداً لِرَفْعِ الْبَعْضِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ، وَكُلُّ مُسْتَحِقٌ لِحَقٍّ كَانَ لَهُ إِسْقَاطُهُ؛ كَحْقُوقِ الْأَدْمِينِ، يَمْلِكُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ عَنْ غَرِيمِهِ، وَخَدْمَةِ عَبْدِهِ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ، بَلْ يَبْطِلُهُ، وَيَعْطُلُهُ عَنِ الْاسْتِخْدَامِ، وَلَهُ أَنْ يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنْ خَدْمَةِ إِلَى غَيْرِهَا أَوْ بَعْضِهَا، وَإِسْقَاطُ دِينِهِ إِلَى بَعْضِهِ، وَإِسْقَاطُ كُلِّهِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الْحَدِّ إِلَى مَا دُونَهُ.

## فصل

### في الفرق بين النسخ والبداء

فَالْبَدَاءُ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ، هُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَالِمًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: بَدَتْ لِي الْقَافِلَةُ، وَبَدَأْتُ لِي سُورُ الْمَدِينَةِ: إِذَا لَاحَ بَعْدَ خَفَائِهِ لَبْعِدِهِ عَنْهُ، أَوْ حَائِلَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مِنْ ظَلْمَةِ، أَوْ جَبِيلَ، فَهُذَا فِي حَاسِنَةِ النَّظَرِ.

وَفِي الْعِلْمِ تَقُولُ: بَدَأْتُ لِي أَلَا أَكْرَمَ فَلَاتَّاً؛ لِمَا بَانَ مِنْ خَلَةٍ فِيهِ، أَوْ خُلُقٌ أَوْ جَبَ لَكَ إِسْقَاطَ كَرَامَتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِزْ هَذَا عَلَى اللَّهِ سَبَحَانَهُ،

---

= «المستصفى» ١١٩/١، و«البرهان» ١٣١٣/٢، و«إرشاد الفحول» ١٩٨، و«شرح تنييع الفصول» ١٨٧، و«الإحکام» للأمدي ٣/١٩٥.

لِمَا ثَبَّتَ مِنْ وُجُوبِ كُوْنِهِ عَالَمًا بِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَاسْتِحَالَ عَلَيْهِ تَجَدُّدُ  
كُوْنِهِ عَالَمًا بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ عَالَمًا.

وَأَمَّا النَّسْخُ: فَإِبَدَالُ الْحُكْمِ بِغَيْرِهِ، أَوْ رَفْعُهُ إِلَى غَيْرِ بَدِيلٍ، أَوْ رَفْعُهُ  
إِلَى مَا هُوَ أَحَبُّ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ اِنْقُلُ، لَا أَنَّهُ تَجَدَّدُ لَهُ عِلْمٌ بِهِ، أَوْ  
إِرَادَةُ لَهُ لَمْ تَكُنْ، لَكِنْ عِلْمٌ وَأَرَادَ بِشَرِيعَةِ لَمْدَةٍ أَخْفَاهَا عَنِ  
الْمَكْلُفِينَ، بِنَطْقٍ لَا تَلُوحُ مِنْهُ الْمَدَةُ، ثُمَّ كَشْفٌ عَنِ عِلْمِهِ وَإِرَادَتِهِ رَفَعٌ  
ذَلِكَ الْحُكْمَ بَعْدِ مُضِيِّ الْمَدَةِ، الَّتِي كَانَتْ الْمُصْلَحَةُ أَوْ الْمُشَيْئَةُ  
الْمُطْلَقَةُ مُوجَبَةً لَهَا فِيهَا، ثُمَّ إِنَّهُ صَارَتْ حَالُ الْمَكْلُفِ تَقْتَضِي الرَّفَعَ  
ذَلِكَ الْحُكْمِ فِيمَا بَعْدِهَا، فَحَالُ الْمَكْلُفِ تَغْيِيرٌ، وَعِلْمُ اللَّهِ وَإِرَادَتُهُ  
لَمْ تَتَغَيَّرْ.

عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَذْهَبِنَا، قَدْ يَنْفُكُ عَنِ الْإِرَادَةِ، لَأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي  
الْإِرَادَةَ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، بَطَّلَ تَخْلِيَطُ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمِ النَّسْخَ بِالْبَدَاءِ.

## فصل

فَأَمَّا الفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالنَّسْخِ فِيمَا يَفْتَرَقُ فِيهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا  
فِيمَا يَجْتَمِعُانِ فِيهِ: فَالتَّخْصِيصُ هُوَ الدَّلِيلُ الْكَاشِفُ عَنْ أَنَّ الْمَرَادَ  
بِالصِّيغَةِ الْمُسْتَغْرِقَةِ لِلْجِنْسِ لِفَظًا وَظَاهِرًا: بَعْضُ ذَلِكَ الْجِنْسِ دُونَ  
جَمِيعِهِ مَعْنَى وَبِاطِنًا، وَأَنَّهُ لَمْ يُرِدِ الْلَّافْظُ بِهَا الْاسْتِغْرَاقَ<sup>(۱)</sup>.

(۱) مقصود ابن عقيل بهذه العبارة إظهار الفرق الأساسي بين التخصيص والنسخ، والمتمثل: في أن التخصيص بيان أن بعض أفراد العام التي شملها العام بلفظه وظاهره، غير مشمولة بالحقيقة والحكم، ويكشف الدليل المخصوص أن الشارع لا يريد من اللفظ العام عمومه الاستغرافي الكلي المستغرق لجميع

ولا فرقَ بينَ أن تكونَ الدلالةُ قريبةً مضافةً أو دلالةً متأخرةً عن الصيغةِ، مثل قوله تعالى: ﴿فاقتلو المشركين﴾ [التوبه: ٥]، فيقتضي ظاهرُها استغراقَهُم بالقتلِ، فإذا جاءت دلالةً، تقتضي عصمةَ أهلِ الكتابِ منهم، بإعطاءِ الجزيةِ، والتزامِ العهدِ، تبيّناً أنه لم يرد الاستغراقَ.

ولا يصحُّ هذا القبيلُ - أعني تخصيصَ العمومِ - في أمرٍ واحدٍ، بمامورٍ واحدٍ، والنسخُ يكونُ نسخاً لحكمِ الأمرِ الواحدِ، بمامورٍ واحدٍ بفعلٍ واحدٍ، ينسخُ بعد فرضِهِ، ولا يصحُّ دخولُ التخصيصِ فيهِ.

ومن الفرقِ بينهما: أنَّ التخصيصَ يُخرجُ من الخطابِ ما لم يُردْ بهِ، والنسخُ يرفعُ ما أُريدَ إثباتُ حكمهِ.

ولا يقعُ النسخُ أبداً إلا متراخيَاً عن المنسوخِ، كما بينَاهُ من قبلِ،  
[٢٤٠ - ٢] والتصنيفُ قد يصحُّ اتصالُه بالمحظوظِ، ويصحُّ تراخيه عنهِ.

---

= أفراده، وإنما مرادُه عمومَه الأغلبيِّ. فإذا ورد الدليلُ المخصوصُ، آخرَ بعضِ الأفرادِ من التناولِ اللفظيِّ العامِ، وبينَ أن الحكمَ العامَ لم يتناولْ ابتداءً تلكِ الأفرادِ المخصوصةِ.

أما الدليلُ الناسخُ فإنه إذا وردَ، بينَ أنَّ الأفرادَ التي نُسخَ حكمها كان قد ثبتَ لها حكمٌ قديمٌ، وقد تغيرَ بحكمٍ آخرٍ، فإنَّ إخراجَ الأفرادِ بالنسخِ ليس من عمومِ اللفظِ فحسبَ، بل من عمومِ الحكمِ أيضاً.

وعلى ذلك فإنَّ الدليلُ المخصوصُ إذا وردَ كشفَ لنا أن الشارعَ لم يقصدَ أن ثبَّتَ حكمَ العامَ لجميعِ أفرادهِ، أما الدليلُ الناسخُ فإنه يكشفَ أن الشارعَ أرادَ ثبوتَ الحكمَ لجميعِ الأفرادِ حقيقةً ومعنىً، ثم أرادَ أن ينسخَ ذلكَ الحكمَ الأولَ بحكمِ ثانٍ متأخرٍ.

فإن قيل: إذا اتصل بالمخصوص استحال الاستثناء، وخرج عن كونه تخصيصاً<sup>(١)</sup>.

ومن الفرق بينهما: أن النسخ لا يكون أبداً إلا بخطابٍ وقولٍ من جهة الشارع، والتخصيص قد يكون بالخطابِ وبدلالة العقل.

ومن الفرق بينهما: أن التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ المخصوص على ما بقي تحته، إن كان حقيقةً أو مجازاً - على اختلاف القائلين بالعموم في ذلك -، وأما النسخ فإنه يبطل دلالة المنسوخ، حتى لا يمكن مع ورود الناسخ أن يكون دليلاً على ما يدل عليه من ثبوتِ الحكم في تلك الأزمان المستقبلة.

وهذا الفرق موجب أن يكون الناسخ رافعاً لما ثبت من حكمِ اللفظ المتقدم، والتخصيص مبين أن الحكم ما ثبت في المخصوص.

ومما يفترقان أيضاً فيه: أن تخصيص العام يكون بخبر الواحد والقياس، والاستدلالُ غير القياس من طرق الاجتهاد، وإن كان تخصيصاً لأصل يوجب العلم ويقطع العذر، والنحو لأصلٍ هذا سبيله، لا يكون بقياسٍ وخبرٍ واحدٍ، بل لا يصح إلا بنصّ.

---

(١) أورد ابن عقيل هذه الشبهة، ولم يفندها، ويمكن أن يجاب عليها بالقول: إنَّ حقيقة التخصيص أنه قصر اللفظ على بعض مسمياته، وبيان أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد ولا مقصود بالحكم، ومثل هذا البيان الذي يعبر عنه الدليل المخصوص يمكن أن يقوم به الدليلُ الخاصُّ المتصلُ والدليلُ الخاصُ المنفصل على حد سواء.

ذلك أن العبرة بإمكانية قيام الدليل بالبيان، وإظهاره حقيقة الأفراد الذين توجهت إرادة الشارع إلى تناولهم بالحكم العام، بقطع النظر عن كون الدليل خاصاً متصلةً باللفظ العام، أو خاصاً منفصلاً عن اللفظ العام.

والذي يتفقان فيه: أن النسخ تَبَيَّنَ بِهِ مقدار زمان الحكم، وإخراجُه عمّا غالب على الظن من تأييده، والتخصيصُ بيّن مقدار الأعيان والأحوال والصفات وما يتنظمُه، بلفظ الشمول، فإن المراد به بعض تلك الأعيان والأحوال.

## فصلٌ

### فيما يجوز نسخه من الأخبار وما لا يجوز

اختلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(١) كان لِزاماً على ابن عقيل أن يحدّد موطن الخلاف في هذه المسألة، وأن يميّز بين الأخبار التي قد يرد عليها النسخ، والأخبار التي لا يرد عليها نسخ، ذلك أن كثيراً من الأصوليين ميّزوا بين نوعين من الأخبار: الأول: ما كان مدلولاً لا يتغيّر، كصفات الله سبحانه وتعالى وإخباره بما كان وما سيكون، وإخباره عن الأنبياء من قبل عليهم السلام، والإخبار عن الساعة وأماراتها، فهذه الأخبار لا يجوز نسخها بإجماع العلماء، وفق ما قرر أبو إسحاق المروزي وابن برهان، وابن مفلح، ولا خلاف في استحالة نسخ هذه الأخبار؛ لأنَّ نسخها يفضي إلى الكذب، وهذا لا يجوزُ بل يستحيلُ على الله تعالى، وما أدى إلى الباطل فهو باطل.

الثاني: أن يكون مدلولاً الخبر مما يصح أن يتغير، ويقع على غير الوجه المخبر عنه، كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن أو كافر، أو عبد أو فاسق، فهذا الذي حصل الخلافُ في جواز نسخه، أو امتناعه، فأكثر الأصوليين على منع نسخ هذه الأخبار كونها تفضي إلى الكذب. وذهب البعض إلى جواز نسخها، ودليلهم في ذلك: أنه إذا أخبر عن زيد أنه مؤمنْ جازَ أن يقول بعد ذلك: هو كافرُ. وكذلك يجوز أن يقول: الصلاة على المكلف في المستقبل، ثم يقول =

فقال أكثر الأصوليين والفقهاء: محال دخول النسخ على الخبر،  
ولا فرق بين خبر الله تعالى، وخبر الأدمي.

وقال قوم: يجوز دخول النسخ على الخبر، كما يجوز على الأمر  
والنهي والإباحة.

واختار أبو بكر بن الباقلاني الممنوع من دخول النسخ على خبر الله  
عز وجل، وما يُخْبِرُ به الرسول عنه أيضاً، قال: فأمّا ما أمرنا  
بالإِخْبَارِ عنه في حالٍ، فيجوز أن ينسخه بأن ينهانا عن الخبر عنه.

وهذا عندي من قول أبي بكر يعطي أن النسخ إجازة على الحكم،  
لأنه إذا أمرنا بالخبر عن شيء، فذاك أمر، والأمر بالإِخْبَارِ حكم من  
الله، فكأنه عاد يقول: الخبر لا يجوز نسخه، والحكم يجوز نسخه،  
فلا يكون هذا تقسيماً للخبر، لأنَّ الأمر بالخبر ليس بخبر، وللأمر  
أن يأمر بالخبر، وله أن ينهى عن الإِخْبَارِ بذلك الخبر، ولا يكون  
ذلك نسخاً للخبر، لكن للأمر<sup>(١)</sup> به، فيصير النهي عنه ضرباً<sup>(٢)</sup> من

---

= بعد مدة، ليس على المكلَّف فعل الصلاة، لأنَّ نسخ ذلك لا يفضي إلى  
الكذب في الخبر، لأنَّه يجوز أن تغير صفتة من حال إلى حال، كما يجوز أن  
يتغير حكم المكلَّف عن العبادة من زمان إلى زمان.

وممن ذهب إلى جواز نسخ هذا النوع من الأخبار، القاضي أبو يعلى كما في  
«العدة» ٣/٨٢٧-٨٢٩، والشيخ تقى الدين ابن تيمية كما في «المسودة» ٢٢٢.  
وارجع في هذا الفصل إلى: «أصول السرخسي» ٢/٥٩، و«الإحكام»  
للآدمي ٣/٢٠٥، و«شرح تقييع الفصول» ٣٠٩، و«شرح الكوكب المنير»  
٣/٥٤٣.

(١) في الأصل: «الأمر».

(٢) في الأصل: «صرفًا».

الكتم لذلک المخبار به والطیّ له، بعد الأمّر بنشره، فإخبارُنا عن الأشياء بمثابة سائر أفعالنا، والخبر من الله سبحانه يجب حصوله وجوده، فلا يجوز رفعه، لأنّ خبره كلامه، وكلامه صفة، فعلى هذا الأصل لا يجوز رفع ما أخبر به، وما عاد إلينا بالنطق بالخبر، يدخل عليه الأمر والنهي لأنّه فعل لنا، ويحسن تكليفنا تارةً بأن يوميّ له، وتارةً بأن ينهي عنه.

وعندي: أنّه يجوز أن يقع الخبر من الله سبحانه مطلقاً، ويكشف بالبيان عن<sup>(١)</sup> أنّه أراد به خبراً على صفة وشرط.

وعلى أصلينا أنّه في باب الوعيد يجوز عليه سبحانه العفو عمّا توعد<sup>(٢)</sup> عليه، فهذا نوع من الإخبار، يجوز أن يقع على ظاهري ويكون مشروطاً، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ [طه: ١١٨] فلما عري وبدت له سؤاته، علمنا أنّه أراد بقوله: ﴿إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تجُوع﴾ [طه: ١١٨]، [أنّه] مشروط بقوله: ﴿لَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَة﴾ [البقرة: ٣٥] فلنك ذلك مع ترك قربانها، ومثل قوله: ﴿بَلَّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعِلْ فَمَا بَلَّغَتِ رسالَتَهُ، وَاللَّهُ يَعْصِمُك﴾ [المائدة: ٦٧]، ثم أدمي وجهه من قبل الناس، فتبيننا<sup>(٣)</sup> أنه أراد بالعصمة: منع القتل أو الغلبة منهم الداحضة لما جئت به، القاطعة لما شرعت فيه من التوحيد ودحض كلمة الشرك، دون العصمة من الأذية رأساً.

(١) في الأصل: «البيان غير».

(٢) في الأصل: «تواعد».

(٣) في الأصل: «تبينا».

ولمَّا جاء الوعيدُ، بقوله في آية المواريث: ﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ . . . وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مَهِينٌ﴾<sup>(١)</sup> [النساء: ١٣-١٤] ، أراد به خالدين<sup>(٢)</sup> مدة عذابهم، خالدين ما لم يعُف عن الدوام بشفاعة الشافع لهم. وهذه الأخبار من الله، يجوز أن تقع على هذا الوجه.

فأمّا قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلْبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]، ﴿سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣]، ﴿يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُم﴾ [الأనفال: ٧] فهذا في الإثبات لا بدّ من كونه.

وفي النفي: مثل قوله: ﴿لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَ الجَنْمُ فِي سَمَّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، ﴿لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [البقرة: ١٧٤]، فهذا خبر لا يجوز رفعه ولا نسخه؛ لأنَّه يُفضي إلى وقوع الخبر بخلاف مخبره، وذلك غير جائز على الله سبحانه.

وممّا يجوز عليه سبحانه، ولا يمتنع: أن يأمر نبيه ﷺ بأن يقول: «صلوا، والصلاهُ واجبهُ عليكم»، ويقول بعد وقت: «الصلاهُ محرمه عليكم» فهذا يجوز أن يكون بحكم الوقت الذي أمر بها فيه، فكانه يقول: «صلوا، فالصلاهُ في هذا الوقت واجبهُ عليكم»، ويقول في وقت آخر: «[لا] تصلوا<sup>(٣)</sup>»، فالصلاهُ محظوظهُ عليكم»، ويكون وقتاً من أوقات النهي التي تقع الصلاهُ فيه مفسدةً.

(١) وقع في الأصل خطأ في نص الآية.

(٢) في الأصل: «خالدون».

(٣) في الأصل: «صلوا» بحذف حرف «لا».

وفي الجملة، كلُّ خبرٍ عن مستقبلٍ يجوزُ أن يقعَ فيه نوعُ احتمالٍ ويقعَ بحسبِ الاحتمالِ الخلافُ، فأمّا الخبرُ عن الماضي فلا احتمالٌ فيه؛ لأنَّ المستقبلَ ممتدٌ، يجوزُ أن يقطعَ للخبرِ منه ما يقعُ المخبرُ به بنفي وإثباتٍ، حتى إنَّ الخلافَ قد يقعُ في لفظِ الأبدِ، وأنَّه أبداً من الآبادِ.

فأمّا الماضي إذا أخبرَ بأنَّه كان فيه كذا، فأنجحَرَ بأنَّه بعثَ فيه أنبياءً، وجرى فيه سيرٌ<sup>(١)</sup>، فهذا إثباتٌ لا يجوزُ أن يختلَّ، وكذلك إذا كانَ إخباراً عن نفيِّ في الماضي، مثل قوله: ما بعثَ امرأةً نبيةًّا، ولا أباحَ الظلمَ في شريعةٍ من الشرائع، فهذا لا يمكنُ أن يعتريه نوعُ احتمالٍ يُوجِّبُ اختلافاً؛ لأنَّ الماضي جملةً تناهت فتناولَها الخبرُ بإثباتٍ كانَ فيها لا محالة، أو لم يكن لا محالةً.

فأمّا المستقبل، فإذا قال: «لتدخلنَّ المسجد» [الفتح: ٢٧] يحسن أن لا يدخلَ زماناً طويلاً، ثم يدخل<sup>(٢)</sup>، فيكونُ الخبرُ صدقاً، وأما الماضي لا يقال: دخلَ، إلا وقد حصلَ، ولا يقال: [ما] دخلَ، إلا وقد استوعَ الماضي كلهُ نفَيَ الدخولِ.

وهذا فصلٌ دقيقٌ يحتاجُ إلى تأملٍ كافٍ<sup>(٣)</sup>، وفيه تقعُ الشكوكُ لغموضِه، ولهذا يحسُّن دخولُ الشروطِ في المستقبلاتِ، ولا تدخلُ الماضي إثباتاً كانَ أو نفياً، فلا يمكنُ أن تُقالَ في قولِ القائل: دخلَ زيدُ الدارَ، أو ما دخلَ زيدُ الدار، [لأنَّه] لا يخلو من دخولِه في الإثباتِ، ولا يوجدُ منه دخولٌ في النفي، بل في الخبرِ بإثباتٍ

(١) في الأصل: «سيرة».

(٢) في الأصل: «ويدخل».

(٣) في الأصل: «ينافي».

دخوله، لا بدَّ أن يكونَ حصل دخوله الدار في حالةٍ من أحوال الماضي لا محالة، وفي الخبرِ بنفي دخوله يجبُ أن يكونَ الزمانُ الماضي خالياً من دخوله الدار لا محالة.

[٢٤٢/٢] وفي المستقبل يقول: ستدخلُ، فيخلو كثيرو<sup>(١)</sup> من الزمانِ من الدخولِ، ويتحصّص الإثبات بزمانِ الواقع خاصّةً، وما يدخلُ الدارَ ولا يدخلُ، ويريدُ به زماناً ما، ولو زمانَ خبرِه حالة قوله.

## فصل

ولنا: تعبدُ لا يصحُّ نسخه، ويستحيلُ النهيُ عنه، وهو<sup>(٢)</sup> معرفةُ الله سبحانه، فهو<sup>(٣)</sup> أصلُ التعباداتِ، وأساسُها الذي عليه تنبني؛ لأنَّ العباداتِ إنما هي شُكرُ المنعم، ولا يتحققُ شُكرُ من لا يُعرفُ، فلا يصحُّ أن يقال: قد أسقطتُ عنكم معرفتي، فلا تعرفوني، وإن صحَّ أن يقولَ: أسقطتُ عنكم شكري على إنعامي بسائرِ العباداتِ، وإنما كانَ ذلكَ محالاً، لأنَّ النهيَ لا يتحققُ نهياً إلا بناه، ولا يتحققُ لنا نهيه إلا بعد تحققِ معرفته؛ لأنَّ إثباتَ النهي فرعٌ على إثباتِ الناهي، ولا يصحُّ أن نعرفه ناهياً، ثم إننا لا نعرفُه أو نُخلُّ بعرفانِه، فهذا مما لا يحصلُ ولا يتوهُمُ حصوله، وهو في الإحالاتِ والامتناعِ، مثل قولِ الله سبحانه لشخصٍ: اخرُجْ من ملكي أو من نعمتي، فهذا لا يتحقق تحته من المعنى إلا إعدامه، فأمّا ما دامَ موجوداً، فلا يتصورُ ذلكَ

(١) في الأصل: «كثيراً».

(٢) في الأصل: «وهي».

(٣) في الأصل: «فهي».

في حقه، إِذْ لَا مَكَانٌ إِلَّا وَهُوَ مَلْكُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَيٍّ  
وَأَحْوَالِهِ وَصَفَاتِهِ إِلَّا وَهِيَ نَعْمَتُهُ.

## فصلٌ

ولنا من الأفعال ما يوصف بالإباحة، خلافاً لما حُكِي عن الكعبي  
في قوله: هذا حُكْمٌ لا يتحقق شرعاً، بل ليس لنا إِلَّا وجوب  
وحظر، فأمّا إِبَاحةُ فلاد<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

لنا: إجماع الأمة قبله، المستند إلى نصوص الكتاب والسنّة، وهو  
إطلاق الله تعالى بعد تقييده بالحظر، مثل قوله: «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ  
وَأَنْتُمْ حُرُّمٌ» [المائدة: ٩٥]، «لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ، حَتَّىٰ  
تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ» [النساء: ٤٣]، «إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا» [الجمعة: ٩]، «إِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا»  
[الجمعة: ١٠] «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا» [المائدة: ٢] قال العلماء  
كُلُّهُمْ: هذا إطلاق وإباحة «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطَ  
الْأَيْضَنَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧] إِبَاحةً أَجْمَعَ  
عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ قَبْلَهُ.

وأيضاً، فإنَّ الأحكام بحسب المصالح، والإطلاق من أحدِ

---

(١) انظر مذهب الكعبي في «البرهان» ٢٩٤ / ١، «المستصفى» ٨٢ / ١،  
«الإِحْكَام» للآمدي ١٢٤ / ١، «المسودة» ٦٥، «نهاية السول» ١١٣ / ١.

المصالح المسهّلة، وكما أنَّ الواجب يجلب التعبد<sup>(١)</sup> [و] التكليف ومحابدة الطَّبع<sup>(٢)</sup>، والحظُر كفٌ للطبع، فالإباحة إطلاقٌ وإراحة للطبع، وخروج عن ضنكِ التكليف إلى فساحِ التخلص والإطلاق.

فأمّا شبهتهُ، فإنه قال: قد أجمعنا على أنَّ لنا واجباتٍ في الشرع من العبادات وغيرها من الحقوق، ومحظوراتٍ يجب تجنبها، وكلَّ ما لا يمكن فعل الواجب إلا به فواجبٌ، وكلَّ ما لا يمكن ترك المنهي إلا بفعله واعتماده فواجبٌ فعلُه، وهذه الصنائع والأعمال التي يُسمونها مباحةً، قاطعةً عن المحظورات ومشغلةً عنها، فكانت واجبةً، كالكفُّ لما كان منعاً من إيقاعها كان واجباً، والأعمال كلُّها كفٌ<sup>(٣)</sup> عن المنهيَات فكانت واجبةً لا مباحةً، كالموصلات إلى فعل الواجبات كلُّها، كالسبب إلى طلب ماء الطهارة، والستارة وجهة القبلة لأجل الصلاة أفعالٌ واجبةً، لكن الواجب - وهي الصلاة - لا تتحقق إلا بتحصيلها، كذلك التروك للمعاصي لما كانت لا تتحقق إلا بكافٌ<sup>(٤)</sup> عن الفعل، إما باشتغال بفعل غيرها، أو بتعطيل<sup>(٥)</sup> الأعضاء عن عملها، كان ذلك كله واجباً حيثُ كان تركاً لما وجب تركُه، فلا يبقى لنا شيءٌ مباحٌ.

[٢٤٣/٢]

(١) في الأصل: «التعبد التكليف».

(٢) في الأصل: «ومكابد الطمع».

(٣) في الأصل: «كفاً».

(٤) في الأصل: «لكف».

(٥) في الأصل: «بتعطية».

فيقال: إنَّ هذه الشبهة إنما دخلت على هذا الرجل من حيث ظنَّ أنَّ كلَّ ما أُحيلَ به فعلُ المعصيةِ، ولم يمكن إيقاعها معه، هو تركُه.

وليس الأمر على ما وقع له، وقد وقعَ ما يقاربُ هذا لمن قال: إنَّ الأمرَ بالشيءِ نهيٌ عن ضدهِ، ظناً منهَ أَنَّه لم يمكن الفعلُ للشيءِ مع فعلِ ضدهِ؛ لأنَّه<sup>(١)</sup> يكونُ تاركاً لضدهِ، وليسَ الأمرُ كذلك، بل استحالَةُ اجتماعِ الضدينِ، أعني: عن دخولِ الصدَّ الذي إذا وقعَ، امتنعَ الفعلُ المأمورُ به، أعني: عن أن يصفه بالنهي، بل صار القعودُ عندَ الأمرِ بالقيامِ ممتنعَ الحصولِ، فلا يحتاجُ أن يكونَ منها، ولا داخلاً تحتَ الخطابِ، كذلك ها هنا إذا قالَ الله سبحانه: «وَلَا تَقْرَبُوا الرَّزْنَى» [الإسراء: ٣٢] وَجَبَ تَجْنِبُ الرَّزْنَى، فإذا دخلَ في عملٍ من الأعمالِ، استحالَ وقوعُ الزنى حالَ عملِهِ الذي لا يُتصوَّرُ معه حصولُ الزنى، فلم يكُنْ تاركاً في تلكِ الحالِ، وما هو إلا بمثابةِ شغله بالفعلِ المحظورِ، كالقتلِ ظلماً يمتنعُ بذلكَ وقوعُ الزنى، ولم يُجعلُ القتلُ الظُّلْمُ واجباً، من حيثُ كانَ به للزنى تاركاً، وفي هذا تمحيقٌ للأحكام؛ لأنَّه يفضي إلى أنَّ لا يكونَ لنا معصيةٌ محضرَةٌ؛ حيثُ كان يفعلُ كُلَّ واحدةٍ من المعاصي تاركاً للأخرى وتركُها<sup>(٢)</sup> واجبُ، فكلُّ فعلٍ معصيةٍ ممزوجٌ بينَ واجبٍ - وهو تركُ الأخرى -، ومعصيةٍ - وهو فعلُها -؛ وذلك لاندرجَ التركِ لمعصيةٍ في فعلِ معصيةٍ أخرى.

ويكونُ أيضاً بهذا المذهبِ لا نوافلَ لنا؛ لأنَّ النوافلَ مشغلةٌ عن

(١) في الأصل: «انه».

(٢) في الأصل «وترك».

الرِّبَا، واللُّوَاطِ، والزنِي، والقتلِ، وهو حالٌ اشتغاله<sup>(١)</sup> بها تاركٌ لتلك المعاصيِّ، وتلك المعاصيِّ تركُها واجبٌ، فلا نافلةَ لنا إِذَا؛ حيث كان فعلها تركاً للواجب<sup>(٢)</sup> تركهُ، وفي هذا تعطيلٌ للأحكام بعضِها بعضٍ، وخرقٌ للإجماعِ.

ولأنَّ في الأفعالِ ما يقعُ معيقاً<sup>(٣)</sup> ومنعًا من المحظوراتِ بصورتهِ؛ بذهولِ<sup>(٤)</sup> فاعله عن قصدٍ ونيةٍ، فلا يكون تاركاً تركاً يكون به ممثلاً، فضلاً [عن] أن يكون واجباً، فبطل قولكم: إنه لا فعل إلا واجبٌ؛ لكونه لا يتم ترك المحظور إلا به، ومع الذهول وعدم القصد لا يكون طاعةً، فضلاً [عن] أن يكون واجباً.

وجوابٌ آخر: أنَّ الأفعال الشاغلة لأدواتِ المكلفِ وأبعاضِهِ، يتغطى معها فعلٌ آخرٌ من عصيانٍ أو طاعةٍ من طريقِ المنافاةِ، وما تذرَّ حصوله بوجودِ منافيهِ لا يسمى متروكاً، ولا يتحقق لفاعله التركُ، ومن ها هنا ظنَّ قومٍ: أنَّ الأمرَ بالشيءِ نهيٌ<sup>(٥)</sup> عن ضدهِ، وليس كما ظنوا؛ فإنَّ الإنسانَ إذا قال لعبدِه: اخْرُجْ من الدارِ، لا يحسُّ أنَّ يقول له بعدَ هذا: ولا تكُن فيها إذا خَرَجْتَ، ولا يحسُّ أنَّ يقول له: اجْلسْ، ولا تكُن قائماً إذا جلستَ، وما لم يحسن التصریحُ به، بل يقبحُ، يُعلمُ به بطلاً المدعى لكونه [ثابتًا] ضمناً، وإنما قَبَحَ ذلك؛ لأنَّ الأمرَ بالخروجِ أمرٌ صحيحٌ داخِلٌ تحت قدرِ

(١) في الأصل: «اشغالها».

(٢) في الأصل: «ترك الواجب».

(٣) في الأصل: «معنياً».

(٤) في الأصل: «ذهول».

(٥) في الأصل: «نهياً».

المأمورِ، فَمَمَّا [عدُم] الكونِ في الدارِ بعدَ الخروجِ، فحاصلٌ بضرورةٍ منافاةِ الحصولِ فيها<sup>(١)</sup> مع الخروجِ، فلا يكُونُ نهياً لحصوله ضرورةً، وإنما التهْيُّ هو استدعاءً ما يدخلُ تحتَ القدرةِ، وذلكَ قد حصلَ في الأمرِ بالخروجِ، وصارَ عدمُ كونِه في الدارِ مضطراً إليهِ، وحاصلًا بالمنافاةِ لا بفعلِهِ؛ ولذلكَ لا يوصفُ بالقدرةِ على المخالفَةِ مع الطاعةِ، بل لا يوصفُ إلا بالقدرةِ على الخروجِ، فقطَ، فمَمَّا الكونِ في الدارِ بعدَ الخروجِ، فيندرجُ انتفاءُهُ في الخروجِ اندرجًا ضروريًّا<sup>(٢)</sup>؛ لمكانِ التضادِ، والامتناعِ في نفسهِ.

كذلكَ ها هنا إذا فعلَ مباحًا أو نافلةً، امتنعَ وقوعُ المعصيةِ؛ لمكانِ أنَّ المحلَّ لا يحتملُ فعلينِ، ولا نقولُ: إنَّهُ تاركٌ، فلا يوصفُ بكونِهِ تاركًا، فضلًا عن أنْ يُقالَ: إنه ترکٌ واجبٌ؛ لأنَ الوجوبَ فرعٌ على كونِهِ ترکًا، ونحن لا نحققُ له الترک، بل هو فاعلٌ لذلكَ الفعلِ المباحِ أو النفلِ، وانتفاءُ المعصيةِ بمضادةٍ<sup>(٣)</sup> الفعل لها في المحلِّ، وذلكَ لا يُسمَى ترکًا، وإنما هو تمانعٌ وتنافٍ، يعودُ إلى امتناعِ الشيءِ في نفسهِ، أو عدمِ القدرةِ على فعلِهِ، وما تَعوَّقَ حصولُهُ لعدمِ القدرةِ عليهِ، لا يُخلعُ على مَنْ لم يَقْعُلْهُ اسمَ تاركٍ.

فمنْ ها هنا دُهْي الكعبيُّ، وأنه لم يَقْصِلْ بين الترکِ، وتعذرِ الفعلِ من طريقِ التنافيِّ، والله أعلمُ.

(١) في الأصل: « منها ».

(٢) في الأصل: « اندرج ضروري ».

(٣) في الأصل: « فمضادة ».

## فصلٌ

لا يشترطُ للنسخِ أنْ يتقدّمَهُ إشعارُ المكلفِ بوقوعِهِ.

وقالت المعتزلةُ: لا يجوزُ النسخُ إلَّا أنْ يقترنَ بالمنسوخِ دلالةً أو

قرينةً تُشعرُ المكلفَ بالنسخِ في الجملة<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

### في دلائلنا على أنه لا يشترط ذلك

من ذلك: أنَّ النسخَ تجديدٌ حكمٌ، فلا يلزمُ الإشعارُ بهِ، إذ جازَ<sup>(٢)</sup> إبهامُ العاقبةِ فيهِ، كسائرِ الأحكامِ المبتدأةِ.

ومن ذلك: أنه لو وجبَ الإشعارُ بالنسخِ، لوجبَ الإشعارُ بما يتجددُ من زياداتِ العباداتِ، وما الفرقُ بينَ الزيادةِ والنقصانِ، والإثباتِ والنفيِ؟!

ومن ذلك: أنَّ في الإشعارِ تفويتَ تعْبُدٍ يوجبُ ثواباً جزيلاً وتکليفاً<sup>(٣)</sup> ثقيلاً، وهو أنَّ المكلفَ يوطّنُ نفسهُ على استدامةِ العبادةِ فإضمارُه<sup>(٤)</sup> ذلكَ، وعزمُه على استدامتهِ من غيرِ إشعارِهِ، أشدُّ في التعبدِ، وأنقلُ من أن يعلمَ أنَّ لذلكَ التکليفِ غايةً يُرفعُ فيها إيجابُه

---

(١) انظر رأي المعتزلة في «المعتمد» ٤١٤/٢، و«المحصول» ٣/٤٩١، و«الإحکام» للأمدي ١٣٤/٣، و«شرح العمد» ١٩٢/٢.

(٢) في الأصل: «أو لجاز».

(٣) في الأصل: «وتکلفاً».

(٤) في الأصل: «ففي إضماره».

عَنْهُ، وَيُرَفَّهُ، وَيُخَفَّفُ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فِي الإِشْعَارِ عَزْمٌ عَلَى اعْتِنَاقِ الْأَمْرِ الْمُتَجَدِّدِ، وَالنَّسْخِ الرَّافِعِ، وَنَفْيُ الْجَهْلِ، فِي قِابَلِ تَلْكَ الْفَائِدَةِ فَائِدَتَانِ.

قِيلَ: الْعَاقِلُ يَنْوِي وَيَعْزِمُ عَلَى الدَّوَامِ مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ، وَيُضْمِرُ الْاِنْتِقَالَ إِلَى النَّاسْخِ إِنْ تَجَدَّدَ نَسْخُهُ، فَيَحْظَى بِالْفَائِدَتَيْنِ جَمِيعًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الإِشْعَارُ بِالنَّسْخِ، لَوْجَبَ الإِشْعَارُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُسَقِّطُ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ، أَوْ تُسَقِّطُ كِيفِيَاتِهَا، أَوْ تُؤَخِّرُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَالْجَامِعُ بَيْنَ الْأَعْذَارِ وَالنَّسْخِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُسَقِّطٌ وَمُخَفَّفٌ.

## [فصل]

### شَبَهَةُ الْمُخَالِفِ

[قَالُوا]: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَنْسُخُ تَلْكَ الْعِبَادَةَ، وَلَمْ يَشْعُرْ الْمُكْلَفُ، اعْتَدَ الدَّوَامَ وَالتَّأْبِيدَ، وَفِي ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْجَهْلِ، وَالْتَّعْرِيفُ لِلْجَهْلِ قَبِيْحٌ؛ لَاَنَّ الْجَهْلَ قَبِيْحٌ.

فَيُقَالُ: إِنْ جَهَلَ، فَإِنَّمَا أُتَيَّ مِنْ قِبْلِ نَفْسِهِ؛ لَاَنَّهُ يَجْبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ [٢٤٥ - ٢] اللَّهُ أَنْ يُؤْبَدَ، وَلَهُ أَنْ يَنْسُخَ، وَأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَةَ مُؤْبَدَةٌ مَا لَمْ يَرِدْ نَسْخُهُ، فَلَا يَفْضِي إِلَى اعْتِقَادِ الْجَهْلِ، وَلَاَنَّهُ قَدْ يُعْفَى عَنْ اعْتِقَادِ الْجَهْلِ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ التَّبَعِيدِ، كَمَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ يَقْطَعُ عَلَى الْمُكْلَفِ بِالْأَعْذَارِ، وَالانْقِضَاءِ لِلْأَعْمَارِ<sup>(١)</sup> مَا اعْتَدَ أَنَّهُ يَدُومُ وَيَتَمُّ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَعْمَارِ».

وكم أماتَ في أثناءِ صلاةٍ لم يُسلم منها، وحَجَّةٌ لم يُتحَلَّ منها، ولم يكن ذلك مانعاً من التكليفِ من غيرِ تقدمةٍ إشعارٍ به، كذلك ها هنا.

## فصلٌ

ويجوزُ أنْ يرفعَ اللهُ سبحانه التكليفَ رأساً لا بطريقِ النسخِ، مثل إعدام العقلِ في حقِ المجنونِ، فَيَسْقُطُ الخطابُ رأساً، هذا مما لا خلافَ فيه.

وأما رفعُ ذلك بالنسخِ، فلا يصحُّ، بل يستحيلُ عندَ الجماعةِ؛ لأنَّ المعرفةَ بالله لا يمكنُ<sup>(١)</sup> نسخها نهياً عنها، لأنَّ النسخ مبنيٌ على إثباتِ ناهٍ تجبُ طاعته؛ بالامتناعِ مما نهى عنه، فإذا قالَ للمكلفِ: لا تعرفي، فقد نهيتُك عن معرفتي، فإثباتُ ناهياً يُحيلُ في حقِ المنهيِّ عنْ أنْ يَخْرُجَ عنْ كونِه به عارفاً، فهذا بالنسخ لا يمكنُ<sup>(١)</sup> ولا يدخلُ تحتَ القدرةِ شاهداً وغائباً.

وأما نسخُ جميعِ العباداتِ ما عدا المعرفة على أصلِ أصحابنا وجماعةِ أصحابِ الحديثِ، [فجائزٌ] خلافاً للقدرية في قولِهم: العباداتُ مصالحُ، ولا يجوزُ أنْ تُرفعَ المصالحُ مع وجوبيها عندَهم.

وهذا يُبَيِّنُ على أصلين: إما أنْ يكونَ الباريءُ فاعلاً ما شاءَ على الإطلاقِ، فلا ينبغي وجوبُ تكليفِ، كما لا يجب عليه إرسالِ الرسل رأساً عند أصحابنا، وإن فعلَ ذلك فعلَه تفضلاً.

وإنْ قلنا بالمصالحِ، فلا يمتنعُ أنْ يكونَ الأصلُحُ: أنْ لا يكلفهم؛

---

(١) في الأصل: «يُكَفَّ». .

لعلمه أنَّ التكليفَ يفسدُهم، كما فعلَ ذلكَ في الآحادِ؛ ممن<sup>(١)</sup> أعدَّه  
العقلُ، وسلَبَ الرأيَ، أو كما نَسخَهُ من العباداتِ والعقوباتِ بحسبِ  
الأصلِحِ، وكما أماتَ بعضَ الأدميين قبلَ بلوغِهِ، فأعدَّهم التكليفَ،  
وهم أُمُّمٌ لا تُعدُّ ولا تُحصى.

## فصلٌ

### شَبَهُهُمْ

قالوا: إِنَّ فِي الْأَمْوَارِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَ التَّكَالِيفِ مَا هُوَ قَبِيحٌ لِنَفْسِهِ،  
فَلَا يَحْسُنُ إِلَّا النَّهِيُّ عَنْهُ، وَلَا يَخْتَلِفُ بِالْخَتْلَافِ الْأَزْمَنَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ  
بِالْخَتْلَافِ الْأَشْخَاصِ، مثُلُّ الْكَذِبِ، وَكُفْرِانِ نِعْمَةِ الْمَنْعِ، وَعَقُوقِ  
الْوَالِدِينِ، وَالْجَهْلِ بِاللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَإِضَافَةِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ إِلَيْهِ،  
وَالظُّلْمِ وَالْبَغْيِ، وَهُوَ الإِضْرَارُ الْمُحْضُ الَّذِي لَا يَتَعَقَّبُهُ وَلَا يَضَامِهُ نَفْعٌ  
يَوْفَى عَلَيْهِ.

وَفِي التَّكَلِيفِ مَا هُوَ حَسْنٌ فِي نَفْسِهِ لِأَمْرٍ يَرْجُعُ إِلَيْهِ لَا إِلَى غَيْرِهِ،  
كَالْإِحْسَانِ، وَالْعَفْوِ، وَبِرِّ الْوَالِدِينِ، وَمَعْرِفَةِ اللَّهِ - وَهِيَ الْأَصْلُ -،  
وَشَكْرِهِ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ، فَهَذَا حَسْنٌ لَا يَحْسُنُ النَّهِيُّ عَنْهُ، بَلْ يَحْسُنُ  
الْأَمْرُ بِهِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

فَيُقَالُ: أَمَّا الْمَعْرِفَةُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَتْ، فَمَحَالٌ نَسْخُهَا بِالنَّهِيِّ  
عَنْهَا، لَمَّا بَيَّنَا مِنْ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ بِالنَّهِيِّ لِلْمَكْلُفِ يَقْنَصِي إِثْبَاتَهِ  
وَعِرْفَانَهُ، لِيُطَاعَ فِيمَا نَهَى عَنْهُ، إِذْ لَا طَاعَةَ وَلَا قَرْبَةَ لِمَنْ لَا يُعْرَفُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَمِنْ».

فاما دعواهم أنَّ الكذبَ، وكفرانَ النعمةِ، وعقوقَ الوالدينِ والظلمَ، قبيحٌ لا لنهيٍ ناهٍ عنه؛ [بل] لأنَّ العقلَ يُحسنه ويقبحه، فهذا أصلٌ كبيرٌ، أنتم مخالفونَ فيه، فإنَّ<sup>(١)</sup> القبيحَ عندنا ما نهى اللهُ عنه، والحسنَ ما حسنهُ الشرعُ؛ ولهذا أجازَ الكذبَ لنوعٍ إصلاحٍ بين الناس، وأباحَ قتلَ الآباءِ؛ لأجلِ الكفرِ والمشاقةِ، وحقوقُ الأبوةِ موجودةُ، وأباحَ الغنائمَ، وأخذَ الأموالِ والأولادِ وقتلَ الرجالِ، وأنَّه لا حجرَ علىِ ربِّ سبحانه.

وهذا أصلٌ لا تليقُ الإطالةُ فيه ها هنا، وجملته أنَّ أفعالَ اللهِ لا تقاسُ علىِ أفعالنا في الشَّاهدِ، بدليلِ أنَّه كلفَ مَنْ في المعلومِ أنَّه لا يُخالفُ، فيستوجبُ الخلودَ في النارِ، وخلقَ مَنْ [في] المعلومِ أنَّه لا يتصرفُ إلا في المضارِ والأضرارِ، ومكَنَ المتسليتينِ، وجَعلَ إيليسَ من المُمنظرينِ، مع ما علِمَ أنَّه الغاوي للمكلفينَ، إلى أمثالِ ذلكَ مما لا يَحسُنُ منَ أحدِنا، فانقطعَ الشاهدُ عنِ الغائبِ، والغائبُ عن الشاهدِ.

## فصلٌ

### في نسخِ القرآنِ بالسنةِ

عنَّ أحمدَ روايتانِ<sup>(٢)</sup>: إحداهما: لا يجوزُ نسخُه إلا بقرآنٍ، وبها

(١) في الأصل: «وإن».

(٢) انظر «العدة» لأبي يعلى ٣/٧٨٨، و«التمهيد» ٢/٣٨٢، و«المسودة» ٢٠١).

قال الشافعى، وأكثر أصحابه<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز بالسنة المتواترة<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك، وابن سريج من أصحاب الشافعى مثله<sup>(٣)</sup>.

وأنه يجوز بالمتواتر منها، وهو مذهب المعتزلة والأشعرية<sup>(٤)</sup>.

واختلفَ أهل الظاهر في ذلك<sup>(٥)</sup>، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالمتواتر والآحاد، وعن أحمد مثله لأنَّه استدلَّ في النسخ بالآحاد بقصة أهل قباء، فصارَ قائلاً بالنسخ بالتواتر من طريق التنبية رواها عنه الفضل بن زياد، وهي تشبه مذهبة في إثبات الصفات بأخبار الآحاد، وإثبات الصفات لله سبحانه أكثر من النسخ.

واختلف القائلون بذلك والمانعون منه، هل وجد ذلك؟ فقالَ قوم: لم يوجد ذلك، وإليه ذهب شيخنا الإمام أبو يعلى<sup>(٦)</sup> وابن

(١) انظر «المحصول» ٣٤٧/٣، و«الإحکام» للأمدي ١٥٣/٣، و«شرح الإسنوي» ١٨٣/٢، و«الإبهاج» ٢٧٠/٢.

(٢) انظر «أصول السرخي» ٢٦٧/٢، و«كشف الأسرار» ١٧٧/٣.

(٣) بل المنقول عن مالك وابن سريج، أنَّ نسخ القرآن بالسنة جائز عقلاً غير واقع سمعاً، أي أنه لم يقع في الشرع ما يدل عليه، رغم إمكان وقوعه عقلاً «الإحکام» للأمدي ١٥٣/٣.

(٤) «البرهان» ١٣٠٨/٢، «المستصفى» ١/١٣٤، ابن الحاجب و«شرحه» ١٩٨/٢.

(٥) لم ينوه ابن حزم بأن ثمة خلاف بين أهل الظاهر في هذه المسألة، بل قرر أن السنة تنسخ القرآن مطلقاً. انظر «الإحکام» لابن حزم ٤٧٧/٤.

(٦) صرَّح به في «العدة» ٣/٧٨٨.

سُرِيجٌ من أصحابِ الشافعِي، وقُومٌ من المتكلمين<sup>(١)</sup>.

## فصلٌ

### في أدلة المذهب الأول

فمن ذلك: قوله تعالى: «ما ننسخ من آيةٍ أو ننسِها نأت بخَيْرٍ منها أو مِثْلِها» [البقرة: ١٠٦] فأخبرَ سبحانه أنه لا ينسخ آيةً إلا ويأتي بخَيْرٍ منها أو مِثْلِها، وليس السنةُ مثلَ القرآنِ ولا خيراً منه، فبطل أن يجوز النسخُ بها؛ لأنَّه يؤدي إلى محالٍ وهو كونُ خبرِه سبحانه بخلافِ مخبرِه، وذلكَ محالٌ على الله سبحانه، فما أدى إليه محالٌ.

فإن قيلَ: أصلُ استدلالِكم مبنيٌ على أنَّ المراد بالخيرِ: الفضلُ، وليس المرادُ به ذلكَ، إنَّما المرادُ به: نأت بخَيْرٍ منها لكم، وذلكَ يرجعُ إلى أحدِ أمرينِ في حقَّنا:

إِمَّا السهولةُ في التكليفِ، فهو خَيْرٌ عاجلٌ.

أو أكثرُ ثواباً لكونِه أثقلَ وأشَقَّ، ويكونُ نفعاً في الآجل والعاقبة.  
وكلاهُما قد يتحققُ بطريقِ السنةِ، وكم من سنةٍ تأتي بالأَسْهَلِ،  
وبالأَوْفِرِ ثواباً.

ويحتملُ: نأت بخَيْرٍ منها لا ناسخاً لها، بل يكونُ تكليفاً مبتدأً هو خَيْرٌ لكم، وإنْ لم يكنْ طريقُ القرآنِ الناسخَ ولا السنةَ الناسخَةَ،

---

(١) «المعتمد» ٤٢٩/١، «التبصرة» ٢٦٤/٤٢، «الإحکام» للآمدي ٣/١٥٤،  
«نهاية الوصول» ١/٣٦٧، «شرح اللمع» ٢/٢٢٥.

لكن يكون تكليفاً هو خير لنا لا ينافي المنسوخ، بل كان يصح أن يجتمع معه.

قالوا: هذه التأويلاط أن القرآن نفسه ليس ببعضه خيراً من بعض، فلا بد أن تصرفوا<sup>(١)</sup> اللفظ عن ظاهره إلى ما ذكرنا من خير يعود إلى التكليف في نفسه، لا إلى أن يؤتى بالحكم مضمّناً له.

[٢٤٧/٢] وقالوا: النسخ عائد إلى الحكم لا إلى التلاوة، فإذا قال: ننسخ نات بخير، رجع إلى حكم الآية لا إلى لفظ الآية، وقد يكون حكم السنة خيراً لنا من حكم الآية.

## فصلٌ

### في الأジョبة عن هذه الأسئلة

أمّا قولهم: الخير يرجع إلى ما يخصّنا من سهولة أو ثواب، لا يصح؛ لأنّه لو أراد ذلك لقال: «لكم» فلما حذف ذلك دلّ على ما يقتضيه الإطلاق، وهو كون النسخ خيراً من جهة نفسه وذاته: ومن جهة الانتفاع به في العاجل والأجل.

على أنّ ظاهره يقتضي: «نأت بآية خير منها»، فإنّ ذلك يعود إلى الجنس، كما إذا قال القائل: ما آخذ منك ديناراً إلا أعطيك خيراً منه، لا يعقل بالإطلاق إلا دينار خير<sup>(٢)</sup> منه، فينحرس الجنس أولًا ثم النفع، فأمّا أن يرجع ذلك إلى ثوب، أو عَرَضٍ غير الدينار، فلا.

(١) في الأصل: «تصرفون».

(٢) في الأصل: «ديناراً خيراً».

وفي آخر الآية ما يشهدُ بأنَّه أرادَ به القرآن؛ لأنَّه قال: «أَلَمْ تعلمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ١٠٦] ووصفه لنفسه بالقدرة يدلُّ على أنَّ الذي يأتي به هو أمرٌ يرجعُ إليه دونَ غيرِه، وكذلك قوله: «أَوْ مُثْلِهَا» يشهدُ لما ذكرنا، لأنَّ المماثلةَ يقتضي إطلاقها من كلِّ، سيَّما وقد أَنْثَها تأيِّث الآية، فكأنَّه قال: نَأْتِ بِآيَةٍ خَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ آيَةٍ مُّثْلِهَا، وأَمَّا حَمْلُهُمْ عَلَى ثَوَابِهَا فَإِنَّ الْثَّوَابَ أَيْضًا لَا يُوازِي ثَوَابَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ ثَوَابَ الْآيَةِ يَحْصُلُ بِتَلاوِتِهَا، وَلَيْسَ فِي حِفْظِ السُّنْنِ وَلَا تَلاوِتِهَا مَا فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَلاوِتِهِ، وَتَظَهُرُ الْحَرْمَةُ مِنْ اعْتِبَارِ الغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحِيْضُورِ وَالْمَسْنُّ لِمَا فِيهِ مَسْطُورٌ الْآيَاتِ يُعْتَبَرُ لِذَلِكَ الطَّهَارَةُ مِنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِلسُّنْنِ طَهَارَةً لَهَا، وَلَا مَسَّا لِمَكْتُوبِهَا، وَلَا إعْجَازٌ فِي السُّنْنَةِ، وَفِي الْقُرْآنِ إعْجَازٌ نَافِعٌ مِّنْ حِيثُ إِنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى صَدِيقٍ مَّنْ نَزَّلَ عَلَيْهِ، وَالدَّلَالَةُ تَوجُّبُ هَدَايَةِ الْمَكْلُفِ إِلَى مَا يَوْجُبُ لَهُ ثَوَابُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ، وَلَا مَسَاوَةً بَيْنَ السُّنْنَةِ وَالْقُرْآنِ فِي ثَوَابِهِ وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهُ، لَا نَاسَخَاً بِلَ مُبْدِأ، لَا يَصْحُّ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجَزَاءِ مَجْزُومًا، وَهَذَا يَعْطِي الْبَدَلِيَّةَ وَالْمَقَابِلَةَ، مُثُلُّ قَوْلُهُمْ: إِنْ تَكْرَمْنِي أَكْرَمْكَ، وَإِنْ أَطْعَنْتِنِي أَطْعَكَ، يُقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَزَاءُ مَقَابِلَةً وَبِدَلًا لَا فَعْلًا لَا مُبْدِأ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهِ لَا يَتَخَابِرُ وَيَفْاضِلُ فَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْدُ بِالْخَيْرِ الَّذِي هُوَ فَضْلُّهُ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ<sup>(١)</sup> مِنْ نَفِيِ التَّجْزُؤِ وَالْأَنْقَسَامِ، أَفْضَلُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَضَمَّنَهَا».

من «تبت» المضمنة ذمَّ أبي لهبِ وذم زوجتهِ، إنْ شئتَ في كونِ المدح أفضَّلَ من القدح، وإنْ شئتَ في الإعجازِ، فإنَّ تلاوةً غيرها من الآياتِ التي تظهرُ منها الفصاحةُ والبيانُ أفضَّلُ، وليسَ من حيثِ كانَ المتكلِّمُ واحداً لا يكونُ التفاصيلُ لمعنىٍ يعودُ إلى الكلامِ ثابتاً، كما أنَّ المرسلَ واحدَ لذِي النونِ وإبراهيمَ، وإبراهيمُ أفضَّلُ من ذي النونِ.

[٢٤٨/٢] وأما قولُهم: إنَّ النسخَ عائدٌ إلى الحكمِ دونَ التلاوةِ، فلا فرقَ عندهم؛ لأنَّ تواترَ السنَّةِ لو جاءَ بنسخٍ رسمَ آيةٍ وإخراجها من المصحفِ ومنْ أحكامِ القرآنِ والخصيصةِ التي له، من منعِ الجنِّ والهائِضِ من تلاوتهِ وكلُّ محدثٍ من مسِّهِ، لنسخوا بها التلاوةَ.

ومن ذلك: قوله تعالى: «قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي» [يونس: ١٥] جوابُ قولِهم: «إِنَّ بِقِرآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بِدَلْهُ» [يونس: ١٥] وهذه الآيةُ لا تتحقَّقُ حجَّةً لمن نصرَ هذا المذهبَ؛ لأنَّ السنَّةَ ليستُ من تلقاءِ نفسهِ، بل هيَ مما يُوحى إِلَيْهِ ﷺ، ومنْ استدلَّ بهذهِ الآيةِ في هذا المذهبِ كمنْ احتاجَ بقولِه: «وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى» [النجم: ٣] في معنى جوازِ الاجتِهادِ عليهِ.

فيقالُ هناكَ: إنَّ الاجتِهادَ ليسَ بهوَى، إنما هو استدلالٌ صَدَرَ عن نَظَرٍ وبَحْثٍ وفَكْرٍ، وكذلكَ السنَّةُ ها هنا النَّاسِخَةُ للقرآنِ ما صدرت [إلا] عن وحيٍ، لا من تلقاءِ نفسِ النبي ﷺ.

ومن ذلك: ما روى الدارقطنيُّ بإسنادِه في «سننه»، عن جابرِ بن عبد اللهِ، عن النبيِ ﷺ أنه قال: «كَلَامِي لَا يَنْسُخُ كَلَامَ اللَّهِ، وَكَلَامُ

الله ينسخ بعضه بعضاً<sup>(١)</sup>، وهذا نصّ.

فإن قيل: لفظه نصّ، لكن طريقه ظنٌ لا يصلح لإثبات هذا الأصل.

فيقال: إلا أنه ليس من الأصل الذي يُطلب له القَطْعُ، لأنَّه يثبت بضرِّي من الاستنباط والاستدلالات القياسية، إذ لا مجال لأدلة العقل أكثرها، إلا ما ابني<sup>(٢)</sup> . . .

ومن ذلك: أنَّه قد يأمر سبحانه بالعبادة<sup>(٣)</sup> ، ثم يحيل بالموت أو الجنون أو المرض بينه وبين إتمامها، وإن منعوا أبعدوا وخالفوا ما قد وجدنا أمثاله من مأمورين بصيام أو حج أو صلاة ثم يطرأ على المتلبس بها ما قطع ومنع من إتمامها، فكذلك المنع من طريق النسخ، ولا فرق.

ومن ذلك: أنَّهم قد قالوا: إنه سبحانه يجوز أن يأمر بالطاعة ويشرط عليها ثواباً ونعمماً دائماً، ويكون ذلك الوعد منه سبحانه مشروطاً بأن لا يقع من المكلف ما يحيط به ثواب تلك الطاعة،

---

(١) أخرجه الدارقطني ٤/١٤٥، وابن عدي في «الكامل» ٢/١٨٠ عند ترجمة جبرون بن واقد الإفريقي، ومدار الحديث على جبرون بن واقد، ومحمد بن داود القنطري وهما ضعيفان جداً، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١٤٣٧) في ترجمة جبرون: «متهם، فإنه روى بقلة حياء عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً «كلام الله ينسخ كلامي...» وهذا الحديث موضوع.

(٢) الجملة غير تامة، والأغلب أنَّ فيها سقطاً حال دون تمام العبارة، وبيان المقصود منها.

(٣) محلها طمس في الأصل.

والإحباطُ منه سبحانه، فإنَّه يمكنُ أنْ يتركَه على الوعدِ بثوابِ الطاعةِ، ويعاقبُه على المعصيةِ بحسبها، كما قال أهلُ السنةُ، وكلُّ من لم يوجب التخليلَ بالكبائر مع الموافاةِ بالإيمانِ، فلم لا يجوزُ أنْ يأمرُه بالطاعةِ وإيقاعها في وقتٍ معينٍ، بشرطٍ أنْ لا يرِدَ منه سبحانه ما ينسخُها ويمنعُ من إيقاعها؟ .

فإنْ قيلَ: لما أمرَه بالطاعةِ، نهَاه عن فعلِ المعصيةِ المحبطةِ، فإذا فعلَ المعصية صارَ غيرَ فاعلٍ للطاعةِ على الوجهِ المأمورُ به، بخلافِ مسألتنا، فإنه أمرَ بها أمراً مطلقاً غيرَ مشروطٍ إلا بالوقتِ، فإذا نسخَها قبلَ الوقتِ صارَ هو المعدِّمُ للشرطِ سبحانه.

قيلَ: في قوَّةِ الدليلِ ما هو جوابٌ عن هذا؛ لأنَّه ليس الإحباطُ ضرورةً لازماً<sup>(١)</sup>، فيجوزُ أنْ لا يحيطَ، وما فعلَ سبحانه ذلكَ بل أحبطَ، والإحباطُ إليه، كما أنَّ النسخَ إليه، فلم قلتُم في الإحباطِ: مصلحةٌ من جهةِ أنه يكونَ رادعاً عن تعقيبِ الطاعةِ بالمعصيةِ؟

قالَ: في العقوبةِ عليها من غيرِ إحباطٍ كفايةٌ، كما أنَّ في المؤاخذةِ على الصغارِ كفايةً عن الإحباطِ، ولأنَّ النسخَ هاهنا قبلَ وقتِ الفعلِ يكونَ مصلحةً من الوجهِ الذي قدمناه.

فإذا ثبتَ هذا، فقد قدَّروا في قوله: افعلْ كذا فإنِّي أثييكَ: ما لم تفعلْ ما يحيطُ ثوابَ طاعتكَ، فكذلكَ نقدرُ نحنَ: افعلْ كذا في وقتِ كذا، ما لم أنسخْ الفعلَ وأرفعْه قبلَ الوقتِ.

(١) تقولُ العربُ: ليس هذا بضررٍ لازِمٍ، ولا لازِبٍ، أي: ما هذا بلازِمٍ واجِبٍ. «اللسان»: (لزب) و(لزم).

## فصلٌ يجمعُ شُبَهَّهُم

فمن ذلك قولهم: إنَّ الْأَمْرَ مِنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَاحٌ لِلْمَكْلُوفِ، وَمَا كَانَ صَلَاحًا لَا يَجُوزُ عَلَى الْحَكِيمِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّهَايَةَ عَنِ الصَّلَاحِ أَمْرٌ بِالْفَسَادِ.

فيقالُ: هذا يلزمُ منه المَنْعُ مِنْ أَجْلِ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ نَسْخٌ لِأَمْرٍ بِمَا كَانَ فِي الْأَصْلِ صَلَاحًا، وَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ سَبَّحَانَهُ، كَذَلِكَ النَّسْخُ لَهُ قَبْلَ وَقْتِ فَعْلِهِ.

عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ صَلَاحًا مَا دَامَ الْأَمْرُ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا زَالَ الْأَمْرُ عَلَمْنَا أَنَّهُ لَا صَلَاحَ فِيهِ، كَمَا إِذَا جَاءَ النَّسْخُ بَعْدَ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ عَلَى سَائِرِ الْأَزْمَانِ، فَقَطْعَ الْأَفْعَالَ بِالنَّهِيِّ عَنْ مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ، بَأْنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاحٍ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ.

وَرِبِّمَا صَوَّرُوهُ بِعَبَارَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: الْأَمْرُ بِالْفَعْلِ يَدْلُّ عَلَى حَسْنِهِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْحَسَنِ قَبِيْحٌ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى الْحَكِيمِ تَشْرِيعُ الْقَبِيْحِ.

فَيَقُولُ فِي الْجَوابِ عَنْهُ نَحْرُ الْأَوْلَى، وَأَنَّهُ يَبْطُلُ بِأَصْلِ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ حَسَنًا مَا دَامَ الْأَمْرُ بَاقِيًّا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ قَالُوا: لَوْ نَهَى عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ فَعْلِهِ كَانَ بَدَاءً، لِأَنَّ مَعْنَاهُ: افْعُلْ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا، لَا تَفْعُلْ كَذَا فِي وَقْتِ كَذَا. وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ، كَانَ عَيْنَ الْبَدَاءِ، كَذَلِكَ إِذَا أَتَى بِمَا فِي مَعْنَاهُ.

فَيَقُولُ: إِنَّ الْبَدَاءَ هُوَ ظَهُورُ الْأَمْرِ بَعْدَ خَفَائِهِ، وَانْكِشَافُهُ بَعْدَ تَغْطِيَهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: بَدَا لِي سُورُ الْمَدِينَةِ، وَنُورُ الشَّفَقِ أَوْ فَلَقُ الصَّبَحِ بَعْدِ

الخفاء، والله سبحانه عالم بكل كائنٍ قبل كونه [فلا يخفى عليه شيء] فيبَدُّل له، فإذا نهى بعد أن أمر علمنا أنه إنما أمر على علم بحال المكلف، وأن الصلاح له في أمره، وإذا نهاه قبل وقت الفعل، علمنا أن الصلاح له في نهيء، أو أنه أراد منه ما قابل به أمره وتلقاه به من مقدمات الفعل، وهو الاعتقاد والعزم والالتزام، وتوطين النفس على ذلك، ويكتفي بذلك تبعداً، كما أنه إذا أطلق الأمر اقتضى بظاهره التأييد، ثم إذا نسخ بان لنا أنه أراد الفعل وإيقاعه في تلك الأوقات خاصة دون الأوقات المستقبلة التي رفع الفعل منها بالنسخ، ولم يكُ ذلك بداءً.

وفارق هذا إيراد لفظ الأمر والنهي في حالة واحدة؛ لأن ذلك لا يعقب فائدةً أصلًا، فإنه لا يحصل تلقي ذلك إلا بسماعه فقط، وليس كذلك النهي عن الأمر، لأنه يفيد تحصيل ثواب تلقي الأمر بالاعتقاد والعزم وتوطين النفس على الطاعة.

ومن ذلك قولهم: إذا أمر بالفعل في وقت معين ثم نهى عنه، بأن أنه لم يرد إيقاعه، فيفضي إلى أن يكون قوله: «افعل» ومراده «لاتفعل»، وهذا لا يجوز؛ لأنه يفضي إلى أن يريد باللفظ ضد مقتضاه، فلا يبقى لنا ثقة بقوله؛ لأننا لا نأمن أن يكون المراد بذلك القول ضدّه، خبراً كان أو أمراً أو وعیداً أو وعداً، بأن نقول: «اقتلوها»، والمراد به: «لا تقتلوا»، وإن فعلتم أثييكم»، والمراد به: «لا أثييكم».

فيقال: لا يفضي إلى ذلك، بل يكون معناه: افعل في وقت كذا، إلا أن أنهاك عن إيقاعه. كما إذا أطلق الأمر اقتضى إيقاعه على الأزمان كلها، ولا يكون النسخ مبيّناً

غير أنه أمرٌ بغيرِ مقتضى اللفظ، لكن<sup>(١)</sup> كأن تقديره: إلى أن أنهاك، وكذلك إذا أعاقه عنه بموت أو مرض، وهذا يحسن أن يصرح به، بخلاف قوله: «اقتُل» ومُراده: «لا تقتل»، لكن وزانه: اقتل وقت كذا إلا أن أنهاك عن القتل.

## فصل

### في الزيادة في النص هل تكون نسخاً؟

لا تختلف المذاهب في الزيادة إذا كانت عبادةً منفردةً عن الأولى قائمة بنفسها، مثل صلاةٍ إلى صلاةٍ، وصوم إلى صلاة، وحج إلى زكاة، أنها لا تكون نسخاً، والمختلف فيه من ذلك زيادة ركعاتٍ إلى ركعات صلاةٍ واحدةٍ، وزيادة جَلَداتٍ إلى جَلَداتٍ حَدٌّ واحدٌ، كجعل الظهر أربعاً بعد أن فرست ركعتين، وحدٌ القذف مئةً، بعد أن كان ثمانين، وزيادة صفةٍ في رقبة الكفارة باعتبار إيمانها بعد إطلاقها من غير اشتراط إيمان.

أختلف العلماء: فقال أصحابنا<sup>(٢)</sup> وأصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup>: لا يكون الثاني أيضاً نسخاً.

وقال أصحاب أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>: يكون نسخاً.

(١) في الأصل: «لكان».

(٢) انظر «العدة» ٨١٤/٣، و«المسودة» ٢٠٧، و«روضة الناظر مع نزهة الخاطر» ٢٠٨/١ وما بعدها، و«شرح الكوكب المنير» ٤/٢٧٠.

(٣) انظر «الإحکام» للأمدي ١٥٥/٣، «المستصفى» ١١٧/١، «شرح جمع الجوامع» ٩١/٢، و«التبصرة» ٢٧٦.

(٤) انظر «تيسير التحرير» ٢١٨/٣، «فواجع الرحموت» ٩١/٢.

ويُفيدُ الخلافُ أنَّهُ لَمْ يَجُوزُوا إثباتَ النِّيَةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالإِيمَانِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَالتَّغْرِيبِ فِي حَدِّ الْبَكْرِ بِقِيَاسِهِ لَا خَبِيرٌ وَاحِدٌ، وَحِيثُ جَعَلُوا الزيادةَ فِيهِ رَافِعَةً لِحُكْمِ النَّصِّ لَمْ يَشْتَوْهَا بَدْلَةٌ مُظْنَوْنَةٌ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(١)</sup>: إِنْ كَانَتِ الْزِيَادَةُ شَرْطًا فِي الْمُزِيدِ حَتَّى لَا يَجْزِيَ مَا كَانَ مَجْزَئًا إِلَّا بِمَا<sup>(٢)</sup> ذَكَرْنَا، فَهِيَ نَسْخَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شَرْطًا فِي الْمُزِيدِ لَمْ تَكُنْ نَسْخَةً.

وَبَيْنَ الْفَرَقَيْنِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةِ فِي التَّغْرِيبِ مَعَ الْجَلْدِ، إِنَّهُ زِيَادَةٌ لَا شَرْطٌ فِي الْجَلْدِ.

## فصلٌ

### في دلائلنا

فَمِنْهَا: أَنَّ النَّسْخَةَ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ هُوَ الرُّفعُ وَالْإِزَالَةُ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ: نَسْخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ، وَنَسْخَتِ الرِّيَاحُ، وَنَسْخَ السَّيْلُ الْأَثَارَ، بِمَعْنَى رَفَعَتْهَا وَأَزَّتْهَا، وَإِذَا جَئَنَا إِلَى مَسْأَلَتِنَا وَجَدْنَا أَنَّ الرِّفْقَةَ المَقْصُودَةَ<sup>(٣)</sup>: الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ صَحِيحَةً أَوْ سَقِيمَةً، مَعِيَّةً<sup>(٤)</sup> أَوْ سَلِيمَةً، كَافِرَةً أَوْ مُسْلِمَةً، إِذَا زِيَدَ عَلَى الإِطْلَاقِ بِاشْتِرَاطِ كُونِهَا مُسْلِمَةً، أَوْ زِيَدَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ الْمُفْرُوضَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَدْ ضَمَّ إِلَى الْأُولَى ثَانِيًّا، وَالْأُولَى

(١) انظر «الإِحْكَام» لِلْأَمْدِي ١٥٥/٣، «الْمُسْتَصْفَى» ١١٧/١.

(٢) فِي الأَصْلِ: «مَا».

(٣) غَيْرُ وَاضِحَّةٍ فِي الأَصْلِ.

(٤) مَحْلُهَا طَمْسٌ فِي الأَصْلِ.

مفروضٌ بحاله، فهو ضد الرفع والإزالة، وما هو إلا بمثابة من طرح في كيس فيه دراهم معدودة زيادةً على ما فيه، فإنه لا يقال فيه: ناسخٌ ولا رافع، كذلك هاهنا.

فإن قيل: هناك لا يتحقق رفع شيءٍ كان، وهاهنا يصير ما كان كُلّاً، بعضاً في الحكم، وما كان مجرزاً بنفسه غير مجرزيٍ، فارتفاع الحكم الذي كان وهو الإجزاء.

قيل: لا فرق بينهما، فإن الدرارهم كانت قليلة فزالت القلة عنها بما ضم إليها، وكانت العشرة التي في الكيس كلاً، فلما ضم إليها عشرة أخرى صارت نصفاً لما في الكيس، فهو كما كان فيه عشرة، فرفع منها خمسة بقي النصف وقلت بعد الكثرة، فالتغيير لا ينفك عنه ولا يقع عليه اسم النسخ، كذلك المزيد عليه لا يقع عليه اسم النسخ مع بقائه وضم شيء آخر إليه.

[٢٥١ - ٢] ومنها: أنَّ أجمعنا والمخالفَ على أنَّ الله سبحانه إذا شرع الصلاة ثم شرع الصيام، لم تكن زيادة الصوم إلى الصلاة نسخاً، وإن كنا نعلم أن تكليف الله سبحانه كان كله الصلاة، وأنَّ الإيمان يستقل بالشهادتين وبالصلاحة، فلما شرع الصوم صار ما كان كلاً بعضاً، وما كان مستقلاً به بالإيمان والتكليف غير مستقلٍ، حتى يؤتى بغیره وهو الصوم الذي زيد عليه وضم إليه، فكذلك ضم الركعتين إلى الركعتين، والتغريب إلى الجلدِ.

ومنها: أنَّ النسخ إنما يتحقق ما لم يمكن الجمع بين الحكمين، فإذا لم يمكن الجمع كان الحكم المتأخر ناسخاً لل المتقدم، ووجدنا بأنَّ المزيد والمزيد عليه يمكن الجمع بينهما في اللفظ والحكم جمِيعاً، فنقول: حدَّ الْبَكْرِ مئةً جلدةً وتغريب عامٍ، ولو قال أولاً:

جلد البكر مئة، ثم قال بعد ذلك: تغريب عام، فإنَّ الحكم الأول والثاني، واللفظ الأول والثاني لا يتنافيان ولا يتضادان، فلا وجه لدعوى النسخ.

ومنها: أنَّ حقيقة النسخ أن يتناول الناسخ ما تناوله المنسوخ، وإيجاب الزيادة لا يتناول حكم المنسوخ، فلا يجوز أن يكون ناسخاً له.

ومنها: أنَّ الغرض بهذه المسألة إثبات الزيادة في حكم القرآن بخبر الواحد والقياس، فنقول: إنَّ خبر الواحد والقياس دليلان من أدلة الشرع يجوز إثبات الحكم المبتدأ في الشعْب بهما، ويجوز تخصيص عموم القرآن بهما، فجازت الزيادة في حكم النص بهما كأخبار التواتر.

ومنها: أنَّ خبر الواحد، وإن أوجب ظناً من حيث إنَّ طريقه غير مقطوع به، فإنه قد قضى على دليل العقل المقطوع به، فإنَّ دليل العقل قضى بالبراءة من كلٍّ مُشغِّل للذمة، وسلامة البدن من كل تعب وكلفة، وحقن الدماء عن الإراقة، والأبضاع عن البذلة، ثم يجيءُ خبرُ الواحد فيقضي على الذمة بالشغل، والأبدان بالإتعاب، والدماء بالإراقة بعد العصمة، والفروج بالاستباحة والبذلة، وإذا صَلَحَ لمثل هذه القضايا، صلح لتغيير حكم النص بزيادة تنضمُ إليه.

## فصل

### في شبههم

فمنها أن قالوا: إن تقييد الرقبة بالإيمان نسخ لحكم إطلاقها؛ من حيث كان الإيمان زيادة صفة فيها.

فيقال: ليس كذلك؛ لأن إطلاقها يقتضي ("إجزاءها في") المؤمنة والكافرة، والصغيرة والكبيرة، والصحيحة والسلبية، وعلى أي صفة كانت، لأن الرقبة اسم للشخص دون صفاتـه، فإذاً إطلاقها يقتضي إجزاء ما يقع عليه الاسم، تقييدها بالإيمان يخص بعض الرقاب ويمنع من حكم الإطلاق، فصار ذلك نقضاناً لا محالة؛ ببيان ذلك: أنه لو ورد التقييد متصلًا بذكر الرقبة، كان باتفاق تخصيصاً؛ لأنَّه لو قال: فتحرير رقبة إلا أن تكون كافرة، أو: إلا أن تكون غير مؤمنة، لكان ذلك نقضاناً وتخصيصاً، فكذلك سببه إذا ورد متصلًا بعد استقرار حكم الإطلاق، ويحسن أن يُنفى عن هذا أصل الزيادة، ويقال: إنه نقضان في المعنى، وليس مما نحن فيه بسبيل؛ لأنَّ هذا صورة التخصيص، والتخصيص بيان تقييص وإخراج، فكيف يسمى زيادة، فضلاً عن أن يُدعى أنه من باب الزيادة الناسخة.

ومنها أن قالوا: معلوم أن النسخ ليس بأكثر من أن لا يلزم في المستقبل ما كان لازماً في الماضي، وهذا موجود في مسألتنا: وهي الزيادة على تطهير الأعضاء الأربع بإيجاب النية، والإيمان في رقبة الكفار، وكذلك إيجاب النفي مع الجلد، والتغيير في ذلك ظاهر، وهو أن الغسل المجرد كان بالأمس كافياً، وكذلك عتق الأمة والعبد

---

(١-١) طمس في الأصل.

الكافرين كان مُجزئاً، والجلد المجرد كان حداً مستقلّاً، فصار بعد الزيادة غير مجزئ ولا كافٍ ولا مستقلّ، وكان الأول كلاً فصار بعد الزيادة بعضاً، فقد ارتفع الحكم الأول.

[٢٥٢/٢] فيقال: إننا لا نُسلِّمُ أن هذا الذي ادعيموه هو النسخُ، بل حقيقة النسخ [إِزَالَةُ حُكْمِ الْمَشْرُوعِ] أولاً وهو الرقبةُ، وتطهيرُ الأعضاء الأربعَة، والجلدُ المقدَّرُ، وذاك جمِيعُه ثابتٌ بحاله لم يَرُلْ ولا شيءٌ منه، فأمامَ الضمُّ إليه والزيادةُ عليه فلا يكون رفعاً ولا إزالَة، وأما كونه بعضاً بعد أن كان كلاً، فهذا لا يوجُبُ كونَه نسخاً، فإنَّ كليَّ موضوع كذلك، فلو أَنَّ واضعاً وضع زيادةً على ما فيه من أي نوعٍ كان، صارَ ما كان فيه كلاً بعضاً بالإضافة إلى الزيادة، وما علمنا من لغة العرب تسمية ذلك نسخاً، فإنَّها لما قالت: نسخت الريحُ الرملُ، لم تضع ذلك لحملها رملًا على رمل، ولا نسخت الشمسُ الظلَّ لزيادةِ الظل على الظل، وإن كنَّا نعلم أنها قد لحظت أنَّ الأول من الرمل المزید عليه، صار بعضاً للرمل الذي زادته الريح، وكذلك الظل.

على أن هذا باطلٌ بزيادةِ العبادةِ على ما قبلها من العبادات كصومٍ بعد صلاةٍ، وزكاةٍ بعد صومٍ، فإنه قد كانت واجباتُ الإسلام وفروعه تستقلُّ بما كان قبلَ الزيادةِ، وصارَ غيرَ مستقلٍّ ولا كافٍ إلا بالزيادةِ والمزيدِ عليه، حتى إِنَّه كان يقبل الشهادتين فقط، وصار لا يقبلها حتى ينضمَّ إليها غيرُها، كما قال أبو بكر الصديق لمانعي الزكاة: لا أُفرِّقُ بين ما جمع الله<sup>(١)</sup>، والله يقول: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ﴾.

(١) وذلك في حديث قتال أبي بكر، رضي الله عنه، لأهل الردة، أخرجه أحمد ١١/١، والبخاري (٦٩٢٤)، (٦٩٢٥) و (٧٢٨٤) و (٧٢٨٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، النسائي ١٤/٥، والبيهقي ٤/١٠٤.

فإن قيل: تلك العبادات تستقل عن الزيادة عليها بالصحة، ولا تقف صحتها على فعل العبادة التي زيدت، بخلاف الركعتين التي زيدت على الركعتين الأوليين، فإنها كانت قبل الزيادة مجزئة، وبعد الزيادة صار معلقاً على الانفراد [فلا تعد مجزئة في انفرادها في أداء الصلاة] المفروضة ولا مبرأة للذمة.

قيل: «إن الإجزاء متعلق<sup>(١)</sup> بالعبادة التي زيدت، فتحبط تلك المزيد عليها حكماً، وتقع عبادة صورة لا مجزئة ولا مبرأة لأنه يكفر بالترك لها».

ويبيطل هذا بما لو نقص من الحد عشرین جلدة، فإنه لا يكون التنصان نسخاً لما بقي، كذلك الزيادة لا تكون نسخاً للأول المزيد عليه.

ومنها أن قالوا: إن الزيادة إذا ثبتت صارت جزءاً من المزيد عليه أو صفة له، وحكم الجزء حكم جميع الأجزاء وحكم الجملة، فيجب أن لا ثبت إلا بما ثبت به المزيد عليه كآيات القرآن والقراءات، ومكان الآي من القرآن لا ثبت إلا بما يثبت به أصل القرآن وهو التواتر، وكذلك صفات القديم سبحانه لا ثبت إلا بدلالة قطعية يثبت بها الموصوف سبحانه.

فيقال: لعمري إنه قد صار كالجزء من حيث أنه يجب ضمه إليه، ولكن لا يجب لذلك أنه لا يثبت إلا بالدليل الذي ثبت به المزيد عليه، وليس يمتنع مفارقة<sup>(٢)</sup> الجزء الكل، ومفارقة الصفة الموصوف له في كون الطريق الذي ثبت به الصفة غير الطريق الذي ثبت به الموصوف، وثبتت الجزء بغير الطريق الذي ثبت به الكل، ألا ترى

---

(١) في الأصل هنا طمس.

(٢) في الأصل: «بالكل».

أنه قد يثبتُ أصلُ العبادة بدليلٍ غير مقطوعٍ كخبرٍ واحدٍ وقياسٍ، ويدلُّ على وجوبِ تلك العبادة الإجماعُ وهو دليلٌ قطعي؟ وتثبت صفات الصلوات والطهارات المقطوع بها كستنها وهيئاتها بأدلة مظنونة، وهي أخبارٌ آحادٌ، والأصل ثبتَ بدليلٍ مقطوع؟ وقد شهدَ لذلك ثبوتُ الوضوء بدليلٍ مقطوعٍ، والذَّلْك<sup>(۱)</sup> والموالاة في الوضوء، بأدلة مظنونة وهي زياداتٌ في الحقيقة.

ومنها أن قالوا: أجمعنا على أن التقدير بعدد في الأصل تمنع معه الزيادة، فلو فرضَ ركتعين، كان بفرضه الركعتين مانعاً من الإتيان بأربع ركعات، فإذا جاء الشرع بالزيادة زال ذلك المنعُ من الزيادة<sup>(۲)</sup>، فكانت الزيادة نسخاً لذلك المنع.

وليس النسخُ بأكثرَ من رفع حكمٍ كان ثابتاً، والمنع حكمٌ كان ثابتاً وقد ارتفع بهذه الزيادة.

فيقال: إن هذا لا يصحُّ على أصلك؛ لأن الأمر بالتقدير ليس بنهي ولا منع عن الزيادة، وإنما المنع عن الزيادة ثبت بدليل آخر، وإن سلمنا نحن هذا وقلنا به، فإذا زاد على المقدار الأول زيادةً جعلنا ذلك نسخاً للمنع من الزيادة فكانت الزيادة ناسخةً للمنع من الزيادة بلا شك، مما أفاد الخطابُ حكماً في الزيادة، وإنما الذي ننكره أن تكون الزيادة ناسخةً للمزيد عليه، وذلك لا سبيل إلية.

ومنها أن قالوا: أجمعنا على أن النقصان من المنصوص عليه

---

(۱-۱) محلها في الأصل مطموس.

(۲) في الأصل: «فكانَت الزيادة نسخاً زال ذلك المنع من الزيادة، فكانت الزيادة نسخاً لذلك المنع» ولعله تكرار للعبارة.

يوجب النسخ، فكذلك الزيادة، والعلة في ذلك أنهما جمِيعاً تغيير للحكم المشرع عما كان عليه.

فيقال: إنَّا قد جعلنا النقصان حجَّةً لنا؛ لأنَّه لا يوجِبُ نسخَ الباقي من الحدّ بعد نسخ بعض الجلْدِ، فيجبُ أن تكونَ الزيادة مثلاً، وإنما جعلنا النقصان نسخاً لما نقص، لأنَّه إسقاطُ حكم ثابتٍ باللفظِ وها هنا ضمٌ إلى الحكم الثابتِ وزيادةً عليه، فلم يكن نسخاً.

[والذي] يوضَّحُ ذلك ويكشفُه: هو أنه لو أوجَبَ الصلاة ثم رفعها لكانَ ذلك نسخاً، ولو زاد على الصلاة (ركعتين أو زاد الصوم<sup>(۱)</sup>) لم يكن ذلك نسخاً للصلاحة.

ومنها أنه لا يصحُّ أن يجمع بين الزيادة والمزيد عليه في حكم النص، والخطابُ واحدٌ، ويكشف ذلك إخراجُه إلى النطق بأن يقول الشارع: إذا غسلتم هذه الأعضاء أجزأتكم صلاتُكُمْ، وإن عزِّبْتُمْ صلاتُكُمْ، ثم يقول مع ذلك: وإن لم تنموا الطهارة لم تجزئُكم صلاتُكُمْ، وإذا اعتقتم رقبةً عن كفارِ الظهارِ كافرةً أجزأتكمْ، مع قوله<sup>(۲)</sup>: ولا يجزئُكم إلا مؤمنةً. وإذا لم يمكن الجمعُ علِمَ أنَّ الزيادة الطارئةَ التي منعت بقاءَ حكم النصِّ الأول معها ناسخةً، فيقال: الجمعُ بين الأمرين ممكِّنٌ، بَأْنَ يقول: اعتقوا رقبةً، ثم يقول: وتكونُ الرقبة المعتقة مؤمنةً، فيبقى الأول وهو الرقبةُ وينضمُ إليها اعتبارُ الإيمانِ، وصلوا ركعتين، ثم يقول: وركعتين، واجلدوا البكرَ الثاني مئةً، ثم يقول: وغرِّبوه عاماً، فقد صرَّح بالجمع، وحسنَ

---

(۱-۱) محلها في الأصل مطموس.

(۲) في الأصل: «قولكم».

ذلك، وصَحَّ في النطِقِ والمعقولِ.

فاما على الوجه الذي ذكرتموه فإنه باطلٌ بزيادة صلاةٍ على الشهادتين<sup>(١)</sup> وصيامٍ على صلاةٍ، وزكاةٍ على صيامٍ وحجٌ على الجمع، فإنه لا يصحُّ أن يجمعَ بينهما في خطابٍ بأن يقولَ: إذا صلیتم فقد برئتْ ذمتكُمْ، وإذا صلیتم ولم تصوموا فما برئتْ ذمتكُمْ، فهذا في لفظٍ واحدٍ وحالٍ لا يصحُّ، ومع ذلك فليسَ بنسخٍ.

### [فصل]

شَبَهَ الطائفةُ الأخرى القائلةُ: بأنَّ الزيادةَ إذا غيرَتْ كانتْ [٢٥٤/٢] نسخاً.

قالوا: إذا كانت الزيادةُ شرطاً كانت مغيرةً لحكم المزید عليه، ألا ترى أنه إذا زادَ في الصلاة ركعتين ثم صلَى بعد الزيادةِ الركعتين الأولىين<sup>(٢)</sup>، لم يجزئُهُ، وقد كانت قبلَ الزيادة مجزئةً، ولا يجوزُ أن يسلّمَ من ركعتين، وقد كان يجوزُ ذلك، وهذا حقيقةُ النسخِ.

فيقال: إن المزید عليه باقٍ كما كان لم يتغيرُ، وما تعلقَ بالزيادة من الإجزاءِ وعدمِ الإجزاءِ، والصحةِ وعدمِ الصحةِ، لا يوجِبُ النسخَ مع بقاءِ المزید عليه، ألا ترى إذا زيد في عددِ الحدّ فقد تغيَّر بهذه

---

(١) في الأصل: «شهادتين».

(٢) في الأصل: «الأول».

الزيادة حكمه، وهو أنَّ ما كان مطهراً صار غير مطهراً، وما كان مكفراً صار غير مكفر، ثم لا يوجِبُ ذلك نسخَ المزيدِ عليه، وكذلك إذا زيد في عددِ القراء والشهرور في العدة صار ما كان مبيحاً غير مبيح، ثم لا يُعدُ ذلك نسخاً، فبطلَ ما تعلَّقوا به.

على أنَّه باطلٌ بزيادةٍ شرطٍ في الصلاةِ منفصلٍ عنها، أو نقصانٍ شرطٍ كالطهارة في الصلاة، فإنَّه سُلِّمَ هذا القائل<sup>(١)</sup> أنه ليس بنسخٍ للصلاحة، ومعلومٌ أنه قد صار ما كان مجزئاً غيرَ مجزءٍ، وما كان صحيحاً غيرَ صحيحٍ، فبطلَ ما تعلَّقوا به.

الثانية<sup>(٢)</sup>: لما كانت الزيادةُ نسخاً لدليل الخطاب، كانت ناسخةً للمزيدِ عليه من النص، مثاله: لو قال: حدُوا الزاني مئةً. كان دليلاً ذلك المنع من جلده زيادةً على المئة، فإذا جاء نص بإيجابٍ زيادةً على المئة كان ذلك نسخاً لذلك الدليل المانع<sup>(٣)</sup> من جلده ذلك البعض<sup>(٤)</sup> الزائد على الجملة المنصوصٍ عليها أولاً، فلا فرق بينهما.

فيقال: إنَّ الزيادةَ منطوقٌ بها منصوصٌ عليها، ودليلُ الخطاب ليسَ بنطقي وإنما هو دليلُ النطق، فقضى النطقُ على دليله، ولأنَّه لا يمكن الجمعُ بينهما؛ لأنَّه لو صرَّح فقال: إذا زنى البكرُ الحرُّ فاجلدوه مئةً ولا تزيدوا على مئة جلدة، ثم قال بعد زمانٍ: اجلدوه مئةً وخمسين، كانَ النطقُ الثاني قاضياً على الأولِ وناسخاً له، فإذا قضى الصُّونَ والنطقُ على النطقِ لمكانِ تأْخِيرِه، وعدمِ إمكانِ اجتماعِه معه -

(١) في الأصل: «القليل».

(٢) بمعنى الشبهة الثانية، وما سبق بيانه تكون الشبهة الأولى.

(٣-٤) محلها طمس في الأصل.

لأنَّ الأمرَ بالزيادةِ يُزيلُ حكمَ النهي عنها - فأولى أن يقضيَ النطقُ على دليله، بخلافِ ما نحن فيه من النص الأول مع النص الثاني، وإمكانِ الجمعِ بينهما من الوجهِ الذي بيَّناه.

## فصلٌ

إذا ثبتَ الحكمُ في عينِ من الأعيان بعلةٍ وقيسَ عليها، ثم نُسخَ الحكمُ في تلك العينِ التي هي الأصلُ المقيسُ عليها، بطلَ الحكمُ في الفروعِ التي قيَسْتُ عليها، وصارَ حكمُ جميعِ تلك الفروع منسوخاً به<sup>(١)</sup>.

وبه قال أصحابُ الشافعِي في أحدِ الوجهين عندَهم<sup>(٢)</sup>.

وقال بعضُ أصحابِ أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، وبعضُ أصحابِ الشافعِي<sup>(٤)</sup>: لا

(١) انظر «العدة» ٨٢٠/٣، و«المسودة» ٨٢٠، و«التمهيد» ٣٩٣/٢، و«شرح مختصر الروضة» ٣٣٧/٢.

(٢) وهو ما اختاره الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٥، والفارخر الرازى في «المحصول» ٥٣٩/٣، وذكر الزركشى في «البحر المحيط» ١٣٦/٤ أنه رأى الجمهور.

(٣) هذا العزو لبعضُ أصحابِ أبي حنيفة في نظر، إذ أبان الكمال ابن الهمام في كتاب «التحرير»، والأنصارى في «فواتح الرحموت» عن توهين مثل هذا النقل عن بعضِ الحنفية.

انظر «التحرير»، ومعه «تيسير التحرير» ٢١٥/٣، «فواتح الرحموت» ٨٦/٢.

(٤) انظر «التبصرة» ٢٧٥، «الإحکام» للأمدي ١٦٧/٣، «جمع الجواعَم»

يكونُ الحَكْمُ فِي الفَرْوَعِ مَنْسُوكاً، وَبَيْنَا ذَلِكَ فِي  
مَسَالِتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: دُعَواهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِيحاً بِالْبَنِيدِ الَّذِي كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.

فَقِيلَ لَهُمْ: إِنَّهُ كَانَ نِيَّةً، وَعِنْدَكُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَوْضِي  
بِالْمَطْبُوخِ<sup>(٢)</sup>.

[٢٥٥ / ٢] فَقَالُوا: إِذَا ثَبِّتَ بِالنَّصْ جَوَازُ الوضُوءِ بِالنِّيَّةِ بِمَا عَمِلَهُ ﷺ،  
وَأَنَّهُ تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، وَجَبَ جَوَازُ الوضُوءِ بِالْمَطْبُوخِ؛ لِأَنَّ الْعَلَةَ  
مُوْجَدَّدَةٌ فِيهِ، فَلَمَّا نُسِخَ جَوَازُ الوضُوءِ بِالنِّيَّةِ، بَقِيَ جَوَازُ الوضُوءِ  
بِالْمَطْبُوخِ.

وَالْمَسَالَةُ الثَّانِيَةُ: النِّيَّةُ لِصُومِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ؛ اسْتَدَلُوا بِمَا رُوِيَّ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ [أَنَّهُ] بَعَثَ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِيِّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ  
فَلِيَصُمْ»<sup>(٣)</sup>؛ فَأَجَازَ صُومَ عَاشُورَاءَ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ، وَكَانَتِ الْعَلَةُ فِيهِ أَنَّهُ  
صُومٌ وَاجِبٌ مُسْتَحْقٌ فِي زَمَانٍ بَعِينِهِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي  
صُومِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَلَمَّا نُسِخَ صُومُ عَاشُورَاءَ بَقِيَ حَكْمُهُ فِي  
غَيْرِهِ.

---

= وَشَرْحَهُ «٨٩ / ٢»، «شَرْحُ الْلَّمْعِ» / ٢٢٢ / ٢ =

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِ لَيْلَةَ الْجُنُونِ: «عِنْدَكُمْ  
طَهُورٌ؟» قَالَ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَبِيَّدِكُمْ فِي إِدْوَاهِكُمْ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيْبَةٌ، وَمَاءٌ  
طَهُورٌ». فَتَوْضِيْهُ مِنْهُ. تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ١٤٤ / ٢.

(٢-٢) مَحْلُّهَا مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ.

(٣) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٠٠٧)، وَمُسْلِمُ (١١٣٥).

## فصلٌ في دلائنا

فمنها: أن الحكم في الفرع إنما ثبت لثبوته في الأصل، فإذا بطل الحكم في الأصل وجب أن يبطل في الفرع، ألا ترى أن الحكم إذا ثبت بالنص لـمَا كان ثبوته لأجله، إذا نسخ الأصل، سقط الحكم.

ومنها: أن ما ثبت مانعاً لغيره، وجب أن يزول الموجب والمقتضى بزوال الموجب والمقتضى، كالحكم مع علته إذا زالت العلة تبعها في الزوال حكمها، وإنما يتخلّف الحكم أبداً عن علته إذا كان ثبوته بعلتين، فرالت إدحاهما استقل بالأخرى المتخلفة، كالصوم والإحرام والحيض، وكل حكم ثبت بعلتين كان تخلفه جائزًا، فأما ما اتحد موجبه فلا بقاء له مع زواله، كالحكم الثابت بالعلة الواحدة.

## فصل في شبّهِهم

فمنها: (قالوا: لو أثبتنا النسخ في فروع ذلك) الأصل، لكن نسخاً بالقياس (وإثبات الحكم بالقياس) يجوز، فأما النسخ بالقياس فلا يجوز.

---

(١-١) محلها مطموس في الأصل.

وبيانُ أنه يكونُ نسخاً بالقياس، أَننا لِمَا رأيْنَا الحُكْمَ ثبَّتَ فِي الفرع بالعَلَةِ التِي ثبَّتَ الْحُكْمَ بِهَا فِي الأَصْلِ، نسخَنَاهُ فِي الفرع حِيثِ نسخَ الْحُكْمَ فِي الأَصْلِ، إِلْحاقاً لِلفرع بِالْأَصْلِ فِي النسخِ.

فيقال: لَسْنَا قَائِسِينَ لِلفرع عَلَى الأَصْلِ، بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ فَرَغَنَا مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ حِينَ أَثَبَتَنَا الْحُكْمَ لِمُشارَكَةِ الفرع بِالْأَصْلِ فِي عَلَةِ الْحُكْمِ، فَأَمَّا لَمَّا جَاءَ النسخُ لِحُكْمِ الْأَصْلِ زَالَ حُكْمُ الفرعِ، لِإِخْرَاجِ العَلَةِ [عَنْ] أَنْ تَكُونَ مَوْجِبَةً لِلْحُكْمِ، فَتَعَطَّلُ الْحُكْمُ عَنْ عَلَتِهِ، فَزَالَ لِزَوْالِهَا، لَا قِيَاسًاً، وَلَوْ كَانَ هَذَا نسخاً بِالقياسِ، لَكَانَ زَوْالُ الْحُكْمِ بِزَوْالِ عَلَتِهِ نسخاً بِغَيْرِ نَاسِخٍ، وَلَمَّا كَانَ ذَاكَ زَوْالاً لَا نسخاً وَرَفِعاً لِارتفاعِ الْمَوْجِبِ، [وَ] لَا أَنَّ نسخَ بِغَيْرِ نَاسِخٍ، كَذَلِكَ هَا هُنَا لَا يَكُونُ نسخاً بِالقياسِ.

وَمِنْهَا أَنْ قَالُوا: إِنَّ الفرعَ لِمَا ثبَّتَ الْحُكْمُ فِيهِ صَارَ أَصْلًا، وَلِهَذَا يَصْحُّ أَنْ يَقَاسَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا جَمِيعًا، فَوَجْبُ أَنْ لَا يَزُولَ الْحُكْمُ فِيهِ بِزَوْالِهِ فِي غَيْرِهِ.

فيقال: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ تابِعٌ لِغَيْرِهِ، وَفَرْعٌ لِغَيْرِهِ، ثبَّتَ الْحُكْمُ فِيهِ لِأَجْلِ ذَلِكَ الغَيْرِ، فَإِذَا سَقَطَ حُكْمُ المُتَبَعِ سَقَطَ حُكْمُ التَّابِعِ، حَتَّى لَوْ قَيَسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَسَقَطَ حُكْمُ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ لِلفرعِ الْأَصْلِ.

فَإِنْ قَبِيلَ: إِذَا ثبَّتَ الْحُكْمُ فِي الفرعِ، لَمْ يَلْزِمْ زَوْالَهُ<sup>(١)</sup> بِزَوْالِ حُكْمِ الْأَصْلِ. وَهَذَا يَعُودُ بِالْإِفْسَادِ لِجَمِيعِ كَلَامِكُمْ بِدَلِيلِ أَنَّ الْوَالِدَ يَتَبَعَّهُ وَلَدُهُ الطَّفْلُ فِي الإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، فَلَوْ زَالَ إِسْلَامُهُ بِرَدَّهِ، أَوْ كَفَرُهُ

[٢٥٦/٢]

(١-١) مَحْلُهَا مَطْمُوسٌ فِي الْأَصْلِ.

بإسلامِ، لم يَزُلْ ما ثبتَ في حقِ الولِدِ من الكفرِ والإسلامِ.

قيل: حكمُ الولِدِ مع الأبِ غيرُ حكمِ العلةِ؛ بدليل أنَ الولِدَ مع أبيه [ليس] بمنزلةِ الحكمِ مع علتهِ، فيزولُ الأبُ، ولا يزولُ الحكمُ الحاصلُ في الولِدِ، ويزولُ حكمُ الأبِ بالإسلامِ عن الكفرِ وبالكفرِ عن الإسلامِ، ولا يزولُ الحكمُ عن الولِدِ، وليسَ لنا علةٌ ترتفعُ ويبقى حكمُها مستقلًا لا<sup>(١)</sup> بعلةٍ ولا سببٍ مختلفٍ، فليستَ هذا مما نحن فيه بشيءٍ.

## فصل

إذا كان الناسخُ مع جبريلَ لم ينزلْ به إلى النبيِ ﷺ، لم يثبتْ له حكمُ، بلْ هو باقٍ على ما كان عليه في السماءِ قبل إلقائه إلى جبريلَ عليه السلام، ولم أسمعْ فيه خلافاً؛ لأنَ لم يثبتْ له حكمٌ في حقِ مكلَّفٍ للحكمِ الذي تضمنَه؛ لأنَ جبريلَ - عليه السلام - وإن كان رسولاً فحكمُه مخالفٌ لحكمِ رسولِ اللهِ ﷺ، إذ كان رسولُ اللهِ ﷺ داخلاً في الحكمِ الذي ينزلُ عليه، ومخاطباً بالخطابِ الذي يتوجهُ إلى الأمة؛ لأنَ واحدٌ منهم، ولهذا قال قومٌ: إنَ حكمَ النسخِ الذي تلقاه النبيُ ﷺ من اللهِ سبحانه ليلةِ المعراجِ، وتنقيصَ الصلواتِ من خمسين صلاةً إلى خمس صلواتٍ، حكمٌ ثابتٌ، ونسخٌ حقيقةٌ له حكمُ التسويفِ، لأنَه تلقاه<sup>(٢)</sup> مُكلَّفٌ بأداءِ الحكمِ هو<sup>(٣)</sup> النبيُ ﷺ بخلافِ

(١) تكررت في الأصل.

(٢-٢) محلها مطموس في الأصل.

جبريل عليه السلام إذ «ليس هو الفاعل»؛ لأنَّه كُلُّ البلاغ لِما تضمنَهُ الحكم دون الحكم نفسه.

فأما ما ورد من النسخ إلى النبي ﷺ ووصل إليه ولم يبلغ أمتَهُ:

فظاهرُ كلام أصحابنا أنه ليس بنسخ إلا عند من بلغه وعلمه<sup>(٢)</sup> وقد عَوَّلَ أَحْمَدَ فِي هَذَا عَلَى قَصَّةِ أَهْلِ قُبَّاءِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَدِرُوا لَمْ يُؤْمِرُوا بِالْقَضَاءِ، فَكَانَ اعْتِدَادُ الشَّرْعِ لَهُمْ بِالرِّكَعَاتِ الَّتِي صَلَوْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَوْ نَجَزُوا مِنَ الصَّلَاةِ، دَلَالَةً عَلَى أَنَّ حَكْمَ الْقَبْلَةِ كَانَ ثَابِتًاً غَيْرَ مَنْسُوخٍ قَبْلَ عِلْمِهِمْ، وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةِ<sup>(٣)</sup>، وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>(٤)</sup>: أَحدهُمَا يَكُونُ نَسْخًا، وَالثَّانِي: لَا يَكُونُ نَسْخًا.

## فصل

### في دلائِلنا

فمنها: قصَّةُ أَهْلِ قُبَّاءِ، وَالاعْتِدَادُ لَهُمْ بِمَا مَضَى، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِعدَمِ الْبَلَاغِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَّا بَلَغُوهُمُ النَّسْخُ اسْتَدَارُوا.

فإنْ قيلَ: أَمْرُ الْقَبْلَةِ سَهْلٌ فَلَا تُؤَخِّذُ سَائِرُ الْأَحْكَامِ مِنْهُ، وَلَهُذَا

(١-١) محلها مطموس في الأصل.

(٢) انظر «العدة» ٨٢٣/٣، و«التمهيد» ٣٩٥/٢، و«المسودة» ٢٢٣.

(٣) انظر «فواتح الرحموت» ٨٩/٢.

(٤) ذكر هذا الخلاف الشيرازي في «التبصرة» ٢٨٢(٢) والأمدي في «الإِحْكَامِ» ١٥٣/٣.

تسقطُ القبلةُ بالأعذارِ من الخوفِ وشدةِ الحربِ، وتسقطُ بغيرِ عذرٍ في النافلةِ، وغيرُها أمرٌ صعبٌ متأكّدٌ، فلا يُؤخذُ حُكمُه من حُكمِها.

قيل: سقوطها بالأعذار إلى بدلٍ هو جهةٌ أخرى، حكمٌ من أحكامِ الشرع مع عدمِ البلاغ، ويكتفي ذلك، ولسنا قائلينَ غيره عليه، بل أخذينَ وسائلينَ، فهل تقول أنت به لخفته؟ فمن قولك لا يبقى للفرقِ الذي ذكرتهُ وجہٌ ينفعُك في المسألةِ.

[٢٥٧/٢] ومنها: أن أصل الشرع لا يلزم إلا من بلغه «الحكم لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُونْ﴾ للناس على الله حُجَّةٌ بعدَ الرَّسُولِ» [النساء: ١٦٥]، «وَمَا كَانَ مُعَذَّبِينَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا» [الإسراء: ١٥]، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرْبَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَا رَسُولًا» [القصص: ٥٩]، والعداب نوعٌ مؤاخذةٌ، وإيجابُ التكليفِ وعدمُ الاعتدادِ بالعباداتِ على الوجه المشرعِ أولاًً مؤاخذاتٌ أيضاً.

ومنها: أن من لم يبلغه النسخُ لم يعلم بالخطابِ، فلا يلزمُه حكمُ الخطابِ، كالصبيُّ والمجنونُ والنائم؛ يوضح هذا: أنَّ عدمَ العلم لا يقبلُ<sup>(٢)</sup> التفاضلَ والتزايدَ، فإذا اتفقَ عدمُ العلم لأجلِ عزوبِ السماعِ، وعدمُ العلم للجنونِ، والنوم، في نفيِ العلمِ، ووجَبَ أن يتلقوا في نفيِ الخطابِ.

ومنها: أن هذا الذي لم يبلغه النسخُ لو فعلَ العبادةَ على الوجه الذي حصل به الناسخُ، أثِمَ وحرَّجَ وكان عاصياً، ومحالٌ أن يكون

(١-١) محلها في الأصل مطموس.

(٢) في الأصل: «سئل».

مخاطباً بشيءٍ لو فعله كان عاصيًّا، بيان ذلك: أن أهلَ قُبَاءٍ لو صلوا إلى الكعبة قبل أن يأتِيهِم النسخ كانوا عصاةً وصلاتُهم باطلةٌ، ومحالٌ أن يكون المخاطبُ به إذا فعله المكلفُ كان به عاصيًّا، وكان الفعلُ باطلاً، وغير المخاطب به - وهو المنسوخ - إذا فعله كان صحيحاً، وكان الفاعلُ له مطيناً مثاباً.

## فصل في شبهِهم

فمنها: أن حكم الخطاب الأول ربما<sup>(١)</sup> تجدد وإن لم يُعلم المتجدد، بدليل [أن] الوكيل إذا عزلَ الموكلُ، فإنه ينزعِلُ، وإن لم يعلم الوكيل بالعزل، ولا تنعدُ منه العقود التي وُكِلَ فيها، كذلك ها هنا.

والجامعُ بينهما أن كلَّ واحدٍ منهما يتعلق في التصرف بالإذن.

فيقال: إن في مسألةِ الوكيل روايتين:

إحداهما: يصحُّ البيعُ من الوكيل بعد عزلِ الموكلِ وموتهِ إذا لم يُعلم الوكيل بذلك، فعلى هذا هو كمسأتنا.

والثانية: لا يصحُّ بيعُه، ويثبتُ حكمُ العزلِ مع عدمِ العلم، وعلى هذه الرواية الفرقُ بين حقوقِ الأدميين وحقَّ اللهِ، أنَّ حقَّ اللهِ يتعلقُ عليه الشوابُ والعقابُ، وذلك يقفُ على العلم، ويؤثِرُ فيه العذرُ،

---

(١) في الأصل: «بما».

وحقُّ الآدمي يتعلَّقُ عليه الغرم الذي لا يختلفُ بالعلمِ والجهلِ والخطأِ والعمدِ.

على أن قياسَ الأصولِ على الفروعِ، وأخذَ أحکامها منها، يخالفُ الوضعَ، وإنما يستقى حكمُ الفرعِ منَ الأصلِ.

ومنها أن قالوا: النسخُ إسقاطٌ حقٌّ لا يعتبرُ فيه رضاً من يسقطُ عنه، فلا يعتبرُ فيه علمٌ، كالطلاقِ والعتاقِ والإبراءِ.

وقالوا في النسخِ إذا كان إباحةً بعدَ حظرٍ: إباحة لِمَا حُظرَ عليه، فلم يقف ثبوتاً حكمه على العلمِ، كما لو قال لأمرأته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالقٌ، وأنذن لها من حيث لا تعلمُ، ثم خرجمت، فإنه يثبتُ حكمُ الإباحةِ، ولا يقعُ الطلاقُ، كذلك ها هنا.

وتصرفوا في هذه الطريقة فقالوا: الإباحةُ تارةً تحصلُ من جهة الله سبحانه، وتارةً تحصلُ من جهةِ الآدميِّ، ثم الإباحةُ من جهةِ الآدمي يثبتُ حكمها قبلَ العلمِ، وهو إذا قال: أبحث ثمرةَ بستانِي لِكَلٌ جائزٌ به وداخلِ إليه، فـكذلك الإباحةُ من جهة الله عز وجل (.....) لكم التكليف المتضمن للثواب والعقاب من أقوالِ الآدميين وأفعالهم التي تقضي الغرم وعدم الغرم، وهذا أخذٌ باطلٌ، ووضعٌ فاسدٌ، والطلاقُ والعتاقُ إتلافٌ للمتعة<sup>(۱)</sup>، والرّقُّ ما وضع لإتلافه، وإنما كان إتلافاً لأنَّه إزالَة ملكٍ لا إلى مالكِ، ولا يقتضي خطاباً.

---

(۱) طمس في الأصل.

(۲) في الأصل: «المكلفه».

والإباحةُ والمحظى من طريقِ الشرع خطابٌ، فلا يتحققُ إلا من قائلٍ لسامع قوله وخطابه ملزماً أمره، ولهذا كان بِفَعْل ذلك المنسوخ طائعاً، وعلى فعله مثاباً لعدم العلم، كذلك لا يكون مطالباً بالبدل لعدم العلم، وخطابٌ من لا يعلم خطابٌ من لا يعقل، وعدم العقل لا يؤثر في إسقاط حقوقِ الأدميين، ويؤثر في إسقاط حق الله سبحانه.

وأمّا الإذنُ لزوجته [ وأنه] لا يتحقق إلا بأنْ تعلم ذلك، وإنْ خرجت من غير إعلام منه لاذتها ، لم تخرج من عهدة الطلاق ؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> الإذن من الإعلام، قال الله تعالى : « وأذانٌ من الله ورسوله » [التوبة: ٣] يعني إعلاماً من الله، وأخذَ الحكم من جهة الأدمي للحكم والإذن من جهة الله ومن جهة رسوله، فلا يصحُّ لما يتعلّق على أحكام الشرع من المأثم ، وذلك يؤثرُ فيه عدمُ العلم ، بخلاف حقوقِ الأدمي التي<sup>(٢)</sup> يستوي حكمُها [مع] اختلافِ الأحوال .

## فصل

قال أصحابنا: ولا يجوز نسخُ بالقياس<sup>(٣)</sup>، ولسنا نريد به الأولى والتلبية، فإن ذلك جاريٌ مجرى النص عندنا، فلو نهى عن التأليفِ من الأب والأم بعد أن كان أباحَ ضربَهما، أو نهى عن التضحيةِ بالعوراء

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «الذى».

(٣) انظر «العدة» ٨٢٧/٣، و«التمهيد» ٣٩١/٢، و«المسودة» (٢٢٥)،

و«شرح الكوكب المنير» ٥٧١/٣.

بعد أن كان أباً للتصحية بالعمياء، كان ذلك نسخاً على أصلٍ من أصول الدين.

ومن <sup>(١)</sup> ذلك السنة التي ورد الحَضْنُ على <sup>(٢)</sup> اتباعها بالقرآن وهو قوله تعالى: «فَاتَّبَعُونِي يُحِبِّيكُمُ اللَّهُ» <sup>(٣)</sup> [آل عمران: ٣١]، قوله: «وَاتَّبَعُوهُ» <sup>(٤)</sup> [الأعراف: ١٥٨] فإذا كان كذلك كانت السنة فرعاً للقرآن فلا يعكر الفرع على أصله بالإبطال والإسقاط، كما لم تنسخ السنة بفرعيها المستنبط منها: وهو القياس عند المحققين من العلماء.

ومن ذلك [أن القرآن] أقوى وأكدر من السنة نطقاً وحكمـاً، أمـا النطق فإنه معجزـ، وأما إحكـام النطق فإنـ <sup>(٢)</sup> كونـه أعجزـ العربـ هو الذي أوجـب صدقـ الرسـول ﷺ فيما جاءـنا به من الأـحكـامـ.

ومن أحـكامـه: ثـبـوتـ حـرـمةـ تـلاـوـتـهـ فيـ اعتـبـارـ الطـهـارـةـ منـ الجـنـابـةـ والـحـيـضـ، وـحرـمةـ مـسـطـورـةـ بـأـنـ لاـ يـجـوزـ لـمـحـدـثـ مـسـهـ مـحـدـثـاـ أـيـ حدـثـ كانـ.

وفي نفس تلاوته ثوابـ، وليس في نفس إيراد الأخـبارـ خـفيـةـ ثـوابـ <sup>(٣)</sup>، وقدـمهـ النـبـي ﷺ فيـ العملـ، فـقالـ لـمعـاذـ: «بـمـ تـحـكـمـ؟» فـقالـ: بـكتـابـ اللهـ، قـالـ: «فـإـنـ لـمـ تـجـدـ» قـالـ: بـسـنـةـ رـسـولـ اللهـ <sup>(٤)</sup>، وـسـاقـ التـرتـيبـ، وـإـذـ كـانـ السـنـةـ دـوـنـ الـكـتـابـ لـمـ يـنـسـخـ الـأـقـوىـ

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: «فـإـنـهـ».

(٣) في الأصل: «ثـوابـاـ».

(٤) تقدم تخرـيـجهـ ٥ / ٢.

بالضعفِ، والأوكُدُ بالأخفِّ، ولا الأشرفُ بالأدوَنِ.

فإن قيل: هذه القوَةُ لِلْفَظِ، ولسنا ننسخُ إِلا الحِكْمَةَ.

قيل: لا فرق عندكم بين اللفظِ والحكمِ، حتى إنَّ السَّنَةَ لو وردتْ  
بأنَّ هذه الآية، قال رسول الله: لا تضعوها في المصحفِ، لم توضعْ  
بعد قوله في المصحفِ، فلا معنى لفرقِ لا تقولون به؛ ولأنَّ الآية  
إِذَا زال حُكْمُهَا، تعطلتْ عن فضْلِ التَّلَاوَةِ وَالْحُرْمَةِ وَالْعَمَلِ بِهَا  
..... ، صارت كما نسخ من السَّنَةِ.

[٢٥٩/٢]

### «فصل»

في أدلةٍ من قال بجواز نسخ القرآن بأخبار الأحاديث

وهي رواية عن أَحْمَدَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ

فمن ذلك: قولهم: قد وجَدَ ذلك ، بدليلِ أنَّ آياتٍ من القرآن قد  
نسختها أخبارُ آحادِ.

فمنها: «الوصيَّةُ للوالدينِ والأقربينَ» [البقرة: ١٨٠]، نسخت بما  
روي عن النبي ﷺ: «لَا وصيَّةَ لوارثٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ  
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]، نسخ بما روي عن النبي ﷺ:  
«خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: البكرُ بالبكرِ: جلدُ مئةٍ،

---

(١-١) طمس في الأصل

(٢) تقدم تحريرجه . ٢٣١/١

وتغريب عامٍ، والثيب بالثيب: جلدٌ مئةٌ والرجم»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» [البقرة: ١٩١]

نسخ بقوله ﷺ: «اقتلوا ابن خطل، وإن كان متعلقاً بأسوار الكعبة»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً» [الأنعام: ١٤٥]، نسخ بما روَى عن النبي ﷺ: أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلْكُمْ» [النساء: ٢٤] لما ذكر المحرمات، نسخ بقوله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عُمْتَهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَهَا»<sup>(٤)</sup>.

## فصل

### في الأجرة عن ذلك

أما الوصية، فنسخت بأية المواريث.

وأما آيةُ الحبس، فنسخَت<sup>(٥)</sup> في البكر؛ بقوله: «الزنانِيُّ وَالزَّانِيُّ فَاجْلِدُوْا كُلَّا وَاحِدِّ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً» [النور: ٢]، وفي الثيب؛ بأية

(١) تقدم تخریجه ١٣٢/١.

(٢) رواه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧). وعبد الله بن خطل، كان قد أسلم ثم ارتد، اتخذ قيتين تغنيان بهجاء النبي ﷺ فأهدر النبي ﷺ دمه.

(٣) رواه مسلم (١٩٣٤)، وأحمد ٢٤٤/١ و ٢٠٣ و ٣٢٧، والدارمي ٨٥/٢، والطيالسي (٢٧٤٥)، وابن حبان (٥٢٨٠).

(٤) تقدم تخریجه ٣٧٩/٣.

(٥) في الأصل: «نسخت».

الرجم التي كانت: «الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة، نكالاً من الله».

وأما **﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** [البقرة: 191]  
**﴿فَنُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُّۚ﴾ وَجَذْتُمُوهُمْ﴾**  
[التوبه: 5].

وأما قوله: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾** [الأنعام: 145]  
فالمراد به: ما هو مستطابٌ عندهم، وليس من الخبرائن، فهو عمومٌ  
دخله التخصيص بالخبر، وإذا أمكن البناء والجمع، لم يصحَ حمله  
على النسخ.

وجميع الأخبار زوائد على الآيات، والنحو إنما كان بالأيات.

ومن تعلقاتهم من طريق الاستنباط: أنَّ ما جازَ نسخُ السنةِ به،  
جازَ نسخُ القرآنِ به، كالقرآن.

فيقال: ليس إذا جازَ أن يسقطَ به مثلُه، جازَ أن يسقطَ به ما هو  
أقوى منه، ألا ترى أنَّ القياسَ يجوزُ أن يعارضَ مثلُه، ولا يجوزُ أن  
يعارضَ السنةَ؛ آحاداً كانت، أو توافراً.

ومن ذلك: أن قالوا: إنَّ النسخَ إسقاطٌ لبعضِ ما يتضمنه ظاهرُ  
القرآنِ، فجازَ بالسنةِ، كالتحصيصِ.

فيقال: لا يجوزُ أن يُؤخذَ حكمُ النسخِ من التخصيصِ، ألا ترى  
أنَّ تخصيصَ السنةِ بالقرآنِ جائزٌ، ونسخها به لا يجوزُ، ولأنَّ

---

(١-١) طمس في الأصل.

التخصيص<sup>(١)</sup>: بيان المراد باللفظ، وغايته: أنه إسقاط بعض ما شمله اللفظ، والنسخ: رفع له بالكلية، فلم يَجُزْ بما دونه.

ومن ذلك: أن قالوا: إذا جاز النسخ إلى غير بدلٍ، فجوازه إلى بدلٍ يثبت بلفظ دونه، أولى.

فيقال: لو كان هذا استدلالاً صحيحاً، لوجب أن يجوز بالقياس، فيقال: إنه إذا جاز رفعه إلى غير بدلٍ، فلأنه يجوز إلى بدلٍ يثبت بالقياس، أولى.

على أن النسخ إلى غير بدل لا يؤدي إلى إسقاط القرآن<sup>(٢)</sup> بل إلى رفع الحكم إلى<sup>(٣)</sup> غير بدل، فيرفع بمثيل ما به ثبت، والنسخ بغير الواحد، وبالسنة في الجملة، رفع للقرآن بما هو دونه، وذلك لا يجوز.

## فصل

فيما تعلق به من أجاز النسخ بالمتواتر منها، وهو الأصح.

فمن ذلك: قولهم: إن المتواتر دليل قطعي، وهو الطريق الذي ثبت به القرآن، وإذا كان قطعياً، صار بمثابة القرآن، وصاغوه قياساً، فقالوا: دليل مقطوع بصحته، فجاز نسخ القرآن به، كالقرآن. يوضح هذا: أن أصل إثبات القرآن عندنا إنما هو بأخبار التواتر، فما<sup>(٤)</sup> جاز إثبات القرآن به، جاز أن ينسخ به.

(١) في الأصل: «للتخصيص».

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) في الأصل: «مما».

فيقال: يجوزُ أن يستويا في القطع، ولا ينسخُ أحدهما الآخر، كما أن خبر الواحد والقياس استويا في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مظنونٌ، ويجوزُ النسخُ بأخبارِ الآحادِ دونِ الأقيسةِ.

ولأنَّ الإجماع دليلٌ مقطوعٌ به، ولا يجوزُ النسخُ به.

والمعنى في القرآن مع القرآن؛ إنَّما نسخ الآي منه بالآي؛ لتساويهما في التأكيد، وهو الإعجازُ الدالُّ على صدق الرسول ﷺ، والأحكام المتعلقةُ عليه من منعِ الجنِّ مِنْ تلاوتهِ، والمُحدِثُ من مسنه، وعدمِ صحةِ الصلاةِ إِلَّا بشيءٍ منه، فصارَ في الحرمَةِ، والتأكيد على السنة، كتأكيدِ السنة على القياسِ، وقولِ آحادِ الصحابةِ.

وعندي: أنَّ هذه الطريقةَ التي هي لإثباتِ النسخ بالخبر المتواترِ معتمدةٌ، فلا بدَّ من إيضاحها، والكلامُ على كشفِ ما أجبَ به أصحابُنا، ومن وافقهم فيها.

فنقولُ وباللهِ التوفيق: إنَّ الذي ثبتَ به القرآن، إنَّما هو أخبارٌ متواترة١... وليس لنا طريقٌ إلى إثبات١... وليس وراءَ القطعِ زيادةٌ ولا تقبلُ الزيادة، فليسَ يبقى إِلَّا إعجازُه، وذلك لا يرجعُ إلى معنى سوى العلم بأنَّه كلامُ اللهِ، ومن حيث إنه دلَّ إعجازه على<sup>٢</sup> أنَّه كلامُ اللهِ، دلَّ على صدقِ رسولِ الله ﷺ في جميعِ ما يخبرُنا به، فإذا ثبتَ ذلك، لم يبقَ لنا طريقٌ قطعيٌّ إلى أنَّ النبي ﷺ قال ما يتغيرُ الحكمُ، أو يُبتدأُ به، إِلَّا سمعنا في معاصرتهِ، فإذا عدمنا ذلك، لم يبقَ ما يقومُ مقامَ سمعنا منه إِلَّا خبرُ التواترِ، فإذا ظفرنا به، صار كأنَّه ﷺ قال: هذه الآيةُ منسوخةٌ، نزلَ علىَ الوحِيِّ بنسخِها، فوجبَ

(١) في الأصل: «على إعجازه».

(٢) طمس في الأصل.

قبولنا منه بدليل إعجاز القرآن، فما نسخنا القرآن إلا بمثله في المعنى الذي ثبت به.

وفارقَ الإجماع، فإنه إنما يتحققُ في الوقتِ الذي انقطعَ الوحيُ، ولم يبقَ سوى الاجتهاداتِ، وهو أمرٌ يحتاجُ إلى استناده<sup>(١)</sup> إلى دليلٍ، فإنْ حصلَ الإجماعُ على أنَّ الآيةَ منسوبةً بنقلٍ، حُكِمَ بالنسخِ بدليلِ النقلِ، وإنْ كان العقدُ على أنَّ الآيةَ منسوبةً بغيرِ نقلٍ، بل بمجرد<sup>(٢)</sup> الاجتِهادِ، فموتُ النبيِّ ﷺ أوجَبَ تقريرَ<sup>(٣)</sup> الأحكامِ النازلةِ من السماءِ، فلا يبقى للاجتِهادِ عملٌ، إلا في حوادثَ لا نقلَ فيها، بخلافِ السنةِ المتواترةِ؛ فإنَّها تستندُ إلى الوحيِ الذي طريقُه طريقُ القرآنِ، فهي<sup>(٤)</sup> بمنزلةِ القرآنِ في القوَّةِ، فلمَّا<sup>(٥)</sup> يبقَ بينهما اختلافٌ إلا في نفسِ الصيغِ والنطْقِ، وذلكُ لا يوجبُ فرقًا فيما يتعلقُ بقوَّةِ الإثباتِ<sup>(٦)</sup> بينَ كلامِ رسولِ الله ﷺ...<sup>(٧)</sup> الأحكامِ ونسخِها، وبينَ المتأتِّرِ من الأخبارِ عنْهُ، وإنْ كان بينَهما رتبَةٌ في الفضلِ، فإنَّ من سمعَ لفظَ رسولِ الله ﷺ أفضَّلُ مَنْ سمعَ عنْ رسولِ الله ﷺ، فذاكُ صاحبِي، وله فضلُ السَّماعِ منه، والصَّحابةِ له، لكنَّ لَمَّا تساويا في القطعِ، ألغَينا في الإثباتِ والرفعِ رتبَةَ الفضلِ، كذلكَ هاهُنا.

ومن ذلك: أنه ليس في رفع حكم القرآنِ بالسنةِ إحالةً، ولا إفسادُ للتکلیفِ، ولا مناقضةً؛ فإنَّه إذاً قالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ الملكَ تَنزَّلَ إلى

(١) في الأصل: «استفاده».

(٢) في الأصل: «لمجرد».

(٣) في الأصل: «تقدير».

(٤) في الأصل: « فهو».

(٥) في الأصل: «ولم». (٦-٦) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات.

آنفًا، فقال: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَسْقَطَ عَنْكَ وَعْنَ أُمَّتِكَ حَكْمَ آيَةٍ كَذَا، وَجَعَلَ حَكْمَهَا مَرْفُوعًا كَأَنْ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْكَ، وَجَبَ التَّعْوِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَالتَّصْدِيقُ لَهُ، بِالطَّرِيقِ الَّذِي صَدَقْنَا بِهِ فِي جَعْلِ اللَّهِ لِذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي أَعْجَزَ الْفَصَحَاءَ، فَكَانَ<sup>(۱)</sup> شَاهِدًا نَفْسِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مُخْبِرٍ يَخْبُرُنَا بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.

ولقلائل[أن] يقول: فالنسخُ قد يقعُ على ما لا إعجازَ فيه، وما لا إعجازَ فيه لا يثبتُ بمعنىً يختصُهُ، بل يحتاجُ إلى نقلٍ يحصلُ به العلمُ، وإنما يصحُ ما ذكرته من الإعجازِ، في السورة المديدة.

وقد أجبتُ في النظر عن هذا: بأنَ القرآنَ عندي لا يحتاجُ إلى طريقٍ، فلو<sup>(۲)</sup> نَقَلَهُ مِنْ نَقْلِهِ، كانَ القرآنُ شاهِدًا نَفْسِهِ؛ بِأَسْلوبِهِ وَنَمْطِهِ الَّذِي لَا يختلطُ بِهِ سواهُ، فهو حافظٌ نَفْسِهِ عَنِ الْخَلَاطِ<sup>(۳)</sup> غَيْرِهِ بِهِ، وَشَاهِدُ نَفْسِهِ بِكُونِهِ مُنْقَطِعًا عَنِ كُلِّ<sup>(۴)</sup> كَلَامٍ، فَلَا حَاجَةُ بِنَا إِلَى نَقْلِ آحَادٍ أو تواتِرٍ، فلو وَجَدْنَا فِي صَحِيفَةٍ، لَحَكَمْنَا بِنَمْطِهِ وَأَسْلوبِهِ بِأَنَّهُ قَرآنٌ، وَأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ قَلْبَ الْعَصَابَ حَيَّةً، وَإِحْيَاءَ الْمَيِّتِ، وَإِخْرَاجَ نَاقَةٍ مِنْ صَخْرَةٍ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى «نَقْلٌ آحَادٍ أو تواتِرٌ لِتَصْدِيقٍ» قولُ مِنْ ظهرت على يديهِ، بل من ظهرت على يديهِ، صَحَّتْ دُعْوَاهُ بِالرِّسَالَةِ<sup>(۵)</sup>، وَخَبَرُهُ بِهَا، وَهِيَ شَاهِدَةٌ لِنَفْسِهَا بِعِجزِ الْخَلْقِ بِأَنَّهَا<sup>(۶) . . . . .</sup> في إِنْزَالِ تلك الآيةِ، وَكُنَا مُسْتَصْلِحِينَ بِالرِّفْعِ لِهَا، كَمَا كُنَّا مُسْتَصْلِحِينَ

(۱) في الأصل: «كان».

(۲) في الأصل: «ولو».

(۳) في الأصل: «الخلط».

(۴) في الأصل: «محل». (۵-۵) طمسَتْ فِي الأصلِ.

(۶) طمسَ فِي الأصلِ. (۷-۷) في الأصلِ بِيَاضِ بِمَقْدَارِ أَرْبَعِ كَلِمَاتِ.

بإذنِها، فلا فرقَ بينَ أَنْ يتلوَ لنا قرآنًا يرفعُها أو يروي لنا وحيًّا ليس بقرآنٍ يرفعُ حكمَها، أَفْ تلاوتها رأساً.

فإن قيل : ولا إحالة في العقل أيضاً برفع حكم الآي بأخبار الأحادي، ولم يدلّ نفي إحالة العقل لذلک على جواز النسخ بها، كذلك متواترها.

فيقال: يحتمل أن نقول: لو لا إجماع الصحابة، لجوازنا، لكن الصحابة أجمعَت على رد قراءة ابن مسعود، وإن كان الثقة العدل، وهو يقول: سمعت من رسول الله كذا، وهم لا يلتقطون إلى روایته، فما رضوا بنقل ابن [مسعود] مع جلالته وفضله لإثبات كلماتٍ وحروفٍ في كتاب الله، ولم يثبتوا في المصحف إلا ما وقع الإجماع على نقله، فكان ذلك تنبئهاً على أنهم لا يقبلون روایته في رفع القرآن ونسخه.

على أنَّ في ذلك معنى يأبه العقل، وذلك أنَّ القرآن حكمه ثبت بدليل قطعي وطريق قطعي، فكيف يُرفع القطع بخبر الواحد، وغاية ما يوجبه غلبةُ الظن؟ والعقل يأبى ذلك، ولا يأبى رفع القطع بالقطع؛ لاستواهما في الغاية، وهي العلم الذي لا يقبل التزايد، لا سيما والتواتر يوجب علمًا ضروريًا، فيصير السامع لخبر التواتر، كالسامع من المخبر عنه<sup>(١)</sup> (أمراً طارئاً ينافي<sup>(٢)</sup> مخبره)، وبعد أن ينحرس الإثبات عن الشك والريب، فلا طائل في المراتب فيما عدا ذلك، ألا ترى أنَّ أصل إثبات الشرعية جاءَ تارةً بطريق المنام، وتارةً بالملائكة، وتارةً بالإلقاء في روعِه، وتارةً باجتهاده، على قول من أثبتَ جواز إثباته الأحكام باجتهاده<sup>(٣)</sup> بعلمه، فلما سلمت العصمة، تساوى

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) وبه قال أصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية. انظر «العدة» ١٠٧٨/٥ وما بعدها.

الإثباتُ، حتى جُعلَ منامُ عمرَ رضي الله عنهُ وعبدِ الله بن زيدٍ في الأذانِ مُعوّلاً<sup>(١)</sup> عليه<sup>(٢)</sup>، وما سَنَحَ لمعاذٍ من تأخيرِ قضاء<sup>(٣)</sup> ما فاتَهُ مع الإمامِ، صارَ سنةً، فقال النبيُّ ﷺ: «سَنَّ لكم معاذُ، فاتبعوا سنته»<sup>(٤)</sup>، فإذا كانَ التَّعوِيلُ على العصمةِ في الطرقِ، سقطت مراتبُ الألفاظِ واللافظينِ، وصارت الثقة<sup>(٥)</sup> والطمأنينةُ إلى الطريقِ هي<sup>(٦)</sup> المعولُ عليها في الإثباتِ والرفعِ، وطريقُ التواترِ طريقٌ مقطوعٌ، فلا وجه لانحطاطِه عن رتبةِ التلاوةِ في بابِ نسخِ حكمِ التلاوةِ.

## فصل

### يجوز نسخ السنة بالقرآن

وبه قال المتكلمون، واختاره أبو بكر الباقلاني<sup>(٧)</sup>، وأصحابُ أبي حنيفة<sup>(٨)</sup>، خلافاً لأحد قولِي الشافعي<sup>(٩)</sup>: لا يجوزُ نسخُ السنةِ بالقرآنِ.

(١) في الأصل: «معولاً».

(٢) رواه أبو داود (٤٩٩)، والترمذى (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، وأحمد (٤٣)، وابن حبان (١٦٧٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، وصححه، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) طمسَت في الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٦/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣١٧٥)، وأبُو داود (٥٠٦) والبيهقي في «السنن» (٢٩٦/٢)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «المشقة».

(٦) في الأصل: «هو».

(٧) «المستصفى» (١٢٤/١)، و«المحلبي على جمع الجواب» (٨٠/٢).

(٨) «تيسير التحرير» (٣/٢٠٢)، و«فواتح الرحموت» (٧٨/٢).

(٩) وهو المشهور من قول الإمام الشافعي. انظر «الرسالة» (٥٧)، =

## فصلٌ

### في الأدلة على جوازِه

فمنها: أنَّ ذلك قد وُجِدَ، وذلك أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَةَ يوْمَ صُدُوْرٍ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ عَنِ الْبَيْتِ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا رَدَهُ، وَرَدَ أَبَا جَنْدِلَ وَجَمِيعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١)</sup> [المتحنة: ١٠] وهذا<sup>(٢)</sup> [مِمَّا وَرَدَ فِي السَّنَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ]<sup>(٣)</sup> إِلَّا مِنْ جَهَتِهِ، فَنَسَخَ بِقَرَآنٍ، وَهُوَ مَنْعُهُ مِنْ رَدِّ الْمُؤْمِنَةِ إِلَى الْكُفَّارِ، (وَكَذَلِكَ كَانَتْ)<sup>(٤)</sup> الصلوات تؤخرُ حالَ الْحَرْبِ، فَنَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وَمِنْ طَرِيقِ الْاسْتِدَلَالِ بِالْاسْتِبْنَاطِ: أَنَّ السَّنَةَ: مَا ثَبَّتَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ سَبَّحَهُ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْ قَالَ شَيْئًا، فَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ حَكْمًا، ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ مَا يَنْسَخُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، حَكَمَنَا بِنَسْخِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ وَحْيُ اللَّهِ سَبَّحَهُ، فَإِذَا جَاءَ وَحْيٌ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ سَبَّحَهُ بِنَسْخِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، كَانَ وَحْيًا عَلَى صَفَةٍ تَعْطِي الْزِيَادَةَ فِي الْقُوَّةِ بِالْإِعْجَازِ، وَلَا وَجْهَ لِتَجْوِيزِ نَسْخِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرْعِهِ، بِقَوْلِهِ<sup>(٦)</sup>، مَعَ

= وـ«المعتمد» ٤٢٣ / ١، وـ«الإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِي ١٥٠ / ٣ وـ«الإِبْهَاجُ» ٢٧٠ / ٢، وـ«الْمُسْتَصْفَى» ١٣٤ / ١، وـ«التَّبَرِّصَةُ» (٢٦٤).

(١) رواه البخاري (٢٧٣٢) ضمن حديث طويل في صلح الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) طمس في الأصل.

(٤) زاد في الأصل هنا: «بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَشَرَعَهُ بِقَوْلِهِ»، وَنَظَنَهَا تَكْرَارًا لِمَا سَبَقَ.

المنع، مع نسخ<sup>(١)</sup> ما قال عن وحيٍ بما قاله الله سبحانه من الوحي.

وفيما قدمنا من الأدلة على تجويز نسخ القرآن بالسنة تنبيةً على تجويز نسخ السنة بالقرآن؛ لأنَّ نسخَ الأكيد بالأضعف يعطي تجويزَ الأضعف بالأكيد والأقوى.

وتحقيق القول في ذلك: أنَّا قد علمنا أنَّ الحكم المدرج في السنة، حكم شرعة الله بوحيه على لسان نبيه ﷺ، وعلمنا أنَّ ما نزل من كلامه سبحانه متضمناً<sup>(٢)</sup> حكماً، هو وحيٌ من الله، فإذا جازَ أن يرفع حكمه وحيه بقول رسوله المخبر عن وحيه، لم يحسن أن يقول: لا يجوزُ أنْ ينسخَ حُكْمُ اللهِ الأوَّلُ بِوَحِيهِ الثانِي بِكَلَامِهِ، مع كونِ الـوحين متساوين، وأحدُهما زادَ فيه كونه وحيًا بـكلام الله، فكانَ وحيُ الله بـكلامه أقوى وأكيدَ من<sup>(٣)</sup> وحي الله بـغيرِ كلامه<sup>(٤)</sup> ومنع<sup>(٥)</sup> نسخ<sup>(٦)</sup> وحيه بـغيرِ كلام الله بـوحيه، بـكلامه، يَجْعَلُ<sup>(٧)</sup> كونَ وحيًا أو كلامًا له مقصراً عن الوحي<sup>(٨)</sup> الذي ليس بـكلامه، ولا وجه لـذلك.

[٢٦٣ / ٢]

يوضّح هذه الطريقة: أنَّ كلام النبي ﷺ، المروي قد اختلف في

(١) في الأصل: «فسخ».

(٢) في الأصل: «متضمن».

(٣-٣) طمس في الأصل.

(٤) زاد هنا في الأصل: «بـوحيٍ... بـغيرِ كلامه»، ونظنه إعادة لما سبق.

(٥) في الأصل: «ومع».

(٦) طمس في الأصل.

(٧) في الأصل: «فنجعل».

(٨) في الأصل: «كون الوحي».

جواز نقله بالمعنى، وقد يدخل الرواية بالمعنى نوع اختلال، ولهذا قال النبي ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَدَّهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرَبَ حَامِلٍ فَقِهَ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَحَامِلٍ فَقِهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، والقرآن محفوظ الألفاظ، فالحكم فيه أشد حفظاً، فإذا جاز نسخ السنة بالسنة، مع تجويز نقلها بالمعنى الذي يجوز عليه الاختلال بتغيير اللفظ، فلأنه يجوز نسخ السنة بالقرآن المحروس، المحفوظ المعاني بحفظ الفاظه، أولى، والله أعلم.

## فصلٌ في شبَهِهِمْ

فمنها: أنَّ السنة مبينة للقرآن، وما وضع للبيان لشيء، لا ينسخ بذلك الشيء، والدلالة على ذلك: قوله تعالى: «لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤].

ومنها: أنَّ السنة ليست من جنس القرآن، والشيء لا ينسخ بغير جنسه؛ بدليل [أن] القرآن لا تنسخه السنة، وربما قالوا: لمَّا لم يجز نسخ القرآن بالسنة، لم يجز نسخ السنة بالقرآن.

ومنها: أنَّ السنة ما عرفت إلا بالقرآن، فلو بينها القرآن، صارت أصلاً، ولا يجوز أن يصير الفرع أصلاً.

---

(١) تقدم تخریجه ٧/١.

## فصل في الأُجوبة

أما الأول: فإنَّ البيانَ هو التبليغُ، وكُونُه مبلغًا لا يمنع أنَّ يردَ «بلاغه بِوحيِّي من الله ونطقي لِيس من» القرآن، وتارةً يرد بنطقي القرآن «الذِي أُوحى إِلَيْهِ، فَكَلَاهُما وَحْيُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، فـ«وَحْيُ اللَّهِ إِذَا بَيَّنَهُ بِوَحِيهِ»، لا فرقَ بينَ كونِه كلامَ اللهِ، أو إلهامَ اللهِ، فـ«كَلَاهُما»<sup>(٢)</sup> من عِنْدِهِ، ولهذا جازَ تخصيصُ السنةِ بالقرآنِ، وهيَ أحدُ البيانِينِ.

وأمّا قولُهم: ليسَ منْ جِنسِ السُّنَّةِ، فلا عبرةَ بالجنسِ بعدَ تساويِ الجهةِ التي صدرَ عنها الأمْرَانِ: النَّاسُخُ والمنسُوخُ، والمُبَيِّنُ والبيانُ، فـ«كَلَاهُما»<sup>(٣)</sup> وـ«وَحْيُ اللَّهِ»، إذ لا ينطُقُ إِلَّا عَنْ وَحِيهِ، ولو نَطَقَ باجتِهادِهِ، لم يَمْتَنِعْ أنَّ يردَ نطقُ القرآنِ رافعًا [و] ناسِخًا لِمَا حَكَمَ بِهِ باجتِهادِهِ.

فعلى كلا الأمْرَيْنِ: لا يمْتَنِعُ نسخُ الجنسِ بغيرِ الجنسِ، وهو ما يجريانِ مجرِّي الجنسِ الواحدِ، لكونِهما منْ عِنْدِ اللهِ، وإلهامِهِ وحكمِهِ المُشروعُ بأمرِهِ ووحيِّهِ، ولهذا جازَ بيانُ كلِّ واحدٍ منْهما بالآخرِ في بابِ التخصيصِ.

وأمّا الأصلُ الذي قاسُوا عليهِ، وهو نسخُ القرآنِ بالسنَّةِ، فإنَّه لا نسلِّمهُ؛ على ما اختَرْنَاهُ من نسخِ القرآنِ بالمتواتِرِ من السنَّةِ، ومنْ سلمَهُ لم يُعَلَّمْ بِأَنَّهُ ليسَ منْ جنسِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَحَادَ منْ السُّنَّةِ مِنْ

---

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: «كَلَاهُما».

(٣) في الأصل: «وَكَلَاهُما».

جنس المتواتر منها، ولا<sup>(١)</sup> ينسخ أحدُها متواترها، لكن عَلَّوْا بِأَنَّ القرآن أعلى وأكمل، وأنه ذو إعجاز، ولله حرمته في التلاوة؛ في اعتبار الغسل من الجنابة لها، ورفع الحَدَثَيْنِ جمِيعاً لمس المسطور من كتاب الله، بخلاف السنة.

وأما قولهم: تصير أصلًا. فلا تصير أصلًا، كما لا تصير أصلًا بتخصيص القرآن لها،ولهذا .....<sup>(٢)</sup> لا تصير أصلًا ببيانها بالتخصيص للقرآن<sup>(٣)</sup>.

## فصل

### في جواز نسخ [الحكم] قبل وقت فعله

لا يختلف الناس في جواز نسخه قبل فعله؛ لأن المكلف لو تركه توانياً حتى فات وقته، لم يتمتنع نسخه.

واختلفوا في جواز نسخه قبل وقت فعله:

فالمنذهب عندنا: جواز نسخه، هذا ظاهر كلام صاحبنا أحمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه، وإليه ذهب ابن حامد، واختاره شيخنا الإمام ابن الفراء<sup>(٥)</sup> رحمة الله عليه، وبهذا قال أكثر أصحاب الشافعى<sup>(٦)</sup>،

(١) في الأصل: «فلا».

(٢-٢) طمس في الأصل بمقدار خمس كلمات.

(٣) طمس في الأصل.

(٤) انظر «المسودة» (٢٠٧)، و«روضة الناظر» مع «جنة المناظر» ١/٢٠٣ وما بعدها.

(٥) «العدة» ٣/٨٠٩.

(٦) انظر «المنخل» للغزالى (٢٩٧)، و«المتصفى» ١/١١٢، و«الإحكام» =

والأشاعرية<sup>(١)</sup>.

وذهب أبو الحسن التميمي: إلى نفي جوازه، وهو مذهب الصيرفي من أصحاب الشافعى<sup>(٢)</sup>، وأكثر المعتزلة<sup>(٣)</sup>.

واختلف المجيزون لنسخ الشيء قبل وقت فعله، هل يجوز على الوجه الذى أمر به، أم على خلاف ذلك الوجه؟ على مذهبين.

## فصل

### في جمع أدلتنا

فمنها: إثبات وجود ذلك من جهة الله سبحانه، بدليل قوله تعالى لإبراهيم: اذبح ولدك، وروي: واحدك، ودلل عليه قوله في القرآن: «يا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتَ افْعَلْ مَا تُؤْمِرْ» [الصفات: ١٠٢] إلى قوله: «فَلَمَّا أَسْلَمَ وَتَلَهَ اللَّجَيْنِ» [الصفات: ١٠٣] إلى قوله: «وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ» [الصفات: ١٠٧]، والفاء بالذبح نسخ لما كان شرعاً من الذبح قبل وقت الذبح، فقد تضمنت هذه الآية تجويز ذلك على الله سبحانه؛ إذ كان في شريعة من شرائعه، وفي شريعتنا، لأن نبيانا عليه السلام

---

للآمدي ١١٥/٣، «شرح اللمع» للشيرازي ١٩٣/٢.

(١) انظر «العدة» لأبي يعلى ٨٠٨/٢، و«البرهان» ١٣٠٣/٢، و«الإحکام»

للآمدي ١٢٦/٣.

(٢) انظر «المنخول» (٢٩٧)، و«أصول السرخسي» ٦٣/٢، و«الإبهاج»

٢٥٦/٢، و«الإحکام» للآمدي ١١٥/٣.

(٣) انظر «المعتمد» ٤٠٧/١.

«قد أَمِرَ» باتِّباع أبيه إبراهيم، والاقتداء به، وشرع من سَبَقَهُ شرع له،  
ما لَمْ يُثْبِتْ نسخه على «ما قَدَّمنا».

## فصل

### في أسئلتهم على هذه الآية

«الأول: أن ذلك كان مناماً، فلا يثبت به الأمر».

والثاني: أنه قال بلفظ المستقبل، وليس فيه تصريح بالأمر من الله، وقول إسحاق أو إسماعيل: افعل ما تؤمر، ولم يقل: ما أمرت، لكن علقه على المستقبل، فدل ذلك على أنه لم يكن تحقق الأمر، وإنما قال: افعل ما يتحقق من الأمر لك في مستقبل أمرك.

ومنها: أنه كان أمراً بمقدمات الذبح من أخذ المذية والحبل، وإخراج ابنه إلى الصحراء، فاستشعر إبراهيم أنه إنما يؤمر بذبحه، فكشف النسخ أنه لم يك مأموراً إلا بالقدر الذي أمر به من الأمارات، دون حقيقة الذبح، وليس هذا نسخاً، لكنه بيان<sup>(٢)</sup>، والذي أمر به قد وقع منه، وهو إخراجه على الوجه الذي أخرجه، وتلئه للجبنين.

ومنها: أنه قد كان أمراً بالذبح، وقد أوقعه، لكن روى أنه كان كلّما قطع عرقاً، عاد ملتحماً، فلا يكون ما جرى من الفداء نسخاً؛ لأن نفس المأمور به قد وقع، ويشهد لهذا التأويل قوله: «قد صدقت الرؤيا» [الصافات: ١٠٥]، فيعطي هذا: أنه صدّقها بالفعل وإيقاعه على الوجه المأمور به، إما الذبح، أو أمارات الذبح، ولهذا

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: «بياناً».

قال: ﴿إِنَّا كَذلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [الصفات: ١٠٥] فبأن<sup>(١)</sup> موقع الإحسان .

ومنها: أن قالوا: لم يُرِدْ إِلَّا اختبارهما، وابتلاء سرّهما وصبرهما، فأمّا نفسُ إيقاع الفعلِ، فلا، وإذا أراد ذلك، لم يكنْ ناسخاً لما شرعهُ قبلَ وقتِ فعلِهِ (لتحقّق الفعلِ)<sup>(٢)</sup> المشرع من الابتلاء في وقتِهِ، وكشفِ (اختبارهما عن حقيقة طاعتهما<sup>(٣)</sup>).

<sup>(٢)</sup> ومنها: أنه جُعلَ على أَوْداجِهِ<sup>(٤)</sup> صفيحةً من نحاس، تمنع من الذبح بعد ذلك، فلم يتتحقق أمرُه به، لا نسخاً، لكن منعاً<sup>(٥)</sup>.

## فصلٌ

أمّا قولُهم: منام، فإنَّ منامَ الأنبياءِ فيما يتعلّق بالأوامر والنواهي وحيٌ مُعوَّلٌ<sup>(٦)</sup> عليهِ، وكانَ وحيُ نبِيَّنا ﷺ شهوراً بالمنام، ف يأتي كفليٍ الصبح<sup>(٧)</sup>، وقيلَ: إِنَّهُ كانَ ذلك ستةَ أَشْهُرٍ؛ ولذلك رويَ أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) في الأصل: «فain». .

(٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) جاء في الأصل بعد ذلك ما نصه: «والجواب له مضروب عليه في أصل النسخ»، ونظرن أن هذه العبارة كانت في هامش الأصل المنقول عنه، فأثبتتها ناسخ هذا الأصل في المتن ظناً منه أنها بعده، والجواب عما أوردوه في الآية يأتي في الفصل التالي.

(٤) في الأصل: «معمول».

(٥) كما في حديث عائشة الطويل: أول ما بُدئَ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.... أخرجه أحمد ١٥٣/٦، والبخاري (٣) و(٤٩٥٣) و(٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠).

قالَ: «الرؤيا الصالحةُ جزءٌ مِنْ ستةٍ وأربعينَ جزءاً مِنَ النبوة»<sup>(١)</sup> فكانت النبوةُ ثلاثةً وعشرينَ سنةً، والستةُ أشهرٍ التي كَانَ يرى المنامَ <sup>(٢)</sup>فيها جزءٌ من ثلثٍ وعشرينَ سنةً، فكانت الستةُ أشهرٍ جزءاً مِنْ ستةٍ وأربعينَ جزءاً مِنَ النبوة<sup>(٣)</sup> على ما رُويَ، وهذا تأويلٌ استفندناهُ من رئيسِ الرؤساء<sup>(٤)</sup> رحمة الله تعالى.

وقد عَمِلَ النبِيُّ ﷺ بِرَؤْيَا عَبْدِ اللهِ بْنِ زِيدٍ وَعُمَرَ بْنِ الخطَابِ فِي الأذان<sup>(٥)</sup>، فكيفَ بِرَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ فَلَا يَقُولُ: فَهُوَ<sup>(٦)</sup> لِيَسَ بِحَقِيقَةٍ، لَأَنَّهُ لِيَسَ بِخَيَالٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِلَقاءُ مِنَ الْمَلِكِ، وَإِيَّاهُ مِنَ اللهِ سَبَحَانَهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَهُذَا رُوَيَّ عَنِ النبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا احْتَلَ نَبِيٌّ قَط»<sup>(٧)</sup>؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَتَشَكَّلْ لَهُ الشَّيْطَانُ فِي المَنَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَشَكَّلُ لِأَهْلِ الْاحْتِلَامِ، وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيَالاً لَا وَحْيَا، لَمَا سَاغَ لِإِبْرَاهِيمَ التَّصْمِيمُ عَلَى الْفَعْلِ لِأَجْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لِيَسَ بِلَفْظِ الْمَاضِيِّ، وَلَا الْحَالِ، وَلَكِنْ بِلَفْظِ الْمُسْتَقْبِلِ،

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٦٩٨٣)، وَمُسْلِمُ (٢٢٦٤).

(٢-٢) فِي الْأَصْلِ: «سَتَةُ أَشْهُرٍ، فَكَانَ بِالسَّتَّةِ»، وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ كَمَا تَرَى غَيْرَ مُسْتَقِيمَةٍ، وَفِيهَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ، لِذَلِكَ أَثْرَتْ إِصْلَاحَهَا كَمَا هُوَ مُثَبَّتُ.

(٣) هُوَ أَبُو القَاسِمِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الشَّيْخِ أَبِي الْفَرْجِ بْنِ الْمُسْلِمَةِ، الْمَلْقَبُ بِرَئِيسِ الرُّؤْسَاءِ، وَرَزَّ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ اللهِ. حَدَثَ عَنْهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ. تَوَفَّى سَنَةُ ٤٥٠ هـ. «سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» ١٨/٢١٦.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ فِي الصَّفْحَةِ (٢٩٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَمَنْ».

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبرَانيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١٥٦٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ ٩٣/٣، وَمَدَارُ الْرَوَايَةِ عَلَى عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَوَقَعَ فِي «مَجْمُوعِ الزَّوَادِيِّ» ١/٢٦٧: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَهُوَ خَطَأً.

فإنَّ شاهدَ الحال دلَّ على أنَّها رؤيا سابقةٌ، «إِنَّه لَوْ» كانَ للمستقبلِ، لما شَرَعَ في حملِ الولِدِ، وسوقيِّه، واستصحابِ «المُدْيَةِ والجَبَلِ» وصريعِه<sup>(١)</sup>، ويجوزُ أنْ يكونَ قالَه بلفظِ المستقبلِ؛ لتابعِ ذلكَ وتكرارِه «.....» دوامُ الرخصِ، وكذلكَ قولِ إبليس للمرشِكينِ: «إِنِّي بُرِيٌّ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ»<sup>(٢)</sup> [الأناضال: ٤٨]، يعني: رأيتُ ما لمْ ترُوا منَ الملائكةِ الذينَ أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يوْمَ بَدِيرٍ لنبِيِّهِ والمؤمنينَ، ولمْ يردْ بِهِ المستقبلِ، وإنْ كانَ بلفظِ المستقبلِ.

وأَمَّا قوله: «افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ» [ فهو دلالةً على أنَّ إبراهيمَ كانَ مأمورةً، قوله: «ما تُؤْمِرُ»، يعني: ما أُمِرَتْ، وما تُؤْمِرُ حالاً بعدَ حالٍ، ووقتاً بعدَ وقتٍ، أو يَكُونُ افْعَلْ مَا تُؤْمِرُ في ثانِي الحالِ من الذبحِ، أو غيرِه ممَّا يَكُونُ قَبْلَهُ من تعذيبٍ وإيلامٍ.

وأَمَّا قولِهم: إِنَّهُ أَمْرَهُ بِمقدِماتِ الذبحِ، فلا يصحُّ لوجوهِ:

أحدُها: أنَّ ذلكَ ليسَ بالحقيقةِ؛ لأنَّ حقيقةَ الذبحِ الشُّقُّ، قالَ شاعرُهم<sup>(٣)</sup>:

كأنَّ بينَ فكَّها والفكَّ

فأَرَةٌ مسلِكٌ ذُبْحَتْ فِي سُكُّ

يعني: شُقَّتْ.

الثاني: أنَّ قرائنَ القولِ ودلائلَ الحالِ، تعطيُ أنَّه نفسُ الذبحِ لا

(١-١) طمس في الأصل. (٢-٢) طمس في الأصل.

(٣) هو منظور بن مرثد الأسدِي، من رجز له. انظر «اللسان» (ذبح)، وانظر «التفقه في اللغة» لابن أبي اليمان (٦١٣).

مقدماته؛ لأنَّه قال: ﴿سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، فهذا لا يقْتَالُ إِلَّا على بِلَاءٍ صعبٍ مُؤْلمٍ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَشْهُدُ لِحَالِهِ بِأَنَّهُ بِلَاءٌ مُبِينٌ؛ بِقُولِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبِلَاءُ الْمُبِينُ﴾ [الصفات: ٦١٠].

ثُمَّ إِنَّهُ قال: ﴿وَفَدَيْنَاهُ﴾، ولو كانَ المأمورُ بِهِ هوَ المقدماتِ، وقد حصلتْ، لما كانَ الذِّبْحُ فداءً؛ لأنَّ الفداءَ ما قامَ مقامَ الشيءِ، فلما سُمِيَ ذبْحَ الذِّبْحِ فداءً، عُلِّمَ أَنَّهُ كَانَ المأمورُ بِهِ عِنْ الذِّبْحِ، ثُمَّ أَبْدَلَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِإِيقَاعِهِ فِي ذَلِكَ الْحَيْوَانِ، وسَمَّاهُ فداءً؛ كَمَا يَسْمَى الْمَالُ الْمَأْخُوذُ عنِ الْأَسْرَى فداءً، قالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً﴾ [محمد: ٤].

[٢٦٦/٢] فإنْ قيلَ: وكيفَ لا<sup>(١)</sup> يكونَ أَمْرًا بِأَمَاراتِ ومقدماتِ الذِّبْحِ منْ أَخْذِ<sup>(٢)</sup> المديَّةِ والحبْلِ «وَتَلَهُ لِلْجَبَنِ، وَأَنَّهُ أَبْهَمَ» عليه عاقبةُ ذلكَ، فيعطي شاهدُ هذهِ الْحَالِ: أَنَّ الْمَتَعْقِبَ لِذَلِكَ لَا يَكُونُ فِي ظَاهِرِ الْحَالِ إِلَّا إِيقَاعًا لِلذِّبْحِ فِي وَلَدِهِ، وَيَحْسُنُ أَنْ يُسَمَّى مُثُلُّ هَذَا بِلَاءً، وَيُظْهِرُ إِبْرَاهِيمَ ذَبْحًا؛ لِأَمْرِهِ بِمقدماتِ الذِّبْحِ.

قيلَ: فعندكم لا يجوزُ تعرِيضُ المكلَّفِ للجهلِ، والأمرُ بِأَمَاراتِ والمقدماتِ، قد<sup>(٢)</sup> أَوْهَمَتِهِ أَنَّهَا أَمْرٌ بالذِّبْحِ، وهذا خلافُ ما أَصَلَّتُمُوهُ مِنَ الْمَنْعِ مِنْ تعرِيضِ المكلَّفِ للجهلِ.

على أَنَّ أَهْلَ النَّقلِ قد أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مَأْمُورًا بِذِبْحِ ولِدِهِ، فَلَا وَجْهَ لِخَلَافِهِمْ<sup>(٣)</sup>، وَلَأَنَّ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذِكْرِ الْفَدَاءِ دَلَالَةً عَلَى

(١-١) طمسُ فِي الأَصْلِ.

(٢) فِي الأَصْلِ: «فَقَدْ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «الْخَلَافِيهِمْ».

على أنَّ المأمورَ بِهِ حقيقةُ الذبح لا مقدماتُهُ، وتأكُّدُه بقولِهِ:  
 ﴿الباءُ الْمُبِينُ﴾ لا يكُونُ إلَّا في الحقيقة؛ لأنَّ المجازَ لا يُؤكَّد؛ لأنَّ  
 الأمرَ بالمقدماتِ بلاءٌ مُوهَمٌ ومُخيَّلٌ فَامَّا مبِينٌ، فلا يكُونُ إلَّا قدْ أُمِرَ  
 بِحقيقَةِ الذبحِ.

وأمَّا قولُهم: إِنَّهُ ذبحٌ والتَّحْمُ، فهذا لو كانَ، لما أَغْفَلَ الباريَّ  
 ذكرَهُ وقد<sup>(١)</sup> ذكرَ المقدماتِ، وهذا من أَعْظَمِ الآياتِ، وأَبْهَرِ الإعْجَازِ،  
 فكيفَ يترُكُ ذكرَهُ، ويذَكُّر تَلَهُ للجَبَنِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ مع كونِهِ من أَبْهَرِ الآياتِ  
 في فعلِ اللهِ، فهو من أَعْظَمِ الْبَلَوِيِّ، وأَبْلَغِ الطَّاعَاتِ؛ حيثُ قطعَ أَوْدَاجَ  
 ولدِهِ وواحدِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ فِي إِلَقَائِهِ فِي النَّارِ، ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَقْصَى مَا  
 فَعَلَهُ، فَقَالَ: ﴿قَلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأَنْبِيَاءَ:  
 ٦٩]، وذَكَرَ فِي قَصَّةِ يُوسُفَ مَا نَالَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ؛ <sup>(٢)</sup> مِنْ إِلَقَاءِ لَهُ فِي  
 الْجُبَبِ<sup>(٣)</sup>، وَالْبَيْعُ لَهُ بِالْبَخْسِ، وَمَجِيَّهُ [عَلَى] قَيْصِيهِ بِالدَّمِ، وَمَا لَحْقَهُ  
 مِنْ اهْمَامِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ<sup>(٤)</sup> بِهِ، وَمِنْ اُودَتِهِ عَنْ نَفْسِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ صَبْرَهُ عَلَى  
 ذَلِكَ مِنْ<sup>(٥)</sup> فَضَائِلِ الصَّابِرِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ <sup>(٦)</sup> فَكِيفَ يذَكُّرُ ابْتِلَاءَهُ بِأَشَدِ<sup>(٧)</sup>  
 مَحْنَةٍ؛ لَا إِنَّهُ لَا تَكْلِيفَ أَشَقُّ وَلَا أَوْجَعُ مِنْ أَمْرٍ أَبِ بِذِبْحٍ وَلَدِهِ وَوَاحِدَةٍ،  
 ثُمَّ إِنَّهُ يَقُعُ مِنْهُ ذَلِكَ طَاعَةً لِّهُ، وَتَسْلِيمًا لِّأَمْرِهِ، وَصَبْرًا عَلَى بَلَائِهِ، وَيَتَفَقُّ  
 فِي ذَلِكَ الدَّابُّ وَالْمَذْبُوحُ، ثُمَّ يَذَكُّرُ مُقْدَمَاتِ الْبَلَاءِ، وَيَسْكُتُ عَنْ  
 حَقِيقَةِ الْبَلَاءِ، وَفِيهِ غَايَةُ التَّبَجِيلِ لِلْمُبْتَلِيِّ، وَإِغْلَاقُ الْعَروقِ وَهِيَ غَايَةُ  
 الإعْجَازِ، وَبِيَانِ الْقَدْرِ فِي حَقِّ الْمُبْتَلِيِّ<sup>(٨)</sup> جَلَّتْ عَظَمَتُهُ، هَذَا بَعِيدٌ جَدًا.  
 ثُمَّ إِنَّ الَّذِي يَبْطِلُ هَذِهِ الدَّعْوَى، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ﴾

(١) فِي الأَصْلِ: «و».

(٢-٢) طَمَسَ فِي الأَصْلِ.

(٣) فِي الأَصْلِ: «الْمُبْلِي».

[الصفات: ١٠٧]، ومعلوم أنَّ الفداءَ ما كانَ قائماً مقامَ المفدى فإذا كانَ النَّبْحُ قد وقَعَ، والحلقُ انقطعَ في حقِّ إسحاقِ والكَبِشِ، فهُمَا جميـعاً مذبوـحانِ، فلِمَ كـانَ الكـبـشُ فـداءً؟!.

وأمـا قولـه: «قد صـدـقتَ الرـؤـيا» [الصفات: ١٠٥]، فإنـ التـصـديـقـ إنـما عـادـ إلى أـفعـالـ القـلـبـ من الـاعـتقـادـ وـتـصـمـيمـ العـزـمـ، وـتـحـصـيلـ أدـواتـ الفـعـلـ، وـتـلـلـ ولـدـهـ لـلـجـبـينـ، وإـمـارـاـتـ الـمـدـيـةـ عـلـىـ الـحـلـقـ، وـلـيـسـ إـلـيـهـ فـيـ التـصـديـقـ سـوـىـ هـذـاـ، فـسـمـاءـ مـصـدـقاـ؛ لإـثـبـاتـهـ لـكـلـ<sup>(١)</sup>ـ فـعـلـ ظـاهـرـ دـلـلـ عـلـىـ تـصـدـيقـهـ، وـلـمـ اـطـلـعـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـ؛ مـنـ باـطـنـ قـصـدـهـ وـعـزـمـهـ وـعـقـدـهـ، وـلـهـذـاـ قـالـ سـبـحـانـهـ فـيـ الضـحـايـاـ: «لـنـ يـنـالـ اللـهـ لـحـومـهـ وـلـاـ دـمـأـهـاـ» [الـحـجـ: ٣٧]، فـأـسـقـطـ حـكـمـ النـبـحـ، وـتـفـرـيقـ الـلـحـمـ، وـذـكـرـ أـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ خـلـوصـ الـقـصـدـ، وـسـلـامـتـهـ مـنـ الـرـيـاءـ، وـقـولـهـ تـعـالـىـ: «إـنـاـ كـذـلـكـ نـجـزـيـ الـمـوـحـسـيـنـ» [الـصـافـاتـ: ١٠٥]، الـمـرـادـ بـهـ: الـاعـتقـادـ<sup>(٢)</sup>ـ وـالـاخـلاـصـ للـهـ عـزـ وـجـلـ<sup>(٢)</sup>ـ وـأـمـاـ قولـهـمـ: «أـرـادـ اـبـلـاءـ<sup>(٢)</sup>ـ صـبـرـهـمـ وـاخـتـبـارـ سـرـهـمـ. لـاـ يـلـيقـ بـجـلـالـ اللـهـ<sup>(٢)</sup>ـ سـبـحـانـهـ؛ لأنـهـ الـعـالـمـ بـأـحـوالـ خـلـقـهـ، وـمـقـاصـدـهـمـ، وـسـرـائـرـهـمـ، وـمـقـادـيرـ صـبـرـهـمـ، وـإـنـماـ يـفـعـلـ فـعـلـ الـمـخـتـبـرـ، فـيـقـعـ عـلـيـهـ الـاسـمـ مـجـازـاـ؛ كـالـغـضـبـ وـالـآـسـفـ، وـكـلـ ذـلـكـ لـصـدـرـ أـفـعـالـ الغـضـبـانـ وـالـآـسـفـ؛ لـأـنـ حـقـيـقـةـ الغـضـبـ -وـهـوـ غـلـيـانـ دـمـ الـقـلـبـ طـلـبـاـ لـلـانتـقامـ- مـاـ يـصـحـ عـلـيـهـ، وـلـوـ كـانـ الـامـتـحـانـ حـقـيـقـةـ فـيـ حـقـهـ، وـالـغـضـبـ حـقـيـقـةـ فـيـ حـقـهـ، وـالـرـحـمـةـ<sup>(٣)</sup>ـ حـقـيـقـةـ Fـيـ حـقـهـ، لـكـانـتـ الـحـدـودـ لـهـذـهـ الـحـقـائـقـ منـطـبـقـةـ عـلـيـهـ سـبـحـانـهـ؛ كـانـطـبـاقـ حـدـدـ الـعـلـمـ وـالـقـدرـةـ وـالـحـيـاةـ وـالـإـرـادـةـ،

(١) فـيـ الأـصـلـ: «بـكـلـ».

(٢-٢) طـمـسـ مـنـ الأـصـلـ.

(٣) فـيـ الأـصـلـ: «الـرـحـمـ».

فالعلمُ في حقِّهِ وحقّنا: معرفةُ المعلوم على ما هو به، والقدرةُ: صحةُ الفعل، والإرادةُ والمشيئةُ: صدر الأفعال عن قصدهِ إليها، فلما كان الغضبُ هو انفعالٌ يدخلُ على النفس، وانشطاطٌ يهجمُ على الطبع، فيغلي لَهُ دُمُّ القلب، والاختبارُ والابتلاءُ: تسلیطُ ما يُظہرُ خوافي المُبتلى، وكوامنَ أسرارِه؛ بما يسلطُهُ عليهِ المُبتلى، كما يُمتحنُ الذهبُ على النار، عُلِمَ أَنَّهُ ليس بصفةِ الله، وإنَّما هو<sup>(١)</sup> أمرٌ يعودُ إلى فعله دونَ وصفِه؛ إذ الحقائق لا تختلف شاهداً وغائباً، فلما لم ينطبق الحدُّ عليه سبحانه، بطلَ دعوى الامتحان حقيقةً عليه، وهي أنه فعلٌ يصدرُ عنهُ يضاهي فعل الممتحنِ.

وأمَّا قولُهم: إنه جعلَ على أوداجِه صفيحةَ<sup>(٢)</sup> حديدٍ أو نحاسٍ تمنعُ من الذبح بعدَ<sup>(٣)</sup> اضجاعِه للذبح<sup>(٤)</sup>، فغير مستقيم على أصولهم؛ لأنَّه لا يأمر بما لا يطاقُ، وهذا<sup>(٥)</sup> مما لا يطاق وعندَهم لا يحال بين المأمور<sup>(٦)</sup> وبين المأمور به<sup>(٧)</sup> بل لا بد من الإقدار<sup>(٨)</sup> عليه، ولهذا منعوا من إماته المأمور قبل وقتِ مجيءِ الفعلِ<sup>(٩)</sup> ومن تعجيزه<sup>(١٠)</sup>، ومن إمراضِه، وكلَّ مانع يحيلُ بينَهُ وبينَ الفعلِ، ويكونُ عندَهم ذلك إغراءً بالمعاصي إنْ أعلمهُ، وتعرضاً بالجهل إنْ لم يعلمهُ .

وأيضاً فما صحَّتْ به الروايةُ من نسخِ ما فرضهُ الله على نبيِّه ﷺ من خمسين صلاةً، ثم استنقصهُ، فنقصَهُ إلى خمس صلواتٍ قبلَ وقتِ الفعلِ لها، وكان ذلك منهُ لطفاً وتسهيلاً، وحكمُه في السماءِ حكمُه في الأرضِ، وما جازَ أنْ يشرعهُ في السماءِ، جازَ أنْ يأمرَ به في الأرضِ .

(١) في الأصل: «هي».

(٢) في الأصل «صفحة».

(٣-٣) طمس في الأصل.

وقد قالَ قومٌ: لا يثبتُ الحكمُ في حقّنا، ولا النسخُ ما لم يُنَزَّلْ، وهذا إنما يكون، إذا كانَ مع جبريلَ عليه السلام قبلَ أنْ يتلقاه مأموراً بهِ، فأما مع تلقي نبينا ﷺ للأمرِ، فإنهُ واصلُ إلى المكلفِ به<sup>(١)</sup>، فخطابهُ خطابٌ لنا، وخطابنا خطابٌ لهُ، ودلائلُ الحالِ وقرينةُ الخطابِ دَلَّتْ على أنهُ كانَ إلزاماً لنا أيضاً؛ لأنَّهُ رويَ أنَّ موسى عليه السلام كانَ يقولُ لهُ: «إنَّ أُمتكَ ضعفاءٌ لا يطيقونَ، فاستقصِ اللهَ، ينقِصُكَ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يشهدُ بأنَّ ذلكَ تكليفٌ وصلَ إلى المكلفِ، فلا يكون حكمه حكم النسخِ على يد جبريلٍ؛ لأنَّ جبريلَ رسولٌ غيرُ مكلفٍ، ولا داخلٌ تحتَ الخطابِ.

وهذه الطريقة مبنيةٌ على الإسراء، وهو ثابتٌ عندنا يقطةً لا مناماً، وجميعُ ما صَحَّتْ به<sup>(٣)</sup> المسألة هناك تصحُّ به المسألة هنا<sup>(٤)</sup>، فالحجَّةُ هناك أوضحُ وأظهرُ من الحجَّةِ في هذه المسألةِ.

## فصل

### في أدلة الاستنباطِ

فمن ذلك: أمره بالفعل المطلق المقتضي بظاهره تكررٌ بتكرر<sup>(٤)</sup> الأزمانِ، فما من زمانٍ مستقبلٍ إلا وهو مُسْتَوْعَبٌ مَسْمُولٌ بالأمرِ بالفعلِ المأمورِ به فيه، فلم يُمْنَعْ قطعاً ذلكَ الأمرِ عن أوقاتٍ مستقبلةٍ بنسخِ الأفعالِ المستقبلةِ، فكذلك نسخه للأمرِ الواحدِ عن إيقاعه

(١) في الأصل: «له». .

(٢) تقدم تخرير حديث الإسراء في الصفحة ١٨٦ .

(٣-٤) طمس في الأصل .

(٤) في الأصل: «تكرر». .

قبل<sup>(١)</sup> الوقت الواحدِ، ولا فصلَ، لأنَّ غايةَ ما يقولونَ في ذلك: أنه لا يفضي إلى اعتقادِ الجهل إذا كانَ أمراً مطلقاً، وقد وقع الامتثالُ، وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ المكلَفَ اعتقدَ الدوامَ، وما كانَ، أو يقالُ: اعتقدَ دواماً بشرطِ أنْ لا ينسخَ، فمثله هاهنا يعتَقدُ إيقاعَ الفعلِ إنْ لم يُنسَخَ.

ومن ذلك: أنَّ التكليفَ لا يخلو أن يكونَ على سبيلِ الأصلاحِ، كما قال بعضُ الأصوليينِ، أو على ما قالَ بعضُهم: إنَّ<sup>(٢)</sup> على وجهِ المشيئةِ المطلقةِ من غيرِ اشتراطِ الأصلاحِ؛ فإنْ كانَ على المذهبِ الأولِ، فلا بدَّعَ أن يكونَ الأصلحُ للمكلَفَ اعتقدَ الوجوبِ، واعتناقَهُ، والعزمِ عليهِ، وتوطينَ النفسِ على إيقاعِهِ في الوقتِ الذي نيطَ بهِ.

وإنْ كانَ على وجهِ المشيئةِ، فلا حجرَ، فلا وجَهَ للمنعِ، بل له أن يشاءَ الأمرَ دونَ المأمورِ<sup>(٣)</sup> بهِ، والأمرُ<sup>(٤)</sup> لتحصيلِ الاعتقادِ والعزمِ دونِ الفعلِ، ولا يشترطُ لأمرِهِ ضمُّ شيءٍ إلى أشياءٌ<sup>(٥)</sup>، وتعلقُ شيءٍ بشيءٍ ويبينُ بالنسخِ أنَّ المرادَ منهُ ما أتى بهِ التكليفُ «ولو أنَّ ما أرادَهُ<sup>(٦)</sup> كانَ ما شرعَ فيهِ من مقدماتِ الذبحِ، ولم يكنْ أرادَ عينَ الذبحِ لضربِ<sup>(٧)</sup> «عن ذكرِ الأمرِ بالذبحِ».

### ٣ فصل

#### في النسخ بالقياس

لا يجوز النسخ بالقياس لأنَّ القياس ليس بخطابٍ<sup>(٨)</sup> على ما قدمنا<sup>(٩)</sup>

(١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: « وأنه ».

(٣-٣) طمس في الأصل.

(٤) في ٤٣٣/١ وما بعدها، وانظر «العدة» ٣/٨٢٧، و«المسودة» ٢٢٥،

و«التبصرة» ٢٧٤، و«المستصفى» ١٢٦/١، و«فواتح الرحموت» ٢/٨٤،

وإنما القياس (أن ينص على<sup>١</sup>) إباحة التفاضل بين الأرز بالأرز؛ فإنه لا ينسخ بالمستنبط (من نهيه<sup>٢</sup>) عن بيع الأجناس، أو نهيه عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، وما شابه ذلك، خلافاً لبعض أصحاب الشافعى: يجوز النسخ بالقياس، وقال أبو القاسم الأنماطى<sup>(٢)</sup> منهم: يجوز بالقياس الجلىّ.

## فصلٌ

### في أدلتنا

فمنها: أنَّ القياس يستنبطُ من أصلٍ هو السنة، فلا يجوز أن يعود الفرع المستنبطُ على أصلِه بالإسقاطِ.

ومنها: أنَّه قياسٌ، فلا ينسخُ به، كالخفىّ.

ومنها: أنَّ النص يُسقطُ القياس إذا عارضَه، وما أسقطَ غيرَه، لم يجز نسخُه<sup>(٣)</sup> به؛ كنصل<sup>(٣)</sup> القرآن لَمَّا أسقطَ نصَّ السنة، لم يجز نسخُه بها.

= و«أصول السرخسي» ٦٦/٢.

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطى، أخذ عن المزني والربع، وحدث عنهم، تفقه عليه: أبو العباس بن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، واشتهرت به كتب الشافعى ببغداد، توفي سنة (٢٨٨)هـ.

انظر «طبقات الشافعية» ٢/٣٠١، و«تاريخ بغداد» ١١/٢٩٢، و«شذرات الذهب» ٢/١٩٨.

وانظر رأيه هذا في «شرح اللمع» ٢/٢٢٩، و«التبصرة» (٢٧٤).

(٣-٣) طمس في الأصل.

## فصل في شبهة المخالف

لما جاز التخصيص لعموم القرآن، وصرف ظاهر القرآن به، جاز أن يقضي على بيان مدة حكم النصّ، إذ ليس النسخ بأكثر من بيان نهاية مدة حكم النص الثابت بالقرآن، وكما جاز أن يقضي على عموم الأعيان التي يستغرقها عموم القرآن؛ باليبيان عن أنَّ المراد (منها بعضها)، جاز أن يقضي على عموم الأزمان في حكم النصّ، فيبين أنَّ المراد به بعض ما اقتضاه الإطلاق من الزمان.

فيقال: ليس النسخ من التخصيص في شيءٍ، ولهذا نحصر عموم القرآن بدليل العقل، [و] بالإجماع، والقياس الخفي، ولا يُنسخ نصُّ القرآن بذلك.

شبهة الأنماطي على (مذهبِه: أنَّ) التنبيه يجري مجرى النص، ولهذا ينقضُ به حكم الحاكم، (فإذا جازَ النسخُ بالنصّ)، جاز به.

ونحنُ موافقون له في هذا (القياس؛ لأنَّ النصَ لا يُسقط النص إذا عارضه، فجاز النسخ به، وليس كذلك القياس، فإنه يُسقط القياس إذا عارضه فلم يَجُز نسخه به، بخلاف الأصل<sup>١</sup>) المستنبط منه، ومهما (كان القياس، لا يُنسخ به<sup>٢</sup>) وإنما يُنسخ الأصل الذي يستنبطُ منه، فيسقط حكمه، مثل أن ينصَّ على تحريم التفاضل في المطعوماتِ السَّتَّة، فيقايس عليها الأرز، فإذا نُسخَ تحريم التفاضل في المطعوم، سقط قياس الأرز؛ لسقوطِ أصله.

---

(١-١) طمس في الأصل.

## فصل

ولا يجوز نسخ الإجماع، ولا النسخ به، وما عرفت مخالفًا،  
فأحكي قوله.

والدلالة على ذلك: أن النسخ إنما هو إما رفع الحكم بعد ثبوته، أو بيان مدة الحكم، وانتهاء غايتها، وذلك لا يكون إلا لمن نزل عليه وهي يطلعه على انتهاء مدة الأصلح، أو مدة الإرادة، وهو النبي ﷺ، والإجماع لا يثبت حكمه في عصر النبي ﷺ؛ إذ لا حكم للاتفاق ولا الاختلاف مع وجوده ﷺ، ولا وجود لنزول الوحي<sup>(١)</sup> في عصر الإجماع، وإذا لم يجتمعا، لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر ولا<sup>(٢)</sup> منسوحاً به.

فإن قيل: أليس إذا ورد عموم، خصّصتُه بالإجماع، إذا لم يكن لحمله على عمومه وجہ عند جماعة المجتهدين؟ وكذلك خبر واحد لا وجہ له عندهم، يُترك بإجماعهم، وليس النسخ إلا الترك، أو هو الترك سواء.

قيل: ليس الترك بالإجماع نسخاً للنص بالإجماع، وحصول اجتهد الكل الذي شهد الشرع له<sup>(٣)</sup> بالعصمة من<sup>(٤)</sup> الضلال، والسلامة من الخطأ، وأن العلماء ورثة الأنبياء،<sup>(٥)</sup> وأنه لا بد في زمان<sup>(٦)</sup> الفترة من بعثةنبي يتجدد، وأن هذه الأمة لانبي<sup>(٧)</sup> بعد نبيها ﷺ إلى الخصوص وكذا<sup>(٨)</sup> تركه بهذا الدليل وأن<sup>(٩)</sup> علمنا

(١) طمس في الأصل.

(٢-٢) طمس في الأصل.

أنَّه منسوخٌ بطريقٍ يصلحُ للنسخِ، وهو الوحيُّ، لا أَنَّا نسخناهُ، لكنْ  
يَبَأَّه بالدليل المقطوع عليهِ.

فإِنْ قيلَ: أَلَيْسَ إِذَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَأَجْمَعَ عَلَى  
أَحَدِهِمَا، صَارَ إِجْمَاعًا يُسْقِطُ القَوْلَ الْآخَرَ، وَهَذَا صُورَةُ النَّسْخِ  
لِلنَّسْخِ الْآخِرِ.

قيلَ: لَا نَقُولُ ذَلِكَ، وَلَا نَرْضِي بِهِ مَذْهَبًا، بَلِ الْخِلَافُ عَلَى  
حَالِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ صُورَةٌ  
“....” إِجْمَاعٌ مَعْنَى؛ لَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى تسوِيَّغِ الاجْتِهادِ فِي ذَلِكَ  
الْحَكْمِ، “فَإِذَا أَجْمَعُ” التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَقِيَ القَوْلُ الْآخِرُ  
مَجْمِعًا عَلَى تسوِيَّغِهِ مِنْ “جَهَةِ أُخْرَى”، فَلَا يَقُولُ إِجْمَاعُ التَّابِعُونَ  
عَلَى رُفْعِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

عَلَى أَنَّ التَّحْقِيقَ عِنْدِي: أَنْ يَقَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ التَّابِعُونَ  
عَلَى نَفْيِ تسوِيَّغِ سَبْقِ أَحَدِ الصَّحَابَةِ بِهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بَعْثَةُ نَبِيٍّ يُكَذِّبُ  
مَقَالَةَ نَبِيٍّ قَبْلَهُ، وَإِجْمَاعُ فِي الْعَصْمَةِ كَالنَّبُوَّةِ، فَمَتَى طَرَقْنَا تجوِيزَ  
إِجْمَاعٍ بَعْدَ إِجْمَاعٍ يَخَالِفُهُ اسْنَادًا عَلَيْنَا بَابُ الْعِلْمِ بِصَحةِ الإِجْمَاعِ،  
وَذَلِكَ مَحَالٌ، وَكُلُّ “قَوْلٍ يُفضِّي إِلَيْهِ” مَحَالٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالَ:  
إِنَّهُ إِجْمَاعٌ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ.

---

(١-١) طمس في الأصل.

## فصل

(١) يُنسخ الشيء<sup>(١)</sup> بغيره، وإنْ أَمْكَنَ اجتماعه معه؛ كنسخ عاشوراء بصوم رمضان، وإنْ كانَ الجمعُ بينَ الإيجابينِ ممكناً، بلَّى لا يمتنعُ الجمعُ بينَ حُكْمَيْنِ وبينَهُما تاريخٌ، إلاَّ كانَ الثاني منهما ناسخاً للأولِ.

[٢٧٠ / ٢]

(١) قال شيخنا<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه في كتابه<sup>(٣)</sup>: لا ينسخ الشيء إلا بمعارض<sup>(٤)</sup> فإذا ما ورد شرعيان لا يتعارضان، فلا ينسخ أحدهما الآخر<sup>(٥)</sup>، (٦) يقول من يقول: إن صوم رمضان نسخ صوم عاشوراء، لا يصح لأنَّه لا تنافي بين صوم رمضان وصوم عاشوراء<sup>(٦)</sup> أصلًا، فإذا قيل: (٧) نسخ حكم كذا بكذا، كان<sup>(٨)</sup> معناه: نسخ إليه، أو أُبْدِلَ به، وإلا فالنسخ حقيقة هو حكم الله بواحِيه لبيان<sup>(٩)</sup> مدة حكمه الأول، وأنَّ هذا وقت غايته وانقطاعه؛ إما لمكان مصلحة اقتضت ذلك، أو مجرد مشيئة.

## فصل

قال إمامُنا أبو يعلى ابنُ الفراء رحمَةُ الله عليه<sup>(١)</sup>: وإذا قالَ الصحابيُّ رضي الله عنه: هذه الآية منسوخةٌ، لم تقْنَعْ بذلك، ولم<sup>(٢)</sup> نَصِرْ إلى قوله؛ حتى يُبَيِّنَ ناسخها، وبماذا نُسْخَتْ؟ وقد أَوْمَأَ إليه أَحْمَدُ، وأنَّ النسخَ راجع<sup>(٣)</sup> إلى النبيِّ ﷺ، وعنَّه روَايَةُ أخرى أيضًا:

(١-١) طمس في الأصل وأثبناه من «العدة».

(٢) انظر «العدة» ٣/٨٣٥.

(٣) في الأصل: «بيان».

(٤) انظر «العدة» ٣/٨٣٥.

(٥) طمس في الأصل.

إلى قولِ الصحابي: «إن هذه<sup>(١)</sup> الآية منسوبة. وبالأولى قالَ أصحابُ أبي حنيفةَ والشافعيَّ<sup>(٢)</sup>.

ووجهُ الأولى: أنَّ الصحابيَّ قد يجوزُ أنْ يعتقدَ التخصيصَ نسخاً، وما لِيَسَ بِنَسْخٍ نسخاً، وهذا على قولِ مَنْ لا يُجُوزُ نقلَ الأخبارِ بالمعنىِ، أَبْلَغُ فِي المَنْعِ، فَهُوَ خَبْرُ واحِدٍ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ لَا يجوزُ بِهِ نسخُ القرآنِ.

ووجهُ الثانية: «أنَّ النسخَ لَا يقعُ<sup>(٣)</sup> بالمحتملِ، والصحابَةُ أعلمُ بذلِكَ، فثبتَ أَنَّهُ لَا يقولُ: إِنَّهُ مَنسُوخٌ، إِلَّا وَسَمِعَهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ محتملٍ».

## فصل

«في أن العبادة» نسخٌ بعضِها لَا يكونُ نسخاً للباقيِ.

وبه قالَ الْكَرْخِيُّ، وَالْبَصْرِيُّ، وَاصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّهُ نسخٌ للباقيِ<sup>(٥)</sup>.

وقالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ<sup>(٦)</sup>: «إِنْ كَانَ<sup>(٧)</sup> ذَلِكَ نسخَ شرطٍ<sup>(٨)</sup>

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) انظر «العدة» ٣/٨٣٥، و«المسودة» ٢٣٠، و«شرح الكوكب المنير»

٣٢١/٣٥٦٨، و«نهاية السول» ٢/١٩٣، و«شرح تفريح الفصول» ٣٢١.

(٣) انظر «المحسوب» ٣/٥٥٧، «الإحکام» للأمدي١٧٨/٣، و«المسودة» ٢١٣.

(٤) ولعله يشير بهذا لمذهب القاضي عبدالجبار. انظر «المعتمد» ١/٤٤٧، و«الإحکام» للأمدي١٧٨/٣.

(٥) في الأصل: «بشرط».

ينفصلُ عن الجملة، لم يكن ذلك نسخاً، وإنْ كانَ "نسخَ بعضِ الجملةٍ"؛ متصلًا كالقبلةِ، والركوعِ، والسجود في الصلاةِ، كانَ "نسخاً للعبادةٍ".

والدلالة في هذه نحو الدلالة في الزيادةِ، وأنْ "...<sup>(١)</sup>" المزيد عليه على ما "...<sup>(٢)</sup>" ثم نسخ أحدهما، لم يكن نسخاً للثاني "...<sup>(٣)</sup>" بعض واجبات الشريعةِ، وقد صار كُلُّ واجباً بعد أن كان بعضه.

وأيضاً: لو كان التقىصُ نسخاً لما بقي بعد التقىصِ، لكان المخصوصُ بعضُه موجباً تخصيصَ ما بقيَ، فلما كان الباقِ على عمومِه فيما بقيَ متداولاً له، كذلك في بابِ النسخِ، ولا فرق بينهما.

شبهة تضاهي شبههم في الزيادةِ: وهي<sup>(٤)</sup> أنَّ النقصانَ غيرَ الفريضةَ، فجعلَ ما كانَ بعضًا "كلاً"، فصار ما<sup>(٥)</sup> لا يُجزِئُ، ولا يُرىءُ الذمةَ، يُجزِئُ وُيُرىءُ، وهذا حقيقةُ النسخِ.

والجواب<sup>(٦)</sup> عليه: نحو ما قدمنا، وأنَّ الباقِ ما تَغَيَّرَ عَمَّا كانَ عليه.

على أنه<sup>(٧)</sup> "يُطْلُبُ بنقصانٍ" عبادةٌ منْ عباداتٍ، وبنسخٍ شرطٍ منفصلٍ عنِ العبادةِ، على قولِ منْ سَلَّمه<sup>(٨)</sup>.

---

(١-١) طمس في الأصل.

(٢) ليس في الأصل.

## فصلٌ

يجوز النسخ بأفعال رسول الله ﷺ أخذًا من قول أحمد بتخصيص العومات بفعله ﷺ.

وقال<sup>(١)</sup> أبو الحسن التميمي<sup>(٢)</sup>: لا يجوز ذلك، وبناء على أنَّ أفعاله لا تدلُّ على الوجوب<sup>(٣)</sup> وعندِي: لا يجوز ذلك<sup>(٤)</sup> من غير بناء، لأنَّ أفعاله وإنْ دلَّتْ على الوجوب، فإنها تدلُّ في الظاهر، والقول صريح، والفعل دليل وليس بصريح<sup>(٥)</sup>، «والشيء إنما ينسخ<sup>(٦)</sup> بما هو مثُله، أو ما هو أعلى منه، فأمّا [أن] ينسخ بما دونه، فلا، «والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

---

(١-١) طمس في الأصل، وانظر «المسودة» ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) في الأصل: «تصريح».

(٣) ورد هنا في الأصل ما نصه: آخر المجلد، والحمد لله وحده، يتلوه في الذي يليه: فصول الأخبار وما فيها من الخلاف، وصلى الله على سيدنا محمد النبي وأله وسلم.

## فصل

[٣/٣]

# الأخبار وما فيها من الخلاف

## فصل

الخبر صيغة، ولا نقول: للخبر صيغة؛ على ما قدمت في الأمر<sup>(١)</sup>، وأنَّ من قال: الكلامُ في النفس، حَسْنَ منه أن يقول: للخبر صيغةٌ تعبِّر عنـه، فأمَّا من قال: الكلامُ هو الصيغة، قال: الأمرُ صيغةٌ مخصوصةٌ، والخبرُ صيغةٌ مخصوصةٌ، وهو على ما قدمنا في الحدود والعقود في أول الكتاب.

والصيغةُ بمجردها خبرٌ من غير قرينةٍ ولا دلالةٍ، وهي قول القائل: قامَ زيدٌ، وانطلقَ عمروُ، ويقومُ خالدٌ، إلى أمثالِ ذلك.

وقالت المعتزلةُ: لا صيغة له، وإنَّما يدلُّ اللفظُ عليه بقرينةٍ أو دلالةٍ.

وقالت الأشاعرة: الخبرُ نوعٌ من الكلام، قائمٌ في النفس، ويعبر

---

(١) هذا ما اختاره المصنف مخالفًا فيه القاضي أبا يعلى، إذ قال: للخبر صيغة. «العدة» ٨٤٠ / ٣.

ورجح ابن تيمية في «المسودة» (٢٣٢) ما قاله القاضي، وأن الأجدود أن يقال: للخبر صيغة، لا الخبرُ صيغة، ووجه ذلك: أن الأمرَ والخبرَ والعموم هو اللفظ والمعنى جميـعاً، وليس هو اللفظ فقط، فتقديره: لهذا الخبرُ مُركبٌ يدلُّ بنفسه على الخبرِ، بخلاف ما إذا قيل: الأمرُ هو الصيغة فقط، فإنَّ الدليلَ يبقى هو المدلول عليه.

عنه بعبارةٍ، هي هذه الصيغةُ، كما قالوا في الأمرِ والنهيِ.

## فصل في دلائلنا فيها

فمنها: أنَّ أهْلَ اللُّغَةِ، وأربابَ اللسانِ، قَسَمُوا الكلامَ أقساماً، فقالوا: إِنَّهُ أَمْرٌ ونَهْيٌ، وَخَبْرٌ وَاسْتِخْبَارٌ، وَنَدَاءٌ وَتَمَنٌ، فَالْخَبْرُ مِنْ ذَلِكَ: قَامَ زِيدٌ، وَانطَلَقَ عُمَرُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مَا حَسُنَّ أَنْ يَكُونَ جَوَابَهُ فِي الْلُّغَةِ: صَدَقَتْ، أَوْ كَذَبَتْ.

ومنها: أنَّ أهْلَ اللُّغَةِ مَعَ كُوْنِهِمْ أهْلَ هَذِهِ الصِّنَاعَةِ، وَحاجَتُهُمْ إِلَى التَّخَاطُبِ بِالْأَخْبَارِ الْحَاجَةَ الْمَاسَّةَ، وَبِهِمْ إِلَى ذَلِكَ الضرُورَةِ الْمَاسَّةِ، لَا يَجُوزُ أَنْ نَظُنَّ بِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَضْعُوا لِلْخَبْرِ صِيغَةً، لَا سِيمَا وَقَدْ سَمِعُنَاهُمْ يَقُولُونَ<sup>(۱)</sup>: زِيدٌ فِي الدَّارِ، خَبْرًا، وَهُلْ زِيدٌ فِي الدَّارِ؟ سُؤَالًا وَاسْتِخْبَارًا، وَيَا زِيدُ، نَدَاءً، وَلَعَلَّ زِيدًا<sup>(۲)</sup> فِي الدَّارِ، تَرْجِيًا، وَلَيْتَ زِيدًا قَائِمٌ تَمَنِيَا<sup>(۳)</sup> وَقَمْ يَا زِيدُ، أَمْرًا، وَلَا تَدْخُلْ، وَلَا تَقْعُدْ<sup>(۴)</sup>، نَهِيًّا، فَلَا حَاجَةُ بَنَا مَعَ سَمَاعِ هَذِهِ الْأَوْضَاعِ مِنْهُمْ إِلَى الدِّلَالَةِ وَمَنْ يَخَالِفُ فِي هَذَا، يَجْرِي مَجْرِي الْمَعَانِدِ لَوْضَعِهِمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ نُشْبِعَ الْكَلَامَ.

وكتاب الله سبحانه مملوءٌ بالأخبار عما كان، وعمما يكون، مثلُ

---

(۱) فِي الأَصْلِ: «يَقُولُ».

(۲-۴) طَمَسَ فِي الأَصْلِ.

قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ﴾ [الفتح: ٢٧]، ﴿وَهُم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]، وخبر الماضي: ﴿إِنَا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: ١]، ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ﴾ [الروم: ٤٧] والصيغة بالأخبار أكثر من أن تتحقق في كتاب الله سبحانه، وتحاطي العرب بها.

## فصلٌ في شبههم

قالوا: هذه الصيغة قد ترد، والمراد بها الأمر، كقوله: ﴿وَالوَالَّدَاتُ يُرْضِعُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، و﴿الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وكم أُمٌ لا ترضع، ومطلقة لا تتربص، وزمان يكون في الحرم مخوفاً غير آمن، وخبر الله تعالى لا يكون<sup>(١)</sup> بخلاف مخبره، فإذا وردت هذه الصيغة مطلقة، غير مقيدة بقرينة، ولا دلالة تدل على صرفها إلى الخبر، وجَب التوقف فيها، وكان أكثر ما تعطينا الصلاحية للخبر، فاما الوضع والاقتضاء، فلا، وصارت كسائر الألفاظ المشتركة، كفرء، وشفق، وجون، ولون.

فيقال: هذه الدعوى معكوسة، بل الصيغة موضوعة؛ بدليل ما ذكرنا، وتصرف بدلالة وقرينة إلى الأمر، فتكون لام الأمر محدوفة، وتقديره: لترضعن، ولتربيصن، ومن دخله، فأمنوه، فالوضع الأصل، والصرف لها من الخبر إلى الأمر بدلالة وقرينة، ويوضح

(١) كتب في الأصل فوقها: «يقع».

ذلك: أنَّ المبادرةَ بهذهِ الصيغةِ لا يفهم منها إلَّا الخبرُ، ولا يعقلُ الأمرُ إلَّا بدلالةٍ، ووجهُ القرينةِ في الصيغةِ: أَنَّهَا للمستقبلِ، وكونُهَا من الأعلىِ، فَأَمَّا إِذَا ورَدَتْ مِنْ<sup>(١)</sup> مساوِي أو دونِي، لم يَعْقُلْ منها إلَّا الخبرُ، فاعتبارُ القرينةِ لكونها أمراً، وعدمُ اعتبارِ القرينةِ في كونها خبراً، دلالةٌ عَلَى أَنَّ وَضْعَهَا خبرٌ، لا أمراً.

## فصلٌ

يقع العلم بأخبارِ التواتر مع اختلاف الناس في العدد المعتبر، وبه  
قالت الكافية.

وُحْكِيَ عن السُّمَنِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وقيل: البراهِمةُ<sup>(٣)</sup> أيضًا: أنه<sup>(٤)</sup> لا يقع<sup>(٤)</sup>  
العلمُ بالأخبارِ، بل بالمشاهداتِ والحواسِ خاصةً.

«فِيَقَالُوا: إِنَّا نَجَدُ نُفُوسَنَا سَاكِنَةً، وَقُلُوبَنَا عَالَمَةٌ بِمَا نَسْمَعُ مِنْ

[٤/٤]

---

(١) في الأصل: «في».

(٢) في الأصل: «السمينية»، والسمينية: فرقَة ضالَّة، من معتقداتها: القول بتناسخ الأرواح، وإنكار البعث بعد الموت، وتزعم: أنه لا معلوم إلا ما أدرك بالحواس الخمس.

انظر «الفرق بين الفرق» (٢٧٠-٢٧١).

(٣) البراهِمة: فرقَة تتسبَّب إلى رجل يقال له: بِرَاهِم، تُنفي النبوات، وتُنكِر وجود الرسالات، تُفرِقُوا أَصْنافًا، فَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْبَدَدَةِ، وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ الْفَكْرَةِ، وَمِنْهُمْ أَصْحَابُ التَّنَاسُخِ.

انظر «الممل والنحل» ٢٥٠-٢٥٢.

(٤) طمس في الأصل.

الأخبار عن البلاد النائية، والقرون الخالية، والأمم السالفة، كسكنونها إلى العلم بما تدركه بالحواس من المحسوسات، ومن أنكروا ذلك، سلکنا معه ما سلکناه مع أصحاب سوفسطا<sup>(١)</sup>؛ حيث أنكروا حقائق الأشياء، ودركَ الحواس، وليس يسلک مع أولئك طريق المناظرة، لكن يسلک معهم مسلك العلاج والمداواة، وإنما تقطع المناظرة معهم؛ لأنَّ غاية أدواتِ النظر: القول المفضي إلى جعل الغائب كالشاهد، وحمل المعلوم على المحسوس، وسياقِ الأمر إلى أن تحصل الثقة بالإثبات أو النفي بدلالة العقل؛ بطريق النظر والتأمل والاستدلال، فإذا كانوا للطرق منكرين، تعذر الوصول إلى الغاية المطلوبة، فيليس إلا إخراجهم إلى الإثبات لما أنكروه، من تسليط المؤلمات عليهم، فإذا أذعنوا بدرك الآلام، افتضحوا في جحدهم، وبيان إهمالهم وتجنيهم؛ إذ لو كان المحسوس باطلًا، والحسن منعدماً، لما ظهرَ منهم ما يظهرُ منها، فإذا فعلَ بمحضِّرِ منهم ما يُضحكُ فضحوكوا<sup>(٢)</sup> بتحركِ عضلِهم، وما يُحزنُ، فبكوا، وما يُطربُ، فتحرکوا، وما يغضبُ من القولِ، فغضبوا، وما يُدهشُ من الأخبارِ، فدهشوأ، وما يسرُّ من الإحسانِ، فاستبشرُوا، كذَّبْتُ أقوالَهم بالجحِّدِ أحوالُهم؛ بقولِ<sup>(٣)</sup> كلَّ مُدرِّكٍ محسوسٍ، وظهورِ الحال التي تقتضيه.

وقد تحيلَ الفقهاء بمثل<sup>(٤)</sup> ذلك في بابِ مَنْ جُنِيَ عليه بلطمة أو ضربةٍ، فادَّعى أنَّه ذهبَ بصرُه أو سمعُه أو عقلُه، بأنَّ أظهرَ العمى

(١) يعني: السوفسطائية، انظر ما تقدم في . ٢٠٢/١

(٢) في الأصل: «لضحكوا».

(٣) في الأصل: «بقول».

(٤) في الأصل: «المثل».

والطرش والخبل، فاغتفلوا بالكلام المضحك والمحزن والمغضوب، فإذا ظهر منه ما يظهر من السامع، واغتفلوا المدعي للعمى بما يفرغ، أو يعجب من الصور، وتغيير الأشكال، والإيماء إليه بما يوجب البعد أو العدوان بالتخويف، فإن ظهر منه ما يدل على الرؤية، حكموا بكذبه فيما ادعاه من فقد الحاسة، وكذلك في باب العقل يمتحن بالعقليات، فيغتفل<sup>(١)</sup> بذكر الأخبار التي لا يقبلها العقل، والخيالات التي يأبها، فإن أنكر، علم كذبه، وكذلك في مسألتنا من سلط عليه الأخبار من طريق التواطؤ على ذلك؛ لأنَّ السلطان قد يقدم ويقتلُه، وأنَّ أباه غرق، أو داره احترقت، أو أنَّ بضاعته تلفت، فإن ظهر منه من الشحوب والتغيير فرعاً أو حزناً، أو أخبر بما يغضبه، فغضب، كذلك حاله دعواه، وبيان أنه يجد الثقة بالأخبار حقيقة، ويجد ذلك مذهبًا، وكم بلغ الناس العناد إلى إفساد الاعتقاد، وتجريد من الإحساس في حق بعض الأشخاص؛ لعصبية أو محبة، كما قال النبي ﷺ: «حبك للشيء يعمي ويصم»<sup>(٢)</sup>، فغلبة المحبة تغشى البصر والبصرة، وكذلك الأهواء في المذاهب تفسد المدارك، فإذا سلط عليها الامتحان، بان كذب ذلك التعميل، والطبع أغلب.

وأيضاً: فإنَّا نجد نفوسنا ينشأ فيها العلم أولاً فأولاً إلى أن تستحكم

(١) في الأصل: «معتفل».

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٣٠) من حديث أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بلفظ: «حبك الشيء يعمي ويصم»، وسكت أبو داود عليه. وإسناد الحديث ضعيف. انظر «الأسرار المرفوعة» (١٨٧)، و«المقاصد الحسنة» (١٨١).

الثقةُ، فإذا أخبرنا المخبر بعد المخبر، تناشاً عندها أمرٌ يتنهى إلى الثقةِ، وسكونِ النفس، كما أنَّ العلومَ الاستدلاليةَ نتهي إليها؛ بمقدمةٍ بعد مقدمةٍ، والترقي في النَّظر درجةً بعد درجةٍ إلى أن نتهي إلى سكونِ النفس والثقةِ، كما يحصلُ الحفظُ بتكرارِ المحفوظ على النفس، ولا يزالُ يعلقُ بالقلبِ أولاً فأولاً<sup>(١)</sup>، إلى أن يت recess<sup>(٢)</sup> في القلبِ، ويتشكلَ، فيصيرَ بالتكرارِ بمثابةٍ<sup>(٣)</sup> الختم، وهو<sup>(٤)</sup> الرسمُ والفصُ المنقوشُ على المطبوع فيه من طين أو شمع، وبمثابةِ الحلِي<sup>(٤)</sup> المصوغ بتكريير الصائغ عليه إلى أن يتمكن<sup>(٥)</sup> من صقله<sup>(٦)</sup>. وهذه أمور كلها معلوماتٌ لمن أَنْصَفَ، وكذلك حدوثُ السُّكُر عند تكرُّر الشربِ، فمن كابرَ ذلك، خانَ نفسهَ، واتهمها.

وأيضاً: فإنَّ العددَ الكبيرَ كأهلِ بغداد وسمرقند، لا يجوزُ أن يتفقوا على محبةِ الكذبِ، كما لا يجوزُ أن يتفقوا على الميل إلى الحموضيةِ أو الحلاوةِ؛ لاختلافِ أمرِ جتهم، كذلك ها هنا لا يتفقون على محبةِ الكذبِ؛ لاختلافِ مروءاتِهم ودياناتِهم، وإذا استحالَ ذلك، ثم اتفقا على نقلِ خبرٍ على وجهٍ واحدٍ، قطعنا على صدقهم.

فإنْ قيلَ: فلا تأخذكم إلا من دليلكم، فنقولُ: بهذا استحالَ العلمُ بخبرِ التواترِ؛ لأنَّ الجمَّ الغفيرَ والعددَ الكبيرَ لا يتفقون<sup>(٧)</sup> على أمرٍ واحدٍ؛ لاختلافِ آرائهم وأمرِ جتهم، وإذا كان كذلك، كان محالاً

(١) في الأصل: «فأول».

(٢) أي: يت recess ويلزق. «اللسان»، و«القاموس»: (رصع).

(٣-٣) طمس في الأصل.

(٤) في الأصل: «المحل».

(٥) في الأصل: «يتافق».

اتفاقهم على الصدق أيضاً، لأنَّ الطياع لا تتحدُّ في فضلٍ ولا نقصٍ مع كثرةِ آرایها، ألا ترى أنَّه كما يستحيلُ اتفاقُ أهلٍ بعدادٍ على محبةِ الكذبِ ومحبةِ الخلٌّ، يستحيلُ اتفاقهم على محبةِ الصدقِ ومحبةِ العسلِ، فالاتفاقُ مستحيلٌ في الخيرِ والشرّ، بل ربما كانَ الشرُّ أغلبَ، والخيرُ أnderَ وأقلَّ، فإذا لم يجز اتفاقهم على الشرِّ مع كثرةِ مؤثريه وأهله، فلأنَّ لا يجتمعوا على الصدقِ، أولاً.

قيل: لسنا نقولُ: إنَّ اتفاقهم على الصدقِ لأنَّه خيرٌ، وعدم اتفاقهم على الكذبِ لأنَّه شرٌّ، لكنْ لأنَّ الصدقَ هو نقل ما جرى، ولا شيءَ أحبُّ إلى نفوس الناسِ وميلهم؛ من إشاعة الخبرِ والحديثِ بما رأوا وسمعوا، ولهذا قيلَ:

وسُرُّ الثلاثةِ غيرُ الخفي<sup>(١)</sup>.

وكتُمُ السرِّ ثقيلٌ على نفوس الناسِ، فهم مُغرمون بنقلِ ما شاهدوا إطرافاً لمن لم يسمعْ، وإخباراً لمن لم يُخبرَ، فأمامَ الكتمِ فقلَّ من يقدِّرُ عليهِ، فهم يحبون نقلَ الخبرِ؛ لا من حيثُ هو صدقٌ، لكن من حيثُ هو جارٍ ومسموغٌ؛ يحملُ إلى جانبِ لم يسمعْ، وهائل من النظرِ، وأحسن منه في «المُحسنُ المُجمَل»<sup>(٢)</sup>، ومع النفس دواعٍ تدعُ إلى الإعلامِ، ومنعه مانع تمنع من الإسرارِ والكتمِ.

(١) عجز بيت من الشعر للصلتان العبدية، وصدره: (وسُرُّكَ ما كانَ عندَ أمرِيِّ)، وهو مع أبيات أخرى له في «خزانة الأدب» ١٨٣ - ١٨٢ / ٢، و«الحيوان للجاحظ» ٤٧٧ - ٤٧٨ / ٣، ونسبها الجاحظ للصلتان السعدي.

(٢-٢) هكذا في الأصلِ.

## فصلٌ في شبِّهِهم

فمنها: أن قالوا: كل جملة إنما هي مجموع آحادها، وليس جملة العدد الذين نقلوا الخبر المتواتر إلا مجموع آحاد نقلوا الخبر، وقد ثبت أن كل واحد من الجماعة يجوز على خبره الكذب، كما يجوز عليه الصدق، فلا وجه لغير حاليهم باتجاهاتهم، لأن جملتهم ليس بأكثر من آحادهم، فتجويز الكذب على الجماعة على ما كان، إلى أن تقوم دلالة تعطينا خروج الجملة إلى القطع بقولهم وصدقهم، بعدما كان خبر كل واحد منهم متراجعاً بين الصدق والكذب، وهذا دليل قد رضيه المتكلمون لإثبات حدث العالم، وقالوا: كل حركة من حركات الفلك محدثة متتجدة، بعد أن لم تكن، فإذا ثبت لكل أجزاءه الحدوث، فليس جملته بأكثر من آحاده، فوجب أن تكون جملته محدثة بعد أن لم تكن، فثبت بهذه الجملة انتفاء العلم عن خبر التواتر؛ بانتفاء العلم عن كل واحد من المخبرين.

فيقال: إن هذه قضية كاذبة، ولستنا نرضيها في هذه المسألة، ولا في دلالة الحدث، وإنما المعول على غيرها هناك، ووجه فسادها، ونفي الرضا بها: أن الجملة أبداً في المحسوسات والمعلومات لها من الحكم ما ليس لآحادها، ويتجدد للجتماع ما ليس للانفراد، بدليل نعيم أهل الجنة؛ فإن كل حالة من أحوالهم ذو أول وأخر ونهاية، والنعيم لا غاية له ولا انقطاع، وكل طابق من طوابيق الدار لا تملأ صحنها، وجملة الطوابيق تملأ صحنها، والأشياء الثقيلة كالساحة والعبدل الثقيلين، قد لا ينهض بهما الواحد والاثنان، فإذا تكاثر عليهما الرجال، ارتفعت من الأرض، وانتقلت من مكان إلى

مكانٍ، وكذلك إذا أخبر الواحدُ حصلَ بعضُ الثقةِ إلى قولهِ، وكلما تكاثرَ عددُ المخبرينِ، تزايّدت حتّى يحصلَ اليقينُ الذي لا يؤثّرُ فيه تشكيكٌ مشكّكٌ، وهذا نجده من نقوسنا؛ في أنَّ لنا بلداً يعرفُ بمكة، وأنَّ فيه بيتاً يعرفُ بالكعبةِ، حتّى إنَّ المؤمنَ بأخبارِ اللهِ والكافر متساويانَ<sup>(١)</sup> في العلمِ بذلكَ، لأجلِ تواترِ الأخبارِ بالعلم<sup>(٢)</sup> الذي لا يدخلُ عليه ارتياطٌ.

على أنَّ الواحدَ من الجماعةِ قد يكونُ له داعٍ يدعوه إلى الكذبِ في خبرهِ، ولكن لا تتفق دواعي العدِّ الكثيرِ والعَجَمِ الغَفِيرِ على حصول الداعي إلى الكذبِ، بل يستحيلُ ذلكَ على الأمةِ الكثيرةِ، فقد بانَ مفارقة<sup>(٣)</sup> الآحادِ للجماعةِ من هذه الوجوهِ كلها.

ومنها أن قالوا: القولُ بالعلمِ بأخبارِ التواترِ يفضي إلى محالٍ، وما أفضى إلى محالٍ محالٌ، وذلكَ أنَّ العددَ الذي يحصلُ بخبرِهم العلمُ الضروريُّ عندكم، إذا أخبرَ عدُّ مثُلُهم بما يضادُ خبرَهم، مثلَ أنْ يخبرَ هؤلاء بموتِ زيدٍ أمس، ويخبرُ الآخرون بحياتهِ في الوقتِ الذي أخبرَ أولئكَ بموتهِ، فيفضي ذلكَ إلى أنَّ يجتمعَ<sup>(٤)</sup> لنا العلمانِ بالضدينِ جميعاً: موتٌ زيدٌ، وحياتهُ، وذلكَ محالٌ، فالمنذهبُ المؤديُ إليهِ باطلٌ.

فيقالُ: هذا الفرضُ محالٌ، لا يجوزُ أن تُخْبِرَ جماعةً لا يجوزُ

(١) في الأصل: «متساوين».

(٢) في الأصل: «العلم».

(٣) في الأصل: «مفارق».

(٤) في الأصل: «يجمع».

على مثلهم التواطؤ على الكذب على خبرٍ، ويجتمع مثلهم على الإخبارِ بضدّه.

ومنها: أن قالوا: لو كانَ الْعِلْمُ يحصلُ بِنَقلِ الجماعةِ الكثيرةِ، لوجَبَ حِصْولُ الْعِلْمِ لَنَا بِمَا نَقْلَتْهُ الْيَهُودُ عَنْ مُوسَى، وَالنَّصَارَى عَنْ مُسِيحِهَا، وَأَهْلُ الرَّفْضِ عَنْ أَئْمَتِهِمْ؛ مِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي يَقْصِدُونَ بِهَا إِفْسَادَ مِلَّتِنَا، وَتَكْذِيبَ كَاتِبِنَا وَرَسُولِنَا ﷺ، وَالظَّعْنَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قالوا: يَوْضُحُ هَذَا: أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَمْسَكْتُمْ بِهِ، هُوَ أَنَّ الدَّوَاعِي لَا تَتَفَقَّعُ عَلَى اخْتِلَاقِ الْكَذْبِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مَلَةٍ.

فيقال: إِنَّ النَّقْلَ الَّذِي يَوْجِبُ الْعِلْمَ عَنْدَنَا، مَشْرُوطٌ بِاسْتِوَاءِ الْطَّرَفَيْنِ<sup>(۱)</sup>، فَأَمَّا أَنْ يَسْمَعَ الْوَاحِدُ، أَوْ يَرَوَى، أَوْ يَشَهَّدَ الْحَالُ، ثُمَّ يَحْدُثَ بِهِ أَعْدَادًا مِنَ الرَّجَالِ، وَيَحْدُثُ أُولَئِكَ الْأَعْدَادُ الْأَفْرَادُ لِأَقْوَامَ، فَتَكْثُرُ<sup>(۲)</sup> الرِّوَاةُ وَالْمُخْبِرُونَ، لَكِنْ هَذَا الْعَدْدُ الْكَثِيرُ نَقْلُوا عَنْ أَعْدَادٍ وَأَفْرَادٍ، فَلَا يَكُونُ مَحْصُلًا لِلْعِلْمِ عَنْدَنَا، أَلَا تَرَى أَنَّ سَخَاءَ حَاتِمَ، وَفَصَاحَةَ سَحْبَانَ وَائِلَ وَقَسَ بْنَ سَاعِدَةَ، وَفَهَاهَةَ بَاقِلَ، وَشَجَاعَةَ عَلِيِّ وَالْمَقْدَادِ، لَمَا نَقْلَتْ تَوَاتِرًا مُتَسَاوِيَ الْطَّرَفَيْنِ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ، وَلَمْ يَقْعُ فِيهِ شَكٌ لِمَرْتَابِ، وَمَنْ شَكَ فِيهِ فَكَأَنَّمَا شَكَ فِي الْمَحْسُوسَاتِ، وَلَأَنَّ يَهُودَ مَا اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ، بَدْلِيلٌ أَنَّ رُؤَسَاءَهُمْ وَعُلَمَاءَهُمْ آمَنُوا بِرَسُولِ اللَّهِ، وَلَوْ كَانُوا نَقْلُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ شَيْئًا، لَمَّا

(۱) أي: أن يستوي العدد في طرف الخبر ووسطه، فتكون رواية الجمع الذين لا يجوز تواطؤهم على الكذب متحققة في كل حلقات السند، ومثل هذا غير متحقق في خبر اليهود والنصارى، كونهم يروون عن كتب وأعداد يسيرة. انظر «التمهيد» ۱۹/۳، و«العدة» ۸۴۳/۳، و«المسودة» (۲۹۲).

(۲) في الأصل: «مكثر».

رجعوا عنه، ولو رجعوا إلى نبينا غير مذعنين بل منافقين، لما حصلت النقة بقولهم الأول، كما لم تحصل الثقة بقولهم في الثاني.

ومنها: أنَّه قد جازَ اجتماعُ الجماعةِ الكثيرةِ على الخطأِ من طريقِ الاجتهادِ والرأيِ، كالفلسفهِ و[أهل] الطبِ، فهلا جوزتم اجتماعِ جماعةٍ على الكذبِ في النقلِ، وما الفرقُ بين الاجتهادِ والنقلِ؟<sup>(١)</sup> ولهذا جعلتم الإجماعَ حجةً مقطوعاً بها في الرأيِ، كما جعلتم التواترَ حجةً مقطوعاً بها في الخبرِ.

فيقال: أمَّا الاجتهادُ، فأدله خَفْيَةُ، فالاجتهاد في الحقائقِ بالاستدلالِ العقليِّ، ففي أدله غموضٌ، ولهذا تعرضه الشكوكُ، وكم شاءَ وواقفَ في ذلك، وكم راجعٍ عن رأيه ومذهبه بعد أن حَقَّ القولُ فيه.

وأمَّا ما طرَيْهُ الخبرُ عن المشاهدةِ ودركِ الحواسِ، فلا شكَّ يعتريهِ، ولا شبهة تعرضُ، فإذا اتفقتُ الجماعةُ المأمونُ عليهم الانفاقَ على الكذبِ والاختلاقِ، فلا شكَّ عند السامعِ فيما أَخْبَرُوا به، كما لا يتطرقُ الشكُّ عليهم فيما رأوه.

ومنها: أنْ قالوا: لو كانَ خبرُ التواتر يحصلُ به العلمُ، لما اختلفَ اثنانٌ في نبوةِ نبئنا عليه الصلاةُ والسلامُ؛ لأنَّ نقلَ ذلك بأخبارٍ متواترةٍ، فلما وقعَ الخلافُ؛ فجحدَ أهلُ الأديانِ نبوَّته، وجحدتها الفلسفهُ و[أهل] الطبِ وأهلُ الطبعِ، علِمَ أنَّه ليس بطريقٍ للعلمِ، إلا ترى أنَّ ما أدركَ بيَدَائِه العقولِ وأدَّلتَها<sup>(٢)</sup>، لم يختلفَ النَّاسُ فيهِ لِمَا كانَ علماً ضروريَاً.

فيقال: إنَّ النبوةَ حكمٌ، وليسَ معنِيًّا يشاهدُ، لأنَّها رتبةٌ دينيةٌ.

(١) في الأصل: «القول».

(٢) في الأصل: «أولها».

[٨/٣]

والنبوة لا تنقل، إنما تنقل السير، فيتضيق المنقول إليه منها ما يدُلُّ على النبوة، كما أن شجاعة علي لا تنقل، ولا سخاء حاتم، ولا فهامة باقل، ولا فصاحة سجستان وائل، لكن تنقل إلينا أفعالهم وأقوالهم، فنستدل بذلك على ما وراءها من إثبات شجاعة وفصاحة وسخاوة، والنبوة تنقل إلينا أعلامها، فتعلم بذلك نبوة من ظهرت تلك الأعلام على يده، وقد نقل من طريق التواتر: أن المبعوث بتهمة ظهر على يده أشياء في الجملة، أدهشت العقلاً حتى قالوا<sup>(١)</sup>: سحر، وما يقول القائل: سحر، إلا لما يدهشه، وجاء بهذا الكلام الذي تحدى به العرب، فعجزوا عنه، فكان عنادُهم لما جاء به استنطافهم بالتكذيب، ودعوى السحر والاختلاق، واحتجاجهم معلوم منقول، وهو مجرد الجهد بما لا يوجد به، مثل قولهم: «لولا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ» [الأنعام: ٨]، «لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ كَنزٌ» [هود: ١٢]، «يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ» [الفرقان: ٧]، والمنقول بالتواتر قد عُلمَ، كما عُلمَت شجاعة علي، فالطاعن على علي لم يدفع ما ثبت بالتواتر؛ من أيام المشهودة، ومبازاته المعلومة، لكن قال فيه: إنه ما طلب الحق، فكذلك قال في رسول الله ﷺ: لم يأت بالحق، لا أنهم أنكروا ما ظهر على يديه من الأمور الخارقة.

على أن الردَّ لِمَا جاءَ به، والخلافَ فيه، لا يوجُبُ نفي العلم، بدليل أنَّ لنا من جحدَ دركَ المحسوساتِ، وهم أصحاب سوفسطأ، ولنا من أنكرَ ما عدا الضروراتِ، ولنا من أنكرَ العلمَ بغيرِ الأخبارِ، وهم مفسدو النظرِ والاستدلالِ، وزعمَ أن لا ثقة بنظرِ، وجعل العلة في نفي ذلك وقعَ الخلافِ فيه، وتسلُّطَ الشكُّ عليهِ، ورجوعَ أهلِ

(١) في الأصل: «قال».

النظر عن مذهب كانوا زماناً عليه إلى مذهب عادوا إليه، ولم يدل ذلك عندنا وعندكم على إخراج النظر من كونه طريقاً للعلم.

وجواب آخر: وهو أنَّ النبوة لا تثبت ضرورة؛ لأنَّها إنما ثبتت بالاستدلال، فمن نقل نبوته إنَّما نقل ما قاله عن اجتهادِه، وليس بأكثر من الإلهية، والصانعُ ما ثبت إلا بدليل صُنْعِه، وما صدر عنه، ولم يؤدِّ بنا ذلك إلى العلم به ضرورة، فنبوة أنبيائه لا تثبت ضرورة.

ومنها: أن قالوا: إنَّ الكذب ممكِّنٌ في حَقٍّ كل واحد من الجماعة المخبرين، فلا وجه لاستحالته على جماعتهم، كما أنَّ الصدق لَمَا كان ممكناً في حَقٍّ كُلّ واحدٍ، لم يستحل وقوعه من جماعةٍ كثيرة العدد، وإذا كان كذلك، وانتفت الاستحالة، ثبت التجويز، لأنَّ الاستحالة ليست إلا حَكْمَ العقل بتنفي التجويز، وقد حَكْمَ العقل بتجويز الكذب، فلا وجه للعلم بصدقهم من طريقِ الضرورة.

فيقال: التجويز على كُلّ واحدٍ لا يعطي التجويز على الجماعة لـما قدمنا، وأنَّ اجتماع الكل على إثبات الكذب في الخبر، محالٌ مع اختلافِ الطياع، وذلك لأنَّه لا تكاد تجتمع إرادةُ جماعةٍ أهل بلدٍ كبيرٍ ومصرٍ جامع على إثبات الكذب، وإن كانوا مجتمعين على القدرة، إذ ليس كُلُّ مقدورٍ عليه تساعده دواعي الخلقِ الكبير عليه، فإنَّ كُلَّ أحدٍ يقدر على القتل وأذية الحيوان، لكن لا يتفقون على القسوة، بل يختلفون في الرقةِ والقسوة.

## فصلٌ

والعلم الواقع بالخبر المتواتر ضروري<sup>(١)</sup>، وبه قال أكثر الفقهاء

(١) انظر «العدة» ٣/٨٤٧، «التمهيد» ٣/٢٢، و«المسودة» (٢٣٤)، =

والأصوليين، خلافاً للبلخي من المعتزلة، والدقاق من أصحاب  
الشافعي<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في حجتنا

إِنَّا نعْلَمُ مِنْ نفوسِنَا الثَّقَةَ وَالسُّكُونَ إِلَى أَخْبَارِ النَّاسِ بِالْبَلَادِ  
النَّائِيَّةِ، وَالسَّيِّرِ بِالقِرْوَنِ الْخَالِيَّةِ، حَتَّى إِنَّا لَا نَسْكُنُ فِي ذَلِكَ بَتْشِكِيكَ،  
حَتَّى إِنَّ مَنْ لَمْ يَشْهُدْ مَكَّةَ، وَلَا غَيْرَهَا مِنَ الْبَلَادِ، يَتَحَقَّقُ وَجُودُهَا،  
وَيَخَاطُرُ بِنَفْسِهِ سَفَرًا إِلَيْهَا، وَيَنْفُقُ أَمْوَالَهُ فِي طَلَبِهَا؛ ثَقَةً بِأَخْبَارِ مَنْ  
شَاهَدَهَا، وَسَافَرَ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبْرِ التَّوَاتِرِ بِطَرْيِقِ الْاسْتِدَلَالِ،  
لَمَا وَقَعَ لِلصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا مَبْلَغَ النَّظَرِ وَالْاسْتِدَلَالِ، فَلَمَّا وَقَعَ  
لِلصَّبِيَّانِ الْعِلْمُ، عُلِمَ أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، لَأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْضَّرُورِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْخَلَافَ لَا يَقْعُدُ فِي الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالْتَّوَاتِرِ، كَمَا لَا يَقْعُدُ  
بِالْمَحْسُوسَاتِ، وَلَوْ كَانَ اسْتِدَلَالِيًّا لِمَا خَلَا مِنْ مُخَالَفٍ فِيهِ، وَمَنَاظِيرٍ  
عَلَيْهِ، فَلَمَّا اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ.

## فصل

### في شبه المخالف

فَمِنْهَا: أَنَّ الْعِلْمَ الْوَاقِعَ بِخَبْرِ التَّوَاتِرِ؛ لَوْ كَانَ ضَرُورِيًّا، لَمَا اخْتَلَفَ

= و«شرح مختصر الروضة» ٧٩/٢.

(١) انظر «التبصرة» (٢٩٣)، و«الإحکام» للأمدي ٢٧/٢، و«المحسول»

. ٢٣٠ / ٤

العقلاء فيه، ألا ترى أن الواقع من العلم بدركِ الحواس، لـما كان ضروريًا، لم يختلف فيه أهل المذاهب، وكذلك المعلوم بأوائل العقول، مثل العلم بأنَّ الواحد أقلُّ من الاثنين، وأنَّ الجسم لا يكون في حالةٍ في مكانين، وأنَّ الجمل لا يلْجُ في سَمَّ الخياط، فلما وقع الخلاف في هذا العلم بين العقلاء، عُلِمَ أنَّه ليس من العلوم الضرورية التي لا تحتمل الخلاف.

فيقال: إنَّ حصولَ الخلاف لا يجعلُه [غير] حجة، وإنَّما الحجة الأدلة، فإنَّ الخلاف قد يقع عناداً وعصبيةً وتقليداً، ولهذا دخلَ الخلاف في دركِ الحواس؟ بحدودِ شكوكِ سوفسطا أو تشكيكه، فخَيَّلَ عقول جماعة، وكثير أتباعه في مقالته، وكم من خيالٍ أحدهُ أهلُ الأهواء والبدع، وناظروا، فصارَ في المسائل غير المحتملة للخلافِ خلافاً.

ومنها: أن قالوا: وجدنا الإنسانَ يسمعُ الخبرَ من الواحدِ والاثنين، فلا يحصلُ له العلم إلى أن يتکاثرَ عددُ المخبرين، فيعلمُ حينئذٍ بتناصرِ أقوالِهم صحةَ خبرِهم، وصدقَ أقوالِهم، وهذا عينُ الاستدلال، كاستدلال المستدل على القبلة بamarتين فثلاثٍ.

فيقال: ليس سياقُ الدلالة إلى أن يحصلَ العلم، يخرجُه عن كونه ضروريًا، كالمقدماتِ التي تكونُ سابقةً للعلم في العلوم الهندسية في إقليدس<sup>(١)</sup>، وإخراجها بالأشكال عن الأشكال، مثل قولنا: إن الخطوط الخارجَة عن مركزِ الدائرة على استقامَة إلى الدائرة متساوية، فإنَّ العلم بذلك ضروريٌ وإن كان بسياقٍ.

(١) هو رياضي يوناني مشهور بالهندسة، كان قبل الميلاد بثلاث مئة عام، صنف في الهندسة كتابه المشهور المعروف «بأصول إقليدس» أو «كتاب إقليدس». «دائرة معارف البستانى» ٤/٩١.

وكذلك الإنسانُ ينظرُ الشيءَ من بعيدٍ كالجملِ يراه صغيراً، ولا يزال يقرب منه أو يُصْممُ التأملُ فيه، حتى يعلمه جملاً، ولا يكونُ ذلك النظرُ علمًا استدلاليًا.

ومنها: أن قالوا: العلمُ لا يقعُ بأخبارِ الجماعةِ المعتبرين في التواترِ، إلا أن يكونوا على صفاتٍ تصحبهم، يُستدلُّ بها على صدقِهم، فصارَ كالعلم بحدثِ العالمِ، وإثباتِ الصانعِ، لما احتاجَ إلى تأملِ صفاتِ العالمِ؛ من حركاته وسكناته، واجتماعاته وتفرقاته، وخروجه من هيئةٍ إلى هيئةٍ، كان استدلاليًا، كذلك ها هنا.

فيقال: إن الأخبارَ وإن اعتبر فيها صفاتُ[المخبرين]، إلا أنَّ العلمَ بصدقِهم لا يفتقر إلى اعتبارِ الصفاتِ، ألا ترى أنه قد يقعُ العلمُ لمن لا ينظرُ في الصفاتِ، ويخالفُ العلم الواقعَ عن النظر في العالم؟ فإنه لا يقع إلا بعد النظر في المعاني، وهي الأعراضُ، والاستدلالُ بها، وفي الأخبار يقع من غير نظرٍ واعتبارٍ.

على أنَّ العلومَ الهندسيةَ لا بدَّ لها من مقدماتٍ وسياقاتٍ جاريةٍ مجربِي الصفاتِ ها هنا، ولا تدلُّ على أن تلك علومٌ استدلاليةٌ، بل ضروريَّةٌ، وكذلك درُكُ الحواسِ؛ لا بدَّ من اعتبارِ صحةِ، وزوالِ موانعِ مفترضةٍ لتحقيقِ درِكِها، وإذا لم تكن الحواسُ والمدارك على صفاتٍ مخصوصةٍ، لم تحصل الثقة في إدراكتها، ولا يدلُّ ذلك على أنَّ الحاصلَ عن إدراكتها ليس بضروريٍّ.

ومنها: أن قالوا: إنَّ الخبر الواقعَ من جهةِ الله سبحانه وجلَّ رسله عليه السلام، لا يحصلُ به العلمُ إلا استدلاليًا لا ضروريًا، فإنَّ الخبرَ من

(1) في الأصل: «احتاجت».

دون الرسول المعصوم عليه السلام، أولى أن لا يحصل به العلم الضروري.

فيقال: إنَّ أصلَ المعرفةِ باللهِ سبحانهَ [ثبت] بالاستدلالِ عليه بصنائعِه ومخلوقاته، فخبرُه سبحانه مبنيٌ على المعرفةِ به، والنبيُّ صلوات الله عليه معروفُ النبوةِ والصدقِ بالاستدلالِ، فخبرُه بما يخبر به معلومٌ بالاستدلالِ، فأمّا المخبرون<sup>(١)</sup> من الآدميين، فمعروفون<sup>(٢)</sup> ضرورةً، مخبرون عما أدركوه بحواسهم ضرورةً، وهم عددٌ لا يجوزُ عليهم التواطؤ والكذبُ، فكانَ العلمُ بخبرِهم على هذا الوجهِ ضرورةً، وإذا لم يتحقق منه دليلٌ، فالأولى الذي ادعوه لا وجه له.

### فصلٌ

خبرُ التواترِ لا يولدُ العلمَ، ولا خبرُ الواحدِ يولدُ الظنَّ<sup>(٣)</sup>.

هذا هو المذهبُ في كلِّ شيءٍ كانَ عقيبَ شيءٍ؛ على سبيل الندور، أو على وجه الاستمرارِ، فلا نظر، ولا خبر، ولا غير ذلك، وهذا أصلٌ مستقى في أصولِ الدياناتِ، خلافاً<sup>(٤)</sup> لأهلِ الطبعِ والمعتزلةِ.

والعلومُ الواقعةُ عقيبَ النظرِ، والاستدلالِ، وسماعِ الأخبارِ من المخبرين، بفعلِ اللهِ تعالى، ذلك عندها<sup>(٥)</sup>؛ بمثابةِ إجرائه العادةَ بازهاقِ النفوسِ عقيبَ إيقاعِ الجراحاتِ المُوحيةِ، وخلقِ الولدِ عقيبَ

(١) في الأصل: «المخبرين».

(٢) في الأصل: «معروفون».

(٣) انظر «العدة» ٨٥٠/٣، و«المسودة» ٢٣٥، و«شرح الكوكب المنير».

. ٣٢٨/٢

(٤) في الأصل: «خلاف».

(٥) في الأصل: «عندنا».

الجماع، والعافية عقيب تناولِ الدواء، خلافاً لبعض المتكلمين في قولهم: إنَّ الخبرَ يُولِّدُ العلمَ.

## فصلٌ

### في أدلتنا على إبطال مذهبهم في ذلك

فمنها: لتقرير إبطالِ أصل القول به؛ ليعمَّ هذه المسألة وغيرها: أن نقول: لا يخلو أن يكون المتأولُ غير منسوبٍ إلى فاعلٍ، بل منسوبٌ إلى ما يتولُّ عنه من الفعل الذي سبقه، كالاعتماد في السهم والحجر، ولا يجوزُ ذلك؛ لأنَّه لو كان لنا حادثٌ لا عن فاعل، واستغنت كلُّ الحوادث، وجاز وجودها من غير فاعل ومحدث، وأمَّا أن تكون من فعل الفاعل الذي صدر عنه الاعتماد في السهم والحجر، فكان يجبُ أن يدخل تحت قدرتهِ إيقافه عن مروره في المسافة، وقطع تلك الأبعاد، فلما لم يقدر على إيقافه، دلَّ على أنه خارجٌ عن مقدوره، فلا وجه لنسبته إليه، وأمَّا أن يكون ماراً بنفسه لا لمعنى، فكان يجبُ أن يوجد خروجه ابتداءً من غير معنى، وذلك القول بحدادٍ من غير محدثٍ، وأمَّا أن يكون واجب المرور؛ فكان يجبُ أن لا يقف عند غايةٍ ما لم يمنعه مانعٌ كهبوط الحجر نحو المركزِ، مهما وجد أبعاداً خاليةً استدام الهبوط، فإذا بطلت هذه الأقسام، لم يبقَ إلا أنه بفعلِ الله سبحانه.

فإن قيل: يجوزُ أن يكون صَدْرُه عن معنى، وتَجَدُّدُ ما يَتَجَدَّدُ من ذهابِه في الجهة لا لمعنى، كما أنَّ الصوت يحدث بصَكَّةِ الجسم وفعلِ فاعلِ الصَّكَّةِ، وفناء الصوت لا بمعنى ولا معنى.

قيل: ذلك واجبٌ، ولهذا لا يصحُّ إيقاؤه ولا إدامته، ومرورُ

الحجر والسمِّ لِيَسْ بِوَاجِبٍ، وَلَذِكَ يَجُوزُ فِي الْمَقْدُورِ إِيقَافُهُ، وَلَا  
يَسْتَحِيلُ، بِخَلَافِ فَنَاءِ الصَّوْتِ.

وَمِنْهَا: مَا خَصَّ الْمَسْأَلَةَ: أَنَّ الْعِلْمَ لَوْ كَانَ مَتَولِدًا عَنِ الْخَبَرِ، لَمْ  
يَخْلُ أَنْ يَكُونَ تَوَلَّدَ عَنْ خَبَرِ الْمُخْبِرِ الْأَخِيرِ، أَوْ عَنْ خَبَرِ الْجَمِيعِ؛ فَإِنْ  
قَالُوا: بِخَبَرِ الْأَخِيرِ وَعَنْهُ، فَهُوَ وَاحِدٌ، فَإِنَّ<sup>(۱)</sup> كَانَ ابْتِدَاءً لَمْ يُولَدْ وَلَمْ  
يَتَوَلَّدْ وَإِنْ كَانَ أَخِيرًا، لِأَنَّهُ وَاحِدٌ أَوْ لَا كَانَ أَوْ أَخِيرًا، وَإِنْ [كَانَ]  
الْعِلْمَ تَوَلَّدَ عَنِ الْمُخْبِرِينَ كُلَّهُمُ الَّذِينَ يَعْتَبِرُونَ لِحَصُولِ التَّوَاتِرِ، لَمْ  
يَصُحَّ هَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ؛ لِأَنَّ<sup>(۲)</sup> الْمُسْبَبُ الْوَاحِدُ لَا يَقْعُدُ بِسَبَبِيْنِ؛ فَضَلَّا  
عَنْ أَسْبَابِ كَثِيرَةٍ، وَالْمَقْدُورُ الْوَاحِدُ لَا يَقْعُدُ عَنْ قَادِرِيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَضَلَّا  
عَنْ قَادِرِيْنَ كَثِيرَيْنِ<sup>(۳)</sup>، وَهَذَا أَصْلُ لَهُمْ مَعْلُومٌ.

وَإِذَا بَطَلَ تَوَلُّدُهُ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ يَاجْمَاعٍ لَا يَوْجِبُ الْعِلْمَ،  
وَبَطَلَ بِخَبَرِ الْجَمَاعَةِ؛ لِإِطَالَهُمُ الْفَعْلَ عَنْ قَادِرِيْنَ، وَالْمُسْبَبُ عَنْ  
سَبَبِيْنِ، لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَدَثٌ بِنَفْسِهِ، وَلَا أَحَدٌ يَقُولُ ذَلِكَ، أَوْ  
حَدَثٌ بِفَعْلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَلُّدِ: أَنَّ مَا لَا جَمْلَةَ لَهُ لَا  
يَصُحُّ أَنْ يُولَدَ إِلَّا فِي مَحْلِهِ، وَلِيَسَ لِلْخَبَرِ جَهَةٌ تَمَاسُّ مَحْلَ الْعِلْمِ،  
وَلَا مَا هُوَ مَمَاسٌ لَهُ، وَإِنَّمَا الْاعْتِمَادُ وَالْحُرْكَاتُ لِمَا كَانَ لَهَا جَهَاتٌ  
وَلَدَتْ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا، وَلَا تَوَلَّدَ فِي غَيْرِ مَحْلِهَا دُونَ مَمَاسَةٍ فَاعْلَهَا  
لِمَحْلِ مَسْهَا، أَوْ لَمَا هُوَ مَمَاسٌ لَهُ.

(۱) فِي الأَصْلِ: «وَان».

(۲) فِي الأَصْلِ: «لَا».

(۳) فِي الأَصْلِ: «كَثِيرَة».

فإن قيل: هذا لا يصح لوجهين:

أحدهما: أنَّ الكلام في الجملة يولدُ إذا كان خطاباً لمخاطب، ما يولد له السحر من الإرعب الموجب للوجل، والتهجين الموجب للخجل، فيولد للرجل<sup>(١)</sup> صفة؛ لفوران الحرارة عند الخوف، وبيورث حمرة اللون عند الخجل[والغضب]؛ لانتشار الحرارة، وثوران الدم لمقاومة المهاجم، ومدافعته عن النفس، فهذا إن أثران ولدhemما القول.

فيقال: هذه غفلة منكم في إزامنا جزئيات التولد، مع إنكارنا أصل القول بالتولد.

قالوا: فمن وجه آخر: وهو أن يكون المولَدُ للعلم في قلب المخبر، النظر في صحة الخبر المتواتر، وذلك ناشئاً من المحل، أعني: النظر، ومولَدُ في المحل، وهو العلم.

قيل: هذا باطلٌ لما قدمنا، وأنَّ العلم الواقع بهذه الأخبار ليس يقعُ عن نظر، وأنَّه لو وقع عن نظرٍ قليلٍ أو كثيرٍ، لوجب وجوده في الحس؛ لأنَّ قليله وكثيره كقليل اللذة والألم وكثيرهما، وهذا ممَّا لا نجده في الحس، فبطل ما ادعوه.

فإن قيل: [لو كان] العلم بخبر الأخبار مبتدأ من الله تعالى، لكان يَصُحُّ أن يوقعه من غير سماع خبرِ أصلًا ورأساً.

قيل: يجوز ذلك في المقدور، إلا أنَّه لم تجرِ به عادة. ويقال أيضًا: ولو كان العلم بما أدركته الحواسُ مبتدأ من فعله،

---

(١) في الأصل: «الرجل».

وكذلك العلم بأنَّ الاثنين أكثرُ من الواحدِ، وأنَّ الصدرين لا يجتمعانِ في المحلِّ، لصَحَّ منه تعالى أنْ لا يفعَلُ العلمَ في العاقلِ بما أدركه، وبكلِّ ما يعلمُ ببديهيَّةِ العقلِ، فإنْ مروا على ذلك، مررنا لهم على ما الزموا، وإنْ أبوهُ، نقضوا قولهم، وأبطلوا إلزمَهُمْ.

ومنها: ما تعلق به بعضُ أصحابِنا، وجماعةُ من الفقهاءِ، وغيرُه أصلحُ منه وأنفعُ، لكنني أذكرُه ثلَّا يُعوَّلُ عليه، قالوا: إذا كانَ كُلُّ واحدٍ من المخبرين لا يُولَدُ خبرُه علماً، والآخرُ على الوَحْدةِ لا يولَدُ خبرُه علماً، عُلِّمَ أنَّ العلمَ حادثٌ بفعلِ اللهِ سبحانهَ.

ولهم أن يقولوا: إنَّ كُلَّ وصفٍ من أوصافِ الدلالَةِ القياسيَّةِ لا ينتُجُ ويؤثِّرُ حكمَ القياسِ في الأصلِ ولا في الفرعِ، وبمجموعِها<sup>(١)</sup> آثَرَتْ، وكذلكَ أحَدُ الشهودِ في البَيَّناتِ لا يقال: إنَّ الأخيرَ لم يوجبُ الظنَّ وحدهِ، ولا كُلُّ واحدٍ أوجبه، فثبتَ أَنَّه إنما حدثَ ظُنُونُ الحاكمِ، لا صادراً عن الخبرِ الأخيرِ، لكنَّ لبناءِ قولِ الآخرِ على الأولِ، كما انبَنَ تأثيرُ الوصفِ الأخيرِ على تأثيراتِ الأولِ من الأوصافِ، وكذلكَ قُفَزانُ الحنطةِ في الغرقِ الحادثِ في السفينةِ عندِ حصولِ القَفيزِ الأخيرِ فيها، وكذلكَ السُّكُرُ من الأقداحِ عندِ حصولِ القدرِ الأخيرِ، وكذلكَ العصيُّ المتكررةُ ضرباً لمن يموتُ بمثلِ تلكِ الضرباتِ، تساعدتِ الآلامُ بعضُها ببعضٍ، وانبَنَ الالمُ الحادثُ بالضربةِ الأخيرةِ على آلامِ الضرباتِ المتقدمةِ، فلا وجهَ لقطعِ الخبرِ الأخيرِ عَمَّا تقدَّمهِ، وهذا في جميعِ المحسوساتِ والمعلوماتِ والمؤثِّراتِ للأحكامِ، حتى إنَّ التغييرَ الحادثَ في الماءِ من نبذةِ بعدِ نبذةٍ من زعفرانِ، والقطارةِ من الماءِ على الحجرِ، إذا دامتِ، آثَرَتْ،

[١٢/٣]

(١) في الأصل: «ومجموعها».

وَدَوَّمَتْ فِي الْحَجَرِ؛ لَا بِالْأَخِيرَةِ عَلَى الْانْفِرَادِ، وَلَا بِالْأُولَى، لَكِنْ بِتَالِي ذَلِكَ، وَدَوَامِهِ وَبِنَاءِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَالْمُلْلَ حَادَثٌ مِنَ الْكَلْمَةِ بَعْدَ الْكَلْمَةِ، وَالسَّاَمَ، إِنَّمَا يَحْدُثُ بِاتِّصَالِ الْكَلَامِ وَالْمُخَالَطَةِ، يَقَالُ: أَكْثَرَ كَلَامَهُ، فَسَئَمْنَاهُ، وَأَطَالَ التَّعْوِيدَ عَنْدَنَا، فَمَلَّنَا، وَعَلَى هَذَا.

## فصل

### في جمع شُبَهِهِمْ

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ الْعِلْمُ وَاقِعًا بِفَعْلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ عَلَى مَقْتَضَى الْعَادَةِ، لَكَانَ تَارَةً يَحْصُلُ بِإِخْبَارِ جَمَاعَةٍ بِمِثْلِهِمْ يَحْصُلُ التَّوَاتِرُ، وَتَارَةً يَخْبُرُ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَدْدَ بِالْخَبْرِ، فَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ، كَمَا أَنَّ حَصُولَ الْوَلَدِ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الزَّوْجَيْنِ، لَمَّا كَانَ بِفَعْلِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ عَلَى اطْرَادِ الْعَادَةِ، كَانَ تَارَةً يَحْصُلُ، وَتَارَةً يَعْزِبُ.

فِيَقَالُ: إِنَّ كَوْنَ الْعِلْمِ وَاقِعًا لَا مَحَالَةَ، لَيْسَ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَوْلِدٌ، بَلْ فَعْلُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ يَقْعُدُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقْعُدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا مَحَالَةَ، وَلَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ قَدْ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ الْمُضْرُورِيُّ عِنْدَ هَذَا الْخَبِيرِ الْمُخْصُوصِ، فَدَعُوا التَّوْلِدَ لَا وَجْهَ لَهَا<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا يَصْحُّ هَذَا، إِنْ لَوْ اسْتَمَرَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ حَدَثَ عَقِيبَ شَيْءٍ لَا مَحَالَةَ، كَانَ مَتَوْلِدًا بِسَبَبِهِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا كَذَلِكَ، بَلْ كُلُّ حَادِثٍ فَالله يَحْدُثُهُ، حَتَّى إِنَّ الْمُعْلُولَ يَكُونُ عِنْدَ الْعَلَةِ وَعَقِيبَهَا، وَلَيْسَ هِيَ الْمُوجَبَةُ، عَقْلِيَّةً كَانَتْ، أَوْ شَرْعِيَّةً، فَالْتَّحْرُكُ كَانَ عِنْدَ الْحَرْكَةِ، لَا أَنَّ

(١) فِي الأَصْلِ: «لَهُ».

الحركةَ أوجبَتْهُ، ولا أحداثَهُ، وعلى هذا.

فإن قيل: فأصلكم يمنعُ هذا؛ لأنَّكم عللتُم كونَ القديم عالماً بالعلم، وكونه قادرًا بالقدرة، وعلى هذا، ومعلومٌ أنَّ كونه عالماً واجبٌ له، فعللتم الواجب، فكيف أخليتم العلة من تأثير المعلول، ثم تستدلُّون بعد قولكم هذا على أنَّ كونَ العالم عالماً معلولُ العلم<sup>(١)</sup>، وكونَ القادر قادرًا معلولُ القدرة؟! ومثلُ هذا ما فعلتموه في سدِّ بابِ الاستدلال على كونِ الصنعة مفتقرةً إلى صانع، فإنَّكم مع قولكم: لا خالق، ولا فاعلٍ في الشاهدِ، لم يبقَ لكم دليلٌ من الشاهدِ على الغائبِ، وإذا بطلَ هذا من أصلِكم، لم يبقَ إلا أنَّكم مضطرون إلى أنَّ كلَّ كائنٍ يكونُ عقيبَ كونِ كائنٍ لا محالة، فعنده صدرَ، وهو مُوجِّبهُ ومبِّيهُ، وقد رأينا أنَّ العلمَ حصلَ عقيبَ خبرٍ هؤلاءِ المخبرين المخصوصين لا محالة، حتى إنَّه لا يجوزُ أن يحصلَ عقيبَ خبرٍ جماعةٍ، ولا يحصلَ عقيبَ خبرٍ جماعةٍ مثلها، فثبتَ ما قلناه.

قيل: أغنانا عن القولِ بالعلةِ والتولُّدِ، ما ثبتَ من وجودِ صانعٍ يكفي وجودُه لإحداثِ كلِّ حادثٍ، وكما أنَّه أجرى العادة في إدراكِ المحسوساتِ بنوعِ اتصالٍ وانطباعٍ، أو اتصالٍ شائعٍ بالمحسوس ضرورةً، ولا يجوزُ أن يختلفَ وجودُه، أجرى العادة بأنَّ العددَ الكبيرَ المخبرين عن دركِ حواسِهم لا يتطرقُ عليهم كذبٌ، فحصلَ العلمُ عقيبَ خبرِهم، كما حصلَ لنا العلمُ بدركِ حواسِنا، وأغنانا<sup>(٢)</sup> عن القولِ بالتولُّدِ.

وأمّا دعواكم علينا أنَّه يسُدُّ علينا بابَ إثباتِ الصانعِ، فليسَ كذلك،

(١) في الأصل: «العلة».

(٢) غير واضحة في الأصل.

لأننا لا بدَّ لنا من إضافةِ الحوادثِ إلى محدثٍ؛ لينقطعَ التسلسلُ،  
[١٣/٣] وإنْ فمته قلنا: إنَّ كلَّ حادثٍ يقفُ وجودُه على حادثٍ قبلَه، لم<sup>(١)</sup>  
ننتَه إلى غايةٍ، ومتى وقفَ وجودُ الحادثِ على تقدُّمِ حوادثٍ قبلَه لا  
غايةٌ لها، لم يوجد.

على أنَّ يلزمُكم، ويقلُّبُ عليكم ما ذكرتموه؛ من حيث إنكم مع  
قولكم بالتوالِدِ، لا بدَّ للمتولدِ عنه من مؤثِّرٍ لذلك المتولدِ عنه،  
[و]من مؤثِّرٍ يبني عليه التولُّدِ، فلماً لم يكن هذا القولُ منكم سداً  
لبابِ إثبات الصانعِ، كذلك لا يكون اشتراطنا<sup>(٢)</sup> للفاعل الواحدِ ساداً  
لبابِ إثبات الصانعِ، لأنَّا جمعنا مستندَ الحوادثِ إلى غايةٍ، هي  
الفاعل الأول جلتَ عظمته.

## فصلٌ

لا يجوزُ على الجماعةِ الذينَ يحصلُ بهم التواتُرُ التواطُؤُ على كتمِ  
ما يحتاجُ إلى نقلِه ومعرفِه<sup>(٣)</sup>.

وبه قال العلماءُ، خلافاً للرافضةِ: يجوزُ ذلكَ لغرضٍ يتقوونَ  
عليه، كما اتفقتُ الصحابةُ على كتم النَّص على عليٍّ رضي الله عنه  
بالمأمةِ، على ما زعموا، وقولِ النبي ﷺ: «هذا أخي، ووصيٌّي،

(١) في الأصل: «ثم».

(٢) في الأصل: «اشتراطنا».

(٣) انظر «العدة» ٨٥٢/٣، و«المسودة» ٢٣٥، و«شرح مختصر الروضة» ٩٤/٢، و«شرح الكوكب المنير» ٣٣٨/٢.

والخليفة من بعدي»<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في الدلالة على فساد مقالتهم

بأن<sup>(٢)</sup> إحالة ذلك؛ لِمَا رَكَزَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي طَبَاعِ الْأَدَمِيِّينَ؛ مِنْ تَوْفِيرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مَا عَلِمُوا، وَكَشْفِ مَا افْنَدُوا بِإِدْرَاكِهِ، إِلَى مِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ، وَمَنْ لَحَظَ الطَّبَاعَ أَوْلًا مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ مِنْ غَيْرِهِ، عَلِمَ أَنَّ الْكَتَمَ ثَقِيلٌ عَلَى النُّفُوسِ، صَعِيبٌ عَلَى الطَّبَاعِ؛ حَتَّى كَأَنَّ قَائِلًا يَقُولُ مِنْ دَاخِلٍ: أَشَعُ<sup>(٣)</sup>، وَأَكْشَفُ، وَأَعْلَنُ مَا رَأَيْتَ وَسَمِعْتَ<sup>(٤)</sup>، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «قِيلَ أَدْخُلِ الْجَنَّةَ» [يُسْ: ٢٦]، وَهِيَ الْغَايَةُ فِي النَّعِيمِ، التَّفَتَ إِلَى وَرَائِهِ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ» [يُسْ: ٢٦]، حَبَّا لِإِشَاعَةِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ، إِمَّا لِمُفَاخِرَةٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ غَيْرِهِ فِي سُلُوكِ مَا سَلَكَهُ مِنَ الصَّبَرِ عَلَى الْبَلَاءِ فِي إِيمَانِهِ، أَوْ لِأَيِّ عَلَيْهِ كَانَتْ، حَتَّى قَالَ الْعَقَلَاءُ: أَثْقَلَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ السُّرُّ، حَتَّى عَلَى نُفُوسِهِمْ لَا يَكْتُمُونَ، وَقُولُهُمْ: وَسَرُّ الْثَّلَاثَةِ غَيْرُ الْخَفِيِّ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا مِنَ الْحَدِيثِ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ:

فَكَأَنَّ أَكْثَرَهَا خَبِيثٌ  
وَلَقَدْ سَئَمْتُ مَآرِبِي  
مُثْلَ اسْمِهِ أَبْدًا حَدِيثٌ  
إِلَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ

(١) خبر موضوع، لا يصح عن النبي ﷺ. انظر «الأسرار المرفوعة» (٤٤٣)، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» ٣٥٩/١.

(٢) في الأصل: «لَيْلَانَ».

(٣) في الأصل: «أَمْسَع».

(٤) طمس في الأصل.

وأجتمعُ العرب على السَّمِرِ، و قالوا: لم يبقَ من لذاتِ الدنيا أطيبَ من المحادثةِ والمسامرةِ على التلاعِ الْخُضْرِ في اللياليِ الْقُمْرِ.

وإذا كانت الطباعُ على هذا، بعْدَ اجتماعِ القليلِ من العددِ على الكتمِ، واستحالَ اتفاقُ العددِ الكبيرِ على ذلكِ، وصاروا في الاستحالَةِ كاتفاقِهم على الكذبِ، وهذا التقريرُ في الأخبارِ في الجملةِ التي لا يتعلَّقُ عليها الأغراضُ، فأمَّا ما يُحتاجُ إلى نقلِه، وفي نقلِه صلاحُ، والداعي إِلَيْه داعيَهُ، فاتفاقِهم على كتمِه اتفاقٌ على قبيحٍ، ويستحيلُ أَنْ يجتمعَ العددُ الكبيرُ والجمُّ الغفيرُ على القبيحِ، مُثُلُّ دخولِ عطشانِ أو جائعِ إلى جامِ المنصورِ، يطلبُ شربةً من ماءِ أو رغيفاً، فتتَّفقُ جماعةُ المزدحمينَ فيه على منعِهما من مطلوبِهما مع وجودِ ذلكِ، والقدرةِ عليهِ، أو على الإِخبارِ بحدادِ حدثٍ بالخطيبِ على المنبرِ، ولم يكن حدثُ ذلكِ، أو إِخبارِهم بفتنةٍ وقعتْ، ولم يكُن ذلكِ على ما قالوا، بل تتفقُ تلكِ الجماعةُ على اختلاقِ الكذبِ، أو يقع ذلكِ - أعني: الحادثة بالخطيبِ، أو الفتنةِ - وتكتمهما تلكِ الجماعةِ، فلا ينفصلُ أحدٌ من الجامِعِ، فيتحدثُ بها، فإنَّ استحالَةَ الأمرينِ جميعاً على حدٍ سواءٍ، كذلكَ ها هنا.

والأصلُ في إحالَةِ ذلكِ: أَنَّ الطباعَ في الوضعِ مختلفَةٌ، والداعي متفاوتٌ جداً، كتفاوتِ الأمزجةِ في الميلِ إلى الطعومِ المختلفةِ، فلا يجوزُ أن يتتفقَ ذلكَ الجمعُ على محبَّةِ الحموضةِ، ولا محبَّةِ الحلاوةِ، كذلكَ لا يتتفقونَ على محبَّةِ كتمِ الحادثِ، ولا اختلاقِ ما لم يحدثِ .

وأيضاً: لو جازَ اتفاقُ الصحابةِ على كتمِ نصِّ الخلافةِ على عليٍّ، لما أمِنَّا أن يكونوا كتموا في حكمِ الله سبحانه، فلا تبقى لنا ثقةٌ

بنقلِهم لشيءٍ من الأحكام، وهذا يسُدُّ علينا بابَ الثقةِ لما رووا من الأخبارِ المتضمنةِ الأحكام، وفي هذه المقالةِ أكثرُ الفسادِ.

فإن قيل: أليس قد اتفقت الصحابةُ على تركِ نقلِ شرائع الأنبياءِ، وإن كانَ الكذبُ غيرَ جائزٍ على جميعِهم، فبانَ بهذا فرقٌ ما بينَ الكتمِ والكذبِ.

قيل: هذا عينُ الكذبِ، وإلا فمن الذي نقلَ إلينا سيرَ الأنبياءِ إلا أصحابُ رسولِ الله ﷺ مما سمعوه منه؟! فاما نقلُهم عن غيره، فإنهم لم يثقووا إلى يهودٍ ونصارى، وقد علموا منهم الكذبَ والتبديلَ والتغييرَ لكتبِ الله القديمةِ، ومنْ أسلمَ منهم، فقد نقلوا عنه ما أخبرَ به، وهل كتبُ السيرِ المدونةِ عندنا إلا من نقلُهم؟[و] لأنَّه لا داعيٍ يدعوهم إلى ذلك، إذ لا غرضٌ لهم في نقلِ ملةٍ يبنون الأحكامُ عليها، إلا إذا ثبتَ ذلك بقولِ نبينا ﷺ.

## فصلٌ في شبَّهِهم

فمنها: أن قالوا: إنَّ كلامَ المسيحِ في المهدِ كانَ من أعجبِ حادثٍ حدثَ في الأرضِ، ثم إنَّ النصارى أكثرُ أمةً على وجهِ الأرضِ، حتى إنَّ الإسلامَ مع اتساعِه وانتشارِه لا يساوي رقعتِهم، ومع ذلك لم ينقلوا ذلك الحادثَ، ونقلوا إحياءَ الميتِ الذي أحياءَ، وإبراءَ الأكمَهِ والأبرصِ، فبانَ أنه ليسَ النقلُ أمراً يُنفكُ عنه، بل تارةً يُكتَمُ، وتارةً يُنْقَلُ، وتارةً يُهملُ فلا يُنْقَلُ، وتارةً يُعنَى به، فينقلَ.

فيقال: إنَّ العلةَ في ذلك ظاهرةٌ، وهو أنَّ كلامَه في المهدِ كانُ وهو غير مُتَّبعٍ، ولا ظهرَ أمرُه برسالَةٍ، فما عُنِيَ بذلك أحدٌ، وإحياءُ الميتِ، وإبراءُ الأكمَه والأبرصِ، كان وقتَ الإرسالِ، والاستدلالِ به، وتطلعُ النَّاسُ إلى ذلك تطلعَ المتأمِلينَ، وأبدأً ينقلُ الناسُ ما ظهرَ واشتهرَ، وما اشتدت الدواعي إلى نقله، والخلافةُ كالنبوة، فلو كانَ من النبي ﷺ نصٌّ يومَ غديرِ خُمٍ<sup>(١)</sup>، مع توفِيرِ دواعي الناسِ، لا

---

(١) خُمٌ: وادِي بين مكة والمدينة عند الجحفة، به غدير، عنده خطب النبي ﷺ، فقال: «من كنت مولاً، فعلَّيْ مولاً، اللهم والِّي من والاه، وعاد من عاداه».

وهو حديث صحيح، أخرجه من حديث زيد بن أرقم: أحمد ١١٨/١ و٤/٣٧٠ و٣٧٢ و٣٨٩ و٥/٣٧٠، والترمذى (٣٧١٣)، وصححه ابن حبان (٢٢٠٥)، والحاكم ١٠٩/٣، ووافقه الذهبي، وقال الترمذى: حسن صحيح. ومن حديث البراء بن عازب: أخرجه أحمد ٤/٢٨١، وابن ماجه (١١٦). وأخرجه من حديث سعد: أحمد ١٨٢/١، وابن ماجه (١٢١)، وابن أبي عاصم (١٣٧٦).

وفي الباب: عن عليٍّ، وأبي أيوب الأنباري، وابن عباس، رضي الله عنهُمْ جميعين.

وليس في هذا الحديث نصٌّ على خلافة عليٍّ رضي الله عنهُ، وكلُّ ما فيه الترغيب في موالاة عليٍّ ونصرته، وهذا لا يقتضي وجوب تنصيبه خليفة على المسلمين بعد رسول الله ﷺ.

وإذا احتجت الرافضة بهذا الحديث، فلأهل السنة أن يحتجوا بأحاديث أخرى ترشد بمجموعها إلى أحقيَّة أبي بكر وعمر رضي الله عنهُما من بعدها الموضع، ومن ذلك: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر» وقد تقدم تخرِّيجه. ومنها: عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ادعِي لي عبد الرحمن بن أبي بكر، لأكتبَ ل أبي بكر كتاباً لا يختلف عليه» ثم قال: «معاذ الله أن يختلف =

سيما أهل البيت وشيعتهم، لما صَحَّ كُتُم ذلك من أعدائه، فكيف من أوليائه؟ وأبداً كلُّ أمِّ ظهرَ، وتوفَّ فيه الغرضُ، لم يصَحَّ كتمهُ، وتوفَّ نقلُهُ، وبمثل هذا تأكَّدت حجَّةُ أبي حنيفة رحمة الله عليه في أنَّ مَا تَعْمَلُ البلوِي به، لا يُقبلُ فيه الواحِدُ<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فما أنكرتم أنَّه إنما صَحَّ الكُتُم لأمرِين مختلفين؟ أمَّا أولياءِ أهلِ البيتِ، فإنَّهم كتموا ذلك تَقْيَةً، وأمَّا الأعداءُ، فكتموا ذلك معاندةً وتعصباً، فاتفقوا في الكُتُم، واختلفوا في علةِ الكُتُم، وإذا صَحَّ في حقِّ جماعةٍ طَبِّيَّ الحادِث بِمثِيلِ هذا التَّعْلِيلِ، صَحَّ في كُلِّ جماعةٍ.

قال: ما عنِيتُم القولَ فيه باطلٌ، فلا تَخْتَلُونَا لِنَجُوزَ عليهِ، فإنَّه أبعدُ في الإِحَالَةِ، فإنَّ هؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِمَّن وصفهم الله بكلِّ فضيلةٍ ومكرمةٍ ومدحٍّ، وأنَّهُم أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ، رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وأنَّهُم خيرٌ

[١٥ / ٣]

= المؤمنون في أبي بكر»، أخرجه مسلم (٢٣٨٧)، وأحمد ٤٧/٦ و١٠٦ و١٤٤، والبغوي (١٤١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٤٣/٦.

وعند البخاري (٥٦٦٦) و(٧٢١٧) بلفظ: «هممتُ - أو: أردتُ - أن أرسلَ إلى أبي بكر وابنه، فأعهدُهُ أن يقول القائلون، أو يتمنَّى المتممُونُ، ثم قلتُ: يأبى اللهُ، ويدفع المؤمنون - أو: يدفع اللهُ، ويأبى المؤمنون -».

وبناءً على هذه الأحاديث وغيرها من النصوص الأخرى، ذهب الحسن البصري، وجماعة من أهل الحديث: إلى أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثبتت بالنص والأخبار، وذهب جماعة من أهل الحديث، والمعتزلة، والأشعرية: إلى أنها ثبتت بالاختيار.

انظر «شرح العقيدة الطحاوية» ٦٩٨/٢.

(١) سيرأني هذا المبحث في الفصول القادمة، وبيان موقف الأصوليين من خبر الواحد إذا كان ممَّا تَعْمَلُ به الْبَلُوِي انظر الصفحة ٣٨٩.

(٢) ي يريد بذلك قوله تعالى: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى

أُمَّةٍ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُمْ رُكِعْ سُجَّدْ، يَبْتَغُونَ فَضْلَ اللَّهِ [وَأَرْضُواهُ]، وَأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْقُرْآنُ مُقْطُوعٌ بِهِ، فَكَيْفَ نَشْرُكُ شَهادَةَ الْمَعْصُومِ لَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَنَرْجُعُ إِلَى أَفْلَكِ الْمُسْمَيْنَ بِالشِّعْيَةِ، وَأَنَّ الْقَوْمَ كَتَمُوا نَصَّ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى ابْنِ عَمِ رَسُولِهِ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْمَوْدَةَ لَهُمْ مُكَافَأَةً الرِّسَالَةِ، وَأَجْرَ الرَّسُولَ<sup>(٢)</sup> ﷺ، وَإِذَا حَازَ احْتِمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، عَدَمَنَا الثَّقَةُ بِالْجَمِيعِ فِيمَا نَقْلُوهُ، وَلَمْ نَأْمِنْ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ فَرْضٌ زَائِدٌ كَتَمُوهُ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَ السَّقِيفَةُ<sup>(٣)</sup> نَوْعًا مُقاوِلَةً مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمَهَاجِرِينَ، فَتَعَلَّقَ هُؤُلَاءِ بِأَهْلِ الدَّارِ وَالْإِيَّوَاءِ وَالنَّصْرَةِ، وَتَعَلَّقَ هُؤُلَاءِ بِأَهْلِ الْهِجْرَةِ، وَتَعَلَّقَ هُؤُلَاءِ بِأَبَانَ أَبَا بَكْرٍ قَدَّمَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ عَمَادُ الدِّينِ، وَتَعَلَّقَ الْمَهَاجِرُونَ بِتَقْدِيرِ ذَكَرِهِمْ فِي الْقُرْآنِ، وَبِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَهُمْ بِالْأَنْصَارِ، فَكُلُّ ذَكَرٍ حَجْتَهُ، فَلَمْ يَتَسَبَّرْ نَاصِرٌ، وَلَا عَثَرَ عَاثِرٌ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ غَدِيرِ خُمُّ، فَيُقِيمُ الْحَجَةُ، فَإِنْ جَاءَتِ الْغَلْبَةُ بِالْعَنَادِ وَالْكُثْرَةِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الطَّعْنِ عَلَى الْمُتَغَلِّبِ، فَظَهَرَ عَنَادُهُ، وَبَيَانُ ظُلْمِهِ، فَهَذَا طَعْنٌ يَعْمَلُ الْكُلَّ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِ، فَالصَّحَابَةُ<sup>(٤)</sup> بِكَتْمِهِمْ وَعِنَادِهِمْ، وَالْقَرَابَةُ بِإِهْمَالِهِمْ تَقْرِيرٌ<sup>(٥)</sup> الْحَجَةُ، وَبَيَانُ ظُلْمِهِمْ، وَأَنَّ

= الْكُفَّارُ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ » [الفتح : ٢٩].

(١) يُشَيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: « كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ » [آل عمران: ١١٠].

(٢) وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرِبَى » [الشورى: ٢٣].

(٣) انْظُرْ مَا وَقَعَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةِ فِي « السِّيَرَةِ النَّبُوَيَّةِ » لَابْنِ هَشَامٍ ٣٠٦ / وَمَا بَعْدَهَا.

(٤) فِي الأَصْلِ: « وَالصَّحَابَةُ ». .

(٥) فِي الأَصْلِ: « تَقْرِيرٌ ». .

رسول الله ﷺ مدحهم المدح المفترط، حتى جعلهم كالنجوم<sup>(١)</sup>، وما أبعَدَ هذا عن العقول السليمة، والمذاهب المنصفة.

ومنها: أن قالوا: قد تم في نقل الأمور الظاهرة؛ كالإهلال بالحج، مع اشتهره، فهذا روى أنه أهل بالقرآن بين الحج والعمرة، وهذا روى أنه أهل بالإفراد، وهذا روى أنه جمع بين الجلد والرجم في حق التَّيْتِ، وروي أنه لم يجلد مع الرجم، واختلفوا في الفاطِ الأذان بين تشفيع وترجيع، وبين عدم الترجيع، وتشفيع الإقامة، بل الإيتار لها، وبقي تشفيع الأذان، وهو أمر ظاهر يفعل خمس دفعات في كل يوم، فبطل إحالتُكم للإجماع على الكتم، وإيجابُكم<sup>(٢)</sup> للنقل.

فيقال: إن ذلك يمكن الجمع بين الروايات فيه؛ لأن يكون لما علِمَ المناسبَ، علِمَ كلاً منهم ما أراد الإهلال به، والأذان اختلف؛ لأنَّ أذانَ بلال يخالفُ أذانَ أبي محدورة<sup>(٣)</sup>، فما نقل إلا ما سمع منهم، وكان أبو محدورة نقل ذلك عن رسول الله ﷺ، حيث كرَّأ عليه لفظ الشهادتين ليحببهما<sup>(٤)</sup> إليه، ويمرنه عليهما، والجلدُ والرجمُ ماجتمع فيه إلا إثباتٌ ونفي، والنفي ملغى، والإثبات

---

(١) وذلك بقوله: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتدِيتم»، تقدم تخرِّيجه ٢٨٠ / ١.

(٢) في الأصل: «اجبُكم».

(٣) هو أبو مَحْذُورَةَ الْجُمَحِيُّ الْمَكِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَؤْذِنُ، اسمه: أوس، وقيل: سمرة، وقيل: سلمة، وقيل: سلمان بن معير، وقيل: عمير بن لوذان، توفي بمكة سنة ٥٩ هـ.

انظر «الإصابة» ٣٦٥ / ٧.

(٤) في الأصل: «ليحببها».

مُعوَّل<sup>(١)</sup> عليه، ويشهد له ما فعله علي رضي الله عنه؛ حيث جلد شُرحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله<sup>(٢)</sup>.

## فصل

ليس في التواتر عدُّ مخصوصٍ، بل المعتبر العددُ الكثيرُ الذي لا يجوز اتفاق مثلهم على إثبات الكذب، ولا الموافقة عليه، أو[أن يكونوا] أهل زهادةٍ وتدينٍ وورعٍ على ما قال أصحابنا<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّهم اعتبروا الكثرة، أو الصلاح والورع، ولم يحصروا ذلك بعدِّ.

وقال الجبائي: يعتبر عدد يزيدُ على شهود الزنى.

وقال بعضهم:اثنا عشر، بعد التقباء.

وقال بعض الأصوليين: يعتبر أن يكون العدد سبعين، بعد المختارين من قوم موسى . [١٦/٣]

وقال بعضهم: ثلاث مئة ونيف، بعد أهل بدر<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الأصل: «معمول».

(٢) تقدم تخرجه ١٦٠ / ٢.

(٣) انظر «العدة» ٣/٨٥٥، و«التمهيد» ٣١/٣، و«المسودة» (٢٣٥)، و«شرح مختصر الروضة» ٢/٨٧.

(٤) انظر «الإحکام» للأمدي ٢/٣٩، و«التبصرة» (٢٩٥).

## فصل في أدلتنا

فمنها: أنَّ التواترَ: ما وقعَ العلمُ الضروريُّ بخبره، وهذا لا يختصُ بعدهِ مخصوصٌ، إذ ليسَ من قال: بأنَّ يحصلُ بأربعةٍ، بأولى من قولِ من قال: يحصلُ باثنين عشر، ولا مَنْ قال: باثنين عشر، بأولى ممَّن قال: بسبعين، وعلى هذا، وإنَّما يحصلُ ذلكَ بما يحيلُ العقلُ عليهِ الكذبَ والتواترَ، وذلكَ لا يكونُ إلا في العدِّ الكبيرِ والجمِّ الغفيرِ، فاماً في عدِّ محصورٍ، فليسَ لأحدِهما على الآخر ميزةٌ إلا بغلبةِ الظنِّ، فاماً أنْ ينتهيَ إلى العلمِ، فلا.

ومنها: أنه لو كانَ الاعتبارُ بعدِ مخصوصٍ، لوجبَ اعتبارُ صفاتٍ مخصوصيةٍ، كالإسلام، والعدالة، على ما أجمعنا عليه في الشهادةِ، فلما لم نعتبرَ لذلكَ أوصافاً مخصوصةً، لم نعتبرَ له أعداداً مخصوصةً، وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ العددَ إنما يرادُ لتناصرِ الأقوالِ التي يبعدُ عنها الكذبُ، ويقربُ من غلبةِ الظنِّ لصدقِ الخبرِ، وكما أنَّ ذلكَ يقوى بزيادةِ العددِ، فكذلكَ<sup>(١)</sup> يقوى بحصولِ الصفاتِ التي يبعدُ عنها الكذبُ، وتُقرِّبُ إلى الصدقِ.

ومنها: أنَّه ليسَ عدُّ من الأعدادِ التي اعتبرَ بها، إلا وما زادَ عليه يقوى ما في النفس؛ فالأربعةُ فصاعداً بالإضافةِ إلى الاثنين<sup>(٢)</sup> عشر، والاثنا عشر بالإضافةِ إلى السبعين، [والسبعون] بالإضافةِ إلى الثلاثِ

(١) في الأصل: «وكذلك».

(٢) في الأصل: «الاثنا».

مئة ونيف، يُقوى بالأكثر ما حصل في النفس بخبر العدد الأقل، وما قبل التزايد، فهو الظن، إذ ليس وراء القطع، ولا سيما العلم الضروري، غاية.

## فصلٌ

### في شبههم

قالوا: إنَّ الله سبحانه اختار عدَّ شهودِ الزنى أربعةً، واختار من النقباء الثاني<sup>(١)</sup> عشر، واختار موسى لسماعِ كلامِ الله [سبعين من قومِه] ليُخْبِرُوا بسماعِ الكلامِ من لم يسمع، وهذا كُلُّه يدلُّ على حصولِ العلم به.

فيقال لكل من تعلقَ بعدِّ من الأعدادِ: إنَّ اعتبارَ غيره - إما فوقه، أو دونه - يُخرجُ ما يعقبُه<sup>(٢)</sup> عن أن يكونَ علمًا ضروريًا؛ لأنَّ الضروري لا يقبلُ التزايدَ.

ولأنَّه لا دليلٌ معكم على أنَّ العددَ اعتبارٌ لتحصيلِ العلم، ولا للتمييز بين العلم وعدمه، بل تَبعَدَ وَتَحَكَّمَ بالعددِ، والأصلُ المعتبرُ فيه غلبةُ الظنِّ، لا العلم.

ولأنَّ الله سبحانه لم يعتبر العدد إلا تحكماً، إذ ليس أحدُ العدددين بأولى من الآخرِ في تحصيلِ العلم.

ولأنَّه اعتبارٌ مع العددِ العدالة، ولو كان يحصلُ بقولِهم العلمُ، ما اعتبرَتِ الصفاتُ، كالعددِ الذي لا يجوز عليهم التواطُؤُ على الكذبِ،

---

(١) في الأصل: «اثنا».

(٢) في الأصل: «تعقبه».

لَمَّا<sup>(١)</sup> أوجَبَ الْعِلْمُ، لَمْ يُعْتَبِرْ مَعَ الْعَدْدِ صَفَةً.

وَلَأَنَّهُ يَدْخُلُ بِرْجُوْهُمُ الشَّكُّ، وَتَرْزُولُ غُلْبَةُ الظَّنِّ، وَمَا ثَبَّتَ مِنْ الْعِلْمِ الضروري لا يَتَطَرَّقُ عَلَيْهِ الشَّكُّ وَالشَّبهَةُ، وَهُنَّا لَوْ رَجَعَ وَاحِدًا مِنَ الْعَدْدِ، لَأَوْرَثَ شَبَهَةً، وَلَوْ قَابَلُوهُمْ عَدْدًا مِثْلَهُمْ مُخْبِرُونَ بِضَيْدٍ مَا أَخْبَرُوا بِهِ، لَوْقَتَ الدَّسْتُ<sup>(٢)</sup>، وَالْعِلْمُ الضروري لا يَتَطَرَّقُ الشَّكُّ عَلَى طَرْقَهَا الْمَحْسُوسَاتِ، وَمَا ثَبَّتَ بِأَوَائِلِ الْعُقُولِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ الَّذِي أَخْبَرُوا بِهِ، وَالْشَّهَادَةُ الَّتِي شَهَدُوا بِهَا، وَلَمْ يَجُبْ اسْتِيفَاءُ الْعَقوَبَةِ.

## فصلٌ

وَلَا يُعْتَبِرُ إِسْلَامُ الْمُخْبِرِينَ فِي أَخْبَارِ التَّوَاتِرِ؛ بِنَاءً عَلَى مَا قَرَرْنَا؛ مِنْ أَنَّ الْإِحَالَةَ لِلتَّوَاطُؤِ، إِنَّمَا هِيَ إِحَالَةٌ اتِّفَاقِ الْعَدْدِ الْكَثِيرِ عَلَى إِتِيَانِ الْكَذَبِ، خَلَافًا لِبعضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ يُعْتَبِرُ إِسْلَامُ الْمُخْبِرِينَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ؛ بِحِيثِ يَمْضِي مَا حَصَلَ التَّوَاطُؤُ فِي مِثْلِهِ، وَالْمَرْاسِلَةُ مِنْ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَطُلُّ ذَلِكُ، صَحٌّ مَعَ كُفَّرِهِمْ، وَلَمْ يُعْتَبِرْ إِسْلَامُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

[١٧/٣]

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «لَمْ».

(٢) الدَّسْتُ: فَارْسِيٌّ، وَيُجَيِّءُ فِي الْعَرَبِيَّةِ لِمَعَانِي، هِيَ: لِبَاسٌ، وَوَسَادَةٌ، وَحِيلَةٌ، وَدَسْتُ الشَّطْرُنْجِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَّا، إِذَا يُقَالُ لِلْمَغْلُوبِ: تَمَّ عَلَيْهِ الدَّسْتُ، وَلِلرَّاجِحِ: ثُمَّ لَهُ الدَّسْتُ، وَإِذَا تَوَقَّفَ الْلَّعْبُ وَامْتَنَعَ: وَقَفَ الدَّسْتُ. «قَصْدُ السَّبِيلِ فِيمَا فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الدُّخُولِ»: ٢٦ - ٢٧.

(٣) وَالرَّاجِحُ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ: عَدَمُ اعْتِبَارِ إِسْلَامِ لِقَبْوِ الْخَبَرِ الْمَتَوَاتِرِ، وَيَقْعُدُ الْعِلْمُ بِتَوَاتِرِ الْكُفَّارِ.

وَعِنْهُمْ قَوْلُ ثَالِثٍ: أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ الْعِلْمُ بِتَوَاتِرِ الْكُفَّارِ، مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. انظر «الْمُسْتَصْفَى» ١/١٤٠، و«الْتَّبَرِرَةُ» ٢٩٧، و«الْإِحْكَامُ» لِلآمِدِيِّ ٤٣/٢.

## فصلٌ

### في حجتنا

وهي أنَّ إِحَالَةَ اجْتِمَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى إِتِيَانِ الْكَذِبِ، مَعَ كثرةِ الْأَعْدَادِ، وَاخْتِلَافِ الْأَمْزَجَةِ وَالْطَّبَاعِ، فَصَارَ كَإِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى حَبِّ الْحَمْوَضَةِ أَوِ الْحَلاوَةِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَدِيَانِ، كَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ السُّنَّ بَعْدَ التَّسَاوِيِّ فِي الْبَلُوغِ، وَالْعُقْلِ الَّذِي يَصْحُّ مَعَهُ تَوْخِي الصَّدْقِ.

وَأَيْضًاً: فَإِنَّ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ، لَوْ جَازَ أَنْ يَقْبِلَ اعْتِبَارَ زِيَادَةِ صَفَةِ نَفِيِّ الْإِسْلَامِ أَوِ الْعَدْلَةِ، لَجَازَ أَنْ يَقْبِلَ زِيَادَةُ فِي الْعَدَدِ؛ بِحِيثُ يَقْوِي بِزِيَادَةِ<sup>(١)</sup> مِائَةٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

## فصلٌ

### في شبههم

الْكُفُّرُ عَرَضَةُ الْكَذِبِ، وَالتَّحْرِيفُ فِي الْقَوْلِ، وَالْإِسْلَامُ مَنَاطُ الصَّدْقِ، وَالْتَّحْقِيقُ فِي الْقَوْلِ، وَلَهُذِهِ الْعَلَةِ اخْتَصَّ الْمُسْلِمُونَ بِالْقُطْعِ بِإِجْمَاعِهِمْ، كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَخْتَصَّ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ بِتَوَاتِرِ أَخْبَارِهِمْ،

(١) في الأصل: «زياد».

(٢) وَرَدَ بَعْدَهَا فِي الأَصْلِ: «الْحَسْنَةُ، وَتَجْنِبُ الْكَذِبَ لِقَبْحِهِ»، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَنَا وَجْهُ ارْتِبَاطِ هَذِهِ الْجَمْلَةِ بِالْكَلَامِ السَّابِقِ، وَقَدْ فَصَلَ النَّاسِخُ بَيْنَهُمَا، فَلَعْلُ فِي الأَصْلِ الَّذِي نَقْلَ عَنْهُ النَّاسِخِ سَقْطًا.

والآحاد عرضةٌ تجويزِ الكذبِ.

فيقال: إنما تقوى بالصفةِ الآحاد؛ ليغلبَ على الظنِ صدقُ المخبرين، فأمّا عددُ التواترِ؛ فإنَّ الإحالةَ للتواطؤ كافيةٌ عن اعتبارِ الصفاتِ الزائدةِ على المعتبرِ من العقلِ، وسلامةِ الحواسِ التي يحالُ بالإدراكِ عليها، وقد وطنَ لمثلِ هذا جماعةٌ من الفقهاءِ المالكيةِ والحنابلةِ في شهادةِ الصبيانِ في الجراحِ، فلم يعتبروا البلوغَ، إذا جاؤوا مجتمعين قبلَ أن يمضيَ زمانٌ يتهمون فيه بالتعليمِ لهم أو التواطؤِ، فللاجتماعِ، وعدمِ تجويزِ التواطؤِ، عملٌ وتأثيرٌ يغْنِي عن اعتبارِ صفاتِ المخبرين؛ لبعدِ التّهمةِ في ذلكِ.

على أَنَّا نجدُ من نقوسنا العلمَ بإخبارِ العددِ الكبيرِ وإنْ كانوا كفاراً؛ بحيث لا يورثُنا كفرُهم شكاً في خبرِهم، مع توفيرِ عددهم، واستحالةِ تواطئِهم على الكذبِ.

وأمّا الإجماعُ، فإنما صار حجةً معصومةً بالشرعِ، والشرعُ خصَّ ذلكَ بقومٍ مخصوصين بالإسلامِ، والاجتهدادِ، والعدالةِ، مع البلوغِ والعقلِ، وليس كذلكَ الأخبارُ، فإنها توجبُ العلمَ من طريقِ العادةِ، وما طريقةُ العادةِ، لا يختلفُ فيه المسلمونَ والكافرونَ.

ومنها: أن قالوا: لو كانَ العلمُ يقع بتواترِهم، لوجبَ أن يقعَ العلمُ بكلِّ ما يخبرون به، ومعلومٌ أنَّه لا عددَ أكثرَ من عددِ النصارى من بين سائرِ المللِ، وقد أخبروا بقتلِ المسيحِ وصلبهِ عليهِ السلامِ، ومع ذلكَ لم يثبتَ العلمُ بخبرِهم، وما ذلكَ إلَّا لعدمِ إسلامِهم.

فيقال: إنما لم يقع هناكَ العلمُ؛ لأنَّ شرائطَ التواترِ فيه غيرُ متكاملةٍ، وهو استواءُ طرفِ العددِ ووسطِهِ، [و] الذي نقلتهِ النصارى

الآن مع كثريهم، يَسْتَنِدُ إلى نقلٍ آحاد يسيرةٍ لا يَقْعُ العلمُ بخبرِهم، وكلامُنا في عدٍّ كثيرٍ لا يتواطؤُ أمثالُهم على كذبٍ، يُخْبِرُونَ عن دركِ إحساسِهم، ولا يزالُ ينقلُهُ أمثالُهم إلى أن يصلَ إلينا على ذلك الوجهِ، لا يختلُّ الطرفانِ، ولا الوسطُ.

ومنها: أنَّ الإسلامَ والعدالةَ صفتانَ تَحْصُلُ بهما الثقةُ إلى الخبرِ، فكانَ مشروطاً في المُخْبِرِ كصَحةٍ<sup>(١)</sup> العقلِ والحسنةِ.

فيقال: المُخْبِرُ إنما يرقى عن إدراكِه لما يُخْبِرُ به؛ إما من طريق نفسِ إدراكِه، وهم الأعدادُ الأولى المذكورون، أو عن غيرِهم، وهم الطبقةُ الثانية، بإدراكِ ما سمعوه منهم، فإذا لم تكن حاسةً، انعدَمَ الطريقُ، فصارَ خبره عن غيرِ حاسةٍ، ولا عقلٍ، يعني كالْمُخْبِرِ عن ميَّتٍ، أو جمادٍ؛ بأنه قالَ كذا، أو فعلَ كذا.

[١٨/٣]

فأمَّا الكافرُ، فلهُ دركُ وحاسةٌ وعقلٌ، فإذا كثُرَ العددُ المفرطُ الذي لا يحصرُهُ بلُّدٌ ولا عدُّ، استحالَ حُبُّ جماعتهم للكذبِ، سواءً كانوا معتقدينَ للدينِ، أو لم يكونوا معتقدينَ، فإنَّ<sup>(٢)</sup> الأمزجةُ والطبعَ لا تتتفقُ على الكذبِ، مع التدینِ، وعدمهِ.

## فصل

يجوز ورود التبعيد بخبر الواحد من طريق العقل<sup>(٣)</sup>، خلافاً لبعض

(١) في الأصل: «صحة».

(٢) في الأصل: « وإن».

(٣) ذكر ذلك القاضي في «العدة» ٨٥٧/٣، والكلوذاني في «التمهيد» =

المتكلمين - وأظنه: الجبائي؛ على ما رأيته في بعض الكتب الكلامية -، قال: لا يجوز ذلك عقلاً<sup>(١)</sup>.

## فصل

### يجمع أدلتنا

فمنها: أنَّ العباداتِ تتضمنُ ترغيباً في الثواب، وترهيباً من العقاب، وعلى هذا مبني التكليف، وقد ثبت تجويزُ الرجوعِ في التخويفِ من طريقِ، والترهيبِ من سفرٍ، إلى خبرِ الواحد المخبر بما يخوفه من سبعٍ، أو قاطعِ طريقِ، وكذلك تجويزُ العملِ بخبره ترغيباً في سفرٍ لنفعِ أخبارَ به؛ من ربحٍ في تجارةٍ، ودرِّكٍ لمطلبٍ، وكذلك خبره عن الرسول ﷺ بما يعودُ بدفعِ مضرِّةٍ، أو درك منفعةٍ، ولا

---

٣٥ = ، والشيرازي في «التبصرة» (٣٠١)، والأمدي في «الإحکام» ٢/٦٨ ، والغزالی في «المستصفى» ١/١٤١ .

(١) الصحيح في مذهب الجبائي: أنه يفضل في خبر الواحد، فإن كان مما انفرد به العدل الواحد، لم يقبله، وإن كان المخبر اثنين، أو يزيد، قبل الخبر، ومما يرشد إلى ذلك: ما سيأتي بالفصل القادم؛ من أن الجبائي لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين، ومفهوم ذلك أنه يقبل اثنين، أو يزيد، ولذا كانت عبارة الجويني في تقرير رأي الجبائي: وذهب الجبائي: إلى أن خبر الواحد لا يقبل، بل لا بدَّ من العدد، وأقلُّه اثنان. «البرهان» ١/٦٠٧ .  
فهذا كله يدل على أن الجبائي لا يطلق القول في منع جواز التعبد بخبر الواحد.

على أنَّ ابن السبكي نقل هذا القول عن جمهور الرافضة، ومن تابعهم من أهل الظاهر؛ كالقاسمي، وغيره. انظر «الإبهاج» ٢/٣٠٠ .

عاقل ينكر التوقف عن الشروع في السفر، لما يخبره الواردُ عن مضرِّ تلْحُقُه، ولا ينكر الإقدام على السفر؛ لأنَّ خبرِ الواحدِ له بمنفعةٍ يدركها.

فإن قيل: أمَّا الخبرُ من جهةِ الواحدِ في بيانِ الأمورِ الدنيويةِ، لا يُشَبِّهُ الخبرُ بالتعبداتِ، ولهذا لا يقفُ وجوبُ العملِ والتحرزِ في الأمورِ على العدلِ، بل الفساقُ إذا أخْبَرُونَا بسبعينَ أوْ قاطعِ طريقِ، وجبَ في العرفِ التحرزُ والتوقفُ عن سلوكِ الطريقِ، ولا نبني حكماً شرعياً على خبرِ فاسقٍ.

(قيل: لا نُسلِّمُ، بل الفاسقُ إذا حَذَرَ من سبعٍ، أوْ قاطعِ طريقِ، قد تَقصِدُ إِلَيْهِ) ...

ومنها: أنَّ الاتفاقَ حاصلٌ بأنَّ الشرعَ لا يأتي إلا بمجوزاتِ العقولِ، فأما موانعُها، وما لا تجيزُهُ، فلا.

وقد وردَ الشرعُ بالعملِ بقولِ الشاهدِ والشاهدتينِ والأربعةِ على حسبِ الأحكامِ، والعملِ في الأحكامِ بقولِ المفتىِ، وإنْ جازَ عليهم السهو والخطأ، ولم يقعِ ذلكُ في العقلِ، وإنْ كان قولُ المفتى يستندُ إلى استنباطٍ أوْ دليلاً، قد يخطئُ فيهُ أوْ يصيِّبُ، فالرجوعُ إلى قولِ وخبرِ يسندهُ إلى سماعِه عن الرسولِ عليه السلام، أولى أنْ يُعملَ به.

---

(١-١) هذا الجوابُ أثبناه من هامشِ الأصلِ، وإنْ لم يحلَ الناسخُ إليه بتأريخِه كما هو معتمد.

## فصلٌ في شبههم

فمنها: أن قالوا: إن التكاليف مبنية على المصالح، ولا يعلم المصالح إلا الله سبحانه ورسوله ﷺ، وإذا كان الناقل للخبر غير العالم بالمصالح واحداً، مع تطرق السهو عليه في نقله وخبره، لم تحصل لنا الثقة بحصول الأصلح الذي بُنيَ التكليف عليه.

فيقال: الأصل في التكليف مشيئة الله سبحانه، ولا يتخصص التكليف بمصلحة المكلف، هذا أصل قد فرغنا منه في أصول الديانات؛ بما بان من كون التكليف في حق كثير من المكلفين سبباً للوبال.

على أن إن تكلمنا على الاسترسال في النظر، فإن تحرّي ما يوجب غلبة الظن في حصول الأصلح، هو المعمول<sup>(١)</sup> عليه، وهو خبر الواحد العدل الذي رضي به الشرع في إشغال الذمم التي أوجب خلوها دليلاً العقل، وإراقة الدماء، وانتزاع الأموال من أرباب الأيدي، والتصرفات، وإباحة الأشياء المغضوب عليها المحرمة، كل ذلك بشهادة الاثنين، وفتوى الواحد مع العدالة، وإن كان مبنياً على إيجاب<sup>(٢)</sup> الحقوق، وشغل الذمم، وإباحة الحيوان، على المصالح ونفي المفاسد، وقد وجّب على الحكم العمل بذلك في الأحكام، وكذلك العوام جاز لهم العمل بفتيا الواحد في جميع هذه الأحكام، وإن جاز

[١٩/٣]

(١) في الأصل: «المعمول».

(٢) في الأصل: «إيجاب».

أن يكونَ باطنُ الشهادة كذبَ الشاهدِ، وباطنُ الفتيا خطأ المفتى.

جوابٌ آخر: لو كانَ هذا طریقاً في المنع [لكان طریقاً في المنع] من العمل بالاجتهاد؛ لأنَّ أدلة الاجتهاد ظواہرٌ غيرُ قطعيةٍ، كالقياس والاستنباط والعموم، وكما أنَّ خبرَ الواحدِ يجوزُ عليه الكذب، [وَ] المجتهدُ المستندُ لاجتهاده إلى هذهِ الطرق يجوزُ عليه الخطأ، فإذا لم يكن طریقاً لمنع العمل بالاجتهاد، لا يكون طریقاً لمنع العمل بأخبارِ الآحادِ.

ومنها: أن قالوا: لو جازَ العملُ بخبرِ الواحدِ، وإن لم يقع به العلمُ، لجازَ العملُ بخبرِ الفاسقِ والصبي؛ إذ ليسَ في خبرِهما إلا عدمُ وقوعِ العلم.

فيقال: لو وردَ الشرعُ بالعملِ بخبرِ الصادِر عنهمَا، قبلناه، ولهذا لما جَوَزَ قبولُ خبرِ الصبي في الهدية، والإذن في دخول الدارِ، قبلناه، لكنَّه نهانا عن الرجوع إلى قولِهما، وجاءنا بقبولِ قولِ الواحدِ العدلِ، فقبلنا ما جَوَزَ لنا قبولَه، ورددنا ما منعنا قبولَه، وهو في بابِ الشهادةِ والفتوى، فلا فتوى لفاسقٍ ولا صبيٍ، ولا شهادةَ بخلافِ الواحدِ العدلِ.

على أنَّ الثقة في العادة لا تحصلُ بخبرٍ من عرفناه بارتكابِ الكذبِ في القولِ، والتحريفِ في الفعلِ، وتحصلُ لنا فيمن عرفنا منه التحري في القولِ والعملِ، فهذا معنى يرجعُ إلى ما نجده من نقوسنا، ولهذا لم نقبل شهادةَ الفاسقِ، وقبلنا شهادةَ العدلِ.

ومنها: أن قالوا: لَمَّا لم نقبل خبرَ الواحدِ في الرسالةِ والنبوةِ حتى اعتبرت المعجزةُ، كذلك لا نقبل ما جاءت به النبوةُ من التكاليفِ

التي جاءت النبوة لأجلها<sup>(١)</sup>.

فيقال: إنَّ طريقةً أصلِّ إثباتِ النبوةِ على القطعِ، ولا قطعَ في خبرِ الواحدِ من غيرِ برهانٍ وإعجازٍ، فأمّا أعيانُ التكاليفِ وجزئياتُ الأحكامِ، فإنَّ طريقَها الظنُّ، بدليلِ أنَّه لما ثبَّتَ النبوةُ قطعاً، جاءت النبوةُ بالبعدِ بقولِ خبرِ الواحدِ في بابِ الشهاداتِ والفتاوی عن الآحادِ، مع كونِ أقوالِهم مبنيةً على الثقةِ بحسنِ الظنِّ، من غيرِ يقينٍ، ولا قطعَ.

### فصلٌ

يجب العملُ بخبرِ الواحدِ الذي يجُوزُ قبولُ خبرِه شرعاً وعقلاً.  
نَصَّ عليه صاحبُنا<sup>(٢)</sup>، وبهذا قالَ جمهورُ الفقهاءِ والأصوليينِ.  
وذهب قومٌ من أصحابِ الشافعى: إلى أنه يجوز من جهة الشرع  
خاصة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل: «لأجلنا».

(٢) انظر هذه النصوص الواردة عن الإمامِ أحمدَ، والتي تفيد وجوبَ العمل بخبرِ الواحدِ في «العدة» ٨٥٩/٣، وارجع في هذه المسألة إلى «التمهيد» ٣٥/٣، و«المسودة» ٢٣٨.

(٣) لم يذهب أيُّ من أصحابِ الشافعى إلى أنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ جائزٌ شرعاً - وفق ما توهם ظاهر العبارة -، بل الجميعُ متفقُ على وجوبِه شرعاً، وإنما الخلافُ في وجوبِه عقلاً، فجمهوُرُ الشافعيةِ على أنَّ العملَ بخبرِ الواحدِ واجبٌ شرعاً، جائزٌ عقلاً.

وذهب القفال، وابن سريج: إلى أنه واجبٌ شرعاً وعقلاً.  
انظر «التبصرة» ٣٠٣، و«الإحکام» ٧٥/٢، و«المستصفى» ١/١٤٨.

وذهب بعضهم: إلى وجوب العمل به، كقولنا، عقلاً وشرعاً، على ما قدمنا.

وذهب<sup>(١)</sup> القاساني<sup>(٢)</sup>: إلى أنه لا يجوز العمل به من طريق الشرع، ووافقه<sup>(٣)</sup> على المنع من العمل به ابن داود، إلا أنه قال: وقد كان يجوز وجوب العمل به عقلاً، لو لا منع الشرع<sup>(٤)</sup>.

وذهب الجبائي: إلى أنه لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين.

## فصل

### في جمع أدلتنا

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعْلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فوجة الدلالة من الآية: أنه

(١) في الأصل: «وقال».

(٢) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاساني، أخذ عن داود الظاهري، وخالفه في مسائل.

وقasan: بلدة على ثلاثة فرسخاً من أصبهان، وأهلها روافض مجاورون لقم.

انظر «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» للحافظ ١١٤٧/٣.

(٣) في الأصل: «ووافقهم».

(٤) وهذا قول خاص بابن داود، ولا يعبر عن موقف الظاهري من خبر الواحد، يؤكد ذلك: ما نقله ابن حزم في «الإحکام» ١٠٨/١ عن داود الظاهري؛ من وجوب العمل بخبر الواحد، بل كونه مفيداً للعلم أيضاً، ونصر هذا، ودافع عنه، وأنكر على المخالف.

[٢٠/٣]

أوجبَ أن يتخلَّفَ عن النفورِ إلى الجهادِ قومُ، كما أوجبَ أن ينفرَ إلى الجهادِ قومُ، وعللَ في ذلك: أن تكونَ الطائفةُ المتخلفةُ عندَ النبيِ ﷺ، تحفظُ ما يقولُ، وتعيِّ ما يرددُ به الوليُّ من الناسخِ، وما يشرعُ، وتُنذرُ به من تخلَّفَ عن النبيِ ﷺ بشغلِه بالجهادِ، وغيبته عنه، ولو لم يجبَ على الغائبِ التعليلُ على بلاغِ الحاضرِ، لما كانَ للأمرِ بالإذارِ معنى، فدلَّ على وجوبِ الأخذِ بقولِهم، وإن كانوا طائفةً يسيرةً، لا يبلغونَ إلى حدِ التواترِ.

### فصلٌ

## في الأسئلة على هذه الآية

قالوا: وجوب الإذارِ لا يدلُّ على وجوبِ العملِ بقولِ المنذرِ، بدليل الشاهدِ الواحدِ، والشاهدين اللذين ظاهرا هما العدالةُ، لكنَّ الحاكمُ لا يعلمُ عدالةَ باطنِهما، فإنَّ الله تعالى أوجبَ بلاغَها، ونهى عن كتمِها، فقال: «ولا تكتموا الشهادةَ ومنْ يكتمها فإنَّه آثمٌ قلبه» [البقرة: ٢٨٣]، ومع ذلك لا يلزمُ العملُ بقولِ الواحدِ، ولا بقولِ من ظاهرُ العدالةُ فيما يعتبرُ فيه البحثُ.

### فصلٌ

إذا كانَ غرضُ الإبلاغِ العملُ والإذارُ، فلا يجوزُ أن يُعرى إيجابُ السمعَ من النبيِ ﷺ عنَّ غرضِه، ولهذا لو صرَحَ، فقال: «وليُنذرُوا قومَهُم» [التوبه: ١٢٢]، فلم<sup>(١)</sup> ي عملِ القومُ بإذارِهم، لما حسنَ هذا، وكانَ كلامًا خارجًا عنِ الفائدةِ والإحكامِ.

(١) في الأصل: «فلا».

وأمّا الشاهدُ الواحدُ، فيجبُ عليه الإبلاغُ، لأنَّه يمكنُ بناءُ اليمينِ عليه فيما يقبلُ الشاهدَ واليمينَ، وإتمامُ العدِ لمكانِ النصٍ على عددٍ مخصوصٍ، وها هنا لم نعتبرْ عدداً، فننتظرَه، ولا توقفَ الإنذارُ عليه، فيُعلَقُ وجوبُ العملِ به، لأنَّ الأصلَ ما ذكرنا، وأنَّ كلَّ من وجبَ عليه الإعلامُ لشخصٍ<sup>(١)</sup>، وجبَ على الشخصِ الذي أعلمَ العملُ بقوله، كالأذان لما وجبَ، وجبَ إجابتِه بالعملِ به صلاةً، وإفطاراً في المغربِ، أو إمساكاً في الفجرِ، وكذلك الفتوى، وكذلك تبليغُ النبي ﷺ أمته؛ حيث قيل له: «بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعَلْ فما بلعت رسالته» [المائدة: ٦٧]، فإنه حيث وجبَ عليه ذلك، وجبَ على المُبلغِينَ من الأمةِ العملُ به.

فإن قيل: الحذرُ لا يعطي العملَ بخبرِهم إلا على وجهٍ؛ وهو أنْ ينظرَ في التبليغِ والإذارِ، ويعمل بما يقتضيه الدليلُ، فأمّا أنْ يوجبَ قبولَ خبرِه، فلا .

قيل: الحذرُ المُعلَقُ على إنذارِهم، يقتضي أنَّه حذرَ من مخالفةِ إنذارِهم، وتركِ العملِ به، فأمّا أنْ ينضمَ إلى إنذارِهم دليلاً، فلا وجهٌ له، ولا يعطي ظاهراً الآيةِ ذلك، ومن لم ي عمل بخبرِ المنذرِ فما<sup>(٢)</sup> حذرَ، فالآية تقتضي الحذرَ بمجردِ الإنذارِ، ولو كان ذلك واقفاً على دليلٍ، لم يكن عملاً بالإذارِ، بل كانَ العملُ بذلك الدليلِ.

فإن قيل: لا حجةَ في الآية؛ لأنَّ الطائفةَ قد تقعُ على ما يحصلُ به العددُ الذي يحصلُ بخبرِهم العلم: الأربعُ، والاثنتا عشرُ،

(١) في الأصل: «بشخص». .

(٢) في الأصل: «فيما» .

والسبعين<sup>(١)</sup> والثلاثُ مئَةٌ وبضع، وإذا لم يتخصل بعدِّ، لم يكن في الآية حجةً.

قيل: قد تقعُ الطائفةُ على أقل قليل، وهو الواحدُ، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُم﴾ [الحجرات: ١٠]، وقال محمد بن كعب في قوله: ﴿إِن نَعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِنْكُم﴾ [التوبه: ٦٦]: كان رجلاً واحداً<sup>(٢)</sup>، وقيل في قوله: ﴿وَلِيَشَهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، قيل: أقلها واحدٌ.

على أننا أجمعنا على أن سماع العلم فرض على الكفاية، وأنه لو تخلفَ عند النبي ﷺ من يسمع منه، ولو واحداً<sup>(٣)</sup>، سقطَ عن كافر أصحابِ رضوان الله عليهم، ومن سقطَ بحضورِه الفرضُ عن الكل، هو الذي وجب الحذر بإنذاره.

فإن قيل: إنما المراد بالإنذار الفتيا من العلماء، وذلك يجب قبوله على العوام، فنحن قائلون بما جاءت فيه، ويشهد لذلك: ما في نطق الآية من قوله: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذَرُوا﴾ [التوبه: ١٢٢]، ولم يقل: لينقلوا، أو: ليسمعوا، فيخب <sup>(فالمعنى: علم)</sup> أحكام الشريعة.

قيل: كل مسموع من (النبي ﷺ) يسمى فقهًا، لا سيما في حق الصحابة مع فقههم لكلامه، ولهذا قال ﷺ: «يحملُ هذا العلم من

(١) في الأصل: «والسبعين».

(٢) انظر «تفسير الطبرى» ١٤ / ٣٣٦ تحقيق أ. ح. شاكر.

(٣) في الأصل: «واحد». (٤) طمس في الأصل.

كل خلْفٍ عدوِّه»<sup>(١)</sup> فكانت الأخبارُ علمًا، وقال: «رحم الله - وروي: نَصَرَ الله - امرأً سمعَ مقالتي، فوعاها، فأدَّها كما سمعها، فربَ حاملٍ فقهٍ إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup> فكان قوله المحمول فقهاً، ولأنَ في الفتيا من الحجة مثل «ما في قولٍ واحدٍ»، يقول قولًا غير معصوم من الخطأ، كما أن القائل غير معصوم من السهو والغلط أو الكذب، فإذا «أخطأ أحدهما في» التحذير، كان الآخر مثله، «وحكمة حكمه، كما في» قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فاسقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قومًا بِجَهَالَةٍ» [الحجرات: ٦]، وتقييده يمنع أن يكون العدل «مرادًا، فيبطل» تقدير القرآن بالفسق، ويخرج عن الفائدة إذ لم يخص التَّبَيُّن بالفاسق، ويكون العدل عندها كالفاقد في إيجاب التَّبَيُّن. وهذه الآية يبني الاستدلال بها على دليل الخطاب في نقل المستفيض الذي لا يعتريه شك، فقد كان النبي ﷺ كتابه إلى قيس: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ» [آل عمران: ٦٤] الآيات، وأمرَ أبا بكر الصديق أميراً على الحاج، وعمرَ ساعياً على الصدقة، وعلياً قاضياً على اليمن، وعَثَابَ بنَ أَسِيدِ، ومعاذ بن جبل، وكلَّفَ كلَّ أهلِ ناحيةٍ طاعةً من أَنْفُذَ به إلىهم، والعمل بما بعثهم به، ونذهبهم له، وطاعتهم في ذلك، وهم آحاد.

فإن قيل: يجوز أن يكون بعثهم إلى قومٍ في أحكامٍ علموها قبل بعثه هؤلاء الآحاد؛ بالتواترِ السابقِ لبعثِهم، كما أنهم علموا وجوب

(١) رواه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١٤) و(٥٢) و(٥٥) و(٥٦)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصايح» (٢٤٨).

(٢) تقدم تخریجه ٧/١.

العمل بخبر الواحد قبل بعثة الرسول على قولكم.

قيل: لو كان نقل إليهم نقلًا متواترًا، لكان قد نقل إلينا، وعرفناه، كما علمنا جميع ما حصل به نقل التواتر.

وأمّا وجوب العمل بخبر الواحد، فإنّهم كانوا علموا بما شاع من بعثة الرسول إلى كل جهة.

فإن قيل: فقد كان يبعث بآحاد الرسل يدعوه إلى الإيمان، وإن لم يكن ذلك معلوماً من جهة الرسول، فكذلك بعث برسله بالأحكام، وإن لم يكن ذلك معلوماً من جهة الرسول.

قيل: الإيمان معلوم عقلاً، ولكن وجوبه الذي بعث به رسالته لأجله، لم يعلم إلا من جهة رسالته، وعند المخالف يعلم ذلك بالعقل، ولكن بعث من ينبههم على إعمال الفكر والنظر في الدليل.

ومنها: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على عملهم بخبر الواحد، ومن ذلك: عمل أبي بكر الصديق بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة، وأن النبي ﷺ أطعماها السادس، فجعل لها السادس<sup>(١)</sup>.

---

(١) ورد ذلك من حديث قبيصة بن ذؤيب، قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، قال: فقال: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس. فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٥١٣/٢، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذى (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن حبان (١٢٢٤)، وصححه، والحاكم =

ومن ذلك: عمل عمر رضي الله عنه بخبر عبد الرحمن بن عوف في  
أخذ الجزية من المجرم، قوله: «سُئلُوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>. [٢٢/٣]

و عمل بخبر حمل بن مالك في الجنين، وقال: لو لا هذا لقضيت  
بغيه<sup>(٢)</sup>. وروي أَنَّه قال: كِدْنَا أَنْ نَقْضِي فِيهِ بِرَأْيِنَا<sup>(٣)</sup>.

---

= ٣٣٨، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٨٢/٣: وإسناده صحيح لثقة رجاله، إلا  
أن صورته مرسل، فإن قِصَّةً لا يصح له سماعٌ من الصديق، ولا يمكن شهوده  
القصة.

(١) هذا اللفظ أخرجه مالك ٢٧٨/١، وقال ابن حجر: هذا حديث  
غريب، وسنته منقطع أو معرض. «موافقة الخبر» ٢/١٧٩.

قلت: وورد في الصحيح عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر  
عبد الرحمن بن عوف: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجرم هجر. من غير  
قوله: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب».

أخرجه البخاري (٣١٥٦)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٧).

(٢) في الأصل: «بغي». .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٧٢) من طريق ابن جريج، أخبرني عمرو بن  
دينار، أنه سمع طاووساً، عن ابن عباس، عن عمر: أنه سُأله عن قضية النبي  
ﷺ في ذلك، فقام حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين،  
فضربت إحداهما الأخرى بمسطحٍ، فقتلتها وجئنها، فقضى رسول الله ﷺ  
بغررها، وأن تقتل. وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضاً (٤٥٧٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن  
طاووس، قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فذكر معناه. ولم يذكر:  
«وأن تقتل»، بل زاد: «بغررها: عبد، أو أمّة»، قال: فقال عمر: الله أكبر، لو لم  
أسمع بهذا، لقضينا بغير هذا. وهذا منقطع، طاووس لم يسمع من عمر.

و عمل بحديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: عمل عليٌّ وعثمان بخبر فُريعة بنت مالك في سكنى المتوفى عنها زوجها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) روى سعيد بن المسيب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. فرجع عمر.

أخرجه أبو داود (٢٩٢٧)، والترمذى (٢١١٠)، وابن ماجه (٢٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» ٣٦٠/٨. ورجاله ثقات، إلا أن في سمع سعيد من عمر خلافاً، وله شاهد يتقوى به من حديث المغيرة بن شعبة عند الدارقطنى ٧٦/٤.

(٢) نص الحديث: أن الفريعة بنت مالك بن سنان جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبده له أبغوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقال لها ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيني له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان، أرسل إلى، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه، وقضى به.

أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والنسياني ١٩٩/٦، وصححه ابن حبان (١٣٣٢)، والحاكم ٢٠٨/٢، ووافقه الذهبي. مع اختلاف في اللفظ عند بعضهم.

ومن ذلك: عمل ابن عمر بحديث رافع بن خديج في الانتهاء عن المخابرة<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: عمل ابن عباس بخبر أبي سعيد الخدري في الرّبّا في التقدِّ، بعد أن كان لا يحكم بالرّبّا إلا في النّسيئة<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: عمل زيد بن ثابت بخبر امرأة من الأنصار: أنّ الحائض تُنفرُ بلا وداع<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك: ما روی عن أنس بن مالك: كنت أُسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابة من فصيحة، إذ أتانا آت، فقال: إنَّ الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار، فاكسرها، قال: فقمت إلى مهرايس لنا، فضربتُها<sup>(٤)</sup> بأسفله حتى

---

(١) تقدم تخریجه ٢٢٠ / ٣.

(٢) خبر أبي سعيد الخدري تقدم تخریجه، ورجوع ابن عباس عن قوله: لا ربّا إلا بالنسيئة. أخرجه البيهقي ٥ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(٣) قول زيد: بلزوم الحائض طواف الوداع، وإن طافت الإفاضة: أخرجه البخاري (١٧٥٩) و(١٧٥٨): أنَّ أهلَ المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت، ثم حاضت، قال لهم: تُنفرُ، قالوا: نأخذ بقولك، وندع قول زيد! قال: إذا قدمتم المدينة، فسلووا. فقدموها المدينة، فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفيه: «أحابستنا هي».

ورجوع زيد عن قوله هذا: أخرجه مسلم (٣٨١) (١٣٢٨) من حديث طاووس، قال: كنت مع ابن عباس، إذ قال زيد بن ثابت: تفتني أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها باليت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت.

(٤) في الأصل: «فضربها».

تَكْسَرَتْ<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: ما ظهر واشتهر من عمل أهل قباء في التحول من القبلة بخبر الواحد، فاللتفتوا بخبره إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك: ما روي عن ابن عباس، أنه بلغه عن رجل، أنه قال: إنَّ موسى صاحب الْخَضِير ليس بموسىبني إسرائيل، فقال ابن عباس: كذب عدو الله، أخبرني أبي بن كعب، قال: خطبنا رسول الله ﷺ ، ثم ذكر موسى والْخَضِير بشيء يدل على أنَّ موسىبني إسرائيل صاحب الْخَضِير<sup>(٣)</sup>، فعمل بخبر أبي إلى حد كذب الرجل، وسمَّاه عدو الله، تعويلاً على خبر الواحد.

وعملوا كلهم بخبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن الأئمة من قريش<sup>(٤)</sup>، وب الحديث عائشة في التقاء الختائين، ووجوب الغسل من

---

(١) أخرجه من حديث أنس: أحمد ١٨٣/٣ و١٨٩٠ - ١٩٠، والبخاري ٥٥٨٣) و(٥٦٢٢)، ومسلم (١٩٨٠) (٥) و(٦)، والنسائي ٢٨٧/٨، وابن حبان (٥٣٥٢)، والبيهقي ٢٩٠/٨، والفضيبح: أن يفصح البسر، ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلي، أما المهراس: فهو حجر منقول.

(٢) تقدم تخریجه ٤٤١/٢.

(٣) ورد ذلك من حديث سعيد بن جير، قال: قلت لابن عباس: إنَّ نوفاً البكاليَّ يزعم أنَّ موسى عليه السلام صاحب بني إسرائيل، ليس هو موسى صاحب الْخَضِير عليه السلام، فقال: كذب عدو الله.... الحديث. أخرجه البخاري (٣٤٠١)، ومسلم (٢٣٨٠)، وابن حبان (٦٢٢٠)، وقوله: كذب عدو الله، هو على وجه الإغلاط، مبالغة في إنكار قوله؛ لمخالفته قول رسول الله ﷺ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» ٤٨٠/١: ليس هذا =

غير إِنْزَالٍ<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في الأسئلة على قضايا الصحابة بخبر الواحد

فمنها: قولهم: هذه أخبار آحاد، فكيف يُحتجُّ بأنباء الآحاد، والخلاف في أخبار الآحاد؟!

فيقال: هي تواترٌ من طريق المعنى، وليس إذا كانت آحاد الجملة آحاداً، والجملة تواتراً، تعطى الجملة أحكاماً الآحاد، كشجاعةٍ علىٍ، وسخاءٍ حاتم، وفصاحةٍ قُسٌّ، وفهامةٍ باقلٍ، هذه أمورٌ تواترت، وإن كانت آحادها آحاداً في النقل.

وعلى أنه يبعد أن تكون هذه الأخبار مع كثرتها خطأً أو كذباً<sup>(٢)</sup>.

---

= اللفظ موجوداً في كتب الحديث عن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما في الصحيحين وغيرهما في قصة السقينة: قول أبي بكر: إن العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش.

وقد ذكره البخاري من قول أبي بكر (٦٨٣٠)، أما مسلم فقد ذكره مختصراً، وليس فيه محل الشاهد.

وحدث: «الأئمة من قريش» صحيح بمعناه، إذ أخرج البخاري (٧١٤٠)، ومسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان».

وأخرج البخاري (٧١٣٩) من حديث معاوية: «لا يزال هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَهُ الله على وجهه، ما أقاموا الدين».

(١) تقدم تخريرجه ص (١٣١).

(٢) في الأصل: «كذب».

ومنها: أن قالوا: تلك آحاد استندت إلى دلالة قطعية، وهي إجماع الصحابة، فإنهم لم ينكروا خبراً منها، فصار إمساكهم عن النكير إجماعاً على قبولها، وهذه الأخبار لا حجة معها.

فيقال: لو كان عندهم من ذلك ما عند الراوي، لما أشكلت عليهم الأحكام التي تضمنتها الأخبار، فلما كانوا قبل الرواية واقفين في الأحكام، علِمُ أنَّهم لم يعلموا ذلك، ولا علموا<sup>(١)</sup> إلا بها.

ومنها: أن قالوا: إن تعلقتم بقبول من قبلها، قابلناكم برد من ردَّها، وليس أحدهما بأولى من الآخر، وبطل دعوى الإجماع منكم، والدلالة على ما ادعينا من الرد المروي عنهم لأخبار الآحاد: ما روَيَ أنَّ أبا بكر لم يقبل خبرَ المغيرة في ميراث الجدة حتى انضمَ إليه خبرُ محمد بن مسلمة.

وعمر رَدَّ حديث أبي موسى في الاستئذان، وهو أنَّ أبا موسى استأذن على عمر ثلاثة، فلم يؤذن له، فانصرف، فبعث إليه عمر: لم انصرفت؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا استأذن أحدكم على صاحبه ثلاثة، فلم يؤذن له، فلينصرف» فقال: من يشهد لك؟ [٢٣/٣] فمضى أبو موسى إلى الأنصار، فقالوا: نبعثُ معك بأصغرنا أبي سعيد الخدرى. فلم يقبل قوله حتى روَيَ منه أبو سعيد الخدرى<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «عملوا».

(٢) أخرجه مالك ٩٦٣-٩٦٢/٢، والبخاري (٢٠٦٢) و(٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠) و(٥١٨١)، ومالك (٧٣٥٣)، والترمذى (٢٦٩٠).

وعليٌّ بن أبي طالب رَدَّ حديث ابن سنان في المفوَّضة<sup>(١)</sup>، وكان لا يقبلُ خبرَ الواحدِ حتى يستحلفه إلا أباً بكرًا؛ فإنَّه كانَ يقبلُ خبرَه بغيرِ يمين<sup>(٢)</sup>.

فيقال: قبولُهم - على ما بيناه - دليلٌ على وجوبِ العملِ بها،

---

(١) في الأصل: «الموصوفة»، وحديث معقل بن سنان تقدم تخرجه في قصة بَرْوَع بنت واشِقٍ؛ حيث مات زوجها، ولم يسمّ لها صداقاً، فروى معقل: أن رسول الله ﷺ قضى لبرُوَع بمهر مثلها، وعليها العدة. وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٤): أن علياً كان يجعل لها الميراث، وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً، وأخبر بقول معقل، فقال: لا تصدق الأعراب على رسول الله ﷺ.

وفي «سنن سعيد بن منصور» (٩٢٧) من طريق هشيم، عن أبي إسحاق الكوفي - وهو ضعيف جداً -، عن مزيدة بن جابر - وليس بشيء -، أن علياً رضي الله عنه، قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل. وانظر تعليق ابن التركماني على هذا الأثر في «الجوهر النقي» ٧/٢٤٧.

(٢) ورد ما يشير إلى ذلك في قول علي رضي الله عنه: إنني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حدثاً، نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني أحد من أصحابه، استحلفتة، فإذا حلف لي، صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلني ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له» ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً أَوْ ظلمُوا أَنفُسَهُمْ...﴾ [آل عمران: ١٣٥].

أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذى (٤٠٦) و(٣٠٠٩)، وابن ماجه (١٣٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٤٥)، والطیالسي (١) و(٢).

وردُّهم لا يدلُّ على عدم العملِ بها<sup>(١)</sup>، بل يجوزُ أن يكونَ لشبهةِ تعرُضٍ في خبرِ الواحدِ، أو معنِيٍّ وعِلَّةً ظهرتْ، فأوجبَ الردَّ لذلك الخبرِ، ألا ترى أنَّ خبرَ التواترِ قد أجمعنا على العملِ به، وإن كنا نردُّ التواترَ لعلَّةً؟ مثلِ تواترِ خبرِ النصارى أنَّ المسيحَ صُلبَ.

والذي يوضَّحُ أنَّ الردَّ إنما حصلَ لعلَّةً: هو قولُ عمرَ في خبرِ الاستئذانِ لأبي موسى: فقلتُ ذلكَ لكي لا تجترئَ على رسولِ اللهِ. وقالَ عليٌّ في حديثِ ابنِ سنان<sup>(٢)</sup>: أعرابيٌّ بواً على قدميه. أي: لا يعرفُ الأحكامَ.

وأيضاً من طريقِ الاستدلالِ بالاستنباطِ: أنَّ العقلَ يوجِّبُ الاحتياطَ من المضارِ، وخبرُ الواحدِ العدلِ الثقةُ الذي لم يُجرَبَ<sup>(٣)</sup> عليه الكذبُ، يتراجَّحُ صدقُه على كذبهِ، وإنْ كانَ الكذبُ جائزًا عليهِ، وإذا ترجَّحَ صدقُه فيما يخبرُ به عن رسولِ اللهِ ﷺ، غلَبَ على الظنِّ اقتحامُ الإثمِ وحصولُ الضررِ بمخالفتهِ، وهذا أمرٌ يقتضيهُ العقلُ، وقد عضَدَ ذلكَ ما اتفقَ العقلاءُ عليهِ من المتدينينِ وغيرِهم، أنَّ الرجوعَ إلى قولِ الواحدِ في التَّحرُّزِ من المضارِ من عزائمِ العقلاءِ ومقتضى رأيِّهم، كإخبارِ الثقةِ بسَيِّعٍ في طريقِ يريدُ سلوكهَ، أو الإخبارِ عن رياحِ مهلكةٍ في بحرٍ يريدُ ركوبهَ، كلُّ ذلكَ يوجِّبُ العقلُ التحرُّزَ منهِ عملاً بخبرِ الواحدِ.

ومن ذلك: أنَّه إخبارٌ عن حكمٍ شرعيٍّ، فجازَ قبولُ خبرِ الواحدِ فيهِ؛ كالاستفتاءِ في الحوادثِ لآحادِ المجتهدينِ.

(١) في الأصل: «به».

(٢) في الأصل: «أبي يسار».

(٣) في الأصل: «بحرف».

وأيضاً: لو لم يجب العمل بخبر الواحِد، لوجب أن يكون ما بينَ النبي ﷺ في عصره يختصُّ بمن سمع من لفظه ونطقه، ولا يلزم غيره اعتقادُه والعملُ به، لأنَّه لا يتحققُ نقلُ جميع ما بيَّنه وبَلَّغَه عن الله نقاًلاً متواتراً، وهذا يقطعُ عنا أكثر الشريعة، ومعظم أحكامها، وهذا من أكبر المفاسِد.

فإن قيل: هذا يوجب قبول خبر الفاسِق؛ لثلا يفضي إلى فواتِ العمل بأحكام النبي ﷺ، وكذلك خبر الكافِر؛ لثلا يفضي إلى انقطاعِ ذلك عنَّا بردٍّ خبره إلى المفاسِد العظيمة، فلما لم يجز قبول خبر الكافِر والفاسِق لحرصنا على العمل بأحكام الشريعة التي سمعت من النبي ﷺ طلباً لشرطِ العمل، وهو حصول الثقة والعلم، فكذلك لا يلزم العمل بخبر الواحِد؛ لعدم العلم بخبره، وتوجيز الكذب عليه.

قيل: الفاسِق يغلب على الظن كذبه؛ لأنَّ تُهمته ظاهرةٌ في ارتكاب محظور دينِه، ومن ارتكب محظور دينِه فعلاً وقولاً، لم يُوثق منه إلى خبر، لأنَّه قولٌ من جملة أقواله، فلا يتخلص لنا صدقه من كذبه، وليس من حيث رددنا قولَ المتهم نرُّد قولَ المغلَّب صدقاً، الموثوق إلى قوله؛ لسلامة أفعاله، ولذلك قبلنا قولَ المفتى والشاهدين مع كوننا لا نعلم إصابة المفتى، ولا صدق الشاهدين، لكنَّا ظننا الصدق والإصابة، ولم يوجب ذلك علينا قبول قولِ المفتى والشاهد، إذا كانوا فاسقين.

## فصل في شبههم

[٢٤/٣]

فمنها: أن قالوا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لِيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، وذم اتباع الظن، فقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وقال: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨]، وخبر الواحد ليس بموجب للعلم، فقد دخل العمل به تحت النهي، ويوجب الظن، فقد دخل تحت ذم المتبعين للظن.

فيقال: إن الطريق إلى العمل بخبر الواحد معلوم، فعملنا به عمل بالعلم، وإن كان هو في نفسه موجباً للظن، ولأن الآية مشتركة الدلالة؛ لأنَّه لو كان العمل بخبر الواحد، عملاً بما لا علم له به، "(ويدخل تحت النهي، كان الأخذ بالشهادة والفتيا داخل تحت النهي؛ لانه خبر واحد)" وأنه محمول على الظن الذي لا يستند إلى دليل يوجب العمل.

جواب آخر: وهو أن الدليل قد دل على أن العمل بخبر الواحد خارج مخصوص عن عموم الآية، بدليل وجوب قبول قول الشاهد والمفتى، وإن كان قول الشاهد مجوزاً عليه الكذب، وقول المفتى مجوزاً عليه الخطأ.

ومنها: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول الواحد، حيث ردَّ خبر ذي اليدين؛ حيث قال له: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيَتْ؟ وعدل إلى الاستزاد على خبره، فسأل أبا بكر وعمراً وغيرهما ممن كان في الصفة عن صدقه، فقال: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنَ؟» فلما خبراه

---

(١-١) ليست في الأصل، ولا بد منها لاستقامة المعنى.

بذلك، تَمَّ وسِجْدَ سُجْدَتِي السَّهْوِ<sup>(١)</sup>.

فيقال: إِنَّه لا حَجَةَ فِي الْخَبَرِ؛ لِأَنَّه قد يَكُونُ غَيْرَ واثِقٍ بِقَوْلِ ذِي الْيَدِينَ لِمَعْنَى يَخْصُّهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدَّمَ مَا كَانَ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنِ الْإِتِّمَامِ عَلَى خَبْرِهِ، وَإِخْبَارُ الْإِنْسَانِ عَنْ فَعْلِ نَفْسِهِ يَحْتَاجُ إِلَى زِيادَةِ عَلَى إِخْبَارِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَعَسَاهُ ذَكْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، لَا أَنَّه أَوْقَفَ الْعَمَلَ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَعَسَاهُ احْتَاطَ فِي ذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ لَا يُخْرِجُ الْعَمَلَ عَنْ كُونِهِ عَمَلاً بِخَبْرِ<sup>(٢)</sup> الْوَاحِدِ، وَلَا يُخْرِجُ بِهِ خَبْرَهُمَا وَخَبْرَ ذِي الْيَدِينَ عَنْ كُونِهِ خَبْرَ وَاحِدٍ، إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ بِتَوَاتِرٍ.

وَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: لَوْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، لَوْجَبَ قَبْوُلُ خَبْرٍ مِنْ يَدِعُّ النَّبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ.

فيقال: نعارضكم بمثيله، فنقول: لَوْ جَازَ رَدُّ خَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، لَجَازَ رُدُّ قَوْلِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ نَقْبِلَ قَوْلَ الْمَفْتِي وَالشَّاهِدِ مِنْ غَيْرِ حَجَةٍ، وَإِنْ لَمْ نَقْبِلْ دَعْوَى النَّبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَجَةٍ، جَازَ أَنْ نَقْبِلَ خَبْرَ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ نَقْبِلْ دَعْوَى النَّبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حَجَةٍ.

وَعَلَى أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ لَا يَقْبِلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهُوَ مَا دَلَّنَا بِهِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَفَارَقَ دَعْوَى النَّبِيَّةِ؛ فَإِنْ هَنَاكَ لَمْ تَعْلَمْ نَبُوَتَهُ إِلَّا مِنْ جَهَّةِ، وَهُوَ مَا يَوْجِبُ القَطْعَ وَالْعِلْمَ، وَلَمْ يَقْمِ دَلِيلٌ عَلَى صَحَّتِهِ، فَلَمْ تُثْبَتْ، وَهَا هُنَا الشُّرُعُ قد ثُبِّتَ قَبْلَهُ، وَعَلِمَ

(١) تَقْدِيم تَخْرِيجِه ٥٥٠ / ٢.

(٢) فِي الأَصْلِ: «عَنْ خَبْرٍ».

من جهته قبوله، فوجب المصير إليه.

ومنها: قولهم: لو جاز قبول خبر الواحد في فروع الدين، لجاز قبوله في أصول الدين؛ كالنبوات، وإثبات الصفات.

فيقال: إنَّ أصول الدين لها أدلةٌ قطعيةٌ تغنى عن قبول الأدلةُ الطينيةِ، ولذلك لا يجوز التقليلُ فيها بالرجوع إلى قول المفتى، وصار الأصلُ لسائر العقلاءِ كالقبلةٍ لمن شاهدها، وهذه الفروعُ كالقبلة<sup>(١)</sup> لمن غاب عنها، يرجعُ إلى الاستدلال إن كان من أهل العلم بدلائلها، أو إلى تقليد الرجال العارفين بها.

ومنها: أن قالوا: الأصلُ براءةُ الذمَّ من الحقوقِ، والعباداتِ، وتحمُّل المشاقِ، وذلك ثابتٌ بدليل العقلِ القطعيِّ، فلا يجوزُ إزالةُ اليقينِ والقطعِ بخبرِ الواحدِ المتعدد بينَ الصدقِ والكذبِ، فيكونُ ذلك إزالةً اليقينِ بالشكِّ.

فيقال له: ما أزلنا اليقينَ إلا بيقين<sup>(٢)</sup> مثِله، وهو دليلُ العملِ بخبرِ الواحدِ؛ لأنَّه الإجماعُ وأدلةُ العقلِ التي ذكرناها، وإنْ كانَ ما يتضمنه غيرَ مُتيقَّنٍ، ولا لأنَّ هذا باطلٌ بالشهادةِ والفتيا؛ فإنَّهما ظنٌّ، ومع ذلك شغلت بهما الذمَّ، وأُريقت<sup>(٣)</sup> بهما الدماءُ، ولا لأنَّ خبرَ الواحدِ ليس بشكٍّ، لأنَّ الشكَ ما ترددَ بينَ أمرَيْنِ: الصدقِ والكذبِ سواءً، وليس كذلكَ خبرُ العدلِ، فإنه يتراجَّحُ إلى الصدقِ، كما يتراجَّحُ قولُ الشاهدِ والمفتىِ.

---

(١) في الأصل: «القبلة».

(٢) في الأصل: «يقين».

(٣) في الأصل: «أُرقي». .

على أنَّ الأصلَ لم يبقَ على القطعِ مع ورودِ خبرِ الواحدِ، وإنْ كانَ باقياً على ما كانَ بعدَ ورودِ الخبرِ، لفسقنا المخالفُ أو كفْرُناه، كما نُفَسِّهُ ونُكَفِّرُهُ بالقولِ بِإِيْجَابٍ حَقّاً لمجردِ الشكِ والحدسِ.

ومنها: أن قالوا: إيجابُ العملِ بخبرِ الواحدِ يفضي إلى تركِ العملِ بخبرِ الواحدِ، ويفضي إلى التوقفِ عن العملِ بظواهرِ القرآنِ وعموماته؛ لأنَّه ما من عملٍ يُرْوَى له، فَيُعَمَّلُ به، إلا وهو يجوز أن يكونَ هناكَ خبرٌ يقضى عليه؛ بأنَّ يكونَ أَوْلَى منه، أو يتعلَّقُ بظاهرِ آيةٍ، إلا ويجوزُ أن يكونَ هناكَ خبرٌ يصرفُه عن ذلك الظاهرِ، ولا يتعلَّقُ بعمومِ، إلا ويجوزُ أن يكونَ هناكَ خبرٌ يختصُ به ذلك العموم، فيقفُ العملُ بالأَيِّ والأَخْبَارِ، وذلك باطلٌ، فكُلُّ ما يفضي إلى ذلك، يجبُ أن يكونَ باطلًا.

فيقال: إنَّ الحكمَ بعضِ الأدلةِ، والعملُ به، لا يقفُ على ما عساه يكونُ قاضياً عليه، أو ما هو أَوْلَى منه، وإنْ جَوَزْنا ظهورَ ذلك؛ بدليلِ أنَّ لنا ناسخاً، وأدلةً تستنبطُ، توجُّبَ تخصيصِ الظواهرِ، ومعلومُ أنَّ الآيَ والأَخْبَارَ المسموعة من رسولِ الله ﷺ يَعْمَلُ بها مَنْ كانَ بعيداً عن المدينةِ، مع تجويزِ النسخِ لذلك المعاملَةِ، ولا يمنعُ ذلك وجوبَ العملِ به، وتركَ التوقفِ الذي أشرتَ إليه.

على أنَّه لو كانَ تجويزُ ما هو أَوْلَى منه من الأدلةِ يمنعُ العملَ بما يقعُ منها إلى المجتهدِ، لوجب أن لا يجوز للحاكم أن يحكمَ بشهادةِ، ولا للعامي أن يعمل بفتوى مجتهده؛ لجوازِ أن يكونَ هناكَ ما هو أَوْلَى منه، أو ما يقضي عليه من بَيِّنَةٍ طاعنةٍ في الشاهدِ، أو قاضيةٍ على ما شهدَ به، وكانَ يجبُ أن يكونَ هذا مانعاً من العملِ

بأدلة الاجتهاد المستنبطة، لجواز أن يكون هناك دليل هو أولى منه، فيؤدي ذلك إلى إبطاله، فلما لم يجز ما قالوه في إبطال أدلة الاجتهاد، لم يجز أن يكون مبطلاً للأخبار.

ومنها: أن قالوا: لما لم يجز للعالم أن يُقلّد العالم، لم يجب العمل بخبر الواحد.

فيقال: إنما لم يجز أن يُقلّد العالم العالم؛ لأنَّه معه مثل الآلة التي معه، وليس كذلك الرواية مع المرويٍ له، فإنَّه ليس مع المروي له مثل ما مع الرواية، فلذا وجب العمل بما رواه حتى لا تعطل أحكام الشريعة.

ومنها: أن قالوا: طريقُ هذا: السمعُ، وقد طلبنا، فلم نجد.

فيقال: قد أوجدناك بما روينا في ذلك، على أنك قد يجوزُ عليك الفتورُ والتقصيرُ في الطلبِ، ولو صدقتَ الطلبَ، لوجدتَ.

## فصل

يقبل خبرُ الواحدِ، وإن انفرد الواحد بروايته<sup>(١)</sup>.

[٢٦/٣] وقال أبو علي الجبائي: لا يقبل حتى ينضمَ إليه آخرُ، فيرويه اثنان عن اثنين إلى رسول الله ﷺ.

وقال بعض المتكلمين: لا يُقبل حتى يرْويه أربعة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر «التمهيد» ٣/٧٥، و«شرح مختصر الروضة» ٢/١٣٣.

(٢) ذكر ذلك الشيرازي في «التبصرة» (٣١٢)، ولم ينسبه إلى أحد، =

## فصل في أدلتنا على ذلك

فمنها: قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَّا فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦]، فيعطي أنه إذا جاءنا عدلٌ، لا يجب علينا أن نثبتَ، بل نعملُ بقوله، ونحكمُ بخبره.

ومنها: أنَّ النبي ﷺ كان يبعثُ بعاملٍ واحدٍ، وحاكمَ واحداً إلى البلد، وذلك يعطي وجوبَ العملِ عنه بخبره ﷺ فيما بعثَ به، فبعثَ علياً إلى اليمن، وعَتَابَ بنَ أَسِيدٍ إلى مكة، ومصعبَ بنَ عُميرٍ إلى المدينة.

ومنها: أنَّ الصحابةَ رجعوا في التقاءِ الختانين إلى خبرِ عائشة رضي الله عنها وحدها، ورَجَعَ كُلُّ خليفةٍ في قضيَّته إلى خبرِ واحدٍ، وقد سبقَ ذلك في الفصلِ الذي قبلَ هذا.

ومنها: أنَّه إخبارٌ عن حكمٍ شرعيٍّ، فلم يُعتبرْ فيه العددُ، كالفتوى<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنَّه لما لم نُعتبرْ فيه صفةَ الشخصِ -أعني: الحريةُ، والذُّكريةُ-، فأولى أن لا نعتبرَ انضمامَ شخصٍ إلى شخصٍ، لأنَّ الصفةَ في الشخصِ أيسَرُ من اعتبارِ مثلِه إليه، ونصرفُ من هذه الطريقةِ طريقةً أخرى، فنقول: العددُ معنى لا يعتبرُ في الفتوى، فلا

---

= واكتفى بالقول: وقال بعض الناس: لا يقبل أقل من أربعة.

(١) في الأصل: «كالقرى».

يشترطُ في الخبر، كالذكورية، والحرية.

ومنها: أن اعتبارَ اثنين عن اثنين إلى النبي ﷺ قد لا يتحقق، فيفضي اعتبارُ ذلك إلى تعطيلِ كثيرون من السنن.

## فصل

### في شبههم

فمنها: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يعمل بخبر المغيرة في ميراث الجدة، حتى روى ذلك معه محمد بن مسلمٍ، وعمر رضي الله عنه لم يعمل بخبر أبي موسى في الاستئذان، حتى شهد معه أبو سعيد الخدري، واستند فعلهما إلى ما فعَله النبي ﷺ في توقفه عن خبر ذي اليدين في الصلاة، وطلبَ مع خبره خبرَ غيره، فأشارَ إلى أبي بكر وعمر، فلما صدقاه، بنى على قولهم، وتَمَّ، وسجدَ السهو.

فيقال: قد سبقَ الجوابُ عن ذلك في الفصلِ الذي قبله.

ومنها: أن قالوا: ما اعتبرَ فيه العدالة، اعتبرَ فيه العدد، كالشهادة.

فيقال: هذا باطلٌ بالفتوى؛ تعتبرُ فيها العدالة، ولا يعتبرُ فيها العدد.

على أن الشهادات أكَدت على الأخبار، بدليل أنه اعتبرَ فيها الذكوريةُ والحريةُ عندك، واختلفت<sup>(۱)</sup> باختلافِ الحقوقِ، فلم يُقبل في القصاصِ والحدودِ إلا الذكوريةُ الممحضة، واعتبر في الأموالِ

---

(۱) في الأصل: «واختلف».

النساء مع الرجال، واعتبر في حد الزنى من بين سائر الحدود أربعة من الشهود، والأخبار لم تختلف، بل قُبِلَ في الكل منها ما اعتبر به، وقُبِلَ فيها العنونة<sup>(١)</sup>، ومن وراء حجاب.

## فصل

### خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول<sup>(٢)</sup>

وذلك مثل خبر أبي هريرة في غسل اليدين عند القيام من نوم الليل<sup>(٣)</sup>، وخبره في رفع اليدين في الركوع<sup>(٤)</sup>، وما شاكل ذلك، وبه

---

(١) وهي قول الراوي في إسناده: عن فلان عن فلان، دون التصريح بقوله: حدثنا. «الموقظة»: ٤٤.

(٢) انظر «العدة» ٣/٧٨، و«التمهيد» ٣/٨٦، و«المسودة» ٢٣٩.

(٣) تقدم تخریجه ٣٧/٢.

(٤) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر يفتح الصلاة، وحين يركع. آخر جهأحمد (٦١٦٣)، وابن ماجه (٨٦٠)، والبخاري في «رفع اليدين» (٥٧)، وأبو داود (٧٣٨)، والدارقطني في «السنن» ١/٢٦٥ - ٢٩٦، وابن خزيمة (٦٩٤).

ورفع الرسول ﷺ يديه عند الركوع رواه غير واحد من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر تفصيل ذلك في «جلاء العينين بتخریج روایات البخاری في جزء رفع اليدين» لبدیع الدین السندي.

وعلى ذلك فإن رفع اليدين في الركوع لم ينفرد به أبو هريرة من الصحابة.

قال أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يقبلُ في ذلك خبر الواحد<sup>(٢)</sup>.

## فصلٌ

### في دلائلنا

فمنها: عموم قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [التوبه: ١٢٢]، وهذا غايةٌ في الإنذار فيما تعمُّ البلوى به وما تخصُّ.

ومنها: قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَبَيِّنُوهُ» [الحجرات: ٦]، فخصص التثبت والتبيين بالفاسق، فدلَّ على أنَّ العدل لا يُثبتُ من خبرِه، ولا يعتبرُ فيه ذلك، وهذا الدليلُ على أصلِنا، وهو دليلُ الخطاب، وهو يعمُّ كُلَّ حكمٍ نقلَه العدلُ.

ومنها: إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم البلوى به، فمن ذلك: ما روي عن ابن عمر: كنا نُخَابِرُ أربعين عاماً لا نرى به بأساً، حتى أتانا رافع بن خَدِيجٍ، فأخبرنا أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة، فانتهينا<sup>(٣)</sup>.

ولما اختلفوا في الإكفال والإزال، فقالَ زيدٌ وجماعةٌ من

(١) ذكره الغزالى في «المستصفى» ١/١٧١، والشيرازي في «التبصرة» ٣١٤، والأمدي في «الإحکام» ٢/١٦٠.

(٢) ذكره السرخسي في «أصوله» ١/٣٦٨، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير» ٣/١١٢.

(٣) تقدم تخریجه ٣/٢٢٠.

الأنصار: لا غسل على مَنْ لم يُنْزِلْ، بل الماءُ من الماءِ، وقالَ غيرهم: إذا التقى الختانانِ، وجبَ الغسل، فأرسلَ الجماعةَ إلى عائشة رضي الله عنها، فسألوها، فقالت: إذا التقى الختانان، وجب الغسل، أَنْزَلَ أو لم يُنْزِلْ، فعلته أنا رسول الله، فاغتسلنا<sup>(١)</sup>، فصاروا إلى قولها وخبرها، وتَوَعَّدَ عمر زيد بن ثابت على الفتوى بغير ذلك، وأصحاب رسول الله ﷺ متوفرون، فلا أحد أسقطَ العملَ بخبرها.

ولما جاءت الجدة إلى أبي بكر، فقال لها: لا أجدُ في كتاب الله لك شيئاً، فقال المغيرة: إن النبي ﷺ أطعمها السادس، وتابعه محمد ابن مسلمة، فعملَ به أبو بكر، وصار إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

ومنها من طريق النظر: أنَّ رأينا أنَّ العملَ بالقياس في الأحكام التي تعمُّ بها البلوى جائزٌ، والقياسُ فرعٌ لخبر الواحد، والخبرُ أصلٌ، فإذا جازَ إثباتُ هذه الأحكامِ بما تفرَّعَ عن خبرِ الواحد، فأولى أن يثبتَ به، وهو الأصلُ.

ومنها: أنَّ خبرَ الواحدِ ثبتَ وجوبُ العملِ به بدليلٍ مقطوعٍ عليه، فهو كَأَي القرآن، فإذا ثبتَ ما تعمُّ به البلوى بالأَيِّ، كذلك أخبارُ الآحاد، إذ كانَ طريقُهما جميعاً قطعياً.

## فصلٌ

### في شبههم

قالوا: ما تعمُّ بلوى الأُمَّةِ به يكثُرُ سؤالُهم عنه، وإذا كثَرَ السؤالُ

(١) تقدم تخریجه ص(١٣١).

(٢) تقدم تخریجه ١١٧/٢.

عنه، كثُرَ جوابُ النبي ﷺ، وإذا كثُرَ جوابُه عنه، كثُرَ نقلُ الناقلين لجوابه عنه صلَى اللهُ عليه وسلَّمَ، هذا دَأْبُ الناسِ وعادَتُهم، فإذا نقلَ ذلك الواحدُ والاثنان، قويَّت التهمةُ لهم، ولم يجزَ التعویلُ على خبرِهم، وبهذه الطريقةِ رددنا روایةَ الرافضةِ خبرَ<sup>(١)</sup> النصَّ على علیٰ رضيَ اللهُ عنه يومَ غَدِيرِ خُمٍّ، وقلنا: لو كانَ هذا صحيحًا، لنقلَهُ الخاصُّ والعامُ، واستفاضَ بينَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، ولَمَّا روى ذلك آحادٌ من شيعَتِه، عُلِمَ أنه مُفتعلٌ مُختلقٌ.

وكذلك لم تقبلَ روایةَ الآحادِ عن فتنَةٍ جرت بالجامعِ يومَ الجمعةِ أو العيدِ، ولا سُقوطِ الخطيبِ عن منبرِه لحادِثٍ حدَثَ به، كلُّ ذلك لِمَا اطَّردَتْ به العادةُ من كونِ النقلِ بحسبِ المنسُولِ في الظهورِ، وهذا يرجعُ إلى سُرُّ في الطباعِ، ودفينِ في أصلِ الخلقِ والأوضاعِ؛ وهو أنَّ الدواعيَ متوفرٌ على حُبِّ البلاغِ لما حدَثَ، والإخبارِ بما تَجَدَّدَ، وقلَّ ما يتمكَّنُ أحدٌ من كتمِ شيءٍ سمعَهُ، وطَيِّبَ أمِّ علمِه، حتى كأنَّه يلقي عن نفسه ثقلًا، ويُسقطُ عبئًا، بل عساه يتزيدُ في الحديثِ، ويصلُّ به ما ليس منه؛ لإيثارِ الحديثِ، حتى قالَ الشاعرُ:

|                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| فَكَانَ أَكْثَرُهَا خَيْث     | وَلَقَدْ سَئَمَتْ مَارْبِي  |
| مُثْلَ اسْمِهِ أَبْدًا حَدِيث | إِلَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ |

وإذا ثبتَ هذا، لم يجزَ أنْ نسمعَ أخبارَ الآحادِ فيما بنَى على الشياعِ، والتكرارِ، والانتشارِ بينَ المخبرينِ، مع اتفاقِ الكلِّ في توفييرِ الدواعيِّ، ومحبةِ البلاغِ، لا سيما في النقلِ عن صاحبِ الشرعِ، وفيه الثوابُ والأجرُ في الآخرةِ، وكثيرُ الفخرِ في الدنيا.

(١) في الأصل: «حين».

فيقال: إنَّ النقلَ لأخبارِ الدياناتِ كانت الصحابة تختلفُ فيه مذاهبهُم، فمنهم من كانَ يتورعُ عن النقلِ طلباً لحفظِ الصيغةِ، ولا يرى الروايةَ بالمعنى، وبعضُهم من كان لا يشاغلُ بذلك رأساً، فيقصدُ ويطلبُ منه الحديثُ، فلا يُحدِّثُ، ولذلك لما حجَّ النبيُّ ﷺ في الجمْ الغفِيرِ، والعددُ الكثِيرُ، فكانت مناسكُ الحجَّ مشهورةً بين الجميعِ، وكان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يقولُ: «خذُوا عنِي»<sup>(١)</sup>، وما نقلَ المناسكَ عنه إلَّا آحادٌ.

وفارقَ الخبرَ بالنَّصِّ على الإمامِ، فإنَّ ذلكَ أمرٌ واجبٌ على كلِّ أحدٍ عِلمُهُ، والقطعُ بهِ، والأحكامُ لَا يجبُ العلمُ بها والقطعُ، وإنما طريقها غلبةُ الظنِّ، ولذلكَ تثبتُ بالقياسِ، وإلحاقي النَّظيرِ بالنظرِ<sup>(٢)</sup>، والأخذُ بالشَّبَهِ، فيجوزُ أن ينفردَ البعضُ بعلمهِ، ويكونُ فرضُ الباقيين الاجتهادَ.

وفارقَ نقلَ الحادثةِ بالجامعِ والخطيبِ، لأنَّ ذلكَ تحتُّ على نقلِهِ دواعي<sup>(٣)</sup> الطَّبَاعِ، وذلكَ مما يعمُّ الناسَ، وبذلكَ<sup>(٤)</sup> يشهدُ خلقُ رواةِ الحديثِ، وفيها الأحاديثُ والأفرادُ، وخلقُ أربابِ الشعوذةِ وغرائبِ الأعمالِ والأسماكِ يملأُ الرِّحَابَ والعرَاضَ، وكذلكَ خلقُ القُصَاصِ، فهذا أمرٌ معلومٌ بالغرائزِ والجِبالِ.

ومنها: أنَّ قبولَ خبرِ الواحدِ في مثلِ هذا الحكم يفضي إلى التوقفِ في أحكامِ الكتابِ، لجوءِهِ أن تكونَ نسخَتَهُ، ولم ينقلَ نسخها.

(١) تقدم تحريرجه.

(٢) في الأصل: «النظر بالنظر».

(٣) في الأصل: «ودواعي».

(٤) في الأصل: «ولذلك».

فيقال: إنَّ إثباتَ الأحكام يَقْصُرُ عن النسخ؛ لأنَّ النسخَ رفع لحكم قد ثبتَ واستقرَ<sup>(١)</sup>، فلا يرفع بأخبار الأحاديث، ولهذا ثبتَ الحكم المبتدأ بالقياسِ، ولم يُرفع حكمُ ثبتَ واستقرَ، ولم يُنسخْ، بالقياسِ.

ومنها: أنْ قالوا: إنَّ القرآنَ لَمَّا كانَ مما تَعَمَّ [به] البلوى، لم يثبت بخبر الواحدِ، كذلك هذه الأحكام التي تعم بها البلوى.

فيقال: القرآن لا يثبت إلا بطريق قطعي، لأنَّ إثباتَ القرآن طريقة العلم لا الظن، وهذه الأحكام وإن عَمِتْ<sup>(٢)</sup> بها البلوى إلا أنَّ طريقها الظنُّ، ولهذا ثبُت بالقياس الذي هو فرعٌ لخبر الواحدِ، ولهذا ردَت الصحابةُ قراءةً ابن مسعودَ، ولم تردَ في الأحكام التي تعمُّ بها البلوى خبره، ولا خبرَ من هو دونه، وهذا إنَّما نسلمه في الآيةِ والاثنتين، فأما السورةُ، فقبلُ فيها خبر الواحد؛ لأنَّها مما لا يمكن اختلاقوها، فكانَ نفسُ إعجازِها دلالةً على كونِها من كتابِ الله سبحانه.

## فصل

يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود<sup>(٣)</sup>، وبه قال أصحاب الشافعى .

واختلف أصحاب أبي حنيفة :

---

(١) طمس في الأصل.

(٢) في الأصل: «عم».

(٣) ذكره القاضي في «العدة» ٨٨٦/٣، والكلوذاني في «التمهيد» ٩١/٣، والطوفى في «شرح مختصر الروضة» ٢٣٦/٢.

فحكى أبو سفيان، عن أبي يوسف: أنه يقبل، وهو اختيار أبي بكر الراري.

وحكى عن الكرخي: أنه لا يثبت به حد، ولا ما يسقط بالشبهة<sup>(١)</sup>.

## فصل

### في دلائنا

فمنها: أنه حكم يستوفى بغلبة الظن، ولا يعتبر في إثباته القطع، فثبت بخبر الواحد؛ كالأحكام الشرعية كلها، والدلالة على ثبوت استيفائه بالظن: قبول قول الشاهدين. يوضّح هذه الطريقة: أنَّ باب الشهادة أكْدُ من باب الأخبار، فإنَّ أخبار الديانات يقبلُ فيها قول العبد والمرأة، والعنون، ولا يقبلُ ذلك في باب الشهادة، ثم إنَّ هذا الحد مستوفى بالشهادة، مع كونها آحاداً، وكونها موجبة للظن دون القطع، فأولى أن يجب بخبر الواحد، مع توسيع طريقه، وسهولة بابه.

ولأن طرِيقَ خبرِ الواحد مقطوعٌ به، لأنَّ طرِيقَ الإجماع والقرآن، كما أن طرِيقَ الشهادة كذلك، فإذا ثبتَ استيفاءَ الحد بالشهادة، ثبت [٢٩/٣]

(١) قرر ذلك السرخي في «الأصول»، فقال: وأما ما يندرىء بالشبهات، فقد روى عن أبي يوسف رحمه الله في «الأمالي»: أن خبر الواحد فيه حجة، وهو اختيار الجصاص رحمه الله، وكان الكرخي رحمه الله يقول: خبر الواحد فيه لا يكون حجة. انظر «أصول السرخي» ١/٣٣٣ - ٣٣٤، وارجع أيضاً إلى «تيسير التحرير» ٣/٨٨، و«فوائح الرحموت» ٢/١٣٦.

وجوبه بخبر الواحد.

## فصل في شبه المخالف

قالوا: الحدود موضعه في الأصل على أن الشبهة تُسقطُ  
الحدود، وتنزع إثباتها، وخبر الواحد لا يوجب العلم، وما ليس  
بعلم، فهو شبهة؛ لأنَّه يتعدد بين الصحة والبطلان.

فيقال: ليس كل ما لم يوجب العلم يكون شبهةً، بل يوجب  
الظن، والظن يترجح [فيه] أحد المُجوَزَيْن، وإنما الشبهة ما اشتبه  
الأمر فيه من غير ترجيح إلى الإثبات، والدليل على ذلك: إثباته  
بشهادة<sup>(١)</sup> الشاهدين، وهي غير موجبة للعلم، وإنما أوجبت الظن،  
فكذلك خبر الواحد، ولا فرق بينهما.

## فصل خبر الواحد مقدم على القياس<sup>(٢)</sup>

ومعنى هذا: أنه يعمل به، وإن خالف القياس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في الأصل: «شهادة».

(٢) انظر «العدة» ٨٨٨/٣، و«التمهيد» ٩٤/٣، و«المسودة» ٢٣٩.

و«شرح مختصر الروضة» ٢٣٧/٢.

(٣) أي: أنه يعمل بخبر الواحد إذا تعارض مع القياس كفاحاً، وكانت  
المصادمة من كل وجه، كأن يكون أحدهما مثبتاً لما نفاه الآخر، أما إذا كان =

وبهذا قال أصحاب الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال أصحاب مالك: يقدم القياس عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا كان مخالفًا لقياس الأصول، لم يقبل<sup>(٣)</sup>.

---

=العارض من وجه دون وجه، كأن يكون خبر الواحد عاماً والقياس خاصاً، فإنَّ القياس مقدم على خبر الواحد، وفق ما تقدم بيانه في تخصيص العام بالقياس.

(١) انظر «التبصرة» (٣١٦)، و«الإحکام» (١٦٩/٢).

(٢) ذكره القرافي في «تنقیح الفصول» (٣٨٧).

(٣) ليس هذا على إطلاقه عند الحنفية، فهم يفرقون بين خبر الواحد الذي يرويه العدل الضابط المعروف بالفقه والرأي والاجتهاد، وبين الخبر الذي يرويه المعروف بالعدالة وحسن الضبط والحفظ، ولكنه قليل الفقه، فإنَّ كان الخبرُ من النوع الأول؛ كأن يكون الراوي أحد الخلفاء الراشدين، أو العبادلة، أو زيد ابن ثابت، أو معاذ بن جبل، وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم، فإنَّ خبرهم حجة، ويبتئن عليه وجوب العمل، سواء أكان الخبر موافقاً للقياس، أم مخالفًا، فإنَّ كان موافقاً للقياس، تأيد به، وإنَّ كان مخالفًا للقياس، يترك القياس، ويعمل بالخبر.

وإنَّ كان الخبر من النوع الثاني، مما وافق القياس من روایة الثقة غير الفقيه، فهو معمول به، وما خالف القياس؛ فإنَّ تلقته الأمة بالقبول، فهو معمول به، وإلا فالقياسُ الصحيح شرعاً مقدم على روایته.

انظر ذلك في «الفصول في الأصول» للجصاص ١٤٢ - ١٢٧/٣، و«أصول

السرخسي» ١/٣٣٨ - ٣٤١.

## فصل

### في أدلتنا من جهة السنن

ما روی: أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعث به إلى اليمن: «بم تحکم؟» قال: بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهدُ رأيِي، ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: «الحمدُ لله الذي وفقَ رسولَ الله لما يرضي رسول الله»<sup>(١)</sup>، فرَتَبَ العملَ بالقياس على السنة، فدلَّ على تقديمها على القياس، والسنة تعمُّ الأحاديث والتواتر.

وروی أنَّ عمر بن الخطاب ترك القياس في الجنين؛ لحديث حمَل ابن مالك بن النابغة، وقال: لو لا هذا لقضينا بغيره<sup>(٢)</sup>.

وروی أنه كان يقسِّم دية الأصابع على قدر منافعها<sup>(٣)</sup>، «وترَك ذلك لخَيرِ الواحد الذي رُويَ له»<sup>(٤)</sup> عن النبي ﷺ: «في كل إصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبل»<sup>(٥)</sup>، ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة.

---

(١) تقدم تخریجه ٥/٢.

(٢) تقدم تخریجه ٣٥١/٢.

(٣) ومن ذلك: ما روی عنه رضي الله عنه: أنه قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى عشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر بست فرائض. أخرجه ابن أبي شيبة ٩٤/٩، عبد الرزاق (١٧٦٩٨)، والبيهقي ٩٣/٨.

(٤-٤) غير واضح في الأصل.

(٥) قصة رجوع عمر بن الخطاب عن قضائه: أخرجها عبد الرزاق في =

وأيضاً من جهة المعنى والاستنباط: أنَّ القياس يدلُّ على قصدِ صاحبِ الشرع من طريقِ الظنِّ، والخبرُ يدلُّ على قصده من طريقِ الصريحِ، فكانَ الرجوعُ إلى الصريحِ أولى؛ يوضحُ هذا: أَنَّه حَتَّى على تبليغِ الأحكام مع علمِه بِأنَّ الأَرَاء كثيرةٌ، وأتى بالتحكماتِ الْخَارِجَةِ عن الرأيِّ، ولم يأتِ بِقولٍ مخالفٍ لقولِ سبقَ له<sup>(١)</sup>، إِلاَّ أَنْ يكونَ ناسخاً ورافعاً.

ومنها: أَنَّ الاجتهادَ في الخبرِ يقلُّ خطرُه؛ لِأَنَّه لا يحتاجُ إِلَى الاجتهادِ في عدالةِ الراويِّ فقطِ، وفي القياسِ يحتاجُ إِلى الاجتهادِ في

---

=«مصنفه» (١٧٦٩٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» ٩٣/٨ عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع؛ في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوسطى عشرة، وفي التي تليها بتسعة، وفي الخنصر بست، حتى وُجِدَ كتابٌ عند آل عمرو بن حزم، يذكرون أنه من رسول الله ﷺ؛ وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر. قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر.

وأما خبر التسوية بين الأصابع في الديمة، ثابت من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٦٢١) و(٢٦٢٤) و(٣١٥٠) و(٣٢٢٠)، والبخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) و(٤٥٥٩) و(٤٥٦١) و(٤٥٦٠)، وابن ماجه (٢٦٥٢)، والترمذى (١٣٩١) و(١٣٩٢)، والنسائي ٥٦/٨ و٥٦ - ٥٧ و٥٧.

ومن حديث أبي موسى الأشعري أيضاً: أخرجه أحمد ٣٩٧/٤ و٤٠٣ و٤١٣ و٤٩٨، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، والنسائي ٥٦/٨.

ومن حديث عبد الله بن عمرو أيضاً: أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٧٧٢) و(٧٠١٣)، وأبو داود (٤٥٦٢) و(٤٥٦٣)، و(٤٥٦٤)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والنسائي ٥٧/٨.

(١) في الأصل: «بَهْ».

عِلَّةِ الأُصْلِ، ثُمَّ فِي إِلْحَاقِ الْفَرْعِ بِهِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْنُعُ إِلْحَاقَ الْفَرْعِ بِالْأُصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ أَخْرَى، فَكَانَ الْمُصِيرُ إِلَى مَا قَلَّ فِيهِ الْخَطْرُ، وَقَلَّ الاجْتِهادُ فِيهِ وَالنَّظَرُ، أَوْلَى، لَأَنَّهُ أَسْلَمَ مِنَ الْغَرَرِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَوْ سُمِعَ الْقِيَاسُ وَالنَّصْرُ الْمِخَالِفُ<sup>(۱)</sup> لِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَدَّمَ النَّصْرُ فِيمَا تَنَاهَى عَنِ الْقِيَاسِ، فَلَأَنْ يُقْدَمَ عَلَى قِيَاسٍ لَمْ يُسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ أَوْلَى.

وَمِنْهَا: أَنَّ حَكْمَ الْحَاكِمِ يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ النَّصْرَ، وَلَا يُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَتَرَكَ الْأَقْوَى لِلْأَضْعَفِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَتَهَيَّإِلَى الْعِلْمِ إِذَا كَثُرَ رَاوُتُهُ، وَالْقِيَاسُ لَا يَتَهَيَّإِلَى الْعِلْمِ، وَلَا يَتَجَاوزُ الظُّنُّ، وَإِنْ كَثُرَتْ مِنَ الْأَصْوَلِ شَوَاهِدُهُ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الْخَبَرِ، وَضَعْفِ الْقِيَاسِ.

## فصل

### في شباهاتهم

فَمِنْهَا: أَنْ قَالُوا: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، وَالْمَنْعُ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ مِنْ وَجُوهِ أَرْبَعَةِ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِي خَبَرِهِ كَاذِبًا، وَأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا، لَا كَاذِبًا، وَأَنْ يَكُونَ خَطَّاً، أَوْ يَكُونَ فِي اعْتِقَادِهِ كَافِرًا، وَغَایَةُ مَا يَدْخُلُ عَلَى الْقَائِسِ: أَنْ يَكُونَ فِي اجْتِهادِهِ مُخْطَطًا، وَمَا قَلَّتْ وَجُوهُ الْفَسَادِ فِيهِ، وَكَثُرَتْ وَجُوهُ الإِصَابَةِ، وَحَصُولُ السَّلَامَةِ، كَانَ هُوَ الْمَرْجَحُ عَلَى مَا كَثُرَتْ وَجُوهُ الْخَطَّاً وَالْفَسَادِ فِيهِ وَعَلَيْهِ.

[٣٠ / ٣]

(۱) فِي الأُصْلِ: «لِلتَّخَالِفِ».

فيقال: جميع ما ذكرت يَسْلَطُ على القياس المستنبط؛ لأنَّ الخبرَ أصلُ القياس، وإذا كان أصلُه تسلطُ عليه هذه الوجوهُ من الفساد، ويزيدُ عليه الخطأُ في الاجتهاد، لم يبق للقياس ميزةٌ على الخبر؛ إذ كان فرعاً له.

ولأنَّ الترجيح إنَّما يحصل بوجوه الإثبات؛ كثرة الأشباء بالأصول على ما هو أقلُّ شبهَا بها، وكذلك الخبرُ بكثرة الرواية على ما قلَّ روايته، ولا يُرجَحُ خبرُ المغفلِ على خبرِ الفاسقِ، ولا ما وُجدَ فيه سببٌ من أسباب الفساد على ما وجدَ فيه سببٌ من أسباب الفساد.

ولأنَّه كان يجبُ [أن يكون] خبرُ الواحدِ أولى من القياس، لاجتماع أربعةِ الأوجهِ<sup>(١)</sup> من الفساد، والخامس؛ وهو الخطأُ المُتطرِّقُ على الاجتهاد.

ومنها: أن قالوا: إنَّ الخبرَ طريقُه اللفظُ المتطرقُ عليه المجازُ والإجمالُ والاحتمالُ، ولا يتطرقُ على المعنى المستنبط شيءٌ من ذلك.

فيقال: هذا موجودٌ في أيِّ الكتابِ، والستةِ المتواترةِ، ولا يوجدُ ذلك تقديمَ القياسِ عليهما.

ولأنَّ الخبرَ يستندُ إلى قولِ المعمصومِ، والاجتهاد يستندُ إلى رأيِ غير المعمصومِ، ولأنَّه يستندُ إلى الخبرِ وهذه حالُه، فإنَّ ضعفَ الخبرِ - لما ذكرتَ من تطريقِ هذه الوجهةِ، كانَ المستندُ إليه - وهو القياسُ - أضعفَ.

---

(١) في الأصل: «الأربعة أوجه».

ومنها: أن قالوا: إنَّ الإجماعَ قد يقع على موجبِ القياسِ، وخبرُ الواحدِ لا يتأتى أن يجمعوا على موجبهِ، بل يخرج ذلك إلى المتواترِ، ولا يخرجُ الإجماعُ على موجبِ القياسِ عن كونه قياساً.

فيقال: إنَّ الإجماعَ إنما يحصلُ على الحكم الذي أوجبهِ القياسُ، كما يحصلُ على الحكم الذي أوجبهِ خبرُ الواحدِ، وأمّا الإجماعُ على القياسِ، فلا يحصلُ، فإنْ حصلَ، كان قياسَ الإجماعِ، كما يصير الخبرُ المجمعُ عليهِ أنَّه مرويٌّ عن النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ، فيصيرُ قياساً معصوماً، وهذا خبرٌ تواترٌ قطعاً.

ومنها: أنَّ القياسَ يحصلُ من جهةِ رأيهِ واجتهادهِ، والإنسانُ لا يكذبُ نفسهِ، والخبرُ من جهةِ غيرِهِ، ولا ثقةٌ إلى قولِ الغيرِ توازي ثقتهِ بنفسِهِ، ونفسُهُ بمثابةِ ما سمعَهُ من النبيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ معَ ما يسمعُهُ عنهِ غيرُهُ.

فيقال: باطلٌ بخبرِ التواترِ المخالفِ للرأيِ، وقياسِ الأصولِ.  
ولأنَّه وإنْ كان بفعلِهِ واجتهادِهِ، إلا أنَّ طريقَه غامضٌ، فقد يصدرُ عن رأيهِ ما يخالفُ الأولَ، فيبطلُ الأولُ، ولا يعملُ في حادثةٍ أخرى، والروايةُ تقضي للمتأخرِ على المتقدمِ.

## فصل

وأمّا ما يختصُّ أصحابَ أبي حنيفةَ، فيقال لهم: ما الذي تريدونَ بمخالفةِ الأصولِ؟

[٣١/٣] فإنْ قالوا: معنى الأصولِ، فهو كقولِ أصحابِ مالكِ، وقد بيّنا

فساده.

وأيضاً: فإنَّهم ناقضوا في هذا، فإنَّهم لا يزالون يتربكونَ القياسَ بخبرِ الواحدِ، ويسمونَه موضع الاستحسان، فمن ذلك: قولُهم: من أكلَ ناسياً، بطَلَ صومُه، إلا أنا تركناه لخبر أبي هريرة<sup>(١)</sup>. وقالوا: القياسُ أَنَّه لا يجوزُ التوضُؤُ بنبيذ التمر، ولكن تركناه لخبرِ عبد الله ابن مسعود<sup>(٢)</sup>، وأمثالُ ذلك على أصلِهم كثيرٌ.

وإنْ أرادوا بالأصول<sup>(٣)</sup>: الكتابَ والسنَةَ والإجماعَ، فكذلكَ نقولُ، إلا أنَّهم يقولونَ ذلك في مواضع لا كتابَ فيها ولا سُنَّةَ ولا إجماعَ، وهي<sup>(٤)</sup> في خبرِ المُصرَّاةِ والتفلُّيسِ والقرعَةِ، فلا وجهَ لما قالوه.

وأيضاً: فإنَّ خبرَ الواحدَ أصلٌ بنفسِه، وأصلٌ لغيرِه - وهي المعاني المستنبطة -، فلو جازَ أن يتركَ لأجلِ الأصلِ، لجازَ أن تتركَ الأصولُ له.

## فصلٌ

خبرُ الواحدِ لا يوجُبُ العلم؛ لا الضروريَّ، ولا المكتسبَ، على الصحيح من الروايتين عن صاحبنا<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخرِّجه ١١٤/٢.

(٢) تقدم تخرِّجه ١٤٤/٢.

(٣) في الأصل: «بالقول».

(٤) في الأصل: «هو».

(٥) نص على ذلك القاضي في «العدة» ٨٩٨/٣، وابن تيمية في «المسودة»

. (٢٤٠)

وعنه: ما ظاهره حصولُ العلم بخبرِ الثقة<sup>(١)</sup>، وتأوّله شيخنا الإمام ابن الفراء رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وعنه: التوقفُ في الفرقِ بين العلم والعمل، فقال: - وقد حُكِيَ له عمن يقول: العملُ به واجبٌ، ولا يوجبُ العلم -: لا أدرى ما هذا؟

وقال بعضُ أهل الظاهر: يوجبُ العلم.

وقال بعضُ أصحابِ الحديث: فيها ما يوجبُ العلم كحديثٍ يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وما أشبهه.

وقال النظام<sup>(٣)</sup>: خبرُ الواحد إذا قارنته أمارةً يوجبُ العلم، وقيل

---

(١) ومن ذلك: ما نقله أبو بكر المروزي، قال: قلت لأبي عبد الله: هاهنا إنسان يقول: إن الخبر يوجب عملًا، ولا يوجب علمًا، فعاشه، وقال: ما أدرى ما هذا؟

أي: أنه سُوئَ بين العلم والعمل، وجعلهما من لوازِم خبرِ الواحد. ومنها: ما قاله -في رواية حنبل- في أحاديث الرؤبة: نؤمنُ بها، ونعلم أنها حق. فقطع بإفادتها العلم، لا العمل فقط.

انظر «العدة» ٩٠٠-٨٩٨/٣.

(٢) تأوّل القاضي كلام الإمام أحمد: على أن مقصوده بالعلم: العلم الاستدلالي، لا العلم الضروري، كأن تتلقى الأمة الخبر بالقبول، فيدل على أنه حق؛ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، وبين القاضي أبو يعلى أن الاستدلال يفيدُ العلم من عدة وجوه، وكلام الإمام أحمد محمولٌ على أحدٍ هذه الوجوه. انظر «العدة» ٩٠٠/٣.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيّار بن هانيء، المعروف بالنظام، شيخ المعتزلة، له آراء شاذة، وأقوال باطلة في مسألة القدرة، اتهم بأنه على =

عنه: إنَّه يوجُبُ العلمُ الضروري عند مقارنةِ الأمارَةِ له<sup>(١)</sup>.

## فصل في جمِيعِ أدلةنا

فمنها: أنَّ الاعتقاداتِ بحسبِ أدلتها، والتأثيراتِ في النفوس والقلوبِ بحسبِ المؤثِّرِ، ولا نجدُ في خبرِ الواحدِ، وإنْ بلغَ الغايةَ، إلا ترجيحَ<sup>(٢)</sup> صدقِه على كذبه، مع تجويزِ الكذبِ عليه، ولا يتأثرُ في النفس من تغليبِ أحدِ الم giozien إلا الظُّنُون، فأمَّا القطعُ والعلمُ، فلا وجهَ له، لأنَّ ذلكَ لا يحصلُ في النفس؛ إلا أنْ يتتفقَ التجويزُ للكذبِ عن المخبرِ الواحدِ.

ومنها: أنَّ لو كان خبره يوجُبُ العلم، لما روَى عَيَّـ<sup>(٣)</sup> فيه الصفاتُ؛ من الإسلام، والعدالة، كما قلنا في أخبارِ التواتر؛ لَمَّا أوجَبَتِ العلمُ، لم تُعتبرْ صفاتُ المخبرين؛ سوى العقلِ.

ومنها: أنَّه لو وجبَ العلمُ، لَمَّا قَبِيلَ الزيادةُ والترجيحُ في نفس المُخْبِرِ، فلَمَّا كان خبرُ الواحدِ يؤثِّرُ في النفس معنىًّا، وكلما انصَمَّ خبرٌ آخرُ إليه، وزادَ عدُّ المخبرين، قَوَى الأثرُ في النفسِ، عُلِّمَ أنَّ

---

= دين البراهمة المنكرين للنبوة، توفي سنة بضع وعشرين ومتين.

انظر ترجمته في «تاريخ بغداد» ٩٧-٩٨/٦، و«المملل والنحل» ٥٣/١، و«الوافي بالوفيات» ١٤/٦-١٩، و«الفرق بين الفرق» (١١٣) و(١٣٦).

(١) نقله عنه أبو الحسين البصري في «المعتمد» ٢/٥٦٦.

(٢) في الأصل: «بترجيح».

(٣) في الأصل: «روي».

الأول ظنٌ، إذ لا يقبل القطعُ زيادةً، بدليل العلم الحادث عن المخبرين الذين لا يجوز عليهم التواطؤ أو الكذب، لِمَا بلغ طبقة العلم، لم يقبل التزايد، وكذلك العلم الثابت بأدلة العقول لا يحتمل الزيادة.

ومنها: أنَّ خبرَ الواحدِ لو أوجَبَ العلمَ، لِمَا كانَ ممَّا يَخْتَلُ بِخَبْرٍ آخرَ بِضَدِّ ما أَخْبَرَ بِهِ المُخْبِرُ الأوَّلُ، أو بخلافِهِ، فلِمَّا وجدنا أنَّ الواحدَ ثقَةً إذا أَخْبَرَ بِالْخَبْرِ، فرويَ لَنَا ثقَةً آخَرُ بِخَلْفِ مَا روَاهُ الأوَّلُ، زالَ مَا كُنَّا نَجَدُهُ فِي نَفْوِسِنَا مِنْ خَبْرِ الأوَّلِ، عُلِمَّ أنَّ الأوَّلَ لَمْ يَكُنْ عَلِمًا.

ومنها: أَنَّهُ لو كَانَ خَبْرُهُ يُوجَبُ الْعِلْمَ، لِأَوجَبَ التَّبَرُّؤَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّفَسِيقَ لِلْمُخَالَفِ وَالتَّضْلِيلِ، كَأَخْبَارِ التَّوَاتِرِ وَأَدَلَّةِ الْعُقُولِ؛ [٣٢/٣] لِمَّا أَوجَبَتِ الْعِلُومَ، لَا جَرَمَ أَوجَبَتِ التَّبَرُّؤَ مِمَّنْ خَالَفَ فِيمَا أَوجَبَهُ وَتَضْلَيلِهِ.

ومنها: أَنَّهُ لو كَانَ خَبْرُ الواحدِ يُوجَبُ الْعِلْمَ، لِكَانَ الْمُخْبِرُ بِالنَّبِيَّةِ يَكْفِي خَبْرُهُ بِمَجْرِدِهِ فِي تَصْدِيقِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الإِعْجَازِ، وَإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَى صَدِيقِهِ، فلِمَّا لَمْ يُصَدِّقْ بِمَجْرِدِ خَبْرِهِ، عُلِمَّ أَنَّهُ لَا يُوجَبُ الْعِلْمَ إِلَّا مَا قَامَ عَلَى صَدِيقِهِ مِنَ الْمُعْجِزِ.

وكذلك الشهادةُ عندِ الْحَاكِمِ، لو أَوجَبَتِ الْعِلْمَ، لَمَا افْتَرَتْ إِلَى الْعَدْلَةِ وَالْتَّرْكِيَّةِ.

ومنها: أَنَّهُ لو أَوجَبَ الْعِلْمَ، لِكَانَ يَعْرَضُ خَبْرَ التَّوَاتِرِ، كَمَا يَعْرَضُ الْخِبَارَانِ؛ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَبَرًا وَاحِدًا، فلِمَّا لَمْ يُؤْثِرْ خَبْرُ الْوَاحِدِ مَعَ خَبْرِ التَّوَاتِرِ، بَلْ أَغْيَنَاهُ، وَأَسْقَطَنَاهُ، عُلِمَّ بِطَلَانُ

دعوى المخالف في كونه موجباً للعلم.

ومنها: أنَّ خبرَ الواحدِ يصحُّ التشكيكُ فيه بخبرٍ آخرَ؛ بخلاف ما أخبرَ به، أو برجوعه عما رواه، ولو كانَ موجباً للعلم، لما وقع الشكُّ بمثله، ولما كان الشكُّ واقعاً في خبرِ الأول بخبرِ الثاني، وفي خبرِ الثاني بخبرِ الأول، علمَ أنَّه كان ظناً، فلما قابله ما يوجبُ ظناً، تَجَدَّدَ الشكُّ عند تقابلِ خبريهما.

ومنها: أنَّ لو كان موجباً للعلم، لوجبَ إذا قابله خبرٌ تواترُ أن يتعارضاً، فلما قُدِّمَ خبر التواتر، عُلِمَ أنَّه غيرُ موجبٍ لما يوجبه الخبر الموجب للعلم.

ومنها: أنَّ التأثير في قلبِ السامع مبنيٌ على أمورٍ تحصل في قلبِ المخبر، وهي صفاتٌ مخصوصةٌ، فإذا كان المخبر معصوماً من الكذب، أثَرَ في قلبِ السامع نفي تجويزِ الكذبِ، فصار بخبره قاطعاً، فأمَّا الواحدُ المُجَوَّزُ عَلَيْهِ السَّهْرُ وَالغَلْطُ وَالتَّحْيُلُ وَالْكَذْبُ، فلا وجهَ لحصولِ علمِ السامع بصدقِه فيما أخبرَ به، وأكثرُ ما يتحصلُ ترجيحُ صدقِه لنوعِ ترجيحٍ في صفاتِه، من كونه عدلاً، مأموناً القولُ<sup>(١)</sup> والفعلِ.

ومنها أن يقال: إنَّ تأثيرَ العلم في القلبِ إنَّما يَقَعُ<sup>(٢)</sup> بطريقٍ يصلحُ، كما أنَّ الظنَّ لا يحصل إلَّا بطريقه، والشكُّ بطريقه، فإنَّ الأصلَ الجهل، فإذا لاحَ للقلبِ أمرانِ متكافئانِ في الإثباتِ والنفيِ، أَوْرَثَا شَكَّاً وَتَرْدُداً متكافئاً، وإذا ترجَّحَ أحدهما بما يترجحُ به

---

(١) في الأصل: «للقول».

(٢) في الأصل: «يقطع».

أحدُهُما، أوجَبَ في النفس أمراً يقال له: الظنُّ، وهو ترجيحُ في النفس لأحدِ المُجْوَزَيْنِ، وإذا كانَ الدليلُ غيرَ متردِّدٍ، ولا محتملٍ في نفسهِ، أوجَبَ في النفس دركاً ووجданاً للشيءِ على ما هو به من غيرِ ترددٍ، فسُمِّيَ عِلْمًا.

جئنا إلى الواحدِ إذا أخبرَ، وهو كما يجوزُ عليه الصدقُ يجوزُ عليه الكذبُ؛ بأن لا يتراجعَ أحدُ الأمرين بعدها، فيورثُ خبرُه شكاً، فإذا ترجحَ بنوعِ تماثيلٍ<sup>(١)</sup>، عرفَ به في القولِ والفعلِ، ترجحَ صدقُه في نفوسِنا، فأمامَ القطعُ، فقد بقيَ له رتبةُ، وهي العصمةُ، فإذا عَجَلْنَاها بالعدالةِ، ظلمَنا؛ لإعطاء الدلالةِ أكثرَ مما تستحقُه، وكما لا يجوزُ أن تُحطَّ رتبةُ العصمةِ إلى إيجابِ الظنِّ في خبرِ المعصومِ، لا يجوزُ أن تُعلى رتبةُ العدالةِ، فتوجبَ لخبرِ العدلِ صفةَ المعصومِ؛ لإيجابِ العلمِ بخبرِه.

## فصل

### يجمعُ أسئلة المخالفين على أدلةنا المذكورة

[منها]: أن قالوا: إنَّ خبرَ الواحدِ إذا تأيَّدَ بالعدالةِ فيه، تأثَّرَ<sup>(٢)</sup> في أنفسِنا العلمُ بخبرِه، وذلكَ يحصلُ بأحدِ طريقين: إما هجومُ على النفسِ من غيرِ استدلالٍ، بل ثقةٌ تحصلُ في النفسِ.

(١) في الأصل: «بما شك».

(٢) في الأصل: «تأثير».

أو باستدلالٍ على ذلك؛ بما جمعَ من الصفاتِ المبعدةٍ عنه الكذب، فلا يبقى إلّا تصديقه فيما أخبر به، فيحدثُ في النفسِ علمٌ بما أخبرنا به، فما حصلَ التأثيرُ في النفسِ إلّا بحسبِ المؤثِّرِ.

وأمّا قولكم : إنَّه يعرضُ الشكُّ بعدُ بخبرِه فيما أخبرنا به، فذلكَ لا يمنعُ حصولَ العلم، فإنَّ العلمَ الاستدلاليَّ تتطرقُ عليه الشُّبهُ، ولا تخرجُه عن كونه علمًا، وترجحُ خبرِ التواترِ عليه أيضًا، لا يخرُجُه عن كونه علمًا استدلاليًّا، فإنَّ رتبةَ العلمِ الاستدلاليَّ دونَ الضروريِّ، وخبرُ التواترِ يوجُبُ علمًا ضروريًّا، وما ذلكَ إلَّا بمثابةِ الخبرِ القطعيِّ مع العيانِ، والعلم الصادر<sup>(١)</sup> عن النظرِ والاستدلالِ بالإضافة إلى العلم الضروريِّ الحاصل ببدائِه العقولِ، والكلُّ علمٌ، وكما يترجحُ الخبرُ بكثرةِ الرواية على الخبرِ الذي يرويه الثقاتُ لكن دونَ عددِ المخبرين في الخبر الآخر؛ فإنَّهما جمِيعاً يوجبانِ الظنَّ، ولا يدلُّ تقديمُ الأكثَرِ رواةً على الأقلِّ على أنَّ<sup>(٢)</sup> الأقلَّ رواةً لا يوجُبُ الظنَّ، بل استويَا في الظنِّ، وقدَّمَ الأرجحُ، كذلك ترجيحُ المتواترِ على خبرِ الواحدِ، لا يمنعُ تساويهما في العلمِ.

## فصل

### في أجوبتنا عن أسئلتهم

أمّا دعواهم أنَّ العدالة في المُخْبِرِ توجُبُ هجومَ العلم للقلبِ، والثقةَ للنفسِ، فغايُرُ صحيحٍ، لأنَّ العدالةَ ليست بأكثرَ من تَعْمُلٍ لطريقةِ الطبعِ غالبٌ لها، وعادةُ النَّاسِ التجمُّلُ بإظهارِ المحسَنِ،

(١) في الأصل: «الصادق».

(٢) في الأصل: «لأنَّ».

وستَرِ القبائح، ولهذا تكشفُ الخبرةُ والعبرةُ من الناس، ما لا تكشفُه المعرفةُ بالظاهرِ، وإلى هذا أشارَ عليه السلام بقوله: «أَخْبُرْ، تَقْلِه»<sup>(١)</sup>، وقوله: «لَوْ تَكَاشَفْتُمْ، مَا تَدَافَنْتُمْ»<sup>(٢)</sup>، وقوله سبحانه: «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ» [المائدة: ١٠١]، قوله تعالى للأنصار، إذا رجعوا من السرايا: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى بَيْوْتِكُمْ إِلَى أَنْ تَصْبِحُوا»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، أو كما قال، وتحت ستر التَّجَمُّلِ الدَّوَاهِيِّ، ولو لا ستُرُ الله الشاملُ،

---

(١) أي: اختبر الشخص، تبغضه، لما يظهر لك من بوطن أسراره. رواه الطبراني في «الكبير»، وفي «مسند الشاميين» (١٤٩٣)، وأبو يعلى، ومن طريقه ابن عدي، وعن ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، ورواه أبو الشيخ في «الأمثال» (١١٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٤٥/٥، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه وسلم.

قال السخاوي في «المقادص» (٣٨): وكلها - أي طرق الحديث عن أبي الدرداء - ضعيفة، فابن مريم، وبقية ضعيفان.

(٢) لم أقف على هذا الحديث، ولم أجده فيما بين أيدينا من مصادر حديثية، فالله أعلم.

(٣) في الأصل: «تصبحون».

(٤) ورد هذا المعنى من عدة أحاديث، منها: حديث طويل لجابر، وفيه: قفلنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم من غزوة... فلما ذهبنا لتدخل، قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي: عشاء -؛ لكي تمشط الشعثة، وتستحدَّ المغيبة»، وفي رواية: «إذا قدم أحدكم ليلاً، فلا يأتينَ أهله طروفاً» أي: ليلاً، أخرجه البخاري (٥٠٧٩) و(٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨١) و(١٨٢)، وأبو داود (٢٧٧٦)، و(٢٧٧٨). وورد من حديث عبدالله بن عمر: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نزل العقيق، فنهى عن طروق النساء الليلة التي يأتي فيها، فعصاه فتيان، فكلاهما رأى ما يكره. أخرجه أحمد (٥٨١٤)، والبزار (١٤٨٥). وفي الباب عن ابن عباس.

لما حسنت ثقة بأحدٍ، وقد قال عمر رضي الله عنه: الثقة بكلّ أحدٍ عجزٌ، وكلام الناس في ذلك أكثر من أن يُسطّر، فغاية<sup>(١)</sup> ما يقع في التّقْس مع حُسْن الظاهر، ويقرُّ في القلب من خبر المخبر العدل: حسنُ الطَّنَّ به، وأنه صادق، فأمّا القطعُ والعلم، فلا وجه له، لا سيما مع قول النبي ﷺ: «سيكثر الكذب على»<sup>(٢)</sup>، قوله: «نصر الله امرأً سمع مقالتي، فوعها، فأداتها كما سمعها، فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٣)</sup>، وهذا يعطي التَّجَوُّز في تغيير المعنى، مع تجويزِ التزييد في اللّفظ.

وأمّا إلزامكم العلم الاستدلالي، وأنه قد يعترضه الشكُّ والشبهةُ، ولم يخرج [عن] أن يكون علمًا، فلا نُسَلِّمُ أن ما صَدَقَتْ مقدماته، وصَحَّتْ نتائجه من أدلة العقول، ولم يَمِلْ صاحبه إلى ضربِ من التقليد، ولا أَخْلَ<sup>(٤)</sup> بشروط<sup>(٥)</sup> النظر، بل صدق نفسه الاجتهاد بطرقه، فإنَّه يهجمُ به ذلك على إصابة الحق المطلوب لا محالة، وإنَّما يؤتى الإنسان فيه من قِبَلِ نفسه، ويُدْهِي من إهمال بعض شروطِه، فأمّا الخبرُ، فإنه إذا خبرَ عدالةَ الراوي، وجاءَ مثله في العدالة بخبرٍ ينافي ذلك الخبر، فإنَّه لا يترجحُ أحدهما على الآخر، فيورثُ ذلك شكًا، مع تمام شروطِ الدليلِ، فلو كان الدليلُ يورث

(١) في الأصل: «بغایة».

(٢) لم يرد الحديث بهذا اللّفظ، قال البيروتي في «أسنى المطالب» (١٢٠): لم يعلم أنه حديث. وذكره الصناعي في «الموضوعات» (٢٤)، على أنه يعني عنه ما تقدم تخریجه من قوله: «ويُفْشِيُونَ الْكَذَبَ»، وسيأتي ص(٤٣٣).

(٣) تقدم تخریجه ١/٧.

(٤) في الأصل: «أهْل».

(٥) في الأصل: «شروط».

علمًا، لأمكِنَ تحصيلُه به لا محالة؛ كدليل العقل.

وأَمَّا قولُك : إنَّ إسقاطَ أحدهما بالآخر، لا يمنعُ تساويهما في العلم، فغَيْر<sup>(١)</sup> صحيح؛ لأنَّ العلمَ حقيقةً لا يقبلُ التزايد، ولا الترجيح، وإنما غَايَةُ اختلافِ العلم أن يكونَ أحدهما أسرعَ حصولاً، وهو الحاصلُ ببدائِه العقولِ من غَيْرِ احْتِياجٍ إلى وسائلٍ ومقدّماتٍ، كالعلم باستحالَةِ مستحيلاتٍ، وإيجابِ واجباتٍ بأولِ نظر، مثل [٣٤/٣] استحالَةِ كونِ الجسم الواحدِ في مكانيَن في حالَةٍ، واجتماعِ الصدرين في حالٍ واحدٍ، وإيقاعِ في الماضي، وإلى أمثالِ ذلك، والعلم الآخرُ أَبْطأً حصولاً؛ كالعلمُ بتساوي الخطوطِ الخارجَةِ من مرکز<sup>(٢)</sup> الدائرة على استقامَةِ إلى محِيطِ الدائرةِ، وكُونِ المساوي للمساوي مساوياً، وإلى أمثالِ ذلك من الجملِ الحسابيَّةِ، والأشكالِ الهندسيَّةِ، الخارجَةِ من العلم إلى الحسّ.

وأَمَّا ترجيُّ أحدِ الخبرين بكترةِ الرواية؛ فلأنَّ الظُّنْنَ تقبُلُ الغلبةُ، فيقالُ: ظُنْنٌ، وغلبةُ ظُنْنٌ، فأَمَّا العلمُ، فهو الغَايَةُ التي لا تقبلُ الزيادةَ.

## فصل

### يجمع شبهاتهم

فمنها: قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ»

---

(١) في الأصل: «غير».

(٢) في الأصل: «كبر».

[الإسراء: ٣٦]، فنها عن اتباع غير العلم، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع، ومحال أن نجتمع على ما نكون في اتباعه مخالفين للنص في اتباع ما ليس لنا به علم، فلم يبق إلا [أنَّ] الإجماع بالعمل بخبر الواحد، دلالة على أنَّه موجب للعلم.

وذم سبحانه على اتباع الظن، فقال: «إِن يَتَبَعُونَ إِلا الظَّنْ» [الأنعام: ١١٦]، «وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرُهُمْ إِلا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يونس: ٣٦]، فذم أرباب الظنوں في الأحكام والأعمال الشرعية، فدلل على أنَّ أخبار الأحاديْث توجُّب علوماً لا ظنوناً، لأنَّ من المحال أن يذم على اتباع شيء، [ولا] يذم على اتباعه، لم يبق إلا أنَّه أمر باتباع أخبار الأحاديْث؛ لكونها موجبة للعلم، وذم على اتباع الظن، ولم يحکم بكونها موجبة للظن.

ومنها: ما يخص أصحاب الحديث: أن قالوا: إنَّ علياً كرم الله وجهه قال: ما حدثني أحدٌ إلا استحلفتُه، إلا أبو بكر الصديق، وصدق أبو بكر<sup>(١)</sup>. فقطع بصدقه، وهو واحد.

قالوا: ولأنَّ هذه الأحاديْث، مع تلقي أصحاب الحديث لها بالقبول، مع انتقادِهم الرجال، وتَحرُّجِهم في صفاتِ الرواية، والجرح لمن وجدوا فيه مطعناً، وكثرةِ الرواية، ولا يجوزُ أن تكونَ كذباً، فوجبَ كونُها<sup>(٢)</sup> حقاً فتُوجَب علماً، لا ظنًا.

ومنها: أنَّه لو كانَ خبرُ الواحد لا يوجُب العلم، لم يوجُب، وإنَّ كثُر العدد إلى حَيْز التواتر؛ لأنَّه يجوزُ على الثاني ما يجوزُ على

(١) تقدم تخریجه ص (٣٧٨).

(٢) في الأصل: «كونه».

**الأَوَّلِ**، وفي جميع العدد كذلك، أَلَا ترى أَنَّ الفساقَ والصُّبَيَانَ لَمَّا لم يحصل العُلُمُ بِالْوَاحِدِ [منهم]، لم يحصل بالكثرة منهم، أَلَا ترى أَنَّه لو لم يكن خَبْرُ الْوَاحِدِ موجَّهًا للعلمِ، لَمَّا أَبَاحَ قَتْلَ النَّفْسِ بِإِقْرَارِ الْوَاحِدِ عَلَى نَفْسِهِ، وَشَاهَدَ اثْنَيْنِ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ، وَبِأَخْبَارِ الْأَحَادِ إِيجَابٍ<sup>(١)</sup> الْحَدُودِ، فَلَمَّا قُبِلَ الْأَحَادِ فِي الْأَقْارِيرِ وَالدَّمَاءِ وَالْفَرْوَجِ، عُلِمَ أَنَّهَا موجَّهَةٌ لِلْعُلُمِ، حَيْثُ قَضَتْ عَلَى أَدَلَّةِ الْعُقُولِ الْمَوْجَبَةِ لِبِرَاءَةِ الدَّمْمِ.

وَمِنْهَا: مَا تَعْلَقَ بِهِ النَّظَامُ: فِي أَنَّ خَبَرَهُ مَعَ الْأَمَارَةِ يَوْجِبُ الْعُلُمَ، وَلَا يَوْجِبُ بِمُجَرَّدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ؛ بِأَنَّهُ قُتِلَ مِنْ يَكْافِئَهُ ظَلَمًا عَمَدًا مَحْضًا بِالْأَلْهَى يَقْتُلُ مِثْلَهَا غَالِبًا، كَانَ خَبْرُهُ مَعَ هَذِهِ الْأَمَارَةِ الْمَعْلُومَةِ موجَّهًا لِلْعُلُمِ، وَالْأَمَارَةُ: أَنَّ كُلَّ حَيٍّ يَحْبُّ الْحَيَاةَ، وَيَكْرُهُ الْقَتْلَ، بَلِ الْمَوْتُ فِي الْجَمْلَةِ، فَإِذَا قَالَ: قُتِلْتُ، كَانَ أَكْدَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى غَيْرِهِ: قُتِلَ فَلَانُ فَلَانًا، لِأَنَّ مَحْبَةَ النَّفْسِ، وَحُبَّ الْحَيَاةِ، وَكَرَاهَةَ الْآلامِ، تَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَى نَفْسِهِ كَذِبًا، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ الْعُلُمَ بِصَدِيقِهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ.

قَالَ: وَلَأَنَّ الْأَمَارَةَ بِاللَّوْثِ<sup>(٢)</sup> تُؤْثِرُ فِي النَّفْسِ أَثْرًا بِحَدِّهَا<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا انضمَّ إِلَيْهَا الْخَبْرُ، لَمْ يَبْقَ فِي النَّفْسِ شَكٌّ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَمَارَةُ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِإِيجَابِهِ».

(٢) الْلَّوْثُ: هُوَ الْحُكْمُ بِالْقَرِينَةِ الَّتِي تَوْجِبُ غَلْبَةَ الظُّنُونِ، الْكَافِيَّةُ لِتَوْجِيهِ تَهْمَةَ إِلَى شَخْصٍ مَا؛ بِأَنَّهُ قاتلُ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ وَالْمَقْتُولِ عَدَاوَةً سَابِقةً، أَوْ أَنْ تَفْرَقَ جَمَاعَةً عَنْ قَتْلِهِ.

انظر أحكام اللوث وموجباته في «المغني» /١٠، ٧-٣، و«المبدع» ١٣٣/٩، و«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢٤١/٤.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَحْدِثُهَا».

بيانه: أنا إذا رأينا مقتولاً في سكينة من السكك، ورأينا رجلاً بيده سكينٌ عليها أثر الدم، والرجلُ هاربٌ من السكة، فإنَّ ذلك يؤثِّر عندنا، وفي نفوسنا أنَّ العادي الهارب على ذلك الوجه هو القاتل لهذا، ثمَّ إذا ابني عليه قولٌ، صارَ القولُ مع ذلك اللواث مُحققاً في نفوسنا أنَّه القاتل، حتى إنَّ الشريعة [جعلت] للأولياء أن يُقسموا على القتل، وأنَّ هذا قاتله، وأنهم لا يعلمون له قاتلاً غيره<sup>(١)</sup>، وقومٌ جعلوا عداوةً من ظهرت عداوته له كالأثر عند من رأى اللواث أثراً، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك؛ حيث قال: ﴿إِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ﴾ [يوسف: ٢٦]؛ لأنَّه أمارةٌ على أنَّه كان مقبلاً على المراودة، ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ﴾ [يوسف: ٢٧]، ولأنَّا لا نشكُ في خبرٍ من أخبرنا بموتِ رجلٍ قد كُنَّا عَرَفْنَا مرضه، وقد خرجَ أهله مخرقي الثياب، وقد جيءَ بجنازةٍ وُضِعَتْ على بابه، بعد أن سمعنا الصراخَ من دارِه، لا سيما إذا كانَ المخبرُ أباً، أو ابنَه، ومن لا يُتَهَمُ بالإرتجاف عليه بالموتِ، حتى إنَّا لا نجدُ في أنفسِنا ترددًا بعد هذا، وإذا كانَ كذلك، عُلِّمَ بأنَّ الخبرَ على هذه الصفةِ يوجبُ العلمَ، ومن جحدَ ذلك، كابرٌ أو سفط.

وكذلك إذا كانَ في جوارِ الإنسان امرأةٌ حامل، فسمعَ الطلاقَ من وراءِ جدارِه، وضَجَّةُ النساءِ حولَ تلك الحامل، ثمَّ سمعَ صراخَ الطفل واستهلاكه، وخرجَ نسوةٌ يُقلُّنَ: ولدت فلانة ابناً، أو أخبرت القابلةُ

(١) وهو المعروفُ بالقسامةِ، وصورُتها: أن يحلَّفَ أولياء القتيل خمسين يميناً، أنَّ قتيلهم ماتَ من ضربِ المتهم المدعى عليه، وقد ثبتت مشروعيتها في السنة. انظر البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٦٦٩)، وأبا داود (٤٥٢٠)، والترمذى (١٤٢٢)، والنمسائي ١٢/٨.

بذلك، فإنَّا لا نجدُ في نفوسِنا شكًاً ولا ارتياباً بصحَّةِ الخبرِ، وصدقِ المخبرِ بذلك، ومن جحدَ ذلكَ، خرجَ من حيَّزِ المنازِلةِ إلى المكابِرةِ.

## فصلٌ

### في الأُجوبة عن شبِّهِهم

أما التعلُّقُ بالآياتِ، والمنع من قفوه ما ليسَ له به علْمٌ، وذمَّ من اتبعَ الظُّنُونَ، فالجوابُ عنه: أنه أرادَ فيما طرِيقُه العلْمُ، كالاعتقاداتِ الأصولِيةِ، وما يتعلَّقُ بالله سبحانه، وما يجبُ له، وينفَى عنه، صرفاً للاِيَّةِ عن ظاهرها -وهو العمومُ- إلى ما يعتبرُ فيه العلْمُ، بدلائِنا التي ذكرناها.

على أنَّ من دلَّ على إيجابِ قبوليِّ خبرِ الواحدِ، وإنْ أوجَبَ ظنَّاً، فقد قفا ماله به علْمٌ، ونحْنُ نقطعُ ونعلمُ بوجوبِ قبوليِّ خبرِ الواحدِ، والعملِ به، فهو وإنْ أوجَبَ ظنَّاً، إلا أنَّ إيجابَ العملِ به أوجَبَ قطعاً.

والدليلُ على صحةِ تأوِيلِنا، وتخصيصِ الآيةِ على ما ذكرنا: هو إجماعُنا على اقتداءِ خبرِ المفتى بما صدرَ عن اجتهادِه، وعملُ الحكمِ بالبياناتِ عملٌ بما لا يقطعونَ به، لكنَّ لما استندت البيانةُ إلى دليلٍ قاطعٍ، عملنا بها، وهو قوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رَجَالِكُم﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]، كذلك هاهنا، قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبَة: ١٢٢].

وأَمَّا ذُمُّهُ العَامِلِينَ بِالظُّنُونِ، فَإِنَّهُ عَادَ إِلَى مَنْ عَوَّلُوا عَلَى الظُّنُونِ  
فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلُومُ وَالْقُطْعُ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْأَصْوَلِ، وَالآيَةُ تَشَهُّدُ بِذَلِكِ،  
لأنَّهَا وَرَدَتْ فِي مَعْقَدَاتِ الْقَوْمِ، مِنْ دُونِ أَعْمَالِهِمْ.

وأَمَّا قَوْلُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي اسْتِحْلَافِهِ مَعَ الْخَبَرِ، وَتَصْدِيقِ  
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَاكَ مِنْ<sup>(١)</sup> الْأَحْكَامِ الْفَرُوعِيَّةِ،  
وَلَيْسَ يَعْتَبُرُ فِيهَا الْقُطْعُ، بَلِ الظَّنُّ، وَجَعَلَ رَتْبَةَ أَبِي بَكْرَ مَعَ خَبْرِهِ  
مُوازِيَةً لِلْحَلْفِ غَيْرِهِ مَعَ خَبْرِهِ، فَأَغْنَاهُ ذَلِكُ عنْ تَقوِيَّةِ مَا فِي نَفْسِهِ  
بِحَلْفِهِ، وَقُوَّيَ مُجْرُدُ قَوْلِهِ عَنْهُ وَعِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ صَدَقَهُ عَلَى  
الظَّنِّ، فَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ مُصَدِّقٌ فِي خَبْرِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُصَدِّقٍ فِي  
خَبْرِهِ مَقْطُوعًا عَلَى صَدَقَهُ.

وَأَمَّا مِبَالَغَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَا تَعْطِي الْقُطْعَ بِأَخْبَارٍ مِنْ رَوَا  
عَنْهُ، وَتَحرِزُوا فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ، بِدَلِيلٍ أَنَّا نُرَجِّحُ بِكَثْرَةِ الرَّوَايَةِ، وَرَوَايَةُ  
[٣٦/٣] صَاحِبِ الْقَصْةِ كَحَمْلَ بْنِ مَالِكَ فِي قَصْةِ الْجِنِّينِ، رَجَحْنَا عَلَى رَوَايَةِ  
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقَصْةَ كَانَتْ مَتَعْلِقَةً بِهِ، وَنُرَجِّحُ فِي أَسْرَارِ أَخْبَارِ رَسُولِ  
اللهِ ﷺ، وَأَحْوَالِهِ [غَيرِ] الْبَيِّنَةِ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَأَمْثَالِهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ،  
عَلَى رَوَايَةِ أَنَسِّ وَابْنِ عَمْرَ وَابْنِ عَبَاسٍ.

عَلَى أَنَّ رَوَايَاتَهُمْ نَقْطَعُ بِأَنَّ فِيهَا صَدَقاً<sup>(٢)</sup>، وَلَا نَعْلَمُ عِيَّنَهُ، وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا رَوَوْهُ وَأَخْبَرُوا<sup>(٣)</sup> فِيهِ كَذِبَاءً، وَقَطَعْنَا عَلَى أَنَّ فِي  
أَخْبَارِهِمْ صَدَقاً لَا يَعْطِي الْعِلْمَ بِأَعْيَانِ الْأَخْبَارِ، هَذَا كَمَا نَقْطَعُ فِي  
بَابِ الْفَتْوَى مِنْ جِهَةِ الْمُفْتَنِينَ الْمُجَتَهِدِينَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَحْكَامِ، أَنَّ

(١) فِي الأَصْلِ: «بَانٌ».

(٢) فِي الأَصْلِ: «صَدَقٌ».

(٣) فِي الأَصْلِ: «وَتَحْبِرُوا».

الحقَّ والقطعَ في أحدِ أقوالهم، وأنَّ الحقَّ لا يخرجُ عن مقالاتِهم، لكنَّ لا يعلمُ ذلك عيناً، واجتهدُم في الرأيِّ كاجتهدِ أصحابِ الحديثِ في الروايةِ، ولا نقطعُ على صحةِ مقالةٍ واحدٍ من المفتينِ، لأجلِ قطعِنا على أنَّ الحقَّ لا يخرجُ عن رأيِّهم، كذلكَ لا نقطعُ على خبرِ واحدٍ من الرواياتِ بعينهِ، لأجلِ قطعِنا على أنَّ الحقَّ والصدق لا يخرجُ عن روایتهمِ.

وأمّا قولُهم: إنَّه لو لم يوجبَ العلمُ، لما أوجبَ إذا كثُرَتِ الروايةُ، وانتهوا إلى حدِّ التواترِ، فغلطُّ، لأنَّ إعطاءَ آحادِ الجملةِ ما<sup>(١)</sup> يجبُ للجملةِ، يردهُ الحسُّ والعقلُ، فإنَّ للتعاضدِ والتناسِرِ ما ليسَ للانفرادِ في بابِ المحسوساتِ، [و] اعتمادُ الجماعةِ يعطي ما لا يعطيه آحادُهم دفعاً ورفعاً للأشیاءِ الثقيلةِ، وتتأثيراتُ الأقوالِ المتناصرةِ في النفسِ معلومةٌ، بحيث لا نجدُ قبل تناصِرها في نفوسِنا ما نجدهُ بعد تناصِرها وتعاضِدِها، بل يجدُ الإنسانُ في نفسهِ من التأثيرِ باستثناءِ الخبرِ من الواحِدِ، ما لا يجدُ من قولهِ مرتَّةً من غيرِ استثناءٍ، ولذلكَ يُفزعُ العقلاُمُ إلى قولِهم لمن أخبرُهم بدخولِ الأميرِ البلدَ، وبقدومِ القافلةِ على طريقِ الاستثناءِ: حقاً تقولُ؟ فإذا قالَ: نعم، وجدوا في نفوسِهم ما لم يجدوه قبلِ استثنائهِ، فكيفَ بأقوالٍ بعدَ أقوالٍ، وأخبارٍ بعدَ أخبارٍ؟ وما زالَ العقلاُمُ يتطلّبون تناصِرَ الأدلةِ؛ ليترقبوا بها إلى القطعِ، فإذا انتهوا إلى القطعِ، سكروا، وحصلتِ الثقةُ منهمِ المغنيةُ عنِ الاستزادةِ، مثل قولهِ سبحانه: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ﴿قَالَ بَلِي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ [آل عمران: ٤١].

(١) في الأصل: «بما».

ولأنَّ العددَ الكثيرَ يبعدُ عنهم التواطؤ على الكذبِ، وإذا صارَ عددَ التواترِ، استحالَ، كاستحالَ اجتماعِ أهلِ بغدادَ على حبِّ الحامضِ في حالةٍ واحدةٍ.

ولأنَّه ما زالَ يتجددُ بقولِ الجماعةِ ما لا يوجدُ بقولِ الواحدِ؛ بدليلِ قولِ الشاهدِ الواحدِ، والمرأةِ الواحدةِ مع الرجلِ الواحدِ، وقد عللَ الباريَّ بقولِه: «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» [٢٨٢]، وهذا يعطيَ أنَّ الْوَحْدَةَ يقوى فيها تجويزُ الكذبِ، والكثرةَ يبعدُ عنها الكذبُ، وكذلكَ يبعدُ السَّهْوُ والغَلطُ عن الكثرةِ؛ لتعاضدهم على المذاكرةِ بالأمرِ المخبرِ به، فإنَّ نسيَ أحدُهم، ذكره الباقيون، وإنَّ نسيَ جماعةٌ منهم، ذكرهم الواحدُ، ولذلكَ صار الإجماعُ قطعياً، وإنَّ كانَ الواحدُ من المجتهدين مُجوزاً عليه الخطأ، فيتجدد للإجماعِ أمرٌ لم يكن لآحادِ المجتهدين، وهو القطعُ بصحةِ ما أفتوا به في الحادثةِ.

وأمَّا قولِهم: لو لم يوجب العلمُ، لما أباحَ قتلَ النفسِ بقرارِ الواحدِ، وشهادةِ الاثنينِ، فدعوى لا برهانَ عليها؛ إذ قد أباحَ القتل باجتهادِ الواحدِ والاثنينِ، إذا لم يكن لنا سواهما من أهلِ الاجتهاد، [٣٧/٣] نعم، وأباحَ القتلَ مع وجودِ الخلافِ، ولم يجعلَ أحدُ من الفقهاء اجتماعَهم على إيجابِ القتل أو إباحتهِ شرطاً، بل أجمعوا على أنَّ القتلَ في مسائلِ الاجتهدِ المختلفَ فيها جائزٌ<sup>(١)</sup>، فهذا يقتلُ بالقتلِ بالمتىقَلِ مع خلَفِ غيرِه له، وهذا يقتلُ المسلمَ بالكافرِ مع خلَفِ

---

(١) في الأصل: «جائزاً».

غِيرِهِ لَهُ، وَهَذَا يَقْتُلُ الْأَبَ بَابِنِهِ ذِبْحًا مَعَ خَلَافِ غِيرِهِ لَهُ، فَلَمْ يَوْقُفُوا  
الْقَتْلَ عَلَى الْقَطْعِ.

وَأَمَّا مَا تَعْلَقَ بِهِ النَّظَامُ؛ بِخَبِيرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْأَمَارَةِ، فَلَا نُسْلِمُ أَنَّهُ  
يَقْعُدُ بِهَا الْعِلْمُ، بَلْ هَذِهِ عَيْنُ الدُّعَوَى، وَشَرْحُ الْمَذَهَبِ.

وَكَيْفَ يُعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مِثْلَ تَلْكَ الْأَمَارَةِ تَقْعُدُ تِزْوِيرًا؟  
وَكَمْ فَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِأَغْرَاضٍ بَلْغُوهَا؛ مِثْلَ وَضْعِ الدَّمِ عَلَى  
قَمِيصِ يَوْسَفَ، وَوَضْعِ يَوْسَفَ بِضَاعِتِهِمْ فِي رَحَالِهِمْ، وَوَضْعِهِ  
الصُّوَاعِ فِي رَحْلِ أَخِيهِ، وَكَانُوا أَحْبَارَ الْعَالَمِ، وَأَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَيْفَ  
بِأَهْلِ عَصْرِنَا عَلَى مَا نَعْرَفُهُ مِنْهُمْ؟ وَكَمْ مِنْ لَوْثٍ كَانَ مَوْضِعًا عَلَى  
غِيرِ الْجَانِيِّ، وَكَمْ مِنْ غَشِّيَّ حَسِبَهَا أَهْلُ الْمَرِيضِ مَوْتًا، وَكَانَتْ إِغْمَاءً  
وَضَعْفًا، قَالَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ فِي حَقِّ سَلِيمَانَ: ﴿نَكَرُوا لَهَا عَرْشَهَا﴾  
[النَّمَلُ: ٤١]، ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرَحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾  
[النَّمَلُ: ٤٤]، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْأَمَارَاتِ عَلَى هَذَا الْوَضْعِ، فَلَا ثَقَةَ  
إِلَى أَمَارَةٍ عَلَى حَدِّهَا، وَلَا خَبِيرٌ وَاحِدٌ عَلَى حَدِّهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَلَا  
قَطْعَ، بَلْ غَایَةُ مَا يَوْجِبُ ذَلِكَ تَرْجُحٌ أَحَدِ الْمُجَوَّزِينَ، وَهُوَ الَّذِي  
نَشِيرُ إِلَيْهِ مِنَ الظَّنِّ، وَكَمْ رَأَيْنَا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَسَمِعَنَا؛ لِدُفْعِ ضَرِّ،  
أَوْ اخْتِلَافِ يَقْعُدُ، وَكَمْ اسْتَعَارَ النَّسَاءُ أَوْلَادًا، وَأَظَهَرُوا الْطَّلاقَ، وَانْتِفَاحَ  
الْبَطْنِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْوَلَدَ كَانَ مُزَوَّرًا، فَمَتَى سَلَمَ لَكَ حَصْولُ الْعِلْمِ،  
مَعَ اتِّجَاهِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَسُلُوكُهُ هَذِهِ الْمَسَالِكُ؟! وَإِنِّي لَأَسْتَكِثُ الظَّنَّ  
فِيهِ، فَضْلًا عَنِ الْعِلْمِ؛ لِمَا نَعْرَفُهُ مِنْ أَدْغَالِ النَّاسِ.

## مسألة

### المراسيل حجةٌ، ويجب العمل بها<sup>(١)</sup>

وصورةُ الإرسال: أن يقولَ مَنْ لَمْ يَلْقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، مثَلًا أَنْ يَرْوِيَ التَّابِعُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك إذا قال: أَخْبَرْنِي الثَّقَةُ، أَوْ أَخْبَرْنِي رَجُلٌ عَدْلٌ، عَنْ فَلَانَ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وقال: رَبِّمَا كَانَ الْمُنْقَطِعُ أَفْوَى.

وقال: مَرْسَلَاتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسِيبِ أَصْحَاحُ الْمَرْسَلَاتِ، وَلَيْسَ فِي الْمَرْسَلَاتِ أَضَعُفُ مِنْ الْحَسْنِ، وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ<sup>(٢)</sup>، وَمَرْسَلَاتُ إِبْرَاهِيمٍ<sup>(٣)</sup> لَا بَأْسَ بِهَا.

---

(١) انظر «العدة» ٩٠٧/٣، و«المسودة» (٢٥٠)، و«التمهيد» ١٣١/٣ و«شرح مختصر الروضة» ٢٢٨/٢.

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي بالولاء، نشأ بمكة، وانتهت إليه فتوى أهلها، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، حدث عن: عائشة وأم سلمة، وأم هانئ، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، قال يحيى بن سعيد القطان: مَرْسَلَاتُ مَجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مَرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ، كان عطاء يأخذ من كل ضرب.

انظر «ميزان الاعتدال» ٧/٣، و«تهذيب التهذيب» ٧/١٧٩، و«طبقات ابن سعد» ٤٦٧/٥.

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي، كان من التابعين، وأدرك أم المؤمنين عائشة وهو صبيٌّ، ولم يثبت له

وبهذا المذهب قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والمعتزلة<sup>(٣)</sup>.

وفيه رواية أخرى: ليس بحججة إلا مراسيل الصحابة<sup>(٤)</sup>، وبها قال الشافعي<sup>(٥)</sup>.

= منها سماع، وروايته عنها، وعن غيرها من الصحابة، غير متصلة عند أهل الصنعة، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، مات بالكوفة سنة (٩٦هـ). انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٢٧٠/٦، و«تهذيب التهذيب» ١٧٧/١، و«سير أعلام النبلاء» ٥٢/٤.

(١) عبارة الكرخي لم تفرق بين المراسيل، فأطلق القول بقبول الخبر المرسل بقطع النظر عن الراوي، صحابياً كان، أو تابعياً، أو غير تابعى، وهو ما أشار إليه الجصاص بقوله: ولم أرَ أبا الحسن يفرق بين المراسيل من سائر أهل الأعصار «الفصول» ١٤٦/٣.

غير أن الصحيح والمقبول عند الحنفية: أن مرسل من كان من القرون الثلاثة حجة، ما لم تعرف منه الرواية مطلقاً عمن ليس بعدل ثقة، ومرسل من كان بعدهم، لا يكون حجة إلا عمن اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة، لأن النبي ﷺ شهد للقرون الثلاثة بالصدق والخيرية، فكانت عدالتهم ثابتة بتلك الشهادة، ما لم يتبين خلاف ذلك.

انظر «الفصول» ١٤٥/٣ - ١٥٧، و«أصول السرخسي» ٣٦٣/١، و«فواتح الرحموت» ١٧٤/٢، و«تيسير التحرير» ١٢/٣.

(٢) انظر «تفريح الفصول» (٣٧٩).

(٣) انظر «المعتمد» ١٤٣/٢.

(٤) أي: رواية أخرى عن الإمام أحمد، والرواية المقبولة والمعتمدة هي الرواية الأولى، والمتضمنة قبول الخبر المرسل، حتى لو كان المرسل غير صاحبي.

(٥) الصحيح في مذهب الشافعي: أن الراوي المرسل إن كان من كبار

## فصلٌ

### في الأدلة على جواز الاحتجاج به

فمنها: أنَّ التَّابِعِينَ رحمة الله عليهم، كان من عادتهم إرسال الأخبار، من ذلك: ما روَى عن الأعمش<sup>(١)</sup>، أَتَهُ قال: قلتُ لإبراهيم: إذا حدَثْتَني، فأسِنْدْ، فقال: إذا قلتُ لك: حدَثْتَني فلانٌ عن عبد الله، فهو الذي حدَثْتَني، وإذا قلتُ لك: قال<sup>(٢)</sup> عبد الله، فقد حدَثْتَني جماعةٌ عنه، وروَى ذلك: عن الحسنِ، وسعيد بن المسيب، والشعبي<sup>(٣)</sup>.

= التابعين، ولم يرسل إلا عن عنده، فأستدله غيره أو أرسله، وشيوخهما مختلفون، أو عضدَ الخبرَ المرسلَ عملُ صحابي، أو عملُ أهلِ العصرِ، قُبِلَ المرسلُ، وإلا فلا.

انظر «الرسالة» (٤٦١)، و«التبصرة» (٣٢٥ - ٣٢٦).

(١) هو أبو محمد سليمانُ بن مهران الأَسدي، الكاهلي بالولاء، المعروف بالأعمش، من مشاهير العلماء، روَى عن: أنسِ بن مالك، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، وغيرهم من كبار التابعين، وعنده روَى: ابن إسحاق، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وغيرهم من العلماء، وأقوال العلماء في الثناء عليه كثيرة وعديدة.

انظر «طبقات ابن سعد» ٣٤٢/٦، و«تاريخ بغداد» ٩/٣، و«وفيات الأعيان» ٢/٤٠٠ - ٤٠٢، و«سير أعلام النبلاء» ٦/٢٢٦ - ٢٣٩.

(٢) في الأصل: «حدَثْتَني» والتصحيح من «العدة» ٣/٩١٠.

(٣) هو عامرُ بن شراحيلَ بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الشعبي، سمع من علَّةٍ من كبراء الصحابة، وحَدَثَ عن: سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وغيرهم من الصحابة رضوان الله =

وإذا كان هذا معروفاً من عادتهم، فلو كان عندهم أنها غير مقبولة، كانوا قد ضيّعوا سُنّة رسول الله ﷺ بهذا الفعل، وذلك لا يجوز، فلا يظنّ بهم اعتماد، مع شهادة رسول الله ﷺ لهم بالخير والعدالة.

ومنها: أن إرسال الراوي مثبت لعدالة من روى عنه، من وجهين:  
أحدهما: أنه لا يجوز أن يكون فاسقاً، ويكتم اسمه، ويُدرِجَه إدراكاً، فيكون غشاً لمن يُحدِثُه بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

والثاني: أنه إذا روى عن غير ثقة، كان قد قطع على رسول الله ﷺ بغير طريق القطع، فلم يبق إلا أنه تعديل لمن روى عنه، وإذا كان تعديلاً له، وجَبَ قبول خبره، وقد جعل أحمداً رواية العدل عن غيره تعديلاً، فقال في كتاب «العلل» للأثرم: إذا روى عبد الرحمن<sup>(١)</sup>

---

= عليهم، وعنه روى: حماد، ومكحول الشامي، وعطاء بن السائب، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وغيرهم، كان من أعلام عصره، حتى قال: ما سمعت منذ عشرين سنة رجلاً يحدِث بحديث إلا أنا أعلم به منه، فلقد نسيت من العلم ما لو حفظه رجل، لكان به عالمًا. توفي سنة (١٠٤) هـ، وقد بلغ ثنتين وثمانين سنة.

انظر «طبقات ابن سعد» ٢٤٦/٦، و«وفيات الأعيان» ١٢/٣، و«سير أعلام النبلاء» ٤/٢٩٥، و«تهذيب التهذيب» ٥/٦٥.

(١) يزيد الإمام الناقد عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري اللؤلؤي، سمع من: حماد بن سلمة، والسفويين، ومالك، وحدَث عنه: ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأتوال العلماء في الثناء عليه، وبيان فضله ومقامه، وعلو رتبته في العلم، عديدة وكثيرة، قال فيه ابن المديني: كان أعلم الناس، وقال محمد المقدمي: ما رأيت أحداً أتقنَ لما سمع، ولما لم يسمع، من =

عن رجلٍ، فروايته حجة. وقال أيضاً في رواية أبي زرعةَ الدمشقي<sup>(١)</sup>: مالكُ بن أنسٍ إذا روى عن رجلٍ لا يعرفُ، فهو حجة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أنَّ الظاهرَ من المُسندِ بحديهِ، أنه يقصد أن يخرجَ من عهدةِ الروايةِ بذكرِ الرجالِ، فإذا أرسلاَ، وقال: قال رسول الله ﷺ، فقد تيقنَ صحةَ الطريقِ، وسلامته بصدقِ الروايةِ عندهِ؛ ولهذا قال الحسنُ لما أرسلَ، حديثاً، فسئلَ عنهِ، فقال: حدثني به سبعون بدريَّاً، فدلَّ على أنَّ الإرسالَ إن لم يقوَ على الإسنادِ، فلا ينحطُ عنهِ.

ومنها: أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ الْخَبَرُ مَسْنَدًا، فَقُبْلَ مَرْسَلًا، كَا الصَّحَابِيِّ، وَكَسْعَيْدِ بْنِ الْمَسِيبِ.

---

= عبد الرحمن بن مهديٍّ. توفي بالبصرة سنة (١٩٨) هـ.

انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٢٩٧/٧، و«شذرات الذهب» ٣٥٥/١، و«التاريخ الكبير» ٢٥٤/٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٩٢/٩.

(١) هو أبو زُرعة عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان التَّصْرِيُّ الدمشقيُّ، محدثُ الشامِ في زمانِهِ، كانَ ثقةً حافظاً، تقدَّمَ على أقرانِهِ، وتميَّزَ على نظرائهِ، لمعرفتهِ وعلَّمهُ سنتهِ، روى عن خلقٍ كثيرٍ بالشامِ وال العراقِ وال حجازِ، منهم: سليمانُ بن حربٍ، وأبو بكر الحميديٍّ، وأحمدُ بن حنبلٍ، ويحيى بن معينٍ. توفي بدمشقِ سنة (٢٨١) هـ.

انظر «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧، و«تهذيب التهذيب» ٦/٢٣٦ - ٢٣٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٣/٣١١.

(٢) انظر «العدة» ٣/٩١٢.

## فصلٌ

### في جمع أسئلتهم على أدلتنا

فمنها: أنَّ الحالَ في تركِ إسنادِه متَرددٌ مُحتملة، فيجوزُ أن يكونَ لنسيَانِ منه عينَ الراوي، فلا يذكرُه لأجلِ النسيانِ، ويجوزُ أن يكونَ من يأنفُ أن يروي عنه، ويحتملُ أن يقنع بظاهرِ عدالِته عنده، ولا يكونَ مرضياً، ولو كانَ عدلاً عنده لم يكُنْ؛ لأنَّه<sup>(١)</sup> يجوزُ أن يكونَ ليس بعدلٍ عندَ مَنْ يعرِفُه، إذا سماه وذكره.

ومع هذه الاحتمالات لا يجوزُ أن يقطعَ على العدالة، ويرجحَ جائِبُها، وعدالُه عنده لا تكفي في وجوبِ العملِ بخبرِه حتى يُنظرَ في حالِه.

قالوا: ولأنَّه لو كانَ هذا كافياً في إرسالِ الخبرِ، لكانَ كافياً في بابِ الشهادةِ على الشهادةِ، ونقنَعُ بعدالةِ شهودِ الفرعِ، ونقولُ: إنه لا يشهدُ العدلُ إلا على العدلِ، ولا يُسندُ شهادته إلا إلى مثله، ولما بطلَ هذا في الشهادةِ، بطلَ في الأخبارِ.

## فصلٌ

### في الأُجوبةِ عن أسئلتهم

فمنها: أمَّا النسيانُ بعدَ المعرفةِ بعدالِةِ الراويِ، فلا يضرُّ، لأنَّ

---

(١) في الأصل: «لا».

نسيـانه لا يـمنع من اجـتمـاع صـفـات العـدـالـة فيـه حـين روـى لهـ الحـديث .

على أنَّ جـمـيعـ ما تـعلـقـ [بـهـ] مـنـ الـاحـتمـالـاتـ باـطـلـ بـرـوـاـيـةـ الصـحـابـيـ عنـ النـبـيـ ﷺ، وـبـقـولـ الـحاـكـمـ: ثـبـتـ عـنـيـ بـشـهـادـةـ رـجـلـيـ سـاغـ لـيـ سـمـاعـ قـوـلـهـماـ، فـإـنـهـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـ عـيـنـهـماـ مـعـ الـاحـتمـالـاتـ التـيـ ذـكـرـتـهاـ، وـكـذـلـكـ لـاـ يـشـكـ أـنـ الشـافـعـيـ نـصـ علىـ قـبـولـ مـرـاسـيلـ سـعـيدـ، وـبـعـدـ مـاـ يـقـولـهـ أـصـحـابـهـ عـنـهـ، وـأـنـهـ تـبـعـهـاـ، فـوـجـدـهـاـ مـسـانـيـدـ؛ لـأـنـهـ لـمـ وـجـدـهـاـ مـسـانـيـدـ، كـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـُزـيلـ عـنـهـاـ اـسـمـ الـمـرـاسـيلـ؛ فـإـنـهـ فـيـ ذـكـرـ تـلـبـيـسـاـ<sup>(١)</sup>ـ.

وـأـمـاـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الشـهـادـةـ، فـإـنـمـاـ لـمـ يـكـنـفـ فـيـهاـ بـالـإـرـسـالـ، فـبـابـ الشـهـادـةـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ، وـبـابـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ السـهـولـةـ؛ لـقـبـولـ الـعـنـونـةـ، وـالـمـنـاـوـلـةـ، وـالـإـجـازـةـ، وـعـدـمـ الـعـدـدـ، وـإـفـرـادـ الـأـنـوـثـةـ مـنـ وـرـاءـ الـحـجـابـ، وـظـاهـرـ الـعـدـالـةـ مـنـ غـيرـ بـحـثـ عـنـ بـاطـنـ الـمـحـدـثـ، وـسـيـأـتـيـ الـجـوابـ عـنـ ذـكـرـ فـيـ اـحـتـاجـاجـهـمـ، إـنـ شـاءـ اللهـ .

## فصل

### في شبـهم

فـمـنـهـاـ: مـاـ اـحـتـجـ بـهـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، وـهـوـ أـنـ الـخـبـرـ كـالـشـهـادـةـ فـيـ اـعـتـبـارـ الـعـدـالـةـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ [٣٩/٣]ـ الـإـرـسـالـ فـيـ الشـهـادـةـ يـمـنـعـ قـبـولـهـاـ وـصـحـتهاـ، فـكـذـلـكـ الـخـبـرـ .

وـمـنـهـاـ: أـنـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ خـبـرـ الـراـوـيـ الـمـعـرـفـةـ بـعـدـالـتـهـ، وـالـمـرـسـلـ

(١) فـيـ الأـصـلـ: «ـتـلـبـيـسـ»ـ.

لا تعرف عدالة الراوي له، فوجب أن لا يقبل؛ لعدم الشرط.

ومنها: أن قالوا: الجهة بعين الراوي أكد من الجهة بصفته؛ لأنَّ من جهلت عينه، فقد جهلت صفتُه، ثم قد ثبت أنه لو كان معروفاً العين مجهولة الصفة، مثل أن يقول: أخبرني فلان، ولا أعرف ثقته، فإنه لا يقبل، فجهة الأصل - وهي العين -، أولى أن تمنع قبوله.

ومنها: أن قالوا: الخبر خبران: تواتر، وأحاد، ثم لو قال: أخبرني مَنْ لا أحصيهم عدداً، أو قال: أخبرني مَنْ بمثله يثبت التواتر؛ بكلِّ ذلك، لم يقبل قوله في التواتر، ولم يثبت له حكم التواتر، كذلك الآحاد، ولا فرق بينهما.

## فصل في أجبتهم

فأمَّا دليل الشافعيٍ واعتبارُ الخبر بالشهادة، فغير صحيح؛ لأنَّهما وإن استويَا في اعتبار العدالة، إلا أنَّ للشهادة تأكيداً<sup>(١)</sup> في باب الأحكام والشروط، ألا ترى أنها لا تقبل من وراء الحجاب، ولا من العبيد والنساء على الانفراد، ولا من شهود فرع مع وجود شهود الأصل، والخبر يُقبل من وراء الحجاب، ومن العبيد والنساء على الانفراد، ومن راوٍ يروي مع حضور المروي عنه، وإذا تباعدت الشهادة عن الأخبار هذا البعد، وفارقتها هذه المفارقة، فلا ينكر أن

---

(١) في الأصل: «تأكيد».

يُقبل الخبر مع الإرسال، وإن لم تُقبل الشهادة مع الإرسال.

على أن الشهادة إنما اعتبرت تسميتهم؛ لأن الشهادة على الشهادة يعتبر لها الاستدعاً، وهو أن يقول شاهدا<sup>(١)</sup> الأصل لشاهد الفرع: أشهدا على شهادتنا، فافتقرت إلى تسمية الأصل، ولأنَّ من الفقهاء مَنْ يوجب عليه الضمان، فلا بدَّ من تسميته، ليُعرف، فيُسند إليه الضمانُ.

فإن قيل: أَفَلِيس<sup>(٢)</sup> قد استويا في اعتبار العدالة؟

قيل: فقد بَيَّنا أنَّ الرواية من العدل تعديلُ.

وأمَّا قولُهم: إنَّ المعرفة بعِدَالِ الراوي شرطٌ، ومع الإرسال لا تعرفُ عدالته، فلا<sup>(٣)</sup> يصحُّ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ العدلَ لا يروي إلا عن عدلٍ، وتكفي العدالةُ في الظاهرِ في بابِ الأخبارِ، لأنَّ رواية العدل عن الشخصِ تعديلٌ، وإذا لم يسمِّه، كان ذلك من أكبرِ الثقةِ به، لأنَّه إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فقد قطع الشهادةَ على النبي ﷺ، ولا يُقدمُ العدلُ الثقةُ على هذا القولِ إلا عن ثقَّةِ بعِدَالِ الراوي.

فإن قيل: قد تكرَّر منكم هذا التعويل<sup>(٤)</sup> على أنَّ الرواية عن الشخص تعديلٌ، وليس كذلك، ولهذا قال ابن سيرين: لا تأخذوا بمراسيلِ الحسن، وأبِي العالية<sup>(٥)</sup>، فإنَّهما لا يباليان عنمَّا أخذَا

---

(١) في الأصل: «شاهد».

(٢) في الأصل: «فاليس».

(٣) في الأصل: «لا».

(٤) في الأصل: «التعديل».

(٥) هو رفيعُ بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، أسلمَ في خلافةِ أبي =

ال الحديث .

قيل : هذا قولٌ يعطي البحث ، أو الطعن ، فأما البحث ، فلا يلزِمُهما ، لأنَّ النبي ﷺ قنع في قبول قول الأعرابي في رؤية الهلال بمُجرَدِ الإسلام<sup>(١)</sup> ، والشهادة برؤية الهلال بمثابة رواية الأحاديث ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما خبرٌ بأمرٍ من أمورِ الديانات ، ويلزمُ المُخْبِرُ والمُخْبَرَ ، فيشتراكان فيه .

وأمَّا الطعن ، فلا يقبل من ابن سيرين في الحسن وأبي العالية ، ولا يظن فيه أنَّه قصدَ بذلك روایتهما عن الفساقِ والكذابين ، إنما قصدَ أنَّهما لا يفتشان ويبحثان ، والبحثُ لا يلزمُ ، ويكتفي ظاهرُ العدالةِ ، ومذاهبُ أصحابِ الحديثِ في ذلك مختلفةٌ ، فلا ينبغي الطعن<sup>(٢)</sup> بقولِ

[٤٠/٣]

---

= بكر الصديق ، وسمعَ من : عمرَ ، وعليٍّ ، وأبي ذرٍ ، وابن مسعودٍ ، وغيرِهم من الصحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين ، تصرَّر لإفادة العلم ، ويُعَدُّ صيته ، واشتهر بعلمه بقراءة القرآن . توفي سنة (٩٣) هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر «طبقات ابن سعد» ٧/١١٢ ، و«تاریخ البخاری» ٣/٣٢٦ ، و«سیر اعلام النبلاء» ٤/٢٠٧ ، و«تهذیب التهذیب» ٣/٢٤٦ - ٢٤٧ .

(١) وردَ ذلك في حديثِ ابن عباس رضي الله عنه ، قال : جاءَ إلى النبي ﷺ أعرابيًّا ، فقال : أبصرتُ الهلالَ الليلة ، فقال : «تَشَهُّدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قال : نعم ، قال : «فُمْ يا فلان ، فاذْنُ في التَّاسِ ، فليصوّموا غداً» .

أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) ، والنسائي ٤/١٣٢ ، والترمذى (٦٩١) ، وابن خزيمة (١٩٢٤) ، وابن الجارود (٣٨٠) ، والحاكم ١/٤٢٤ ، وابن حبان (٣٤٤٦) .

(٢) في الأصل : «الطن» .

مُرْدَدٌ لَا يَتَضَعُ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَكْشِفُ عَمَّا يَوْجِبُ الرَّدُّ، بَلِ الطَّعْنِ الْمُطْلَقِ  
لَا نَقْبِلُهُ، فَكِيفَ بِقَوْلٍ لَا يَلُوحُ مِنْهُ الطَّعْنُ؟

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: جَهَالَةُ عِيْنِهِ أَكْدُ مِنْ جَهَالَةِ صَفَتِهِ، فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَا هَا  
جَهَالَةَ صَفَةً، وَالإِسْلَامُ كَافٍ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْفَسْقِ، وَهَذَا مُوجَدٌ  
فِيمِنْ رَوْيِ الْمُحَدِّثِ الْعَدْلِ.

وَلَأَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا قَالَ: ثَبَّتْ عَنِّي بِشَهَادَةٍ<sup>(٢)</sup> رَجُلَيْنِ سَاغَ لِي سَمَاعُ  
شَهَادَتِهِمَا، لَمْ يَخْتَجِرْ إِلَى ذِكْرِ اسْمَهُمَا، وَلَا تَعْرِيفَهُمَا، وَالشَّهَادَةُ يَعْتَبِرُ  
فِيهَا مَا لَا يَعْتَبِرُ فِي الْخَبْرِ، فَالْخَبْرُ أَوْلَى.

وَأَمَّا تَعْلُقُهُمْ: بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ الْخَبْرُ بِقَوْلِهِ مُتَوَاتِرًا، فَلَا يَلْزَمُ؛ لَأَنَّ  
الْتَّوَاتِرَ يُشْتَرِطُ فِيهِ اسْتِواءُ طَرْفِيهِ وَوَسْطِيهِ بِالْعَدْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَى  
مِثْلِهِمِ التَّوَاطُؤُ وَالْكَذْبِ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْقُطْعُ، فَلَا  
يَحْصُلُ بِهِ إِثْبَاتٌ خَبِيرٌ يَوْجِبُ الْقُطْعَ، فَهُوَ كَخَبِيرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ عَنِ  
الْمَعْصُومِينَ الْجَارِيِّ مَجْرِيِ التَّوَاتِرِ، وَذَلِكَ يَوْجِبُ النَّظَرَ اعْتِباً.

## فصلٌ

إِذَا ثَبَّتَ أَنَّ الْمَرْسَلَ حَجَّةً، فَلَا فَرْقٌ بَيْنِ مَرْسَلِ أَهْلِ عَصْرِنَا وَمِنْ  
تَقْدِيمِهِ، وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «بِصَحٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «شَهَادَةً».

(٣) انْظُرْ «الْعَدْدَةَ» ٩١٧/٣، وَ«الْمَسْوَدَةَ» ٢٥١، وَ«الْتَّمَهِيدَ»

. ١٤٤٣-١٤٤٣/٣

وحكى عن عيسى بن أبان: أنه قال: من أرسل من أهل عصرنا حديثاً، فإن كان من الأئمة الذين حمل عنهم أهل العلم، كان مرسلاً مقبولاً، كما تقبل مسنده، ومن حمل عنه الناس المسند دون المرسل، كان مرسلاً موقوفاً<sup>(١)</sup>.

وقال أبو سفيان: مذهب أصحابنا أن مراضيل الصحابة والتابعين، وتابعبي التابعين، مقبولة<sup>(٢)</sup>.

يشير إلى الذين شهد لهم النبي ﷺ، وهم ثلاثة القرون<sup>(٣)</sup>.

وحكى عن الكرخي، ووافقه الجرجاني: في قبول مرسل أهلسائر الأعصار<sup>(٤)</sup>.

وذكر الشيخ الإمام أبو إسحاق رضي الله عنه: أن مراضيل غير الصحابة ليست حجة<sup>(٥)</sup>.

ودليل<sup>(٦)</sup> تقييده بالصحابة يدل على أن غيرهم لا تقبل مراضيله.

---

(١) انظر هذا القول لابن أبان في «الفصول» للجصاصون ١٤٦/٣.

(٢) على أنه يقبل -في الصحيح عند الحنفية - مرسلاً من كان بعد القرون الثلاثة، إذا كان ممن اشتهروا بالرواية عن العدول الثقات. فرَرَ ذلك الجصاصون في «الفصول» ١٤٦/٣، والمرجع في «أصوله» ٣٦٣/١.

(٣) في الأصل: «الثلاثة قرون».

(٤) تقدَّم التعليق على قول الكرخي في الفصول المتقدمة آنفاً.

(٥) نصَّ عليه الإمام أبو إسحاق الشيرازي في «التبصرة» (٣٢٦)، وقد أشرت فيما تقدَّم إلى تحقيق مذهب الشافعي.

(٦) في الأصل: «فدليل».

## فصلٌ في أدلتنا

فمنها: أنَّ الراوي إذا كان ثقةً عدلاً، وكان لا يروي بظاهرِ الحال، فلا يختلفُ حالُ عدالته، ولا حكمُ إرساله بعصرِ دونَ عصرٍ، كما لا تختلفُ المسانيدُ والشهاداتُ بعصرِ دونَ عصر، ولا تختلفُ الشهادةُ على الشهادةِ<sup>(١)</sup> باختلافِ أهل الأعصارِ.

ومنها: أنَّ العدالةَ لم يُجعلْ لها مراتبٌ في الشرع؛ بحيثٍ يختلفُ حكمُ الأورع والأزهدِ على غيره في اختلافِ الحكم، والدليل عليه: في باب الفتيا، والحكم، والشهادة، وروايةِ المسانيد، وليسَ في الإرسال إلا الثقةُ بعدها المروي عنه لثقةِ الراوي، فالثقاتُ لا يختلفون باختلافِ الأزمانِ والأعصارِ، كما لم يختلفوا بالمراتبِ في الزهادِ والورع في العصرِ الواحدِ.

## فصلٌ في شبهةِ المخالف

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ الْقَرْنَى الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقَرْنَيْنِ بَعْدَ عَصْرِهِ، فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْقَرْنُ الَّذِي بَعْثَتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْسُوُنَ الْكَذَبَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «الشهاد».

(٢) ورد هذا من حديثِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ =

وَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ مَقْطُوعُ  
بِعْدَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَ إِطْلَاقُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، بِسَمَاعِهِ  
مِنْهُ، فَبَخَ بَخْ؛ لَا إِنَّهُ عَدْلٌ مَقْطُوعٌ بِعْدَتِهِ، رَوَى عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ  
الْمَعْصُومِ فِي خَبْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبٌ آخَرُ،  
فَالصَّاحِبَةُ كُلُّهُمْ مَقْطُوعٌ بِعْدَتِهِمْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي غَيْرِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا  
يَقْطَعُ عَلَى عَدْلِهِمْ.

## فصلٌ

### في الأرجوبة عمما ذكروه

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْقَرُونَ الْثَلَاثَةَ مَشْهُودٌ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، وَالصَّاحِبَةُ  
رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ شُهَدَاءِ بَعْدَتِهِمْ، فَهَذَا مَمَّا يُوجَبُ الثَّقَةُ الْبَالِغَةُ،  
وَلَيْسَ طَرِيقُ الْأَخْبَارِ مَمَّا يَطْلُبُ فِيهِ الْأَقْصَى، بَلْ ظَاهِرُ الْعَدْلَةِ كَافِيٌّ  
فِي الْأَخْبَارِ، بَدْلِيلُ الْمَسْنَدِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُسْنَدَ إِلَى مَقْطُوعِ  
بِعْدَتِهِ، فَالذِّي ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ وَالآخَرِينَ يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ،  
فَأَمَّا التَّخْصِيصُ، وَسَلْبُهُ غَيْرِهِمْ أَصْلَ الْإِرْسَالِ، فَلَا، وَلَسْنَا نَمْنَعُ أَنْ  
تَكُونَ مَرَاسِيلُ أُولَئِكَ أَوْلَى وَمُقْدَمَةً عَلَى مَرَاسِيلِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، فَأَمَّا أَنْ  
يَمْنَعَ تَخْصِيصُ أُولَئِكَ بِالْعَدْلَةِ الْمَقْطُوعَةِ مِنْ إِرْسَالِ مَنْ دُونَهُمْ، فَلَا.

=أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو  
الْكَذْبُ حَتَّى يَشَهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يَسْتَشَهِدُ، وَيَحْلِفُ الرَّجُلُ وَلَا يَسْتَحْلِفُ».  
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٢٣٠٣)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٢٣٦٣).

وَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُؤكِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ  
يَجِيءُ قَوْمٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».  
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٣) (٢١٠)، وَأَحْمَدٌ (٤٣٤).

على أنه لم يخلُ عصرٌ من الأعصارِ ممَّن ليسَ بعدلٍ، لكن حُملَ الأمْرُ على الظاهِرِ، وهاهنا حاصلٌ، وهذا صحيحٌ، لأنَّ ما ذكرتم لم يوجِب تخصيصَ أولئك بالشهادةِ دونَ من بعدهم، ولا من الشهادةِ على الشهادةِ، ولا من الروايةِ على وجهِ الإسنادِ، لا الإرسالِ.

## فصل

في كلامِ أَحْمَدَ في المراسيلِ، وترجيح بعضِها على بعضٍ<sup>(١)</sup>.

قال في رواية أبي الحارث: مُرسَلَاتُ سعيد بن المسيبِ كُلُّها صَحَّاحٌ، لا نرى أَصَحَّ من مرسلاتِه، فاما مرسلاتُ الحسنِ وعطاءً، [فليست] بذلك، هي أَضَعُفُ المرسلاتِ، فإنَّهما كانا يأخذانِ من كُلِّ.

وقال في روايةِ الفضل بن زياد: مرسلاتُ عطاءٍ، وفيها<sup>(٢)</sup> شيءٌ، وأمَّا مرسلاتُ ابن سيرين، فما أحسنَ مخرجَه أيضًا، ومرسلاتُ سعيدِ بن المسيبِ أَصَحُّ المرسلاتِ، ومرسلاتُ إبراهيمَ التخعيِّ، فلا بأس بها، وليس في المرسلاتِ أَضَعُفُ من مرسلاتِ الحسنِ وعطاءِ ابنِ أبي رباح، كأنَّهما كانا يأخذانِ من كُلِّ.

وسأله مُهنا عن مرسلاتِ سعيدِ بن جبير، [فقال]: هي أقربُ، وهي أَحَبُّ إِلَيَّ من مرسلاتِ عطاءٍ.

وسائل عن مرسلاتِ سعيدِ بن جبير أَحَبُّ إِلَيْكُمْ، أو مرسلاتِ

---

(١) انظر «العدة» ٣/٩٢٠ - ٩٢٤.

(٢) في الأصل: «ففيه».

مجاهد؟ قال : مرسلاتُ سعيد بن جبير أحبُ إلَيَّ .

وَسْأَلَ مَرْسَلَاتُ مَجَاهِدٍ أَحَبُ إِلَيْكُمْ، أَوْ مَرْسَلَاتُ عَطَاءٍ؟ فَقَالَ :  
مَرْسَلَاتُ مَجَاهِدٍ، لَا نَأْنَى عَطَاءُ رَوْيَ عَمْنَهُ هُوَ دُونَهُ، وَمَجَاهِدٌ لَمْ يَرُو  
عَمَّنَ هُوَ دُونَهُ .

وَقَالَ وَقَدْ سُئِلَ : مَرْسَلَاتُ طَاوُوسُ أَحَبُ إِلَيْكُمْ، أَوْ مَرْسَلَاتُ أَبِي  
إِسْحَاقِ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ : مَرْسَلَاتُ طَاوُوسُ .

وَسْأَلَ عَنْ مَرْسَلَاتِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ<sup>(٢)</sup> أَحَبُ إِلَيْكُمْ،  
أَوْ مَرْسَلَاتُ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ؟ فَقَالَ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ لَا  
يَبْلِي عَمَّنْ حَدَّثَ؛ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ<sup>(٣)</sup>، وَعَنْ مُجَالِدٍ،

---

(١) هو أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن ذي يحمد السبيعي، ولد لستين  
بقيتا من خلافة عثمان، وروى عن جمٍع من الصحابة، منهم: معاوية، وعدي  
ابن حاتم، وابن عباس، وغيرهم، وحدَّث عنه: الزهرى، وقتادة، والأعمش،  
وآخرون، وهو ثقة حجة بلا نزاع. مات سنة (١٠٧) أو (١٠٨) هـ.

انظر «طبقات ابن سعد» ٣١٣/٦ و٣١٥، و«تذكرة الحفاظ» ١١٤/١،  
و«ميزان الاعتدال» ٢٧٠/٣، و«تهذيب التهذيب» ٦٣/٨ .

(٢) هو أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي، الأحمسي بالولاء، كان  
محدث الكوفة في زمانه مع الأعمش، حدَّث عن: عبد الله بن أبي أوفى، وأبي  
جحيفة السوائي، وطارق بن شهاب، وعنده حدَّث: الحكمُ بن عتيقة، ومالك بن  
مِعْوَلَ، وشعبةُ، وسفيأنُ، وغيرُهُمْ، يُعدُّ من صغار التابعين الحفاظ، توفي سنة  
(١٤٦) هـ .

انظر «طبقات ابن سعد» ٢٤٠/٦، و«تذكرة الحفاظ» ١٥٣/١ - ١٥٤  
و«سير أعلام النبلاء» ١٧٦/٦، و«شذرات الذهب» ٢١٦/١ .

(٣) هو أشعث بن سوار الكلبي الكوفي، التوابيتي، الثقفي ولاء، حدَّثَ  
عن: الشعبي، وعكرمة، والحسن، وابن سيرين، وعنده حدَّثَ: شعبة، ويزيد =

وعمرٌ<sup>(١)</sup> بن دينار لا يروي إلا عن ثقة، مرسلاتُ عمرٍ و أحبُ إليَّ .  
و سئلَ: أيُّما أحبُ إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلِيٍّ، أَوْ مُجَاهِدُ عَنْ عَلِيٍّ؟ قالَ:  
إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلِيٍّ؛ لَأَنَّ هَذَا كَانَ مَقِيمًا، وَ كَانَ مُجَاهِدٌ إِنَّمَا يَقْدُمُ فِي  
الْأَحْيَانِ إِلَى الْكُوفَةِ.

و سئلَ عن مرسلاتِ النَّخْعَيِّ، قالَ: مَا أَصْلَحَهَا لِيَسَ بِهِ بَأْسٌ،  
أَصْلَحُ مِنْ مَرْسَلَاتِ الْحَسْنِ.

و سألهُ مهنا: لَمْ كرِهْتَ مَرْسَلَاتِ الْأَعْمَشِ؟ قالَ: لَأَنَّ الْأَعْمَشَ لَا [٤٢/٣]  
يَبَالِي عَمَّنْ حَدَثَ.

و سئلَ عن مَرْسَلَاتِ الْأَعْمَشِ، وَ سَلِيمَانُ التَّيَّمِيُّ وَ يَحْيَى بْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ<sup>(٢)</sup>، قالَ: مَرْسَلَاتُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.

و قالَ فِي مَرْسَلَاتِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: لَا تَعْجِبُنِي، لَأَنَّهُ رَوَى عَنْ  
رِجَالٍ ضَعَافَ.

---

=ابن هارون، وغيرهم، وهو من الضعفاء الذين رووا لهم مسلم متابعةً، ضعفه  
أحمد وابن معين والدارقطني، توفي سنة (١٣٦) هـ.

انظر «طبقات ابن سعد» ٢٤٩/٦، و«ميزان الاعتدال» ٢٦٣/١ - ٢٦٥،  
و«المغني في الضعفاء» ١٤٧/١، و«تهذيب التهذيب» ٣٥٢-٣٥٤/١ .

(١) في الأصل: «وعن عمرٍ».

(٢) يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرَ الْيَمَامِيَّ الطَّائِي مُولَاهُمْ، مِنْ صَغَارِ التَّابِعِينَ، حَفَظُهُ  
مَشْهُورٌ، كَثِيرُ الْإِرْسَالِ وَالتَّدْلِيسِ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: جَابِرُ،  
وَأَنْسُ، وَأَبُو أُمَّةَ، وَقَيْلٌ: لَمْ يَصْحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ صَحَابِيٍّ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٩)  
وَقَيْلٌ (١٣٢) هـ.

انظر «تهذيب التهذيب» ٢٦٨/١١، و«تعريف أهل التقديس» (٧٧)،  
و«ميزان الاعتدال» ٤٠٢/٤، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي ٤/٤٣٣ .

وقال في رواية أبي الحارث: مرسلاًت ابن سيرين صحاحٌ، حسنةُ  
المخرج.

وسأله مهنا عن مرسلاًت سفيان<sup>(١)</sup>، قال: كان سفيان لا يبالي  
عَمَّنْ روى.

وسأله عن مرسلاًت مالك، قال: هي أحبُّ إلَيَّ.

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، إمامُ الحفاظِ في زمانِه، ولدَ سنة (٩٧)هـ، روى عن: والدهِ سعيد بن مسروق، وبهز ابن حكيم، وجعفر الصادق، وغيرِهم كثير، وعنَّه روى خلقُ كثير، منهم: الأعمش، وابن جريج، وأبو داود الطيالسي، وغيرِهم، قال فيه شعبةُ، وابن عيينة، ويحيى بن معين: سفيان الثوري أميرُ المؤمنين في الحديث.  
انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» ٦/٣٧١-٣٧٤، و«تاريخ بغداد» ٩/١٥١-١٧٤، و«سير أعلام النبلاء» ٧/٢٢٩-٢٧٩، و«تهذيب التهذيب» ٤/١١١-١١٥.

## فهرس الموضوعات

|    |   |
|----|---|
| ٥  | * فضول في الجمل والحكم والتشابه                           |
| ٥  | فصل في الحكم والتشابه                                     |
| ١٢ | فصل في الدلالة على ما ذكرناه                              |
| ١٦ | فصل في شبه المخالف لبني التشابة                           |
| ١٨ | فصل في الأجرة   |
| ٢٩ | * فضول في القرآن مجازات واستعارات                         |
| ٣٠ | فصل في دلائنا على ذلك                                     |
| ٣١ | فصل في أسلتهم   |
| ٣٦ | فصل في شبكات المخالف                                      |
| ٣٩ | فصل في جمع أجرة شبهم                                      |
| ٤٧ | فصل في الدلالة على منْ منع المحاز من أصحابنا              |
| ٤٨ | فصل يصح الاحتجاج بالمحاز                                  |
| ٤٩ | فصل لا يقاس على المحاز                                    |
| ٥٠ | فصل يجوز أن يرد اللفظ الواحد فيتناول موضع الحقيقة والمحاز |
| ٥٣ | * فصل ليس في القرآن غير العربية                           |
| ٥٤ | فصل في أدلةنا   |
| ٥٦ | فصل فيما وجهوه من الأسللة على ما استدللنا به              |
| ٥٨ | فصل في جمع شبهم   |
| ٥٩ | فصل في الأجرة عما ذكروه                                   |
| ٦٠ | جواب آخر عما ذكره   |
| ٦١ | * فصل في تفسير القرآن بالرأي والاجتهاد                    |
| ٦٣ | فصل نقل التفسير عن الرواية قربة وطاعة                     |
| ٦٤ | فصل في الرجوع إلى تفسير أصحاب رسول الله ﷺ                 |
| ٦٥ | فصل يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان             |

|     |  |
|-----|--|
| ٦٦  | فصل في أدلتنا  |
| ٦٧  | فصل في شبههم   |
| ٦٨  | فصل في جمع الأجرة  |
| ٧٠  | * فصل العموم إذا دخله التخصيص لم يصر بجملأً ويصح الاحتجاج به           |
| ٧١  | فصل في جمع أدلتنا  |
| ٧٢  | فصل في شبههم   |
| ٧٦  | فصل عموم اللفظ إذا قرن به المدح أو الذم لم يصر بجملأً ويصح الاحتجاج به |
| ٧٧  | فصل في أدلتنا  |
| ٧٨  | فصل في شبههم   |
| ٧٩  | فصل إذا ورد الأمر بالصلة الحج والزكاة                                  |
| ٨٠  | فصل فيما تعلق به من نصر العموم   |
| ٨١  | فصل في النفي إذا علق في الشيء على صفة                                  |
| ٨٢  | فصل في أدلتنا  |
| ٨٣  | فصل في شبههم في ذلك  |
| ٨٤  | فصل في الجواب  |
| ٨٧  | فصل في القول في تأخير البيان   |
| ٨٩  | فصل في جمع أدلة السمع على جواز ذلك على الإطلاق                         |
| ٩٦  | فصل في الأدلة المستتبطة  |
| ١٠٨ | فصل في جميع شبههم  |
| ١٢٦ | * فصول في أفعال النبي ﷺ  |
| ١٢٦ | فصل في أفعال النبي ﷺ   |
| ١٢٧ | فصل في جمع أدلتنا على أن أفعاله على الوجوب ومشاركة أمهاته له في ذلك    |
| ١٣٤ | فصل في الاستدلال بغير السمع  |
| ١٤٢ | فصل في شبكات المخالفين لنفي الوجوب                                     |
| ١٥٠ | فصل في القائلون بالإباحة   |

|     |  |
|-----|--|
| ١٥١ | فصل في شبه الحاملين لأفعاله <small>وَعِلْمُهُ</small> على الندب دون الإيجاب        |
| ١٥٢ | فصل في جمع الأجروبة  |
| ١٥٣ | فصل جامع لشبيه من نفي الوجوب ومن قال منهم بالوقف والندب والإباحة                   |
| ١٥٦ | فصل إذا ثبت أفعاله <small>وَعِلْمُهُ</small> دالة على الوجوب فإن ذلك من جهة السمع  |
| ١٥٧ | فصل يجمع دلائلنا   |
| ١٥٨ | فصل في شبههم   |
| ١٥٩ | فصل في أجوربتهم  |
| ١٦٣ | فصل البيان بالفعل من جهةه <small>وَعِلْمُهُ</small>                                |
| ١٦٤ | فصل في أدلةنا  |
| ١٦٥ | فصل في شبههم   |
| ١٦٥ | فصل في الأجوبة   |
| ١٦٦ | فصل القول أولى من الفعل  |
| ١٦٦ | فصل في أدلةنا  |
| ١٦٧ | فصل في شبههم   |
| ١٧٠ | فصل يجوز تعبد النبي الثاني بما كان تعبد به النبي الأول                             |
| ١٧١ | فصل في دلائلنا على تجويز ذلك   |
| ١٧٣ | فصل هل كان نبينا <small>وَعِلْمُهُ</small> متبعداً بشرعية من قبله؟                 |
| ١٧٥ | فصل في أدلةنا  |
| ١٨٣ | فصل في شبه المخالفين   |
| ١٩٤ | فصل نبينا <small>وَعِلْمُهُ</small> قبل بعثته ونزول الوحي عليه لم يكن على دين قومه |
| ١٩٥ | فصل الدلالة على أنه كان متبعداً  |
| ١٩٧ | <b>فصل النسخ</b>   |
| ١٩٧ | فصل يجوز نسخ الشرائع شرعاً وعقلاً  |
| ٢٠٠ | فصل الدلالة على منع القول بالبداء مع جواز النسخ                                    |
| ٢٠١ | فصل في شبههم   |

- فصل في الدلالة على جواز النسخ ٢٠٣
- فصل في الدلالة على جوازه شرعاً وعلى وقوعه وحصوله نقاً ٢٠٧
- فصل في جمع شبههم ٢١٢
- فصل في شبهات من منع ذلك عقلأً ٢١٣
- فصل النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب ٢٢٠
- فصل في الدلالة على جواز نسخ الرسم مع بقاء حكمه ٢٢٢
- فصل هل يجوز أن يمسها الحديث أو يتلوها الجنب ٢٢٥
- فصل في شبهة المخالف ٢٢٦
- فصل فيما ينسخ الحكم إليه ٢٢٧
- فصل يجوز نسخ الحكم إلى مثله وأخف منه وأنقل ٢٢٩
- فصل في أدلةنا ٢٣٠
- \* فصول في شبهات المخالف ٢٣٢
- فصل فيما تعلقوا به من السمع ٢٣٢
- فصل في جمع الأجروبة عن هذه الآيات الكريمة ٢٣٣
- فصل فيما تعلقوا به من الاستبطاط وأدلة العقل ٢٣٧
- فصل يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل ٢٣٨
- فصل في الفرق بين النسخ والبداء ٢٣٩
- فصل الفرق بين التخصيص والنسخ ٢٤٠
- فصل فيما يجوز نسخه من الأخبار وما لا يجوز ٢٤٣
- فصل ولنا تعبد لا يصح نسخه ٢٤٨
- فصل ولنا من الأفعال ما يوصف بالإباحة ٢٤٩
- فصل لنا إجماع الأمة قبله ٢٤٩
- فصل لا يشترط للنسخ أن يتقدمه إشعار المكلف بوقوعه ٢٥٤
- فصل في دلائلاً على أنه لا يشترط ذلك ٢٥٤
- فصل يجوز أن يرفع الله سبحانه التكليف رأساً لا بطريق النسخ ٢٥٦

|     |  |
|-----|--|
| ٢٥٧ | فصل في شبههم   |
| ٢٥٨ | فصل في نسخ القرآن بالسنة   |
| ٢٦٠ | فصل في أدلة من قال لا يجوز نسخه إلا بقرآن                          |
| ٢٦١ | فصل في الأرجوبة عن هذه الأسئلة                                     |
| ٢٦٦ | فصل يجمع شبههم   |
| ٢٦٨ | فصل في الزيادة في النص هل يكون نسخاً                               |
| ٢٦٩ | فصل في دلائلنا   |
| ٢٧٢ | فصل في شبههم   |
| ٢٧٩ | فصل إذا ثبت الحكم في عين من الأعيان                                |
| ٢٨١ | فصل في دلائلنا   |
| ٢٨١ | فصل في شبههم   |
| ٢٨٣ | فصل إذا كان الناسخ مع جبريل ولم ينزل به إلى النبي ﷺ لم يثبت له حكم |
| ٢٨٤ | فصل في دلائلنا   |
| ٢٨٦ | فصل في شبههم   |
| ٢٨٨ | فصل لا يجوز نسخ بالقياس  |
| ٢٩٠ | فصل في أدلة من قال بجواز نسخ القرآن بأخبار الآحاد                  |
| ٢٩١ | فصل في الأرجوبة عن ذلك   |
| ٢٩٣ | فصل فيما تعلق به من أجاز النسخ بالتواتر منها وهو الأصح             |
| ٢٩٨ | فصل بجواز نسخ السنة بالقرآن  |
| ٢٩٩ | فصل في الأدلة على جوازه  |
| ٣٠١ | فصل في شبههم   |
| ٣٠٢ | فصل في الأرجوبة  |
| ٣٠٣ | فصل يجوز نسخ الحكم قبل وقت فعله                                    |
| ٣٠٤ | فصل في جمع أدلةنا  |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٠٦ | فصل أما قوهم منام الأنبياء فيما يتعلق بالأوامر والنواهي وهي معمول عليه                      |
| ٣١٣ | فصل في أدلة الاستنباط   |
| ٣١٥ | فصل في أدلتنا   |
| ٣١٦ | فصل في شبهة المخالف   |
| ٣١٧ | فصل لا يجوز نسخ الإجماع ولا النسخ به  |
| ٣١٩ | فصل إذا قال الصحابي هذه الآية منسوخة  |
| ٣٢٠ | فصل العبادة إذا نسخ بعضها لا يكون نسخاً للباقي  |
| ٣٢٢ | فصل يجوز النسخ بأفعال رسول الله ﷺ   |
| ٣٢٣ | * فصول الأخبار وما فيها من الخلاف   |
| ٣٢٣ | فصل الخبر صيغة  |
| ٣٢٤ | فصل في دلالتنا فيها   |
| ٣٢٥ | فصل في شبههم  |
| ٣٢٦ | فصل يقع العلم بالخبر المواتر  |
| ٣٢١ | فصل في شبههم  |
| ٣٢٦ | فصل العلم بالخبر المتواتر ضروري   |
| ٣٢٧ | فصل في حجتنا  |
| ٣٢٧ | فصل في شبه المخالف  |
| ٣٤٠ | فصل خبر التواتر لا يولد العلم، ولا خبر الواحد يولد الظن                                     |
| ٣٤١ | فصل في أدلتنا على إبطال مذهبهم في ذلك   |
| ٣٤٥ | فصل في شبههم  |
|     | فصل لا يجوز على الجماعة الذين لا يحصل بهم التواتر التواطؤ على كتم ما يحتاج إلى نقله ومعرفته |
| ٣٤٧ | فصل في الدلالة على فساد مقالتهم   |
| ٣٤٨ | فصل في شبههم  |
| ٣٥٠ |   |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٥٥ | فصل ليس في التواتر عدد محصور  |
| ٣٥٦ | فصل في أدلتنا   |
| ٣٥٧ | فصل في شبههم  |
| ٣٥٨ | فصل لا يعتبر إسلام المخبرين في أخبار التواتر                              |
| ٣٥٩ | فصل في حجتنا  |
| ٣٥٩ | فصل في شبههم  |
| ٣٦١ | فصل يجوز ورود التعبد بغير الواحد من طريق العقل                            |
| ٣٦٢ | فصل بجمع أدلتنا   |
| ٣٦٤ | فصل في شبههم  |
| ٣٦٦ | فصل يحب العمل بغير الواحد   |
| ٣٦٧ | فصل في جمع أدلتنا وقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنفِرُوا...﴾ |
| ٣٦٨ | فصل في الأسئلة على هذه الآية  |
| ٣٦٨ | فصل إذا كان غرض الإبلاغ العمل والإنذار                                    |
| ٣٧٧ | فصل في الأسئلة على قضايا الصحابة بغير الواحد                              |
| ٣٨٢ | فصل في شبههم  |
| ٣٨٦ | فصل يقبل خبر الواحد وإن انفرد الواحد بروايته                              |
| ٣٨٧ | فصل في أدلتنا على ذلك   |
| ٣٨٨ | فصل في شبههم  |
| ٣٨٩ | فصل في خبر الواحد فيما تعم به البلوى                                      |
| ٣٩٠ | فصل في دلائلنا  |
| ٣٩١ | فصل في شبههم  |
| ٣٩٤ | فصل يقبل خبر الواحد في إثبات الحدود                                       |
| ٣٩٥ | فصل في دلائلنا  |
| ٣٩٦ | فصل في شبه المخالف  |
| ٣٩٦ | فصل خبر الواحد مقدم على القياس  |

|     |   |
|-----|---|
| ٣٩٨ | فصل في أدلتنا من جهة السنن                                    |
| ٤٠٠ | فصل في شبهاتهم  |
| ٤٠٢ | فصل ما يختص أصحاب أبي حنيفة                                   |
| ٤٠٣ | فصل خبر الواحد لا يوجب العلم لا الضروري ولا المكتسب           |
| ٤٠٥ | فصل في جمع أدلتنا   |
| ٤٠٨ | فصل يجمع أسئلة المخالفين على أدلتنا المذكورة                  |
| ٤٠٩ | فصل في أجروبتنا عن أسئلتهم                                    |
| ٤١٢ | فصل يجمع شبهاتهم  |
| ٤١٦ | فصل في الأرجوبة عن شبههم                                      |
| ٤٢١ | مسألة المراسيل حجة و يجب العمل بها                            |
| ٤٢٣ | فصل في الأدلة على جواز الاحتجاج به                            |
| ٤٢٦ | فصل في جمع أسئلتهم على أدلتنا                                 |
| ٤٢٦ | فصل في الأرجوبة عن أسئلتهم                                    |
| ٤٢٧ | فصل في شبههم  |
| ٤٢٨ | فصل في أجروبتهم   |
| ٤٣١ | فصل إذا ثبت أن المرسل حجة فلا فرق بين مرسل أهل عصرنا ومن تقدم |
| ٤٣٣ | فصل في أدلتنا   |
| ٤٣٣ | فصل في شبهة المخالف   |
| ٤٣٤ | فصل في الأرجوبة عما ذكروه                                     |
| ٤٣٥ | فصل في كلام أحمد في المراسيل                                  |